بذل المجهود في حل سنن أبي داود

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

(ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني

(ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الجزء الثالث عشر

دار البشائر الإسلامية




بذل المجهود
في حل
سنن أبي داود


١٣

الطبعة الأولى

مُحَقَّقَة وَمُنَقَّحَة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

قامت بطباعته وإخراجه شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م

بيروت - لبنان - ص. ب: ١٤-٥٩٥٥ ويُطلب منها

هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣

e-mail: bashaer@cyberia.net.lb



تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
(ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني
(ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الجزء الثالث عشر

دار البشائر الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٤) أَوَّلُ كِتَابِ السُّنَّةِ

(١) بَابُ شَرْحِ السُّنَّةِ

٤٥٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٤) (أَوَّلُ كِتَابِ السُّنَّةِ)

(١) (بَابُ شَرْحِ السُّنَّةِ)

أي: كَشْف معانيها وبيان فضائلها وتميُّزها من البِدْعة

٤٥٩٦ ـ (حدثنا وَهْب بن بَقِيَّة، عن خالد، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: افترقتِ اليهودُ على إحدى أو اثنتين وسبعين فِرْقةً، وتفرَّقتِ النصارى على إحدى أو ثِنْتَين وسبعين فِرْقةً، وتَفترِقُ أمتي) أي أُمَّة الإجابة[1]

(١) قال القاري (١/ ٤١٨): يحتمل أمة الدعوة، فيَنْدرج سائرُ المِلَل الذين ليسوا على قِبْلتِنا في عدد الثلاث والسبعين، ويحتمل أمة الإجابة، فيكون المِلَلُ الثلاثُ والسبعون =

عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». [ت ٢٦٤٠، جه ٣٩٩١، حم ٢/ ٣٣٢]

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[1] قَالَا:

(على ثلاثٍ وسبعين فرقةً). والمراد من هذا التفرُّق: التفرُّق المذمومُ الواقعُ في أصول الدين.

وأما اختلاف الأمة في فروعه فليس بمذموم، بل هو من رحمة الله سبحانه، فإنك ترى أن الفِرَقَ المختلفة في فروع الدين كلهم متَّحِدون في الأصول، ولا يُضَلِّلُ بعضُهم بعضاً. وأما المتفرِّقون في الأصول فيُكَفِّرُ بعضُهم بعضاً ويُضَلِّلُون.

وأما العدد فيُحمل على التكثير، ولو نظر إلى جميعها من الأصول والفروع فإنها تزيد على المئات، وأما لو نظر إلى أصول الفِرَق فيمكن أن يكون للتحديد، فإن الفِرَق المختلفة وإن تَشَعَّبَتْ شُعَبُهم ما يزيد على هذا القدر بكثير، ولكن أصولهم يَبْلغون هذا العدد.

والأَوْلَىٰ أن يقال: إن هذا العدد لا بد أن يُوفي ويبلغ بهذا المقدار ولا يَنقص منه، ولكن لو زاد على هذا العدد فلا مضايقة فيه.

٤٥٩٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا:

= مُنحصِرة في أهل قِبْلَتِنا، والثاني هو الأظهر. ونقل الأبهري أنه المراد عند الأكثر، وبسط أسماءهم مختصراً ابنُ الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٣٣ - ٣٦)، والقاري ملخصاً عن «شرح المواهب».

قلت: الحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ١٨٤)، ورمز له بالصحة، وتكلَّم عليه مولانا محمد يوسف البنوري في مجلة «البينات» (محرم، سنة ١٣٨٣هـ)، وذكره بروايات مختلفة في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٦) تحت قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وذكر في بعض الرسائل الهندية في المناظرة: أن ابن حزم ضعَّفه، فلينظر كتاب «الملل والنحل» (٣/ ٢٩٢) وكتابه الآخر «النصائح المنجية». (ش). [وانظر كتاب «ترجمان السنة» للشيخ بدر عالم الميرتهي (١/ ٩ - ٩١) باللغة الأردية].

(١) زاد في نسخة: «ابن فارس».

نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، نَا صَفْوَانُ. (ح): وَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ نَحْوَهُ، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ، عن أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ[١] فَقَالَ: أَلَا! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلَا! إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ[٢] سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ[٣] وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ».

زَادَ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو فِي حَدِيثِهِمَا: وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي[٤] أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ لِصَاحِبِهِ،

نا أبو المغيرة، نا صفوان، ح: ونا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني صفوانُ نحوه) أي نحو ما حدَّث أبو المغيرة قال: **(حدثني أزهر بن عبد الله الحَرَازي، عن أبي عامر الهَوْزني، عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام)** فينا **(فقال: ألا! إن رسول الله ﷺ قام فينا)** خطيباً **(فقال: ألا! إن مَنْ قَبْلَكم من أهل الكتاب)** أي اليهود والنصارى **(افترقوا على ثنتين وسبعين مِلَّةً)** أي فرقة في الدين، **(وإن هذه الملة)** أي الأمة **(ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار)** أي نار جهنم **(وواحدة في الجنة، وهي الجماعة)** أي وهي أهل السنة والجماعة.

(زاد) محمد **(بن يحيى وعَمرو)** بن عثمان **(في حديثهما: وإنه سيخرج في أُمَّتِي أقوام تَجَارى)** بحذف إحدى التائين، أي تَتَجَارى، أي تسرَّى **(بهم تلك الأهواء)** أي البدعات **(كما يَتَجارى الكَلَب)** بالتحريك، داءٌ يَعرِض للإنسان مِنْ عَضِّ الكلْب المجنون، وتعرض له أَعْراضٌ رَدِيئَةٌ، ويمتنع من شُرْب الماء حتى يموت عَطَشاً[٥] **(لصاحبه)** أي من يصيبه.

---

(١) زاد في نسخة: «فينا».

(٢) في نسخة: «الأمة».

(٣) في نسخة: «ثلاثة».

(٤) في نسخة: «مِنْ».

(٥) كذا في «النهاية» (٤/ ١٩٥).

وَقَالَ عَمْرٌو: الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ، وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ.
[حم ٤/ ١٠٢، ك ١/ ١٢٨]

(٢) بَابٌ[1] النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا[2] الْقَعْنَبِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[3]، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ إِلَى ﴿أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، قَالَتْ: قَالَ[4] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ

(وقال عمرو: الكلب بصاحبه) بالباء الموحدة (لا يبقى منه عِرْقٌ، ولا مَفْصِلٌ إلَّا دَخَلَه) وهذه الحالة في أهل البدع في هذا الزمان ظاهرة مثل ظهور الشمس، عافانا الله من ذلك وجميعَ المسلمين.

(٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ)

٤٥٩٨ - (حدثنا القَعْنبي، نا يزيد بن إبراهيم، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قَرَأَ رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ إلى ﴿أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾) وتمامها: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[5].

(قالت: قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيتم الذين يَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ منه

(١) في نسخة: «باب مجادلة أهل الأهواء».
(٢) زاد في نسخة: «عبد الله بن مسلمة».
(٣) زاد في نسخة: «التستري».
(٤) في نسخة: «فقال».
(٥) سورة آل عمران: الآية ٧.

فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ». [خ ٤٥٤٧، م ٢٦٦٥، ت ٢٩٩٤، حم ٦/ ٤٨]

(٣) بَابُ مُجَانَبَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ

٤٥٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَزِيدُ بْنُ

فأولئك الذين سمَّى الله) أي سَمَّاهم الله بتسميةٍ مَذْمومةٍ قَبِيحةٍ بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ (فَاحْذَرُوهم) أي لا تُجَالِسُوهم ولا تُفاتِحوهم بالكلام.

قال ابن جرير في «تفسيره»[١]: فمعنى الكلام إذاً: فأما الذين في قلوبهم مَيْل عن الحق وحَيْفٌ عنه، فَيَتَّبِعون من آي الكتاب ما تَشابهتْ ألفاظُه، واحتمل صرفه في وجوه التأويلات باحتماله المعاني المختلفة إرادة اللَّبْس على نفسه وعلى غيره، احتجاجاً به على باطله الذي مال إليه قلبه دون الحق الذي آتاه[٢] الله، فأوضحه بالمحكمات من آي كتابه.

وهذه الآية وإن كانتْ نزلتْ فيمن ذكرنا أنها نزلت فيهم من أهل الشرك، فإنه معنيّ بها كل مبتدع في دين الله بدعة، فمال قلبُه إليها، تأويلاً منه لبعض متشابه آي القرآن، ثم حاجَّ به وجَادَلَ به أهل الحقّ، وعدل عن الواضح من أدلة آية المحكمات، إرادة منه بذلك اللَّبْس على أهل الحقّ من المؤمنين، وطلباً لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كائناً من كان، وأيّ أَصْناف البدعة كان: من أهل النصرانية كان أو اليهودية أو المجوسية، أو كان سبائيًا أو حَرُوريًّا، أو قَدرِيًّا، أو جَهْمِيًّا، كالذي قال ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فهم الَّذِينَ عَنَى اللهُ فَاحْذَرُوهُم».

(٣) (بَابُ مُجَانَبَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِم)

٤٥٩٩ - (حدثنا مسدد، نا خالد بن عبد الله، نا يزيد بن

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢١٢).

(٢) هكذا في الأصل، وفي «تفسير الطبري»: «أبانه الله فأوضحه».

أَبِي زِيَادٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». [حم ٥/١٤٦]

٤٦٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي[١] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ

أبي زياد، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: أفضلُ الأعمال: الحبُّ في الله، والبُغْضُ في الله) أي من يُحبُّه لا يُحِبُّه إلَّا لله، ومن يُبْغِضه لا يبغضه إلَّا لله، فيبغض عدوه ومخالفه وعاصيه، ومنهم أهل الأهواء، ويحب من يطيعه ويواليه.

قال المنذري[٢]: في إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي، ولا يحتج بحديثه. وقد أخرج له مسلم متابعة، وفيه أيضاً رجل مجهول.

قال الخطابي[٣]: فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة، أو لتقصير يقع في حقوق العِشرة ونحوها، دون ما كان من ذلك من حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مَرِّ الأوقات والأزمان ما لم يظهر منه التوبة والرجوعُ إلى الحق.

٤٦٠٠ ـ **(حدثنا ابن السرح، أنا ابن وَهْب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان)** عبد الله **(قائدَ)** أبيه **(كعب)** أي يَقُوده حيث يريد **(من بَنِيه)** أي من جملة أولاده **(حين عَمِيَ)** وهذه جملة معترضة بين اسم «أن» وخبرها،

---

(١) في نسخة: «وأخبرني».
(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٧/٥).
(٣) «معالم السنن» (٤/٢٩٦).

قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ[١] ـ وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عن كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ سَاقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ. [تقدّم برقم ٢٧٧٣]

(٤) بَابُ تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ

٤٦٠١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى

خبره: **(قال)** عبد الله: **(سمعت كعب بن مالك)** قال أبو داود: **(وذكر ابن السرح قصةَ تخلُّفه عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، قال)** كعب: **(ونهى رسول الله ﷺ المسلمين[٢] عن كلامنا أيُّها الثلاثة)** زاد لفظ: «أيها» للتخصيص.

(حتى إذا طال عليَّ) أي ترك الكلام من المسلمين **(تَسَوَّرْتُ)** أي اِرْتَقَيْتُ **(جدار حائِطِ أبي قتادة، وهو ابن عمِّي، فسلَّمتُ عليه، فوالله ما ردَّ)** قتادة **(عليَّ السلام)** لأنهم قد نُهُوا عن الكلام والسلام، فلما كان الأمر في العاصي كذلك، ففي ترك الكلام من أهل الأهواء أوجب؛ لأن أخطاءهم في العقائد وتلك كانت معصية في العمل **(ثم سَاقَ)** ابنُ السرح **(خَبرَ تنزيلِ توبته)** أي توبة كَعْبٍ.

(٤) (بَابُ تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ)

٤٦٠١ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمَر، عن عمار بن ياسر قال: قدمتُ على**

---

(١) زاد في نسخة: «يقول».

(٢) ويمكن أن يستدل به على مسألة معروفة، وهي: إن وجد الشيخ لا يخرج السالك عن البيعة، ويؤيده أيضاً قصة الوحشي ـ رضي الله عنه ـ المعروفة، بخلاف وجد السالك على الشيخ، فإنه ينقض البيعة، كما في «الكوكب» وهامشه. (ش).

أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ[1] ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». [تقدّم برقم ٤١٧٦]

٤٦٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن سُمَيَّةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْنَبَ: «أَعْطِيهَا بَعِيرًا»، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمَ، وَبَعْضَ صَفَرٍ.

أهلي وقد تشقَّقتْ يَدايَ، فخلَّقوني) أي لطخوا يداي (**بزعفران، فغدوتُ على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يَردَّ عليَّ**) السلام (**وقال: اذهبْ فاغسِلْ هذا عنك**) مع أن ردَّ السلام واجب، ولكن لا يَرد على أهل المعاصي زَجْراً ورَدْعاً عنها، وكذلك أهل الأهواء، فهم أولىٰ بأن لا يرد سلامهم، وأولىٰ أن لا يُفاتحوا السلام.

٤٦٠٢ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت البُناني، عن سُمية، عن عائشة: أنه اعتلَّ بعيرٌ**) أي حصل له عِلَّة ومرض (**لصفية بنت حُيَيٍّ**) أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ (**وعند زينبَ**) بنت جحش أم المؤمنين (**فضلُ ظهرٍ**) أي مَرْكبٌ فاضلٌ عن حاجتها، وكانت في سفر[2] مع رسول الله ﷺ.

(**فقال رسول الله ﷺ لزينب: أَعطيها**) أي صفيةَ (**بعيراً**) أي بعيركِ الفاضل (**فقالت**) زينب: (**أنا أعطي تلك اليهودية؟**) وكانت من ولد هارون عليه السلام؟! (**فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ**) على زينب بهذا الكلام (**فهجرها ذا الحِجَّةِ، والمُحَرَّمَ، وَبَعْضَ[3] صَفَرٍ**)، وهذا أيضاً هِجْران على المعصية، فالهجران على البدعة أولى.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) وكان سفر الحج، كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٤) برواية أحمد عن صفية مفصلة. «مسند أحمد» (٦/ ٣٣٨). (ش).

(٣) وفي «مجمع الزوائد»: وصفر، فلما كان ربيع الأول دخل عليها. (ش).

(٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ

٤٦٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَزِيدُ[1] قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ». [حم ٢/٢٨٦، ٣٠٠، ٤٢٤، ٤٧٥]

---

(٥) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ)

٤٦٠٣ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يزيد قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: المِراءُ في القرآن كفرٌ).

قال الخطابي[2]: اختلف الناس في تأويله، فقال بعضهم: معنى المراء ههنا الشكُّ فيه، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾[3] أي في شكّ. ويُقال: المِراءُ هو الجِدالُ المُشَكِّكُ فيه، وتأوّله بعضُهم على المراء في قراءته دون تأويله ومَعَانيه، مثل أن يقولَ قائل: هذا قرآن قد أَنْزله الله، ويقول الآخر: لم ينزلْه اللهُ هكذا، فيكفر به من أنكره، وقد أنزل الله تعالى كتابه على سبعةِ أحرُف، كلها شافٍ كافٍ، فنهاهم ﷺ عن إنكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضاً يَقْرؤونها، وتَوَعَّدَهم بالكُفر عليها لينتهوا عن المِرَاء فيه والتكذيب به.

وقال بعضُهم: إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما، على مذهب أهل الكلام والجَدْل، وعلى معنى ما يجري من الخَوْض بينهم فيها دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم والحظر والإباحة، فإن أصحاب رسولِ الله ﷺ قد تَنَازعوا فيما بينهم، وتحاجُّوا بها عند اختلافهم في الأحكام، ولم يتحرَّجوا من التناظر بها وفيها، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[4]، فعلم أن النهي ينصرف إلى غير هذا الوجه. والله أعلم، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن هارون».
(٢) «معالم السنن» (٤/٢٩٧).
(٣) سورة هود: الآية ١٧.
(٤) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٦) بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا أَبُو عَمْرِو بْنُ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، عن حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوْتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ

قلت: وإنما سُمِّي المراءُ كُفراً لإفضائه إليه.

(٦) (بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ)

٤٦٠٤ - (حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، نا أبو عمرو بن كثير بن دينار) هكذا في جميع النسخ الموجودة من المكتوبة والمطبوعة: «أبو عمرو بن كثير بن دينار»، وقد تَتَبَّعْتُ فيما عندي من كتب الرجال وكتب الحديث فلم أجِدْه[1] فيها مع شدة التَّفَحُّصِ، فمَنِ اطَّلع عليه وقَيَّدَه ههنا فجزاه الله خيراً.

(عن حَرِيز) بتقديم الراء على الزاي **(ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المِقْدام بن مَعْدِي كَرِبَ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ألا إني أُوتيتُ الكتابَ[2] ومثلَه)** أي ومثل الكتاب **(معه)** وهو الحديث؛ لأنه الوحيُ غيرُ المَتْلُوّ، والمماثلة في وجوب العمل والاعتقاد بهما؛ لأن الحديث إذا سمع من رسول الله ﷺ فهو قَطْعِيٌّ مثل القرآن.

(ألا يوشكُ رجلٌ شَبْعانُ) أي ذو المال والرئاسة، جالسٌ **(على أَرِيْكَتِهِ)**

---

(١) قلت: ذكر المزي الحديث في أطرافه (١١٥٧٠) نقلاً عن أبي داود بإسناده فقال: «عن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي عمرو بن كثير بن دينار - وهو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار - عن حريز بن عثمان»، وعثمان بن سعيد أبو عمرو هذا قد سبق حديثه في «السنن» في الصلاة «باب في وقت العشاء الآخرة»، وذكر الشارح - رحمه الله - ترجمته هناك، فانظر (٣/ ٨٨). وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤٤٠٤).

(٢) وفي الحاشية عن «البيهقي»: هذا يحتمل معنيين. (ش).

يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ! أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ[1]، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». [حم ٤/ ١٣٠، ت ٢٦٦٤، جه ٣١٩٣]

٤٦٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عَائِذَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ..........................

أي سريره، وهذا إشارة إلى تكبُّره ونَخْوَتِه (**يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وَجدتُم فيه من حلال فأحلُّوه**) أي اعتقدوه حلالاً (**وما وجدتُم فيه من حرامٍ فحرِّموه**)، وأما ما سوى القرآن من الأحاديث فلا تقبل.

(**ألا لا يَحِلُّ لكم الحمارُ الأهليُّ، ولا كل ذي ناب من السبع**)، وهذه الأشياء ليست في القرآن، وأنا أُبيِّنُ لكم حرمتَها فَخُذُوه، كما تأخذون تحليل القرآن وتحريمه.

(**ولا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ**) وإنما خصَّ المعاهد بذلك؛ لأن في لُقَطَتِهِ مَظِنَّة الاستحلال لكُفْره (**إلَّا أن يَستغنيَ عنها صاحبُها**) أي يتركها لمن أخَذَها استغناءً عنها لخَسَاسَتِها (**وَمَنْ نَزَلَ بقومٍ فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يُعْقِبَهم**)[2] أي يأخذ منهم في العقب (**بمثل قِراه**) وقد تقدم بحث الضيافة فيما تقدم.

٤٦٠٥ ـ (**حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب الهَمْداني، نا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس الخولاني عائذَ الله أخبره، أن يزيد بن**

---

(١) في نسخة: «السباع».

(٢) وفي «النهاية» (٣/ ٢٦٩): أي يأخذ منه عوضاً عمَّا حَرَموه من القِرى، وهذا في المضطرّ الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التَّلَفَ.

عَمِيرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - أَخْبَرَهُ، قَالَ: «كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: اللَّهُ حَكَمٌ قِسْطٌ، هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَبِيرُ[1] وَالصَّغِيرُ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟! مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ! فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ، فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ.

عَميرة) مكبراً (**- وكان من أصحاب معاذ بن جبل - أخبره، قال)** يزيد: **(كان)** معاذ بن جبل **(لا يجلس مجلساً للذكر)** أي الوعظ **(حين يجلس إلَّا قال)**: إن **(اللهَ حَكَمٌ قِسطٌ)** أي حَاكِمٌ عَادِلٌ **(هَلَكَ المُرْتابون)** أي الشاكُّون.

(فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم) أي قدامكم **(فِتناً)** في الدين **(يكثُر فيها المال، ويُفتح فيها القرآن حتى يأخذَه المؤمنُ والمنافقُ، والرجلُ والمرأةُ، والكبيرُ والصغيرُ، والعبدُ والحرُّ)** ويأْخُذُ لفظَه ولا يَتَفَقَّهُ معناه.

(فيُوشك قائلٌ أن يقول) أي في قلبه: **(مَا للناس لا يَتَّبِعُوني وقد قرأتُ القرآن؟! مَا هُم بِمُتَّبِعِيَّ حتى أبتدِعَ لهم غيره!)**.

قال في «فتح الودود»: يقول ذلك لما رآهم يتركون القرآنَ والسنَّةَ ويَتَّبِعُون الشيطانَ والبدْعَةَ.

(فإياكم وما ابتُدِع) فاحْذَروه **(فإن ما ابتُدِع)** أي الذي ٱبتُدِعَ في الدين **(ضلالةٌ، وأُحذِّركم)** أي أُخَوِّفُكُم **(زَيْغَةَ الحكيم)** أي انحرافه عن الحق، فإن ما في زَيغة الحكيم من المضارّ ليس في زيغة الجاهل، **(فإن الشيطانَ قد يقولُ)** أي يجري **(كلمةَ الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافقُ كلمةَ الحق)** أي يجري على لسانه الحق.

---

(١) في نسخة: «والصغير والكبير».

قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟! قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: مَا هَذِهِ؟ وَلَا يَثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

(قال) يزيد بن عَميرة: **(قلت لمعاذ: ما يُدريني - رحمك الله - أن الحكيم قد يقول كلمةَ الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟! قال)** معاذ: **(بلى، اجتنبْ من كلام الحكيم المشتهِرات التي يُقال لها)** أي المشتهرات: **(ما هذه؟)** أي يقول الناس في شأنها هذه الكلمة إنكاراً.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «ما يدريني»، يعني بذاك أني كيف لي الفرق بين حقه وباطله؟!

وحاصل الجواب: أن ما أنكر عليه العلماءُ باطلٌ، وكذلك ما أنكرتَ عليه إن كنتَ أهلَ علم.

(ولا يثنينك) أي لا يَصْرِفَنَّك **(ذلك)** أي كلام الحكيم **(عنه، فإنه)** أي الحكيم **(لعله أن يراجِع)** إلى الحق، **(وتَلَقَّ الحقَ إذا سمعتَه، فإن على الحق نوراً)**[1].

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «فإنه لعله» يعني أنك إن لم تَنصرفْ عنه ولم تَدعه يُرجى أن يَقبل الحق بوَعْظِك وحيائك، أو المعنى لا تنصرف عنه، فلعله يتكلم بالحق فيما وراء ما تكلم به من الباطل.

(قال أبو داود: قال معمر[2]، عن الزهري في هذا الحديث:

---

(١) قال الحاكم (٤/ ٤٦٠): صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي.

(٢) أخرج روايته عبد الرزاق (١١/ ٣٦٣) رقم (٢٠٧٥٠)، ومن طريقه أخرجها أبو بكر الآجري في «الشريعة» (١/ ٤٠٥ - ٤٠٦) رقم (٩٠، ٩١).

وَلَا يُنْبِيَنَّكَ[1] ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يَثْنِيَنَّكَ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عن الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا[2]: بِالْمُشْتَبِهَاتِ[3] مَكَانَ الْمُشْتَهِرَاتِ، وَقَالَ: لَا يَثْنِيَنَّكَ» كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَى، مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ: مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ؟!.

٤٦٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عن الْقَدَرِ.

(ح): وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: نَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: نَـا حَـمَّـادُ بْـنُ دُلَـيْـلٍ ....

ولا يُثْنِيَنَّكَ) أي لا يُعدنَّك (ذلك عنه، مكان «يَثْنِيَنَّك». **قال صالح بن كيسان**[4]، **عن الزهري في هذا)** الحديث: («بالمشتبِهات» مكان «المشتهِرات»، وقال: «لا يَثنينك»، كما قال عُقيل. وقال ابن إسحاق، عن الزهري قال: بلى، ما تَشابه) أي اشتبه (عليك من قول الحكيم حتى تقول) في قلبك أو في الناس: (ما أراد بهذه الكلمة؟!) أي تتعجب منه وتنكر عليه، لأنك لا تجده مطابقاً للقواعد الشرعية.

٤٦٠٦ - (**حدثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان قال: كتب رجلٌ إلى عمر بن عبد العزيز يَسألُه عن القَدَرِ، ح: ونا الربيع بن سليمان المؤذن قال: نا أسد بن موسى قال: نا حماد بن دُلَيْل**) مصغراً، المدائني، أبو زيد قاضي المَدائِنِ، قال مهنا: سألت عنه أحمد فقال: كان قاضِي المدائن، كان صاحب رأي، ولم يكن صاحبَ حديثٍ، قلت: سمعتَ منه شيئاً؟ قال: حديثين، وقال الدوري عن ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال ابن الجنيد عنه: ثقة، وقال ابن عَمَّار:

---

(١) في نسخة: «لَا يُنْبِيَنَّكَ»، وفي نسخة: «لَا يُثَانِيكَ».

(٢) زاد في نسخة: «الحديث».

(٣) في نسخة: «المشتبهات».

(٤) أخرج روايته جعفر بن محمد الفريابي في «صفة المنافق» (ص ٥٨) رقم (٤٢).

قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُنَا، عن النَّضْرِ. (ح): وَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن قَبِيصَةَ قَالَا: نَا أَبُو رَجَاءٍ، عن أَبِي الصَّلْتِ

كان قاضياً على المدائنِ فَهَرَبَ منها، وكان من ثقات الناس، رأيته بمكة، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»[١].

وقال خلف بن محمد الخيام بسنده عن الحسن بن عثمان: كان الفُضَيل إذا سئل عن مسألة يقول: ائتُوا أبا زيد فاسألوه، قال: وكان أبو زيد اسمه حمّاد بن دُلَيْل، رجلٌ أعمَى من أصحاب أبي حنيفة، له عند أبي داود حديث واحد، قلت[٢]: وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: من الثقات، وقال الأزدي: ضعيف، والأزدي لا يُعْتَدُّ به.

(**قال: سمعتُ سفيان الثوري يُحدثُنا، عن النضر، ح: ونا هناد بن السَّري، عن قَبيصة**) بن عقبة بن محمد بن سفيان، أبو عامر الكوفي (**قالا**) هكذا بصيغة التثنية في النسخة المجتبائية، والكانفورية، ونسخة «العون»، والأحمدية القلمية، والنسخة المدنية، وأما في النسخة المكتوبة التي عليها المنذري[٣] ففيها: «قال: أنا أبو رجاء»، ولعله هو الصواب.

(**نا أبو رجاء**) قال الحافظ في «التهذيب»: أبو رجاء، عن أبي الصلت، وعنه قَبيصة بن عقبة، قيل: هو الهَرَوي، انتهى. وقد تقدم ذكر الهروي في «تهذيب التهذيب»[٤]، وهو أبو رجاء الخراساني الهَرَوي، اسمه عبد الله بن واقِدْ، ولم يذكر في ترجمة «عبد الله بن واقد» في شيوخه أبا الصلت، ولا في تلامذته قَبيصةَ بن عُقبة، ورقَم عليه علامة ابن ماجه فقط.

(**عن أبي الصلت**) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أبو الصلت عن عمر بن عبد العزيز في القدر، وعنه أبو رجاء، قيل: هو شهاب بن خراش الحوشبي.

---

(١) (٨/ ٢٠٦).
(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٨).
(٣) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ١٤).
(٤) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٦٤، ٦٥)، وقال في «التقريب»: مجهول.

ـ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ ـ ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عن الْقَدَرِ، فَكَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ! أُوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ[١] ﷺ، ....

(وهذا لفظ حديث ابن كثير، ومعناهم) أي معنى غير ابن كثير (قال: كتب رجلٌ إلى عمر بن عبد العزيز يسألُه عن القدَر) بفتح الدال ويسكن، ما قدَّره اللهُ تعالى من القضايا.

قال في «شرح السنَّة»[٢]: الإيمان بالقدَر فرضٌ لازمٌ، وهو أن يُعتقدَ أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرِها وشرِّها، كتبها في اللَّوْح المحفوظ قبل أن يخلُقَهم، والكُلُّ بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته، غير أنه يرضَى الإيمانَ والطاعَة، وَوَعَدَ عليهما الثواب، ولا يرضَى الكفرَ والمعصيةَ، وأوْعَد عليهما العقابَ.

والقدر سِرٌّ من أسرار الله تعالى، لم يُطْلِع عليه مَلَكاً مقرَّباً، ولا نبيًّا مُرْسَلاً، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خَلَقَ الخَلْق، فجعلهم فرقَتَيْن، فرقةٌ خلقهم للنَّعِيْم فَضْلاً، وفرقةً للجَحيم عَدْلاً.

وسأل رجلٌ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقال: أخبرني عن القدر؟ فقال: طريق عظيم لا تسلكه، فأعاد السؤالَ، فقال: بَحْرٌ عميقٌ لا تَلِجْه، فأعاد السؤال، فقال: سِرُّ الله قد خفي عليك فلا تُفَتِّشْه، ولله دَرُّ مَنْ قال:

تَبارَكَ من أجرَى الأمورَ بحكمةٍ ... كما شاء لا ظُلماً أراد ولا هَضْما

فما لك شيء غير ما الله شاءه ... فإن شئت طِبْ نفساً وإن شئت مُتْ كَظْما

(فكتب) عمر بن عبد العزيز: (أما بعد! أوصيك بتقوى الله) أن تلزمها نفسك (والاقتصاد) أي الاعتدال (في أمره) أي الله سبحانه، (واتباع سنة نبيه ﷺ،

---

(١) في نسخة: «رسوله».

(٢) «شرح السنَّة» (١/ ١٤٢).

وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهَا لَكَ - بِإِذْنِ اللَّهِ - عِصْمَةٌ. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا، أَوْ عِبْرَةٌ[١] فِيهَا. فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا - وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ: مَنْ قَدْ عَلِمَ - مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَى[٢] عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، ....

وترك ما أحدَث المُحْدِثون) أي ابتدع المُبتدِعون (بعد ما جرتْ به سنته، وكُفُوا مُؤنته) أي كفاهم الله ورسوله ببيان الطريقة المرضية عن أحداث المحدثات وتحمل أثقالها، (فعليك بلزوم السنَّة) أن لا تتجاوز عنها (فإنها) أي السنة (لك بإذن الله عصمة) من المخاوف والمهالك.

(ثم اعلم أنه لم يَبتدع الناس بدعة إلَّا قد مضى قبلها) في زمان رسول الله ﷺ (ما هو دليل عليها) أي على بطلانها وقُبحها (أو عِبْرة فيها) أي ما مضى قبل البدعة فيها عبرة لبطلان البدعات، أو عبرة في البدعات بأن يجتنبوها، (فإن السنةَ إنما سَنَّها) أي جعلها طريقةً مسلوكةً (مَنْ قد علم ما في خلافها) من الفساد والقبح، وهو الله سبحانه أمر رسول الله ﷺ، (ولم يَقلْ ابن كثير: «من قد عَلِم»). ولعله ذكر لفظاً آخر في معناه، لم يحفظه المصنف فتركه، وإنما ذكر هذا اللفظ الربيعُ وهنادُ (من الخطأ) بيان للفظ «ما في خلافها» (والزَّلَل والحمق والتعمُّق) أي التكلف.

(فارْضَ لنفسك ما رضي به القوم) أي السلف الصالح من الصحابة (لأنفسهم، فإنهم على علم وَقَفوا) لأنهم أخذوا العلمَ من مشكاة النبوة، (وببَصَرٍ نافذٍ) أي بصيرةٍ ساريةٍ (كَفُّوا) عن المحدثات والبدعات.

---

(١) في نسخة: «وعبرة ما فيها».

(٢) في نسخة: «عن».

وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الأَمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلٍ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ مَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ، مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ: فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا[١] مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ، وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ.

(ولَهُم) اللام للتأكيد والضمير مبتدأ (**على كشف الأمور**) أي المسائل الدقيقة (**كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه**) من العلوم والبصيرة (**أولىٰ، فإن كان الهدى ما أنتم عليه**) دون ما هم (**لقد سبقتموهم**) أي السلف (**إليه**) أي إلى الهدى، وذلك بعيدٌ جداً لا يمكن ذلك.

(**ولئن قُلتم: إن ما حدث بعدهم ما أحدثه إلّا مَنِ اتَّبع غيرَ سبيلهم، ورَغِب بنفسه عنهم**) يعني إن تَشَبَّثَ أحدٌ أن السبيل الذي نَسْلُكُه غير ما سلكه هؤلاء فلا يجب اقتداؤهم فيه؛ لأن الاقتداء حيث يَتَّحدُ السبيل، وإذْ لا فَلَا (**فإنهم**) جواب لقوله: «لئن قلتم» أي فاعْلموا أنهم (**هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي**) أي فلا منجا في غير سبيلهم (**فما دونهم من مَقْصَر، وما فوقهم من مَحْسَر**)[٢] يعني أن الإفراط والتفريط بما قرَّروه كِلاهما خطأ، فالتفريط عنه قُصُور، والزيادة عليه كلال وعي، فهذا في الاعتقاديات، إذ الكلام فيها.

(**وقد قَصَّر قومٌ دونهم فَجَفوا**) أي لم يَصِلوا حدّ الاعتدال (**وطَمَح**) أي ارتفع (**عنهم أقوامٌ فَغَلَوا**) أي تجاوزوا عن الحد، ولم يَقِفوا على الحد الشرعي (**وإنهم**) أي السلف (**بين ذلك**) في الوسط (**لعلىٰ هدًى مستقيم**).

---

(١) في نسخة: «ووضعوا».

(٢) مَحْسَر: من حَسَر البصرُ حُسُوراً: إذا كلّ وانقطع.

كَتَبْتَ تَسْأَلُ عن الإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ، فَعَلَى الْخَبِيرِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - وَقَعْتَ. مَا أَعْلَمُ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحْدَثَةٍ، وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثَرًا، وَلَا أَثْبَتُ أَمْرًا مِنَ الإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ.

لَقَدْ كَانَ ذِكْرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهلَاءِ، يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ، يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ بَعْدُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ، فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ، وَتَضْعِيفًا لأَنْفُسِهِمْ، أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ، وَلَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ، وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ، ....

(**كتبتَ تسأل عن الإقرار بالقدر، فعلى الخبير - بإذن الله - وقعتَ**) يعني أنا بهذه المسألة خبير، فسألت المسألة الخبير، (**ما أعلمُ**) «ما» نافية (**ما أحدثَ**) «ما» موصولة (**الناسُ من مُحدَثة**) أي أمر جديد لم يكن في الشرع، (**ولا ابتدعوا من بِدْعة هي أبينُ**) أي أظهرُ (**أثراً، ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر**)، فإنكاره إنكار أجلى البديهيات وأقبح المبتدعات، وإنما سماه بدعة باعتبار التدوين والتأليف، ونصب الأدلة العقلية عليه، وإن كان الإقرار به سنة في ذاته.

(**لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء، ينكلمون به**) أي يذكرونه (**في كلامهم وفي شعرهم، يُعَزُّون**) أي يصبرون (**به أنفسَهم على ما فَاتَهم، ثم لم يزده الإسلامُ بعدُ إلَّا شدَّة**) أي قوة ثبوت.

(**ولقد ذكره رسولُ الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين**) بل في أكثر (**وقد سَمِعَه**) أي القدرَ (**منه المسلمون، فتكلَّموا به في حياته، وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربِّهم، وتضعيفاً لأنفسهم**)، والتضعيف: عَدُّ الشيء ضعيفاً، أي يَعدُّون أنفسهم ضُعفاء مِنْ أن يَتَحَمَّلوا على أنفسهم أن يعتقدوا أو يظنوا من (**أن يكون شيء لم يُحِطْ به علمُه**) أي علمُ الله تعالى (**ولم يحصه كتابُه**) أي كتابُ الله تعالى، وهو القرآنُ أو اللوحُ المحفوظُ (**ولم يمضِ فيه قدرُه**) بل عَلِموا على

وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: مِنْهُ[١] اقْتَبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ كَذَا، وَلِمَ قَالَ كَذَا؟! لَقَدْ قَرَؤُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ، وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ: كُلُّهُ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ[٢]، وَمَا يُقْدَرُ يَكُنْ[٣] وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا نَمْلِكُ لِأَنْفُسِنَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهِبُوا[٤].

٤٦٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: نَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عن نَافِعٍ قَالَ: ....

اليقين أنه سبحانه أحَاطَ عِلمُه وأحصَى كتابُه بجميع ما يتعلق به خيرُ الدارين لعباده وجرى فيه قدره (**وإنه**) أي القدر (**مع ذلك لفي مُحْكَمَ كتابه، منه اقتبسوه**) أي حصلوا علمَ القدر (**ومنه**) أي الكتاب (**تعلموه**).

(**ولئن قلتم: لِمَ أنزل اللهُ آية كذا**) أي ما يخالف بظاهره القدر (**ولِمَ قال كذا؟! لقد قرؤوا منه**) أي من الكتاب (**ما قرأتم، وعلموا** من **تأويله** ما **جَهِلْتم، وقالوا بعد ذلك: كله بكتاب**) أي اللوح المحفوظ (**وقدَر، وما يُقْدَرُ يكن، وما شاء الله كان، وما لم يَشأْ لم يكن، ولا نملك لأنفسِنا نفعاً ولا ضرًّا، ثم رغبوا بعد ذلك**) أي بعد الإقرار بالقدَر رغبوا في الأعمال الصالحة (**ورَهِبوا**) من الأعمال السيئة أو رَغِبُوا في الجنة ورَهِبُوا من النار.

٤٦٠٧ - (**حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عبد الله بن يزيد قال: نا سعيد - يعني ابن أبي أيوب - قال: أخبرني أبو صخر**) حميد بن زياد، (**عن نافع قال**:

---

(١) في نسخة بدله: «فمنه».

(٢) زاد في نسخة: «وكتب الشقاوة».

(٣) في نسخة: «يكون».

(٤) قال المزي بعد إيراده في «التحفة» في المراسيل: (١٩١٤٥): في رواية ابن الأعرابي وابن داسه.

«وَكَانَ لابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ[1] ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ. فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ». [ت ٢١٥٢، ٢١٥٣، جه ٤٠٦١، حم ٢/ ٩٠]

٤٦٠٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! أَخْبِرْنِي عن آدَمَ، أَلِلسَّمَاءِ خُلِقَ أَمْ لِلأَرْضِ؟ قَالَ: لا، بَلْ لِلأَرْضِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوِ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ . . . .

وكان لابن عمر) عبد الله (**صديقٌ**) أي مُحِبٌّ (**من أهل الشام يُكَاتِبُه**) فبَلَغَ ابنَ عمر - رضي الله عنهما - أنه يتكلم في القَدَر وينكره، (**فكتب إليه ابن عمر** رضي الله عنه: (**إنه بلغني أنك تكلمتَ في شيء من القَدَر**) أي في مسألة من مسائله تكلمتَ بالإنكار، (**فإيَّاك أن تكتبَ إليَّ**) لأني تركتُ حبَّك والمكاتبةَ إليك، (**فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنه سيكون في أمتي أقوامٌ يُكَذِّبُون بالقَدَر**)، فالإيمان بالقَدَر فَرْضٌ ولازمٌ، فمن أنْكر من القَدَرِ شيئاً - خيراً كان أو شرًّا - فقد خَرَجَ من الإيمان.

٤٦٠٨ - (**حدثنا عبد الله بن الجرَّاح، نا حماد بن زيد، عن خالد الحذَّاء قال: قلتُ للحسن: يا أبا سعيد! أخبِرْني عن آدم**) وسأل خالد الحذَّاء عن بعض فُروع مسألة القَدَر ليعرف عقيدتَه فيها؛ لأن الناس كانوا يَتَّهِمونه بالقَدَر، إما لأن بعض تلامذته مَالَ إلى ذلك، أو لأنه قد تكلَّم بكلام اشتبه على الناس تأويلُه، فظَنُّوا أنه قاله، لاعْتقاده مذهب القَدَرية، فإن المسألة من مظانِّ الاشتباه.

(**أللسماء خُلِقَ أم للأرض؟**) أي أم خُلِقَ أن ينزل إلى الأرض، فيسكن فيها ذريتُه، وقُدر ذلك (**قال: لا، بل**) خلق (**للأرض**) قال خالد: (**قلت: أرأيتَ**) أي أخبِرْني (**لو اعتصم**) أي لو عصم نفسه (**فلم يأكل من الشجرة**)

---

(١) زاد في نسخة: «عبد الله».

قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾، قَالَ[١]: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتِنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ[٢] الْجَحِيمَ.

٤٦٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، نَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عن الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، قَالَ: «خَلَقَ هَؤُلَاءِ لِهَذِهِ، وَهَؤُلَاءِ لِهَذِهِ».

٤٦١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، أَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ * ....

ويكفف نفسه؟ **(قال: لم يكن له منه بُدٌّ)** أي من أكلها **(قلت: أخبرني عن قوله تعالى:** ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾[٣] **قال)** الحسن: **(إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم)** أي بإضلالهم **(إلَّا من أوجب الله عليه الجحيمَ)** وقدَّر عليه ذلك.

٤٦٠٩ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا خالد الحذَّاء، عن الحسن في قوله تعالى:** ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[٤] **قال)** الحسن: **(خلق هولاء)** المؤمنين **(لهذه)** أي الجنة **(و)** خلق **(هولاء)** أي المنافقين والكفار **(لهذه)** أي للنار، فأثبت القدر.

٤٦١٠ ـ **(حدثنا أبو كامل، نا إسماعيل، أنا خالد الحذَّاء قال: قلت للحسن)** أي سألته عن معنى قوله تعالى: (﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ﴾)[٥] خطاب

---

(١) في نسخة بدله: «فقال».

(٢) في نسخة: «له».

(٣) سورة الصافات: الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

(٤) سورة هود: الآية ١١٩.

(٥) فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَا أَنتُم عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ: عليه، أي على الله بفاتنين، أي مضلِّين، يقال: فتن فلان على فلان امرأته، أي أفسدها عليه، كذا في حاشية «بيان القرآن» (٩/ ١٣٤) نقلاً عن «المدارك» (٤/ ٣٠). (ش).

إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾، قَالَ: إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ.

٤٦١١ ـ **حَدَّثَنَا** هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: نَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] حُمَيْدٌ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لأَنْ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الأَمْرُ بِيَدِي.

٤٦١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَّادٌ، نَا حُمَيْدٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فُقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أُكَلِّمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعِظُهُمْ[2] فِيهِ. فَقَالَ: نَعَمْ، فَاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ[3]،

للشياطين، أي لا تفتنونهم (﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾) أي إلَّا مَنْ قُدِّر له دخولُ الجحيم (قال) الحسن: **(إلَّا من أوجب الله تعالى عليه)** وقَدَّر له **(أنه يصلَى الجحيم)**.

٤٦١١ ـ **(حدثنا هلال بن بِشْر قال: نا حماد قال: أخبرني حميد قال: كان الحسن يقول: لأن يُسْقَط من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يقول: الأمر بيدي)** أي ينكر القدر، لأن الأمر إذا كان بيده فهو خالق لأفعاله، وإنكار لأن يكون الله سبحانه خالق فعل العبد وهو إنكار للقدر، وإنما كان أحب لأن السقوط إلى الأرض تكليف ببدنه، وأما هذا القول فهو مفسد لدينه.

٤٦١٢ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، نا حميد قال: قدم علينا الحسن مكةَ)** أي من البصرة، **(فكلَّمني فقهاء أهل مكة أن أكلِّمَه)** أي الحسن **(في أن يَجلس لهم)** أي لأهل مكة **(يوماً يعِظهم فيه، فقال)** الحسن: **(نعم، فاجْتَمَعوا فخطبهم،**

---

(١) في نسخة بدله: «أنا».

(٢) في نسخة بدله: «يخطبهم».

(٣) في نسخة: «فخطب».

فَمَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ؟ خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، وَخَلَقَ الْخَيْرَ، وَخَلَقَ الشَّرَّ. قَالَ[١] الرَّجُلُ: قَاتَلَهُم اللَّهُ! كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ؟.

٤٦١٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾، قَالَ: الشِّرْكُ.

فما رأيت أَخْطبَ منه، فقال رجل: يا أبا سعيد) كنية الحسن (مَنْ خَلَقَ الشيطان؟ فقال) الحسن: (سبحان الله!!) تعجب من السؤال (هَلْ مِنْ خالقٍ غيرُ الله؟ خَلَقَ اللهُ الشيطانَ وخَلَقَ الخير، وخَلَقَ الشرَّ)، فأثبت الحسنُ أن خالقَ الخير وخالقَ الشرِّ هو اللهُ سبحانه وتعالى، والمعتزلة والقدرية قائلون إن خالقَ الشرِّ ليس[٢] هو الله عز وجل (قال الرجل: قاتلهم الله! كيف يَكْذِبون على هذا الشيخ؟) فإن الناس ينسبونه إلى الاعتزال والقدر.

٤٦١٣ ـ (حدثنا ابن كثير قال: أنا سفيان، عن حُميد الطويل، عن الحسن) البصري في قوله تعالى: (﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[٣] قال) الحسن في معناه: أن نسلك (الشرك) في قلوب الذين قدَّر اللهُ لهم أنهم مجرمون.

---

(١) في نسخة بدله: «يقول».

(٢) وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي: إن المعتزلةَ خالفوا اللهَ تعالى فيما أخبر، ونوحاً عليه السلام، وأهل الجنة، وأهلَ النار، وإبليسَ؛ لأنه تعالى قال: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣]، وقال نوح: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وقال أهل الجنة: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال أهل النار: ﴿لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢١]، قال إبليس: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الأعراف: ١٦]، كذا في «المدارك» (٢/ ٥٤)، و«الإكليل». (ش).

(٣) سورة الحجر: الآية ١٢.

٤٦١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عن رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرُ ابْنِ كَثِيرٍ، عن سُفْيَانَ، عن عُبَيْدٍ الصِّيدِ، عن الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾، قَالَ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإِيْمَانِ.

٤٦١٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا سُلَيْمَانُ[١]، عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ بَالشَّامِ، فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ! مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيرًا.

٤٦١٤ ـ **(حدثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان)** الثوري، **(عن رجلٍ)** أَبْهمه ابن كثير، ثم قال أبو داود: **(قد سمَّاه)** أي ذلك الرجل **(غير ابن كثير)** من بعض مشايخي **(عن سفيان)** فقال: عن سفيان الثوري، **(عن عُبيد الصِّيد)** فسمَّى الرجلَ المبهمَ عُبيد الصِّيد، وهو عُبيد[٢] بن عبد الرحمن المزني، أبو عبيدة البصري الصيرفي، المعروف بعُبيد الصِّيد، عن ابن معين: صويلح، قلت: وذكره العجلي في «الثقات»، وقال: لا بأس به.

(عن الحسن في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾[٣] قال: بينهم) أي أَوْقَع الحَيْلُولة بين الكفار **(وبين الإيمان)** وإيقاع الحَيْلُولة منسوب إلى الله سبحانه وتعالى، فثبت القَدرُ، وثَبَتَ خلافُ المعتزِلة أن الشرَّ غير مخلوق لله سبحانه وتعالى.

٤٦١٥ ـ **(حدثنا محمد بن عبيد، نا سليمان، عن ابن عون قال: كنتُ أسيرُ بالشام، فنَاداني رجلٌ من خلفي فالتفتُّ، فإذا)** هو **(رجاء بن حَيْوَة)** يُناديني **(فقال: يا أبا عون! ما هذا الذي يذكُرون عن الحسن)** الذي يقتضي إنكار القدر؟ **(قال)** ابن عون: **(قلت: إنهم يكذبون على الحسن كثيراً)** فهذا الذي ينقلون عنه افتراءً عليه.

---

(١) في نسخة: «سُلَيم».

(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٦٩).

(٣) سورة سَبَأ: الآية ٥٤.

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا حَمَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ الْقَدَرُ رَأْيُهُمْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنَفِّقُوا بِذَلِكَ رَأْيَهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَآنٌ وَبُغْضٌ يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟».

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يَا فِتْيَانُ، لَا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ.

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: نَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ

٤٦١٦ - (حدثنا سليمان بن حرب قال: نا حماد قال: سمعت أيوبَ يقول: كَذَب على الحسن ضَرْبان) أي نوعان (من الناس) أحدهم: (قومٌ القدَرُ) أي إنكار القدر (رأيُهم) واعتقادُهم (وهم يريدون أن يُنَفِّقوا) أي يُروِّجوا (بذلك) أي بالنقل عن الحسن تكذيبَ القدر وإنكارَه (رأيهم) بأن مثل هذا العالِم لما أنكر القدَر فكيف بغيرهم من عوام الناس؟

(و) ثانيهم: (قومٌ له) أي للحسن (في قلوبهم شَنَآنٌ) أي عداوةٌ (وبغض يقولون: أليس من قوله) أي الحسن (كذا؟ أليس من قوله كذا؟) فيفترون عليه بالأقاويل الكاذبة.

٤٦١٧ - (حدثنا ابن المثنى، أن يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال: كان قُرَّة بن خالد يقول لنا: يا فِتْيان) جمع فتى، وهو الشابُّ من الرجال (لا تُغلَبوا على الحسن) أي لا يَغلبنَّكم القدريةُ في أن الحسن منهم، فلا تَظنُّوا به أنه منهم، (فإنه كان رأيُه السنةَ والصوابَ).

٤٦١٨ - (حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا: نا مؤمَّل بن إسماعيل، نا حماد بن زيد، عن ابن عون قال: لو علمنا أن كلمة

الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا[1] بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا، وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهُودًا، وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلْ.

٤٦١٩ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِيَ الْحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا[2].

٤٦٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: نَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ،

الحسن) التي قالها في القدر **(تبلغ ما بلغتْ لكتبْنا برجوعه كتاباً، وأشهدْنا عليه شهوداً، ولكنا قلنا: كلمةٌ خرجتْ)** من لسان الحسن **(لا تُحمل)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: «كلمةَ خَرجتْ لا تُحملَ» أي لا تسافر بها الرُّكْبان إلى البُلْدان، ولكنها حملت إليها، وكان **الحسن** تكلَّم بكلمة مشتبهةٍ فالتبستْ على السامعين، فرَمَوه بالاعتزال والقدَر، ولذلك رد المؤلف على هؤلاء أبلغ ردٍّ بإثبات عقيدته على وفق أهل السنَّة، لكونه من أكابر طريقتي الحقيقة والشريعة، انتهى.

٤٦١٩ ـ **(حدثنا سليمان بن حرب قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب[3] قال: قال لي الحسن: ما أنا بِعَائدٍ)** أي راجع **(إلى شيء منه)** أي من الذي قلته من الكلمة المشتبهة مرادها **(أبداً)**.

٤٦٢٠ ـ **(حدثنا هلال بن بشر قال: نا عثمان بن عثمان،**

---

(١) في نسخة بدله: «الذي».

(٢) زاد في نسخة: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً مَنْ سألَ عن أمرٍ لم يحرم فحُرِّم على الناس من أجل مسألته». [خ ٧٢٨٩، ٢٣٥٨، حم ١/١٧٦، وهذا الحديث في النسخ المطبوعة برقم ٤٦١٠، وفي هذه النسخة سيأتي برقم ٤٦٢٦].

(٣) وفي «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٧٠): روى مَعْمر، عن قتادة، عن الحسن قال: الخير بقدَرَ، والشرُّ ليس بقدر، قال أيوب: فناظرته في هذه الكلمة فقال: لا أعود. (ش).

عن عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ قَالَ: مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلَّا عن[١] الإِثْبَاتِ.

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ[٢] قَالَا[٣]: نَا سُفْيَانُ، عن أَبِي النَّضْرِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِيهِ، عن[٤] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ». [ت ٢٦٦٣، جه ١٣، ك ١/١٠٨، حم ٦/٨]

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

عن عثمان البتِّي قال) عثمان: (ما فسَّر الحسنُ آيةً قَطُّ إلَّا عن الإثبات)[٥] أي إثبات القدر[٦].

٤٦٢١ - (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالا: نا سفيان، عن أبي النضر، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا أُلفينَّ) أي لا أجِدَنَّ (أحدَكم متكئاً على أريكته) أي سريره (يأتيه الأمرُ من أمري مِمَّا أمرتُ به أو نَهيتُ عنه) وهو ليس في كتاب الله (فيقول: لا ندري) أي ذلك من أمر دينه، (ما وجدْنا في كتاب الله اتَّبعناه) وما لم نجدْه لم نأخذ به! فلا يفعل ذلك، ولا يقول، وقد تقدَّم هذا الحديث قريباً، ومناسبته بالباب ظاهرة؛ لأنه يدل على لزوم السنَّة.

٤٦٢٢ - (حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا إبراهيم بن سعد،

---

(١) في نسخة بدله: «على».
(٢) زاد في نسخة: «وابن كثير».
(٣) في نسخة: «قالوا».
(٤) في نسخة: «أن».
(٥) الظاهر أنه بالفتح جمع ثبت بمعنى الثقة، أي الذين كانوا يؤمنون بالقدر. (ش).
(٦) هكذا شرح هذا الكلام الحافظ في «التهذيب» (٢/ ٢٧٠)، وهو اختار اللفظ عن حميد: قرأتُ القرآن على الحسن، ففسَّره على الإثبات، يعني على إثبات القدر. (ش).

(ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا[١] مَا لَيْسَ فِيهِ[٢] فَهُوَ رَدٌّ». [خ ٢٦٩٧، م ١٧١٨، جه ١٤، حم ٦/ ٢٧٠]

قَالَ ابْنُ عِيسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْراً عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٤٦٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحِجْرُ بْنُ حِجْرٍ قَالَا: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ[٣] فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ

ح: ونا محمد بن عيسى قال: نا عبد الله بن جعفر المَخْرَمي وإبراهيم بن سعد، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ أَحدَث في أمرنا) هذا والمراد به الدين **(ما ليس فيه)** أي بذاته ولا من أصله **(فهو رَدٌّ)** أي ذلك الأمر مردودٌ.

(**قال ابن عيسى**) شيخ المصنف، تفسير «ما»: (**قال النبي ﷺ: من صَنَع أمراً على غير أمرنا**) سواء كان في العمل أو الاعتقاد (**فهو رَدٌّ**) أي مردودٌ.

٤٦٢٣ ـ (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا ثور بن يزيد، حدثني خالد بن مَعدان، حدثني عبد الرحمن بن عمرو السَلَمي وحِجْر بن حِجْر قالا: أتينا العِرْباض بن سارية، وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا**) سبيل (عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ) على المراكب للجهاد (﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ

---

(١) زاد في نسخة: «هذا».

(٢) في نسخة: «منه».

(٣) في نسخة: «أنزل».

عَلَيْهِ﴾، فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ، وَعَائِدِينَ، وَمُقْتَبِسِينَ[1].

فَقَالَ الْعِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّ هَذِهِ[2] مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ عَلَيْنَا[3]؟

فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا[4]».

عَلَيْهِ﴾[5]، فسَلَّمْنا وقلنا: أتيناكَ زائرين) من الزيارة، (وعائِدِين) من العيادة، (ومقتبِسِين) أي محصّلين نور العلم منك.

(فقال العِرْباض: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا) بوجهه، (فَوَعَظَنا موعظةً بليغةً ذَرَفَتْ) أي سَالَتْ (منها العيونُ، ووَجِلَتْ) أي خَافتْ (منها القلوبُ، فقال قائل) لم أقف على تسميته، (يا رسول الله! كأنَّ هذه موعِظَةُ[6] مُوَدِّعٍ) أي الذي يذهب إلى السفر ويُودِّعُ الناسَ، فإن المودِّعَ ـ بكسر الدال ـ عند الوَدَاع لا يترك شيئاً مما يهم المودَّع ـ بفتح الدال ـ إلَّا بينه بياناً واضحاً، (فماذا تعهدُ علينا) أي ماذا توصي إلينا؟ (فقال: أُوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعةِ) للأمراء (وإن كان عبداً حَبَشياً).

قال الخطابي[7]: يريد به طاعةَ مَنْ وَلَّاه الإمامُ، ولم يُرِدْ بذلك أن يكون الإمامُ عبداً حبَشياً، وقد يضرب المثل بما لا يَكاد يصحُّ في الوجود، كقوله ﷺ:

---

(١) في نسخة: «ومستشفِعين».
(٢) في نسخة: «هذا».
(٣) في نسخة: «إلينا».
(٤) في نسخة بدله: «عبدٌ حبَشيٌّ».
(٥) سورة التوبة: الآية ٩٢.
(٦) حقيقة، فقد فهموا بالقرائن أنها موعظة التوديع، أو على التشبيه، أي كما يَعِظُ أحدٌ عند الوَدَاع، كذا في «الكوكب» (٣/ ٣٦٧) وهامشه. (ش).
(٧) «معالم السنن» (٤/ ٣٠٠).

فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

[ت ٢٦٧٦، جه ٤٣، دي ٩٦، حم ٤/١٢٦]

٤٦٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي

«من بَنَى لله مَسْجِداً كَمَفْحَصِ[١] قَطَاةٍ»[٢]، وقدر مَفْحص قطاةٍ لا يكون مسجداً لآدمي.

(فإنه مَنْ يَعِشْ منكم بَعدي) أي بعد موتي **(فسيرَى اخْتلافاً كثيراً)** في الدين **(فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشِدِين المَهْدِيِّين، تمسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ)** وهو آخر الأضراس، وإنما أراد بذلك الجِدّ في لزوم السنَّة. **(وإيَّاكم ومُحدَثَاتِ الأمور)** أي احذَرُوها **(فإن كلَّ مُحْدَثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ)**.

قال الخطابي[٣]: هذا خاص ببعض الأمور دون بعض، وكل شيء أُحدث على غير مثال أصْلٍ من أصول الدين وعلى غير عبارته وقياسه، فأما ما كان منها مبيناً على قواعد الأصول ومردوداً إليها فليس ببدعة ولا ضلالة.

وفي قوله: «سُنَّةُ الخُلَفَاءِ»، دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالف فيه غيره من الصحابة كان المصيرُ إلى قول الخليفة أولىٰ.

٤٦٢٤ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن جريج، حدثني**

---

(١) المَفْحص: مَفْعل، من الفَحْص، بمعنى البَحْث والكَشْف، كالأُفحوص، وجمعه: مَفَاحِص. «النهاية» (٣/ ٤١٥).

(٢) القَطَاةُ: واحدة القَطَا، وهو نوعٌ من اليمام، يؤثر الحياة في الصحراء، ويتَّخذ أُفحوصه في الأرض، ويطير جماعات، ويقطع مسافات شاسعة، وبيضه مُرقَّط. (ج) قطاً، وقطوات، وقطيات. «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٤٨).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٣٠١).

سُلَيْمَانُ[١] - يَعْنِي ابْنَ عَتِيقٍ - ، عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [م ٢٦٧٠، حم ١/ ٣٨٦]

(٧) بَابُ مَنْ دَعَا إِلَى السُّنَّةِ[٢]

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ - ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ،

سليمان - يعني ابن عتيق -، عن طلْقِ بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: ألَا) حرف تنبيهٍ (هلك المتنَطِّعون، ثلاث مرات).

قال في الحاشية: قال الخطابي[٣]: المتنطِّع: المتعمِّق في الشيء، المتكلف في البحث عنه على مذاهب أهل الكلام، الداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغُ عقولُهم.

وقال في «النهاية»[٤]: هم المتعمِّقون الغالون في الكلام، المتكلِّمون بأقصَى حلقِهم، مأخوذ من النِّطع، وهو الغارُ الأعلى من الفَم، ثم استُعْمِل في كل متعمِّق قولاً وفعلاً.

(٧) (بَابُ مَنْ دَعَا إِلَى) لُزُومِ (السُّنَّةِ)

٤٦٢٥ - (حدثنا يحيى بن أيوب، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر -، أخبرني العلاء - يعني ابن عبد الرحمن -، عن أبيه) عبد الرحمن، (عن أبي هريرة،

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».
(٢) في نسخة بدله: «باب لزوم السنة».
(٣) «معالم السنن» (٤/ ٣٠١).
(٤) «النهاية» (٥/ ٧٤).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ[١] مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ[٢] لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا. [م ٢٦٧٤، ت ٢٦٧٤، جه ٢٠٦، دي ٥١٧، حم ٢/ ٣٩٧]

٤٦٢٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عن أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [خ ٧٢٨٩، م ٢٣٥٨]

أن رسول الله ﷺ قال: من دعا) الناسَ (**إلى هدًى كان له من الأجر مثلُ أجورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنقُص**) بصيغة المعلوم (**ذلك من أجورهم**) أي التابعين (**شيئاً، ومن دَعا إلى ضلالةٍ كان عليه**) أي على الداعي (**من الإثم مثلُ آثامِ مَنْ تَبِعه لا يَنقص ذلك من آثامهم شيئاً**).

فإن قلت: هذا بظاهره يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣].

قلتُ: لا مخالفةَ بينهما، فإن الداعي إلى الضلالة لم يحمل وِزْرَ التابعين، حتى يخالف هذا، بل ما حمله هو باعتبار التسبيب، بأنه صار سبباً لضلالتهم.

٤٦٢٦ - (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه**) سعد بن أبي وقاص (**قال: قال رسولُ الله ﷺ: إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً**) أي ذنباً (**من سأل عن أمرٍ لم يُحَرَّمْ فحُرِّم على الناس من أجل مسألته**) فصار سبباً لتحريمه على الناس.

قال الطيبي[٤]: هذا في حق مَنْ سأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة به،

---

(١) في نسخة بدله: «فإن عليه».

(٢) في نسخة: «يتبعه».

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٤) «شرح الطيبي» (١/ ٣١٥).

(٨) بَابٌ فِي التَّفْضِيلِ

٤٦٢٧ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَفَاضُلُ بَيْنَهُمْ».
[خ ٣٦٩٨، ت ٣٧٠٧]

دون من يسأل سؤال حاجة، فإنه يثاب. واحتج بهذا الحديث من قال: أصل الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع، حتى يقوم دليل الحظر، وإنما كان أعظم جُرْماً لتعدي جنايته إلى جميع المسلمين بشؤم سؤاله وإلحاحه.

(٨) (بَابٌ فِي التَّفْضِيلِ)

أي: طريقة السلف في التفضيل بين أصحابه ﷺ، وقد خالف فيه أهلُ البدع السلفَ، ومن ههنا شرع الرد على طوائف المبتدعين من الروافض

٤٦٢٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أسود بن عامر، ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر[1] **قال: كُنَّا نقول في زمن النبي ﷺ: لا نَعدِل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان)** رضي الله عنهم، أي لا نساوي بأبي بكر أحداً من الصحابة، بل نُفَضِّله على غيره من جميع الصحابة، وكذلك بعد أبي بكر عمر - رضي الله عنه -، وكذلك بعده عثمان.

(ثم نترك أصحابَ النبي ﷺ لا تفاضل بينهم) وفي نسخة: «لا نُفاضِلُ بينهم»، ومذهب أهل السنَّة والجماعة في ذلك أفضلية أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، على ترتيب الخلافة.

---

(١) غلطوا هذا الحديث، وإن كان السند صحيحاً، لكن التوجيه ممكن، كما بسطه الحافظ، «فتح الباري» (٧/ ١٦، ١٧). (ش).

٤٦٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا عَنْبَسَةُ، ثَنَا يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

٤٦٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا[١] سُفْيَانُ، ثَنَا[٢] جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ[٣]، ثَنَا أَبُو يَعْلَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ؟ فَيَقُول: عُثْمَانُ[٤].

٤٦٢٨ ـ (**حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم بن عبد الله: إن ابن عمر**) رضي الله عنه (**قال: كنا نقول ورسولُ الله ﷺ حيٌّ: أفضلُ أمة النبي ﷺ بعده**) أي بعد وجوده: (**أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان ـ رضي الله عنهم ـ**) أي هذا الأمر كان في زمان رسول الله ﷺ مُجْمعاً عليه، لا ينكره أحدٌ من الصحابة، ولو كان هذا الاعتقادُ مَبنيًّا على السَّماع من رسول الله ﷺ، فحينئذٍ كان ثبوتُه بالنص أيضاً، كما هو بالإجماع.

٤٦٢٩ ـ (**حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا جامع بن أبي راشد، ثنا أبو يعلى، عن محمد بن الحنفية**) هو محمد بن علي بن أبي طالب، وأمه من بني حنيفة، فيُنسب إليها، (**قال**) محمد: (**قلت لأبي**) علي بن أبي طالب: (**أيُّ الناس خيرٌ بعد رسول الله ﷺ؟ قال**) علي: (**أبو بكر، قال**) محمد: (**قلت**) لأبي: (**ثم مَنْ؟ قال**) علي: (**ثم عمر، قال**) محمد: (**ثم خشيتُ أن أقولَ ثم مَنْ؟ فيقول: عثمان**)

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «أنا».

(٣) في نسخة بدله: «ابن شداد».

(٤) في نسخة: «ثم عثمان».

فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَةِ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ ٣٦٧١]

٤٦٣٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْفِرْيَابِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ[١] مِنْهُمَا، فَقَدْ خَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ[٢]، وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ.

٤٦٣١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[٣] بْنِ فَارِسٍ، ثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا عَبَّادٌ السَّمَّاكُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: . . . .

ومِنْ هذا يُعلم أن عثمان يفضل على عليّ **(فقلت: ثم أنت يا أَبَةِ؟ قال)** علي: **(ما أنا إلَّا رجلٌ من المسلمين)**.

٤٦٣٠ - **(حدثنا محمد بن مسكين، ثنا محمد - يعني الفِرْيابي - قال: سمعتُ سفيان يقول: من زَعَم)** أي قال: **(أن عليًّا - رضي الله عنه - كان أحق بالولاية منهما)** أي أبي بكر وعمر **(فقد خطَّأ أبا بكرٍ وعمرَ)** أي نسب الخطأ إلى أبي بكر وعمر **(والمهاجرين والأنصار)** أي جميعهم، **(وما أُراه يَرتفعُ له مع هذا)** أي مع هذه العقيدة الفاسدة **(عملٌ إلى السماء)** أي يقبل؛ لأنه مُبتدِع مخالفٌ لعقيدة السلف.

٤٦٣١ - **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قَبيصة، ثنا عبَّاد السمَّاك)** قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤]: **عبَّاد السمَّاك**، عن سفيان الثوري، وعنه قَبيصة بن عقبة، وقال في «التقريب»[٥]: مجهول، **(قال: سمعت سفيان يقول:**

---

(١) في نسخة بدله: «بالخلافة».
(٢) زاد في نسخة: «رضي الله عن جميعهم».
(٣) زاد في نسخة: «يعني».
(٤) «تهذيب التهذيب» (٥/ ١١١).
(٥) «تقريب التهذيب» (٣١٧٣).

الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

(٩) بَابٌ فِي الْخُلَفَاءِ

٤٦٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ،

الخلفاء خمسة) أي على سيرة النبوة والخلافة الراشدة (**أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم -**)، وهذا ليس بطريق الحصر، فإن مفهوم العدد لا يعتبر.

(٩) (بَابٌ فِي الْخُلَفَاءِ)[2]

٤٦٣٢ - (**حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، قال محمد**) بن يحيى بن فارس: (**كتبته**) أي هذا الحديث (**من كتابه**) وإنما أطلق عليه «حدثنا» مجازاً، (**قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً**) قال الحافظ[3]: لم أقف على تسميته (**أتى إلى رسول الله ﷺ، فقال**) أي الرجل: (**إني أرى الليلةَ ظُلَّةً**) أي سَحابةً (**يَنْطِفُ**) أي يقطر (**منها السَّمْنُ والعَسَلُ، فَأَرَى الناسَ يتكفَّفون بأيديهم**) أي يأخذونه بأكُفِّهم

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) يقال: إن الأنهار الأربعة في قوله تعالى: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ الآية [١٥] في سورة محمد مفسرة بالخلفاء الأربعة، ولذا رُوي في عمر - رضي الله عنه - اللبن في منامه عليه السلام، كذا في «الكوكب الدري» (٣/ ٢٠٢). (ش).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٤٣٣).

فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلاً مَنِ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ فَعَلَا بِهِ.

قَالَ[١] أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي وَأُمِّي لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا[٢]، فَقَالَ: اعْبُرْهَا.

فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ: فَظُلَّةُ الإِسْلَام، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ: فَهُوَ الْقُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ: فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ. وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ: فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ

(فالمُستكثِرُ والمستقِلُّ) أي بعض منهم الآخذ كثيراً، ومنهم من يأخذ قليلاً.

(وأرَى سبباً) أي حبلاً (واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك يا رسول الله أخذتَ به فعلوتَ به، ثم أخذ به رجلٌ آخرُ) وهو أبو بكر (فَعَلا به، ثم أخذ به رجلٌ آخر) وهو عمر (فَعَلا به، ثم أخذ به رجلٌ آخرُ) وهو عثمان (فانقطع، ثم وُصِل فَعَلا به).

(قال أبو بكر: بأبي وأمي) أي أنت مفديٌّ بأبي وأمي (لَتَدَعَنِّي) أي لتأذنني (فلأَعْبُرُنها، فقال) رسول الله ﷺ: (أعبُرْها).

(فقال: أما الظُّلَّة: فظُلَّة الإسلام، وأما ما ينطف من السمن والعسل: فهو القرآن لِينُه وحلاوتُه، وأما المُسْتَكْثِرُ والمستقِلُّ: فهو المُستَكْثِرُ من القرآن والمستقِلُّ منه).

(وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض: فهو الحق الذي أنت عليه، تأخذ به) أي تمسكه (فيُعْليك الله، ثم يأخذُ به) أي بالحق

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) في نسخة: «فَلَأَعْبُرُهَا».

بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ[١] فَيَنْقَطِعُ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أَيْ رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ[٢]: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا».

فَقَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ». [خ ٧٠٤٦، م ٢٢٦٩، ت ٢٢٩٣، جه ٣٩١٨]

(بعدك رجل) آخر (فيعلو به، ثم يأخذ به رجل) آخر (فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع) ذلك الحبل، (ثم يُوصَل له فيعلو به، أيْ) حرف نداءٍ (رسولَ الله) ﷺ (لتحدثَنّي) أي أخبرني (أصبتُ أم أخطأتُ) في تعبير الرؤيا؟ (فقال) رسولُ الله ﷺ: (أصبتَ بعضاً وأخطأت بعضاً).

(فقال) أبو بكر: (أقسمتُ يا رسول الله! لتحدثَنّي) أي لتخبرني (ما الذي أخطأتُ، فقال النبي ﷺ: لا تُقسم)[٣]. قال المنذري[٤]: أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

قوله: «ثم يأخذُ به بعدك» هو أبو بكر، «ثم يأخذُ به رجلٌ آخرُ» هو عمر، «ثم يأخذُ به رجلٌ آخر فينقطع» هو عثمان. فإن قيل: لو كان معنى «ينقطع» قُتِل لكان سبب عمر مقطوعاً أيضاً. قيل: لم ينقطع سبب عمر لأجل العلو، إنما هو قطع لعَدَاوة مخصوصةٍ، وأما قتل عثمان فهو من الجهة التي علا بها، وهي الولاية، فجعل قتله قطعاً. وقوله: «ثم وصل» يعني بولاية علي.

وقيل: إن معنى كتمان النبي ﷺ موضع الخطأ، لئلا يحزن الناسُ

---

(١) زاد في نسخة: «آخر».

(٢) زاد في نسخة: «النبي ﷺ».

(٣) لعله ﷺ لم يُعبِّر لئلا يحزن عثمان، أو لما وَرَد أن التعبير للمُعَبِّر الأول، خلافاً للبخاري، إذ قيده في «صحيحه» بالتبويب «إذا أصاب في التعبير»، وبسطه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٣٥ - ٤٣٨)، وصاحب «المجمع» (٢/ ٢٦٥). (ش).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢٢).

. . . .

ما يُعارض لعثمان. وفيه: جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها ما يكره، وفي السكوت عنها مصلحة، انتهى[١].

قال الخطابي[٢]: وقد اختلف الناس في معنى قوله: «أصبْتَ بعضاً وأخْطأتَ بعضاً»، فقال بعضهم: أراد به الإصابة في عبارة بعض الرؤيا، والخطأ في بعضها.

وقال آخرون: بل أراد بالخطأ ههنا تقديمه بين يدي رسول الله ﷺ ومسألته الإذن في تعبير الرؤيا، ولم يترك النبي ﷺ ليكون هو الذي يعبرها، فهذا موضع[٣] الخطأ.

وأما الإصابةُ فهو ما تأوله في عبارة الرؤيا وخروج الأمر في ذلك على ما قاله، وبلغني عن أبي جعفر رواية عن بعض السلف أنه قال: موضع الخطأ في عبارة أبي بكر أنه مخطىء أحد المذكورين من السَّمْن والعَسَل، فقال: وأما ما يَنْطُفُ من السمن والعسل فهو القرآن لِينُه وحلاوتُه، وإنما أحدهما القرآنُ والآخرُ السنَّةُ، انتهى.

قلت: ويمكن أن يقال: إن المراد من الانقطاع: هو ترك الطريقة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ بأنهم لم يؤثروا في إعطاء الولايات أقاربهم، وعثمان مشَى خِلافَ تلك الطريقة، فآثرهم حتى نشأت الشكاية في ذلك بين الصحابة، وصار ذلك سبباً للخروج عليه وقتله، والمراد بالوصل: أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قُتِل، فصار قتلُه ظلماً سبباً للوصل برفع الدرجات.

---

(١) أي كلام المنذري، كما في «عون المعبود» (١٢/ ٢٥٢)، ولم أجد كلام المنذري بهذا التفصيل في «مختصره».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٣) ذكر الشاه ولي الله في «إزالة الخفاء» (١/ ٥٧): أن الخطأ في ترك تسميتهم عندي، وبه جزم في موضع آخر، وقال: كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يعرف أسماءهم، واستدل عليه بشواهد. (ش).

٤٦٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ.
[انظر ما قبله]

٤٦٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عن أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرُجِحْتَ[١] أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ[٢] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَرُجِحَ[٣] أَبُو بَكْرٍ،

٤٦٣٣ ـ (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: فأبى أن يخبره).

فإن قلت: قد أمر النبيُّ ﷺ بإبرار القسم. قال النووي[٤]: إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر؛ لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن فيه مَفْسَدة ولا مَشَقَّة ظاهرة، فإن وجد فلا إبرار، انتهى.

٤٦٣٤ ـ (حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ قال) للناس الحاضرين **(ذات يوم: مَنْ رَأَى منكم رُؤيا؟ فقال رجل)** لم أقف على تسميته: **(أنا، رأيت)** ثم قَصَّ رؤياه: **(كأن ميزاناً نزل من السماء فَوُزِنْتَ أنت وأبو بكر، فرُجحتَ أنت بأبي بكر)** أنت غلبت وزِدتَ نسبة أبي بكر، **(وَوُزِنَ أبو بكر وعمر، فرُجحَ أبو بكر،**

---

(١) في نسخة: «فرَجَحْتَ».
(٢) في نسخة بدله: «ثم وُزِنَ».
(٣) في نسخة بدله: «فرَجح».
(٤) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤٣٦).

وَوُزِنَ[١] عُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرُجِحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت ٢٢٨٧، حم ٥/ ٤٤]

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَرَاهِيَةَ. قَالَ: فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ». [حم ٥/ ٤٤]

وَوُزِنَ عمر وعثمان، فَرجحَ عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية[٢] في وجه رسول الله ﷺ).

٤٦٣٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد[٣]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه) أبي بكرة، (أن النبي ﷺ قال ذات يوم: أَيُّكم رأَى رُؤْيا؟ فذكر معناه، ولم يذكر الكراهية، قال: فَاسْتَاءَ لها) افتعال من السوء، أي اغْتَمَّ لها (رسول الله ﷺ، يعني فَساءَه ذلك، فقال: خِلافةُ نبوَّةٍ) يعني الذي رأيت، (ثم يؤتي اللهُ المُلْكَ من يَشاء) كأنه إشارة إلى انقطاع ما كان متصلاً من أمر الخلافة باتفاق بين المسلمين.

فإن قلتَ: هذا يدل على أن بعد زمان عثمان يكون المُلْكُ وَتَتِمُّ الخلافةُ على نَهج النبوة، وهذا مخالف لأهل السنَّة.

---

(١) في نسخة: «ثم وُزِنَ».

(٢) وأجاد الشيخ في «الكوكب» (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥) في وجه الكراهية، فقال: لا أدري ماذا قالوا، فإن قولهم لم يكن بينهما معادَلة نقض ظاهر، وعدول عن الحق، فإن ما بين عثمان وعلي كما بين أبي بكر وعمر، وهكذا، بل الحق عندي أنه عليه السلام تذكر بذكره منامه ما يرد على أمته... إلخ. (ش).

(٣) قال المنذري (٧/ ٢٣): في إسناده علي بن زيد، وهو ابن جُدعان القرشي التَّيْمي، ولا يحتج به.

٤٦٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن عَمْرِو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ».

قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. [حم ٣/ ٣٥٥، ك ٣/ ٧١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ، لَمْ يَذْكُرَا عَمْرًا.

قلتُ: أجاب عنه مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: بأن لفظة «ثم» للتراخي، فلا يلزم أن يكون المُلكُ بعد المذكور من غير مُهْلَة، حتى يلزمَ أن لا يكون بعد عثمان خلافة، بل عليٌّ والحسن خلفاء، وبعدهما مُلكٌ وإمارةٌ.

٤٦٣٦ - (**حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن عبد الله، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: أُرِيَ**) بصيغة الماضي المجهول (**الليلةَ رجلٌ صالحٌ**) يريد به نفسه ﷺ (**أن أبا بكر نِيطَ**) أي عُلّق (**برسول الله ﷺ، ونِيطَ عمرُ بأبي بكر، ونِيطَ عثمانُ بعمر**) رضي الله عنهم.

(**قال جابر: فلما قُمْنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أَمَّا الرجلُ الصالحُ: فرسولُ الله ﷺ، وأَمَّا تَنَوُّطُ**) أي تعلُّقُ (**بعضِهم ببعضٍ فهم وُلاة هذا الأمر الذي بَعث اللهُ به نبيه ﷺ**).

(**قال أبو داود: رواه يونس وشعيب**[١]**، لم يذكرا عمراً**) أي عمرو بن أبان بن عثمان، فعلى هذا يكون السند منقطعاً؛ لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر بن عبد الله، قاله المنذري[٢].

---

(١) رواية يونس أخرجها البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٤٨)، وأما رواية شعيب فلم أقف عليها.
(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢٣، ٢٤).

٤٦٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عن أَبِيهِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[١]! رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا دُلِّيَ[٢] مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْبًا ضَعِيفًا، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَانْتَشَطَتْ، وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا[٣] شَيْءٌ. [حم ٥/ ٢١]

٤٦٣٧ ـ **(حدثنا محمد بن المثنى، نا عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أبيه)** عبد الرحمن، **(عن سَمُرة بن جندُب، أن رجلاً قال: يا رسول الله! رأيت)** في الرؤيا **(كأن دَلْواً دُلِّيَ)** أي أُرْسِلَ **(من السماء)** أي إلى الأرض، **(فجاء أبو بكر فأخذ بِعَراقِيها)**[٤] أي بأعْوادها التي يُربَط بها الحبلُ **(فشرب شُرباً ضعيفاً، ثم جاء عمرُ فأخذ بِعَراقِيها فشرب حتى تضلَّع[٥])** أي حتى تمدَّد ضلوعُه، **(ثم جاء عثمان)** رضي الله عنه **(فأخذ بِعَراقِيها فشرب حتى تضلَّع)** أي حتى تمدد ضلوعُه.

(ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانْتَشَطَتْ) أي اضْطَرَبَتْ، **(وانْتَضَح)** أي رَشَّ **(عليه)** أي على علي **(منها)** أي من الدَّلْوِ **(شيء)** وفي هذا إشارة إلى أنه لم يجتمع عليه أمرُ الخلافة، واضطرب الأمرُ، وثَارَ هيجانُ الفتن عليه في زمانه، وبقي مشغولاً في دفع البغي والفساد مما وقع بين المسلمين، ولم يفتح أرضاً من الكفار.

---

(١) زاد في نسخة: «إني».

(٢) في نسخة: «أُدليَ».

(٣) في نسخة بدله: «منه».

(٤) «بعَرَاقِيها»، العَراقيُّ: جمع عَرْقُوة الدَّلْو، وهو: الخشبة المَعرُوضة على فم الدَّلو، وهما عَرقُوتان كالصَّليب، وقد عَرْقَيْتُ الدلوَ: إذا ركَّبتَ العَرْقوة فيها. «النهاية» (٣/ ٢٢١).

(٥) تضَلَّع، أي أكثر من الشرب حتى تمدَّد جَنْبه وأضلاعه. «النهاية» (٣/ ٩٧).

٤٦٣٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن مَكْحُولٍ قَالَ: «لَتَمْخُرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا[١] لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا[٢] إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَّانُ».

٤٦٣٨ - (**حدثنا علي بن سهل الرملي، نا الوليد، نا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال**) مكحول: (**لَتَمْخُرَنَّ**)[٣] المَخْرُ: الشق، كما أن السفينة تشق الماء في جريها (**الرومُ الشامَ اربعين صباحاً لا يمتنع منها**) أي من الشام (**إلَّا دمشقُ وعَمَّان**) كشدَّاد بالفتح، ثم التشديد، وآخره نون، بَلَدٌ في طرف الشام، وهو المراد في حديث الترمذي: «من عدن إلى عَمَّان البلقاء».

وأما عُمَان بضم أوله، وتخفيف ثانيه: اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند، في شرقي هَجَر، أكثر أهلها في أيامنا خوارج إباضية، ليس فيها من غير هذا المذهب إلَّا طارىءٌ غريب، وأهل البحرين بالقرب منهم بضدِّهم، كلهم روافِضٌ سبَائيون لا يَكتُمون ولا يتحاشُون، وليس عندهم من يخالف هذا المذهب، إلَّا أن يكون غريباً، كذا في «المعجم»[٤]، والمراد في هذا الحديث الأول لا الثاني. وهذا الحديث موقوف على مكحول.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «تقريره»: ولا يدرى متى يكون ذلك، وكذلك قوله فيما يأتي من بعد: «سيأتي ملك من ملوك العجم». انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «حتى».

(٢) زاد: في نسخة: «شيء».

(٣) «لتمخرن الروم الشام»، قال ابن الأثير: أراد أنها تَدْخل الشام وتَخوضُه، وتَجُوس خِلالَه، وتتمكَّن منه، فشَبَّه بمَخْر السفينة البحر. «النهاية» (٤/ ٣٠٥).

(٤) «معجم البلدان» (٤/ ١٥٠).

٤٦٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ، نَا الْوَلِيدُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الأَعْيَسِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: «سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ».

٤٦٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا بُرْدٌ أَبُو الْعَلَاءِ، عن مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاحِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: الْغُوطَةُ».

٤٦٣٩ ـ **(حدثنا موسى بن عامر المُرِّي، نا الوليد، نا عبد العزيز**[1] **بن العلاء، أنه سمع أبا الأعْيَس)** بفتح التحتانية قبلها مهملة ساكنة **(عبد الرحمن بن سلمان)** الخولاني الشامي، يقال له: عبيد، ذكره ابن حبان في «الثقات» **(يقول: سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلَّا دِمشق)** وهذا أيضاً موقوف على أبي الأعْيَس، ولعله سمعه من بعض الصحابة، ولعله إشارة إلى ما وقع من تَيْمُور على بلاد الإسلام[2].

٤٦٤٠ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا بُرْدُ)** بن سنان **(أبو العلاء)** الدمشقي، **(عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: «موضع فُسطاط**[3] **المسلمين في الملاحم)** جمع: مَلْحَمَة، وهي محلُّ القتال، والمراد هنا: القتالُ، ولعله يكون في زمن المهدي عليه السلام، وأن يكون محلُّ خِيَامِ المسلمين وجنودِهم **(أرضٌ يقال لها: الغُوطة)** وهي بالضم، ثم السكون وطاء

---

(١) «عبد العزيز بن العلاء»: كذا في الأصل وفي «عون المعبود» (١٢/ ٣٩١) وفي النسخ المطبوعة لـ «سنن أبي داود»، وليس في كتب رجال الستة مترجم بهذا الاسم، وجاء في «تحفة الأشراف» (١٨٩٦٢): عبد الله بن العلاء بن زَبْر، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٠٥) رقم (٣٤٧١) وفروعه. وانظر: «التقريب» (٣٥٤٥)، و «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٢) انظر: «تاريخ الدولة العلية العثمانية» (١/ ١٤٦).

(٣) أي: محلّ اجتماعهم، والفسطاط في اللغة بالضم والكسر: المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط. «النهاية» (٣/ ٤٤٥).

٤٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ، نَا جَعْفَرٌ، عن عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ يَقْرَؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

مهملة، هي الكورة التي منها دمشق، استدارتها ثمانية عشر ميلاً، يحيط بها جِبالٌ عاليةٌ من جميع جهاتها، ولا سيما من شماليها، فإن جبالها عالية جدًا، ومياهها خارجة من تلك الجبال، وهي بالإجماع أنزه بلاد الله، وأحسنها منظراً، وهي أحدى جنان الأرض الأربع، وهي: الصُغْد، والأُبُلّة، وشِعب بوان، والغُوطة، وهي أجلُّها[1].

٤٦٤١ ـ (حدثنا أبو ظَفَر عبد السلام، نا جعفر، عن عوف قال: سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مَثَلَ **عثمان عند الله كمثلِ عيسى ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية)** التي تأتي بعد ذلك **(يقرؤها ويفسرها)** وهي قوله تعالى: (﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ﴾) تعالى: (يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[2]، **يشير)** أي الحجاجُ **(إلينا بيده و)** يشير **(إلى أهل الشام)**.

فالإشارة إلى عوف ومنْ مثله من غير أهل الشام في قوله تعالى: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فالإشارة إليهم: بأنهم كَفَرُوا بعثمانَ، والإشارةُ إلى أهل الشام بأنهم اتبعوه، وجعلهم اللهُ فوق الكفار بأن أعطى فيهم الخلافةَ، وجَعَلَهم أُمَراء وسلاطِينَ، ونَزَعَ المُلْكَ من أيدي الذين كفروا به، وجعلهم أذِلَّاء ليس بأيديهم إلَّا الذِّلَّة والهَوان.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٢١٩).

(٢) سورة آل عمران: الآية ٥٥.

٤٦٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، نَا جَرِيرٌ، (ح): وَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: نَا جَرِيرٌ، عن الْمُغِيرَةِ، عن الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَمْ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَّا أُصَلِّي خَلْفَكَ صَلَاةً أَبَدًا، وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ

٤٦٤٢ ـ **(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالْقَاني، نا جرير، ح: ونا زُهير بن حرب قَالَا)** هكذا في أكثر النُّسَخ المكتوبة، ولو كان بصيغة الإفراد لكان أحسن، **(نا جرير، عن المغيرة، عن الربيع بن خالد الضَّبي قال: سمعت الحجاج يخطب، فقال في خطبته: رسولُ أحدِكم في حاجته أكرمُ عليه أم خليفته في أهله؟ فقلتُ في نفسي: لِلَّهِ عليَّ أن لا أُصلِّيَ خلفَك صلاةً أبداً، وإن وجدت قوماً يجاهدونك)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «رسولُ أحدِكم في حاجته»، حمَلَ الربيعُ على ما حملها المحشي: من أنه قَصَد تفضيلَ نفسه والمَرْوانيِّين على الرسول ﷺ، وليس بشيء؛ لأن أحداً منهم لم يكن له تَعرُّض بالرسالة، ولا إنكار على النبي ﷺ، ولا تَعرُّض بالشَّيْخَيْن فيما نعلم، بل الذي ترصدوا له فضل عليّ، وكانوا بصَدَد أن يثبتوا خلافه في كل أمر، لكونهم من أصحاب عثمان في زعمهم، وكان عليٌّ مخالفه فيما ظنوا.

فالحق أن الحجاجَ إنما قَصَد بذلك الإشارة إلى ما ترك النبي ﷺ عثمانَ في المدينة حين مرضتْ زوجتُه، وإلى إرسال عليٍّ على الحج بكلمات ينادي بهن: «أَلَا لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[1]، ولم يعلم أن النبي ﷺ أرسل عثمان رسولاً في الحُدَيْبِيَّة، وترك علياً خليفة في أهله في بعض الغزوات، ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾[2]، انتهى.

---

(١) في الأصل: «وغيرها»، وهو تحريف.
(٢) سورة النساء: الآية ١٤٣.

لأُجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ. زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ.

٤٦٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو بَكْرٍ، عن عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ـ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ ـ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَاللَّهِ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ، لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ،

(**لأُجَاهِدَنَّكَ معهم، زاد إسحاقُ في حديثه: قال**) المغيرة: (**فقاتل**) أي الربيع بن خالد (**في الجَماجِم**) والمراد بالجَماجِم: دَيْرُ الجَماجِم بظاهر الكوفة على سبعة فَرَاسِخ منها على طرف البَرِّ للسالك إلى البصرة، وعند هذا الموضع كانت الواقعة[1] بين الحجاج بن يوسف الثقفي وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، التي كسر فيها ابن الأشعث وقتل من القُرَّاء، (**حتى قُتِل**) الربيع بن خالد في هذه الواقعة.

٤٦٤٣ ـ (**حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو بكر، عن عاصم قال: سمعتُ الحجاجَ وهو على المِنْبَر**) أي على منبر الكوفة (**وهو يقول: اتَّقوا اللهَ ما اسْتَطعْتُم ليس فيها مَثْنَوِيَّة**) أي استثناء (**واسْمَعُوا وأَطِيْعُوا ليس فيها مَثْنَوِيَّة**) أي استثناء (**لأمير المؤمنين عبد المَلِك**) بن مَرْوان، وكان إذْ ذاك خليفة، وكان الحجاج والياً من جهته على العراق.

(**والله لو أَمرتُ الناس أن يخرجوا من باب من**) أبواب (**المسجد**) فلم يُطيعوني (**فخرجوا من باب آخر، لحَلَّتْ لي دماؤهم وأموالُهم**) وهذا مثال لقوله: «اِسْمَعُوا وأَطِيْعُوا لَيْسَ فيها مَثْنَوِيَّة» بوجوب الإطاعة في جميع ما يأمُرُ هو وأُمراؤه.

---

(١) كانت الواقعة سنة ٨٣هـ. (ش).

وَاللَّهِ لَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ، لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حَلَالٌ[1]. وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ، يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الأَعْرَابِ، مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ، يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ: إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ،

(**والله لو أخذتُ ربيعة**) قبيلة من عرب (**بمُضَر**) أي بجريرة مضر، وهي قبيلة أخرى (**لكان ذلك لي من الله حلال**).

غَرَضه: أن الأحكامَ مفوضة إلى رأي الأُمَراء والسلاطين، وهذه الأقوال من كُفْرياته؛ لأنه صريح في تحليل الحرام وتحريم الحلال، وإنكار أحكام الشرع، فإن إطاعة الأُمَراء والسلاطين ليس إلَّا فيما وافق الشرعُ.

(**ويا عَذيري**) أي من يعذرني لو قتلتُه أو آذيتُه (**من عبدِ هُذيل**). قيل: أراد به عبدَ الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه -، وإنما أطلق «العبد» عليه تحقيراً له وخباثة منه، وهذا الذي قاله الحجاج غَلَطٌ وباطلٌ، فإن قراءة عبد الله بن مسعود مَرْوِيَّةٌ عن رسول الله ﷺ، أنزلها اللهُ تعالى عليه، وقد أمر رسولُ الله ﷺ بأخذ القراءة من عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(**يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلَّا رَجَزٌ من رَجَز الأعراب، ما أنزلها اللهُ على نبيِّه عليه السلام**) ومراده: تَنْفيرُ الناس عن مُصْحَف عبد الله بن مسعود، فإنه لما جَمَع عثمان المصاحفَ لم يعط عبد الله بن مسعود مصحفَه.

(**وعَذِيري من هذه الحمراء**) أي الموالي (**يزعم أحدهم أنه يرمي بالحجر فيقول: إلى أن يقع الحجر قد حدث أمرٌ**).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: «الحمراء» أراد بهم العجم، وكانوا يقولون فيما بينهم: إن الفتن قد كثرتْ في أيام عبد الملك والحجاج،

---

(١) في نسخة: «حلالاً».

فَوَاللَّهِ لأَدَعَنَّهُمْ كَالأَمْسِ الدَّابِرِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِلأَعْمَشِ فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٤٦٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: هَذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ. أَمَا وَاللَّهِ قَدْ قَرَعْتُ عَصًا بِعَصًا لأَذَرَنَّهُمْ كَالأَمْسِ الذَّاهِبِ ـ يَعْنِي الْمَوَالِيَ ـ .

٤٦٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، نَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ ، نَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن شَرِيكٍ، عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ: جَمَّعْتُ

بحيث لو رمَى رامٍ بحجر لكان الحَجَر لم يصلْ إلى الأرض إلّا وقد حدثت فتنة، وهو كناية عن كثرتها وتتابعها في الوجود (**فوالله لأدَعنَّهم**) أي لأترُكنَّهم معدومين (**كالأمس**[1] **الدابر**) أي اليوم الماضي.

(قال) عاصم: (**فذكرتُه للأعمش فقال: أنا والله سمعته**) أي هذا الكلام (**منه**) أي من الحجاج.

٤٦٤٤ ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن إدريس، عن الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: هذه الحمراء**) أي الموالي أهل العجم (**هَبْرٌ هَبْرٌ**) أي قطع قطع، يعني يستحقون القتلَ والقطعَ، (**أما والله لو قد قَرَعْتُ عَصاً بعَصاً لأذَرنَّهم**) أي لأترُكَنَّهم (**كالأمس الذاهب، يعني**) بالحمراء (**الموالي**).

٤٦٤٥ ـ (حدثنا **قَطَن بن نُسير، نا جعفر ـ يعني ابن سليمان ـ ، نا داود بن سليمان، عن شريك، عن سليمان الأعمش قال**) أي الأعمش: (**جمَّعتُ**) من

---

(١) «الأمس الدابر»: اليوم الماضي لا يعرف على التعيين، لأن كلمة «أمس» إذا نُكِّرَتْ أريد بها اليوم السابق على التحديد، وإذا عُرِّفت فأدخل عليها أل للتعريف «الأمس» أطلقت على يوم غير معين.

مَعَ الْحَجَّاجِ فَخَطَبَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ فِيهَا[1]: فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ، وَصَفِيِّهِ[2] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَلَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ. وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ[3].

(١٠) بَابٌ فِي الْخُلَفَاءِ

٤٦٤٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، نَا الأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عن أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

التجميع، أي صليتُ الجمعةَ **(مع الحجاج فخطب، فذكر)** قَطَن بن نُسير نحو **(حديث أبي بكر بن عيَّاش قال فيها: فاسْمَعوا وأَطِيعوا لِخليفة الله وصَفِيِّه عبد الملك بن مروان، وساق الحديث، قال: ولو أخذتُ رَبِيعةَ بمُضَر، ولم يذكر)** قَطَنُ بن نُسير **(قصة الحمراء)**.

(١٠) (بَابٌ فِي الْخُلَفَاءِ)[4]

٤٦٤٦ - **(حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ قال**

---

(١) في نسخة بدله: «فيه».

(٢) في نسخة: «لِصَفيه».

(٣) والأحاديث من رقم ٤٦٣٨ إلى ٤٦٤٥، ذكرها المزي في «تحفة الأشراف» بأرقام (١٩٤٦٤، ١٨٩٦٢، ١٩٤٥٩، ١٩١٨٣، ١٨٦٣٢، ١٨٨٥١، ١٨٧٨٤، ١٨٨٥١ أيضاً حسب ورودها هنا). وقال المزي في كل حديث بعد إيراده وعزوه إلى أبي داود: قيل: إنه في رواية اللؤلؤي وحده إلَّا في حديث علي بن سهل.

(٤) وبسط في «إزالة الخفاء» بمواضع من كتابه في الاستدلال على صحة خلافة الخلفاء الراشدين بصدق ما أخبر به النبيُّ ﷺ من الفُتوحاتِ الآتية والأخبارِ المَغِيبة، ووقوع هذه كلها على أيديهم، انتهى. وأخرج أيضاً برواية الحاكم: عن حذيفة، قالوا: يا رسول الله! لو استخلفت علينا؟ قال: «إن أستخلف عليكم خليفة فتعصوه ينزل بكم العذاب»... قالوا: لو استخلفت علينا عليًّا - رضي الله عنه - قال: «إنكم لا تفعلوا، وإن تفعلوه تجدوه هادياً مَهْدِيًّا يسلك بكم الطريق المستقيم». انتهى. [انظر: «المستدرك» ٣/ ٧٠، رقم ٤٤٣٥]. (ش).

ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ، أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ[١] مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ. وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ. وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ. فَرَأَيْنَا[٢] الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت ٢٢٨٧، حم ٥/ ٤٤]

٤٦٤٧ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عن سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ[٣] مَنْ يَشَاءُ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

(ح): ونَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا[٤] هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، الْمَعْنَى جَمِيعًا، ....

ذات يوم: مَنْ رأى منكم رُؤيا؟ فقال رجلٌ: أنا رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوُزِنتَ أنت وأبو بكر، فرجحتَ أنت بأبي بكر، ووُزِن عمر وأبو بكر، فرجح أبو بكر، ووُزِن عمر وعثمان، فرجَح عمر، ثم رُفع الميزان، فرأينا الكراهيةَ في وجه رسول الله ﷺ)، وهذا الحديث قد تقدَّم قريباً، وهاهنا مكرَّر.

٤٦٤٧ - (حدثنا سَوّارُ بنُ عبد الله، نا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جُمْهان، عن سَفينة) مولى رسول الله ﷺ (قال: قال رسولُ الله ﷺ: خلافةُ النبوةِ ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله المُلك من يشاء، إلى آخر الحديث).

(ح ونا عمرو بن عون[٥]، نا هُشيم، عن العوام بن حَوْشَب، المعنى) أي معنى حديثهما واحد (جميعاً) كلاهما، أي عبد الوارث بن سعيد وعوّام بن

---

(١) في نسخة: «أنزل».
(٢) في نسخة: «فرأيت».
(٣) زاد في نسخة: «أو قال: مُلكَه».
(٤) في نسخة بدله: «أنا».
(٥) قال المزي في «التحفة» (٤٤٨٠): حديث عمرو بن عون في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم.

عن سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عن سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ».
[ت ٢٢٢٦، حم ٥/ ٢٢٠]

قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ: أَبَا بَكْرٍ[1] سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ اثْنَيْ عَشَرَ، وَعَلِيٌّ[2] كَذَا، قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ..........

حَوْشَب رَوَيا (عن سعيد بن جُمْهان، عن سَفينة قال: قال رسولُ الله ﷺ: خلافةُ النبوةِ ثلاثون سنة[3]، ثم يؤتي الله المُلكَ من يشاء، أو ملكه من يشاء).

(قال سعيد) بن جُمْهان: (قال لي سَفينة) وأخذ بيدي وقال يقبض أصابعي: (أَمْسِكْ عليك: أبا بكر سنتين) أي مدة خلافته (وعمر عشراً، وعثمان اثني عشر، وعليّ كذا) أي ست سنين، وأسقط فيها الكسرات.

(قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء) أي بني مروان (يزعمون) أي يقولون

---

(١) في نسخة بدله: «أبو بكر».
(٢) في نسخة بدله: «عليًا».
(٣) فإن أبا بكر بويع له بعد وفاته ﷺ في أولى الربيعين سنة ١١هـ، وتُوفي رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ١٣هـ، كما في «التقريب» (٣٤٩٠). وجزم السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص ٩٣، ٩٤) بجُمادَى الأخرى، فبُويع لعمر - رضي الله عنه - باستخلاف من الصديق الأكبر، ثم توفي رضي الله عنه، واستشهد في ذي الحجة سنة ٢٣هـ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً، كما في «التقريب» (٤٩٢٢)، فبُويع لعثمان - رضي الله عنه -، ثم استشهد في ذي الحجة سنة ٣٥هـ. «التقريب» (٤٥٣٥)، وولي ثنتي عشرة سنة، فبُويع لعليٍّ - رضي الله عنه -، ثم استشهد رضي الله عنه في رمضان سنة ٤٠هـ. «التقريب» (٤٧٨٧).
وتُوفي الإمام الحسن - رضي الله عنه - شهيداً بالسَّمِّ سنة ٤٩هـ، وقيل: سنة ٥٠هـ، وقيل بعدها، كذا في «التقريب» (١٢٧٠)، وقال السيوطي: في «تاريخ الخلفاء» (ص ٢١٧، ٢١٨): ولي الحسن الخلافة بعد قتل أبيه بمبايعة أهل الكوفة، فأقام فيها ستة أشهر وأياماً، ثم سار إليه معاوية، والأمر إلى الله، فنزل بعد اللُّتَيَّا والتي في ٤١هـ في شهر ربيع الأول، وقيل: الآخر، وقيل: جُمادى الأولى، انتهى. (ش).

أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ[1]، قَالَ: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاء. - يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ - .

٤٦٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، أَنَا حُصَيْنٌ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ، وَسُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ - قَالَ:

(أن عليًّا لم يكن بخليفة، قال) سفينة: **(كذبتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرقاء)**.

قال في الحاشية: الأستاه: جمع است، وهو العجز، ويُطلق على حلقة الدبر، وأصلها سَتَه بفتحتين، والمراد أنه كلمة كاذبة خرجت من دُبُرهم، والزَّرْقاء امرأة من أمهات بني أمية، **(يعني بني مروان)** شبه الكلمة الكاذبة القبيحة بما يخرج من الدبر من الريح المُنْتِنَة، فاستعار للأفواه الأَسْتاه.

٤٦٤٨ - **(حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، أنا حُصَين، عن هلال بن يَساف، عن عبد الله بن ظالم المازني، وسفيان)** عطف على ابن إدريس، فكما أن ابن إدريس يروي عن حُصَين، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل، كذلك يروي سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: حدثنا عبد الله، ثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حُصَين ومنصور، عن هلال بن يَساف، عن سعيد بن زيد، قال وكيع مرةً: قال منصور: عن سعيد بن زيدٍ، وقال مرةً: حُصَين، عن ابن ظالم، عن سعيد بن زيد.

فالحاصل: أن هذا السند يدل على أن سفيان يروي عن حصين ومنصور.

وأخرج أبو داود حديث سفيان عن منصور فقط، والإمام أحمد أخرج روايته عن كليهما: حُصَين ومنصور.

(عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن عبد الله بن ظالم المازني، قال)

---

(١) في نسخة بدله: «خليفة».

ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلاً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فُلَانٌ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فُلَانٌ خَطِيبًا. فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ، فَأَشْهَدُ[1] عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَيْثَمْ[2] ـ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: آثَمْ ـ قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟

ابن إدريس[3]: (**ذكر سفيان رجلاً فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني**) كما سيذكره أبو داود بعد تمام الحديث من رواية الأشجعي، ولكن نسيه.

(**قال**) عبد الله بن ظالم: (**سمعتُ سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل قال: لما قدم فلانٌ**) أي معاوية (**إلى الكوفة أقام**) أي قام (**فلان خطيباً**) وأما على نسخة «أقام فلاناً» فالضمير في «أقام» إلى معاوية، والمراد بـ «فلان» الخطيب مغيرة بن شعبة.

كتب في حاشية المكتوبة الأحمدية: رأيت في بعض الأصول في الهامش: «فلان» معاوية بن سفيان، أقام «فلاناً» أي المغيرة بن شعبة، وكان في الخطبة تعريضاً بسب عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ، أو بتفضيل معاوية ـ رضي الله عنه ـ عليه رضي الله عنه ونحوه، ولذلك قال سعيد ما قال، انتهى.

وقال في «فتح الودود»: ولقد أحسن أبو داود في الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بـ «فلان» سِتْراً عليهما في مثل هذا المحل، لكونهما صحابِيين.

(**فأخذ بيدي سعيدُ بن زيد فقال: ألا تَرَى إلى هذا الظالم**) وأشار إلى الخطيب، (**فأشهدُ على التسعة أنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لم أَيْثَم**) بالإمالة، أي لم آثِمْ.

(**قال ابن إدريس: والعرب تقول: آثم**) يعني بغير الإمالة.

(**قلت**) وهذا قول عبد الله بن ظالم لسعيد: (**وَمَنِ التسعة؟**

---

(١) في نسخة: «فأشهدك».

(٢) في نسخة: «ايثم».

(٣) أو محمد بن العلاء، وهو الأظهر، (أسعد الله). (ش).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: «أُثْبُتْ حِرَاءُ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ».

قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ. قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا». [ت ٣٧٥٧، جه ١٣٣، حم ١/ ١٨٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن ابْنِ حَيَّانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، بِإِسْنَادِهِ.

قال: قال رسولُ الله ﷺ وهو على حِراء) جبل بمكة فتحرك: **(أُثبتْ حراءُ، إنه ليس عليك إلَّا نبيٌّ أو صدِّيق أو شهيد، قلت: ومن التسعة؟ قال:)** أحدهم: **(رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة**[1]**، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، قلت: ومَنِ العاشر؟ فتلكَّأ)** أي تلبَّث وتأخَّر عن الكلام **(هُنَيَّة)** أي ساعة يسيرة **(ثم قال: أنا)**.

(قال أبو داود: رواه الأشجعي)[2]، عبيد الله بن عبد الرحمن، **(عن سفيان)** الثوري، **(عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن ابن حيان)**. قال في «تهذيب التهذيب»[3]: ابن حيان، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد: عشرة في الجنة، وعنه هلال بن يَساف، واختلف عليه فيه، ويقال: اسمه حيان بن غالب.

(عن عبد الله بن ظالم بإسناده) فزاد الأشجعي بين هلال وعبد الله بن ظالم ابنَ حيان، وهو الذي أشار إليه ابن إدريس.

---

(١) وكان طلحة مع عائشة - رضي الله - عنها في وقعة الجمل، وقتل فيها، نزلت فيه آية: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣] كما ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٨٨، ٥٨٩) بطرق عديدة. (ش).

(٢) أخرج روايته النسائي في «الكبرى» (٨٢٠٦). وعبد الله بن أحمد في «زوائده» على «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١/ ١١٣) رقم (٨٣)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٤٠٩) رقم (٦٦٣).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٩١).

٤٦٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عن الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَخْنَسِ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ.

قَالَ: قَالُوا[١]: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. [ت ٣٧٥٧، حم ١/ ١٨٨]

٤٦٤٩ ـ (حدثنا حفص بن عمر النميري[٢]**، نا شعبة، عن الحُرّ بن الصيّاح، عن عبد الرحمن بن الأخنس، أنه)** أي عبد الرحمن **(كان في المسجد فذكر رجلٌ عليًّا)** بسُوء، **(فقام سعيد بن زيد فقال: أشهدُ على رسول الله ﷺ أني سمعته وهو يقول: عَشَرة في الجنة: النبيُّ ﷺ في الجنة، وأبو بكرٍ في الجنة، وعمرُ في الجنة، وعثمانُ في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، ولو شئتُ لسميت العاشر، قال)** عبد الرحمن: **(قالوا: مَنْ هو؟)** أي العاشر[٣] **(فسكت، قال)** عبد الرحمن: **(فقالوا: من هو؟ قال)** أي سعيد: **(سعيد بن زيد)** يعني نفسه.

---

(١) في نسخة: «فقالوا».

(٢) كذا في الأصل، وفي «التقريب» (١٤٢١)، و «التهذيب» (٢/ ٤٠٥): «النَّمَري»، وهو الصواب.

(٣) **قلت:** لم يذكر في الحديث أبا عبيدة بن الجراح، وهو المذكور في أحاديث العشرة المبشرة، كما في «التلقيح» (ص١٢١). انتهى. (ش).

٤٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، عِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، فَرَحَّبَ بِهِ، وَحَيَّاهُ، وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ وَسَبَّ[1] فَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا، قَالَ: أَلَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ، ثُمَّ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ! أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ

٤٦٥٠ ـ (حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد بن زياد، نا صدَقة بن المثنى) بن رِياح بكسر الراء المهملة ثم التحتانية ابن الحارث (النخعي) قال أحمد: شيخ صالح، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: ووثقه العجلي. قال: (حدثني جدِّي رِياح بن الحارث) بكسر الأول ثم التحتانية، كوفيٌّ ثقةٌ من الثالثة.

(قال) رياح: (كنت قاعداً عند فلان) وهو المغيرة بن شعبة (في مسجد الكوفة، عنده) أي المغيرة (أهل الكوفة، فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، فرحَّب) المغيرة (به) أي بسعيد، (وحيَّاه) بتحية الإسلام، (وأقعده) أي سعيداً (عند رِجْله على السرير).

(فجاء رجلٌ من أهل الكوفة يقال له: قيس بن علقمة فاستقبله) أي استقبل قيس المغيرة أو على العكس (وَسَبَّ فسبَّ) أي يسب سبًّا بعد سبٍّ (فقال سعيد: مَنْ يسبُّ هذا الرجل؟ قال) المغيرة: (يسُبُّ عليًا، قال) سعيد: (ألا أَرَى أصحاب رسول الله ﷺ يُسَبُّون عندك، ثم لا تُنْكِر ولا تُغيِّر) أي لا تنهى عنه ولا تزجر! وفي المثل المشهور: «إن السفيه إذا لم يُنْهَ مأمور».

(أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: وإني لغنيٌّ أن أقول عليه ما لم يقل

---

(١) في نسخة: «فسبَّ وسبَّ».

فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقِيتُهُ ـ : «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ»، وَسَاقَ مَعْنَاهُ. ثُمَّ قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ!». [جه ١٣٣، حم ١/ ١٨٧]

٤٦٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، أَنَّ[١] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ[٢] ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اُثْبُتْ أُحُدُ! نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ». [خ ٣٦٨٦، ت ٣٦٩٧، حم ٣/ ١١٢]

فيسألُني عنه غداً إذا لقيته) هذه جملة معترضة بين قوله: «يقول» ومقولته: **(أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وساق معناه، ثم قال)** سعيد: **(لَمَشهدُ رجلٍ منهم مع رسول الله ﷺ يَغْبرُّ فيه وجهه خيرٌ من عملِ أحدِكم عُمُرَه)** أي في جميع عمره **(ولو عُمِّرَ عُمُرَ نوح!)**.

٤٦٥١ ـ (حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، ح: ونا مسدد، نا يحيى المعنى، قالا: نا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، أن نبي الله ﷺ صعِد أُحُداً فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان، فَرَجَفَ بهم) أي تحرَّك الجبلُ بهم، **(فضربه نبيُّ الله ﷺ بِرِجْله وقال: اُثبتْ أُحُد!)** بتقدير النداء، فما عليك إلَّا **(نبيٌّ وصدِّيق وشهيدان)**[٣].

---

(١) في نسخة: «عن».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) يشكل على نحو هذه الرواية، لا سيما الروايات الصريحة في كونهم المبشَّر بالجنة: ما ورد عنهم لا سيما عن عمر من خوفه على نفسه أن يكون من المنافقين، ويستنبط الجواب مما قال القاري: من أنه لا يجب عليه تعالى شيء، ولذا خاف الأنبياء مع عصمتهم، أو يقال: إن بعض الأمور يكون معلَّقاً على شرائط تَفُوت بفوتها... إلخ، وقال أيضاً في حديث الشجرة: أن لا يدخل النار دخولاً يعذب فيها ولا نجاة منه، انتهى.

٤٦٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ[1]، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ». [ت ٣٨٦٠، حم ٣/ ٣٥٠]

٤٦٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. (ح): وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عَاصِمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ـ وَقَالَ مُوسَى: «فَلَعَلَّ اللَّهَ»، وَقَالَ ابْنُ سِنَانٍ ـ: «اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [تقدَّم برقم ٢٦٥٠]

٤٦٥٢ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي، أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يدخلُ النارَ أحدٌ ممن بايع تحت الشجرة)**، والمراد بها بيعة الرضوان المشار إليها في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[2] الآية.

٤٦٥٣ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، ح: وحدثنا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ، وقال موسى)** بن إسماعيل شيخ المصنف: **(فلعل الله) اطَّلع على أهل بَدْر (وقال) أحمد(بن سنان)** شيخه الآخر: **(اطَّلع اللهُ على أهل بدْر)** أي لم يذكر لفظ «لعل»، **(فقال: اِعْمَلُوا مَا شِئْتُم فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)**، كأنه تعالى علم منهم أنه لا يجيء[3] منهم ما يُنافي المغفرة، فقال لهم: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[4] إظهاراً لكمال الرضا عنهم، وأنه لا يُتوقَّع منهم من الأعمال بحسب الأعم الأغلب إلَّا الخير، فهذا كناية عن كمال الرضا وصَلاح

---

(١) في نسخة: «حدثهما».

(٢) سورة الفتح: الآية ١٨.

(٣) ورجَّح الحافظ ما يقع عنهم يكون مغفوراً كما تقدم. (انظر: «فتح الباري» ٨/ ٦٣٥). (ش).

(٤) سورة فُصِّلَتْ: الآية ٤٠.

٤٦٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَأَتَاهُ[1] عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى[2] النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عن لِحْيَتِهِ[3]، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. [تقدَّم برقم ٢٧٦٥]

الحال وتوفيقهم غالباً للخير، وليس المقصودُ الإذن في المعاصي كيف شاءوا، كذا في «فتح الودود».

٤٦٥٤ ـ (حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية، فذكر الحديث) أي قصة الصلح.

(قال: فأتاه عروة بن مسعود) الثقفي من جهة كفار مكة **(فجعل يُكلِّم النبيَّ ﷺ، فكلما كلَّمه)** أي كلما كلَّم عروةُ النبيَّ ﷺ **(أخذ)** عروةُ **(بلحيته)** الشريفة **(والمغيرةُ بن شعبة قائم على النبي ﷺ ومعه السيفُ، وعليه المِغْفَر)** هو قلنسوة الحديد، **(فضرب)** المغيرة **(يدَه)** أي يد عروة **(بنعل السيف)** وهو ما يكون في أسفل القِرَاب من فضة وغيرها.

(وقال) أي المغيرة: **(أخِّر يدَك عن لحيته)** ﷺ **(فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ فقالوا: المغيرة بن شعبة)**، وكان عروة بن مسعود عمَّ المغيرة بن شعبة، وإنما لم يعرفه لأنه كان مغطى بالسلاح، وإنما ذكر هذا الحديث بعدما ذكر قصة سَبِّ علي ـ رضي الله عنه ـ عنده، ليعلم أن المغيرة ممن بايَعَ تحت الشجرة، فلا يحط من منزلته، ولا يقصر في توقيره وإكرامه.

---

(١) زاد في نسخة: «يعني».
(٢) زاد في نسخة: «رأس».
(٣) في نسخة: «لحية رسول الله ﷺ».

٤٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ، عن عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عن أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عن أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُول اللَّهِ! وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي».

٤٦٥٥ ـ (حدثنا هنَّاد بن السريّ، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي خالد مولى آل جَعْدة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: أتاني جبريل عليه السلام فأخذ بيدي، فأراني بابَ[1] الجنة الذي تدخل منه أمتي) وذلك في ليلة المعراج، أو في وقت آخر.

(فقال أبو بكر: يا رسول الله! وَدِدتُ أني كنت معك حتى أنظر إليه) أي إلى باب الجنة كما نظرت أنت إليه (فقال رسول الله ﷺ: أما إنك يا أبا بكرٍ) راءٍ إياه عن قريب؛ لأنك (أول من يدخلُ الجنةَ من أمتي) فلا تحزن على ما فاتك من الرؤية.

---

(١) اختلفت الروايات في أبواب الجنة، والمشهور أنها ثمانية، وقد ورد مرفوعاً («فتح الباري» ٦/ ٣٢٩)، والوارد في الروايات أكثر من ذلك كما تقدَّم، وفي رواية إنفاق الزوجين ذكر أربعة: باب الصلاة، والصدقة، والريان، والجهاد، وقال الحافظ (٧/ ٢٨): وللحج باب بلا شك، والسادس للكاظمين الغيظ، والسابع باب المتوكلين، والثامن إما باب العلم أو الذكر أو غيرهما... إلخ. وقد ورد لكل عامل باب من أبواب الجنة يُدعى منه بذلك العمل، وذكر الحافظ شيئاً منه.
وذكر القاري (٤/ ٣٩٣، ٣٩٤) برواية الحاكم: أن لها باباً يقال له: «باب الضحى»، وبحديث آخر: «باب التوبة»، و«باب الراضين»، وفي «دقائق الأخبار» (ص ٣٧) برواية ابن عباس: أن للجنة ثمانية أبواب: الأول للأنبياء، والثاني للمصلين المحسنين، والثالث المزكين بطيب أنفسهم... إلخ. وجزم السيوطي «في الدرر الجنان» (ص٢٣): أن لها ثمانية أبواب، ولم يفصِّلها، وأخرج البخاري (٣٢٥٧) برواية سهل بن سعد مرفوعاً: =

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، عن الأَقْرَعِ مُؤَذِّنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «بَعَثَنِي عُمَرُ(١) إِلَى الأُسْقُفِّ.........................

٤٦٥٦ - (حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير) وهو حفص بن عمر، أبو عمر الضرير الأكبر البصري، قال أبو حاتم: صدوقٌ صالح الحديث، عامة أحاديثه محفوظة، وقال ابن حبان: كان من العلماء بالفرائض والحساب والشعر وأيام الناس والفقه، وُلِد وهو أعمى، وقال العقيلي: ثنا محمد بن عبد الحميد، ثنا أحمد بن محمد الحضرمي قال: سألت يحيى بن معين، عن ابن عمر الضرير فقال: لا يرضى، وقال الساجي: وكان يحفظ الحديث، وكان سليمان الشاذكوني يمدحه ويطريه وينسبه إلى الحفظ، وذكروا أن حماد بن سلمة يستذكره الأحاديث وهو حدث، وكان غاية في السنَّة، وله موضع بالبصرة من العلم، وليس له في أبي داود إلَّا هذا الحديث(٢).

(ثنا حماد بن سلمة، أن سعيد بن إياس الجُرَيْرِيّ أخبرهم، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن الأقرع مؤذِّن عمرَ بن الخطاب)، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره الذهبي في «الميزان»(٣) فقال: لا يُعرف.

(قال: بعثني عمرُ بن الخطاب إلى الأُسقف)(٤) هو كعب الأحبار

= في الجنة ثمانية أبواب، وذكر الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٢٩) ما ورد من الروايات هذا العدد، ولم يبحث في ذلك بشيء، وسرد الروايات في «الدر المنثور» (٥/ ٨٠ - ٨٣)، وقد ورد في «التنزيل» لجهنم: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ...﴾ الآية [الحجر: ٤٤]. (ش).

(١) زاد في نسخة: «ابن الخطاب».

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤١١، ٤١٢).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٥) رقم (١٠٢٦).

(٤) الأسقف، بتشديد الفاء، ويجوز فيها التخفيف، وهو لقب رئيس النصارى.

فَدَعَوْتُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا[١]، قَالَ: فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ، فَقَالَ: قَرْنُ مَهْ[٢]؟ فَقَالَ: قَرْنٌ حَدِيدٌ، أَمِينٌ شَدِيدٌ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ[٣] بَعْدِي؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ ـ ثَلَاثًا ـ. فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدَأَ حَدِيدٍ،

(**فدعوتُه، فقال له عمر: هل تجدني في الكتاب**) أي تجدُ ذكري في التوراة؟ (**قال: نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أَجِدُك قَرْناً، قالَ: فرفع عليه الدِّرَّة**)[٤] أي مطايبة، ولم يرد أن يضربه، (**فقال: قَرْنُ مَهْ**) أي القرن ما هو؟ (**فقال: قرنٌ حديدٌ**).

قال في «المجمع»[٥]: وحديث عمر والأسقف: «قال: أجدك قرناً، فقال: قَرْنُ مَهْ؟ قال: قَرنٌ من حديد»، هو بفتح قاف: الحِصْن، وجمعه: قُرُونٌ، ولذا قيل لها: صياصي، انتهى.

(**أمينٌ شديدٌ**) أي ذو أمانة، شديد في أمر الله لا يخاف لَوْمَةَ لائم، (**قال**) عمر ـ رضي الله عنه ـ: (**كيف تجد الذي يجيء بعدي؟ فقال: أجدُه خليفة صالِحاً غيرَ أنهُ يُؤثِر**) أي يرجح (**قَرابته، فقال عمر: يرحم الله عثمان! ثلاثاً**).

(**فقال**) عمر: (**كيف تجدُ الذي بعده؟ قال**) كعب: (**أجده صَدَأً**[٦] **حديدٍ**)

---

(١) في نسخة: «قرناً من حديد».

(٢) زاد في نسخة: «مه».

(٣) زاد في نسخة: «من».

(٤) قوله: «الدرة» وهو شيء كالسوط، كان يحمله عمر في يده، يؤدب به في العهد النبوي وفي أيام خلافته، وكان مثله لعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ، انظر: «التراتيب الإدارية» (١/ ٢٨٨ ـ ٣٠٠).

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٦) قال ابن الأثير: ويروى صَدَعٌ، أراد دوام لبس الحديد لاتصال الحروب في أيام علي، وما مُني به من مقاتلة الخوارج والبغاة، وملابسة الأمور المشكلة والخطوب المعضلة، ولذلك قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «وادفراه»، تضجراً من ذلك واستفحاشاً. «النهاية» (٣/ ١٥).

قَالَ: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا دَفْرَاهُ يَا دَفْرَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ، وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ، وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ»[١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالدَّفْرُ: النَّتْنُ.

(١١) بَابٌ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٦٥٧ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا. (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ،

أي وسخه (**قال: فوضع عمر يدَه على رأسه**) أي على رأس نفسه، (**فقال: يا دَفْراه يا دَفْراه**) أي يا نتناه، (**فقال**) الأسقف: (**يا أمير المؤمنين! إنه خليفة صالح، ولكنه يُستخلفُ حين يُستخلفُ. والسيف مسلولٌ، والدم مُهْراق**).

وهذا الحديث يدل على أن عمر يعلم من يكون خليفة من بعده، ولا علم له إلَّا من النبي ﷺ، غير أنه سأل الأسقف عنه لمزيد الاحتياط والاطمئنان لا ليعلم القصة.

(**قال أبو داود: والدَّفْر: النتن**).

(١١) (بَابٌ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)

٤٦٥٧ - (**حدثنا عمرو بن عون قال: أنا، ح: ونا مسدد، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عِمران بن حُصَين قال: قال رسول الله ﷺ: خير أمتي**) أي خير قرون أمتي (**القرنُ الذي بُعِثتُ فيهم**).

---

(١) قال المزي بعد إيراد هذا الحديث في «التحفة» (١٠٤٠٨) وعزوه بهذا السند لأبي داود: «لم يذكره أبو القاسم، وهو في الرواية».

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا - ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِم السِّمَنُ». [م ٢٥٣٥، ت ٢٢٢٢، حم ٤/٤٢٦]

قال في «فتح الودود»(١): قيل: قرنُه ﷺ من أول بعثته ﷺ إلى آخر مَنْ مات من الصحابة، وكان مدتُه عشرين ومائة سنة، وقَرْنُ التابعين من سنة مائة إلى نحو سبعين، وقَرنُ أَتْباع التابعين إلى العشرين ومائتين.

وفي هذا الوقت ظهر البدعُ ظهوراً فاشياً، وامتُحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوالُ تغيراً، ولم يزل الأمرُ إلى الآن كذلك، وهذا مصداق قوله ﷺ: «ثم يفشُو الكذب».

(ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - واللهُ أعلمُ أَذَكَرَ الثالثَ أم لا - ثم يظهر قوم يَشهدون) كِذْباً وَزوراً **(ولا يُستشهَدون، ويَنذِرُون ولا يُوفُون، ويخونون ولا يُؤتَمَنون، ويفشُو فيهم السِّمَنُ)**.

قال النووي(٢): قال جمهور العلماء في معناه: المراد كثرة اللحم فيهم، وأنه يكثر ذلك، وقيل: المراد بالسِّمَنِ ها هنا: أنهم يتكثَّرون بما ليس فيهم، ويدّعون ما ليس لهم من الشرف، وقيل: المراد جمعُهم الأموال.

---

(١) وجَزَم صاحب «إزالة الخفاء» (٢/٥٦٦): أن القرن الأول من الهجرة إلى وفاته ﷺ، والقرن الثاني في مفتتح خلافة الصديق إلى مقتل عمر، والثالث: زمن خلافة عثمان، فكل قرن قريب من ثنتي عشرة سنة.
وينظر: «الإشاعة في أشراط الساعة» إذ جعل القرن الرابع زمان المهدي، ويشكل عليه ما ورد: «مثل أمتي مثل المطر لا يُدرى أولُه خير...» إلخ. وأجاب عنه ابن قتيبة في «التأويل» (ص١٣٠، ١٣١)، والحافظ في «الفتح» (٧/٦)، وقال: اقتضى الحديث أن يكون الصحابة أفضل، لكن الأفضلية باعتبار المجموع أو الإفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، وإلى الأول ابن عبد البر... إلخ. (ش).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٨/٣٢٨).

(١٢) بَابٌ فِي النَّهْيِ عن سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». [خ ٣٦٧٣، م ٢٥٤١، ت ٣٨٦١، حم ٣/١١]

---

(١٢) (بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ[١] رَسُولِ الله ﷺ)

٤٦٥٨ - (حدثنا مسدَّد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَسبُّوا أصحابي).

فإن قلت: لِمنِ الخطاب في قوله: «لا تَسُبُّوا أصحابي»، والصحابة هم الحاضرون؟ قلت: لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل، جعل من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم المترقب.

(فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدُكم مثلَ أُحُد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهم) هو ربع صاع (ولا نَصِيفه) أي بقدر نصف المد أيضاً.

---

(١) هل يُكفَّر مَنْ سَبَّ الصحابة؟ مختلف فيه جدًا، كما بسط في مكتوب عزيز الرحمن الگنگوهي الگجراتي في «المكتوبات العلمية»، ورجَّح ابن عابدين (ص ٣٤٤) عدم التكفير، ولابن عابدين رسالة مستقلة في ذلك في «رسائله»، وهل يدخل في عمومه النهي عن الكلام فيما تشاجَرَ بينهم.
والجملة فيه كما بسطه صاحب «الإشاعة» (ص ١٠٠): أنهم مجتهدون في ذلك، لكن علياً مصيب فله أجران، وغيره خاطىء فله أجر، أما طلحة والزبير وعائشة فمجتهدون قطعاً، ولم يطمعوا في الخلافة، وأما معاوية فمع طمعه في الخلافة لا يُذكر إلَّا بخير؛ لأنه صحابي وصهر له ﷺ، وأخبره النبي ﷺ أنه يتولى، ودعا له: «اللَّهمَّ اجعله هادياً مهديًا»، ولا حاجة إلى الاعتذار عن الخوارج لعنهم النبي ﷺ، انتهى.
وكذا قال الحافظ: إنهم مجتهدون مخطئون، وقال التفتازاني: ما وقع بينهم من المحاربات لم يكن عن نزاع في الخلافة، بل عن خطأ في الاجتهاد، وكذا في «مكتوبات المجدِّد» (دفتر أول، الجزء الرابع)، وبسط الكلام في ذلك. (ش).

(٢) وبسط الحافظ أن الرواية لأبي سعيد، ومن روى لأبي هريرة فقد وَهِمَ. «فتح الباري» (٧/ ٣٥، ٣٦). (ش).

٤٦٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ[١]، عن عَمْرِو[٢] بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُنَاسٍ[٣] مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ وَيَذْكُرُونَ[٤] لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ. فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَّقَكَ وَلَا كَذَّبَكَ، فَأَتَى حُذَيْفَةُ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ،

٤٦٥٩ ـ (**حدثنا أحمد بن يونس، نا زائدة بن قُدامة الثقفي، نا عمر بن قيس الماصرُ**)[٥] بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء، ابن أبي مسلم الكوفي، أبو الصباح مولى ثقيف، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وقال الآجري: سئل أبو داود عنه فقال: من الثقات، وأبوه أشهر منه وأوثق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهما ـ أي في «الأدب المفرد» للبخاري وأبي داود ـ حديث: «أيما رجل من أمتي سببته»، وفيه قصة حذيفة مع سلمان.

(**عن عمرو بن أبي قُرَّة قال: كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضَب، فينطلقُ ناسٌ ممن سمِع ذلك من حذيفة فيأتون سلمانَ**) الفارسي ـ رضي الله عنه ـ (**ويذكرون له قولَ حذيفة**) وحديثَه.

(**فيقول سلمانُ: حذيفةُ أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له**) أي لحذيفة: (**قد ذكرْنا قولَك لسلمان فما صدَّقك ولا كذَّبك**).

(**فأتى حذيفةُ سلمانَ وهو**) أي سلمان (**في مَبْقَلةٍ**) أي أرض ذات بقْل وزرع

---

(١) في نسخة: «الماصري».
(٢) في نسخة: «عمر».
(٣) في نسخة: «الناس».
(٤) في نسخة: «فيذكرون».
(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٨٩، ٤٩٠).

فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُوَرِّثَ رِجَالاً حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالاً بُغْضَ رِجَالٍ، وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلافًا وَفُرْقَةً؟ وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي، فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وُلْدِ آدَمَ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١)، وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ(٢).

[حم ٥/ ٤٣٧]

(فقال) حذيفةُ لسلمان: (يا سلمان! ما يمنعك أن تصدِّقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضب) أحياناً (فيقولُ في الغضَب لناسٍ من أصحابه) بعضَ الكلام، (ويرضَى فيقول في الرضا لناسٍ من أصحابه) بعض الكلام، (أَمَا تَنتهي) عن تحديث هذا الكلام (حتى تورِّثَ) أي تحدث وتنشيء (رجالاً) أي في قلوبهم (حُبَّ رجالٍ و) تحدث (رجالاً) أي في قلوبِ (بغضَ رجالٍ) من أصحاب النبي ﷺ، (وحتى تُوقعَ اختلافاً وفُرقة) أي افتراقاً؟

(ولقد علمتَ أن رسول الله ﷺ خطب فقال: أيُّما رجلٍ من أمتي سَبَبْتُه سَبَّةً، أو لعنتُه لعنةً في غضبي، فإنما أنا من وُلْد آدم، أغضبُ كما يغضبون، وإنما بعثني) الله عزَّ وجلَّ (رحمةً للعالمين، فاجعلْها) أي تلك السبَّة واللعنة (عليهم صلاةً) أي رحمة (يوم القيامة، والله لَتنتهِيَنَّ) عن تحديثك هذا (أو لأكْتُبَنَّ إلى عمر) رضي الله عنه.

---

(١) في نسخة: «إلى يوم القيامة».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: فتحمَّل عليه برجال فكفَّر يمينَه، ولم يكتب إلى عمر، وكفَّر قبل الحِنْث، قال أبو داود: قبل وبعد كله جائز».

(١٣) بَابٌ فِي اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٦٦٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ»، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ! قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ،

---

(١٣) (بَابٌ فِي اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

٤٦٦٠ - **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زَمْعَة قال: لما استُعِزَّ)**.

قال الخطابي[2]: استُعِزَّ بالمريض: إذا غلب على نفسه من شدة المرض، وأصله من العِزِّ: وهو الغَلَبة والاستيلاء على الشيء، **(برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفرٍ من المسلمين، دعاه)** أي رسول الله ﷺ **(بلالٌ إلى الصلاة، فقال: مُرُوا من يصلِّي للناس، فخرج عبد الله بن زمعة، فإذا عمرُ في الناس، وكان أبو بكر غائباً، فقلت: يا عمر! قُمْ فصَلِّ بالناس، فتقدم)** عمرُ **(فكبر)** للتحريمة.

---

(١) وبسط الكلام على ذكر رواياته السيوطيُّ في «الدر المنثور» (٨/ ٢١٨، ٢١٩) في تفسير سورة التحريم: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ...﴾ الآية، انتهى. وقال الرازي في «تفسيره» في سورة الحشر: استدل بقوله تعالى في المهاجرين: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] على إمامة أبي بكر، إذ قالوا له: يا خليفة رسول الله، «التفسير الكبير» (١٠/ ٥٠٧). (ش).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣٠٩).

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ - (١) وَكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِرًا - قَالَ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ». فَبُعِثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ. [حم ٤/ ٣٢٢]

٤٦٦١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، لَا، لِيُصَلِّ

(فلما سمع رسولُ الله ﷺ صوته - وكان عمر رجلاً مُجْهِراً -) أي صاحب جهر ورفع لصوته، يقال: جهر الرجلُ صوتَه، ورجلٌ جَهيرُ الصوت، وجَهيرُ المنْظر، وأجهر: إذا عرف لشدة الصوت، فهو مُجْهِرٌ، قاله الخطابي.

(قال) رسول الله ﷺ: **(فأين أبو بكر؟ يأبَى اللهُ ذلك)** أي تقدُّمَ غير أبي بكر - رضي الله عنه - **(والمسلمون، يأبى اللهُ ذلك والمسلمون، فبُعِث إلى أبي بكر فجاء بعد أنْ صلَّى عمرُ تلك الصلاة، فصلَّى بالناس)**.

ولعل عمر - رضي الله عنه - لما عَلِم أنه ﷺ نهى عن تقدُّم غير أبي بكر لم يُتِمَّ الصلاة ونقضها في أثناء الصلاة، ثم لما جاء أبو بكر صلَّى بالناس تماماً.

٤٦٦١ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فُديكٍ، نا موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن زَمْعَة أخبره بهذا الخبر، قال: لما سمع النبيُّ ﷺ صوتَ عمر، قال ابن زَمْعة: خرج النبي ﷺ حتى أَطْلَع رأسه من حُجْرته، ثم قال: لا، لا، لا،) أي لا يصلِّي بالناس عمرُ ولا غيرُه، **(ليصلِّ**

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ»، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا.

(١٤) بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٦٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن أَبِي بَكْرَةَ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: نَا الأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي».

وَقَالَ عَنْ[1] حَمَّادٍ: «وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ». [خ ٢٧٠٤، ت ٣٧٧٣، ن ١٤١٠، حم ٥/٣٧، ٣٨]

للناسَ ابنُ أبي قُحافة، يقول ذلك مُغضَباً).

وفي الحديث دليل على صحة خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه -، ولهذا قال عليٌّ: قدَّمك رسولُ الله ﷺ في أمر ديننا فمَنِ الذي يُؤخِّرُك في دنيانا؟!.

(١٤) (بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ)

٤٦٦٢ - (حدثنا مُسدَّد ومسلم بن إبراهيم قالا: نا حماد، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرَة، ح: وحدثنا محمد بن المثنَّى، نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: نا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا سيِّد، وإنِّي أرجو أن يُصلحَ اللهُ به بين فِئَتَين من أُمتي، وقال عن حماد: ولعلَّ اللهَ أن يُصلحَ به بين فئتَين من المسلمين عظيمَتَين).

وقد وَقَع كما أخبر به ﷺ بأن الحسن أصلحَ بينه وبين معاوية، وترك الخلافة، وهذا المدح يدل على أن الكلام في الفتنة الذي يُهَيِّجها لا يجوز.

---

(١) في نسخة: «في حديث حماد».

٤٦٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ، أَنَا هِشَامٌ، عن مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ».

٤٦٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا[1] شُعْبَةُ، عن الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ رَجُلاً لَا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئًا، قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا، فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عن ذَلِكَ؟

٤٦٦٣ ـ **(حدثنا الحسن بن علي، نا يزيدُ، أنا هشام، عن محمد قال: قال حذيفةُ: ما أحدٌ من الناس تُدركه الفتنة إلَّا أنا أخافها)** أي الفتنةَ **(عليه إلَّا محمد بن مَسْلمة، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا تَضُرُّك الفتنةُ)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قال له ذلك حين أتاه بعد قتله كعبَ بنَ الأشرفِ اليهوديَّ، وقد تقدمتْ قصةُ قتله.

٤٦٦٤ ـ **(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شُعبة، عن الأشْعث بن سُلَيم، عن أبي بُردة، عن ثعلبة بن ضُبيعة)** قال في «تهذيب التهذيب»[2]: هو ضبيعة بن حُصَين الثعلبي، أبو ثعلبة، ويقال: ثَعْلبة بن ضُبيعة الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً في ذكر الفِتْنة من وجهين، سماه في أحدهما ضُبيعة، وفي الآخر ثَعْلبة، وقد رجَّح البخاري وغيره أنه ضُبيعة.

(قال: دخلنا على حُذيفة فقال: إني لأعرف رجلاً لا تَضرُّه الفِتَنُ شيئاً، قال: فخرجنا فإذا فُسطاط) أي خيمة **(مَضروبٌ، فدخلنا)** أي الفُسطاط **(فإذا فيه محمدُ بن مَسْلمة، فسألناه عن ذلك؟)** أي عن اعْتِزاله الناسَ وإقامتِه في الصَّحْراء،

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٤٣).

فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ»[١].

٤٦٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلَبِيِّ، بِمَعْنَاهُ[٢].

٤٦٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عن يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ:

(فقال) محمدُ بن مَسْلمة: **(ما أريد أن يَشتمِل عليَّ شيء من أمصاركم حتى تَنجليَ)** أي تزول الفِتَنُ **(عما انجلتْ)** ويرتفع الاختلاف، وقد قال رسول الله ﷺ فيه ما قال.

وقد روى محمدُ بن مَسْلمة[٣] قال: أعطاني رسولُ الله ﷺ سَيْفاً وقال: «قاتِلْ به المشركين ما قاتَلوا، فإذا رأيتَ أمتي يضرب بعضُهم بعضاً فأْتِ به أحداً، فاضربْ به حتى ينكسر، ثم اجْلِسْ في بيتك حتى تأتِيَك يدٌ خاطئةٌ أو منية قاضيةٌ»، وكان ممن اعتزل الفتنةَ، فلم يَشْهد الجَمَلَ ولا صِفِّين، سَكَن المدينةَ، ثم سكن الربذة يعني بعد قتل عثمان.

قال الواقدي: مات بالمدينة في صفر سنة ٤٣هـ، وهو ابن ٧٧ سنة، وقال ابن أبي داود: قتله أهلُ الشام، دخل عليه رجلٌ من أهل الشام من أهل الأردن وهو في داره فقَتَله.

٤٦٦٥ ـ **(حدثنا مسدَّد، نا أبو عَوانة، عن أشعث بن سُلَيم، عن أبي بُردة، عن ضبيعة بن حُصين الثعلبي، بمعناه)** أي بمعنى الحديث المتقدم.

٤٦٦٦ ـ **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهُذَلِيُّ، نا ابن عُلَية، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد)** بضم المهملة وتخفيف الموحدة **(قال:**

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عوانة: ضُبيعة بن حُصَين الثعلبي».

(٢) زاد في نسخة: «عن حذيفة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٢٥) رقم (٣٧١٤٩)، وانظر: «مسند أحمد» (٤/ ٢٢٥).

قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَخْبِرْنَا عن مَسِيرِكَ هَذَا، أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: «مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ».

٤٦٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». [م ١٠٦٣، حم ٣/ ٢٥]

(١٥) بَابٌ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٤٦٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ، نَا عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ

قلتُ لعليّ: أَخبِرْنا عن مَسيرك[1] هذا) أي إلى بلاد العراق، **(أَعَهْدٌ عَهِدِه إليك رسول الله ﷺ، أم رأيٌ رأيتَه؟ قال: ما عَهِد إليَّ رسولُ الله ﷺ بشيء)** من مَسيري إلى العراق أو وقوفي في المدينة **(لكنه رأي رأيته)**.

٤٦٦٧ - **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا القاسم بن الفضل، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: تَمْرُقُ)** أي تخرج **(مارِقَةٌ)** أي جماعة خارجة، وهم الخوارج **(عند فُرقةٍ من المسلمين)** وهو افتراق جماعة علي - رضي الله عنه - وجماعةِ معاوية - رضي الله عنه - **(يقتلها)** أي الفرقة المارِقَة **(أَوْلَى الطائفتين)** أي من طائفتي علي ومعاوية **(بالحق)** أي يقتلها مَن هي أقرب بالحق منهما، وهم طائفة علي فإنهم قتلوها.

(١٥) **(بَابٌ فِي التَّخْيِيرِ)** أي التفضيل **(بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)**

٤٦٦٨ - **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا عمرو - يعني ابن يحيى -، عن أبيه)** يحيى، **(عن أبي سعيد الخدري قال: قال**

---

(١) ذكره صاحب «كنز العمال» في ذيل وقْعة الجمل (١١/ ٣٢٧) رقم (٣١٦٤٨). (ش).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ». [خ ٢٤١٢، م ٢٣٧٤، حم ٣/ ٣١]

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِس قَالَا: نَا يَعْقُوبُ، نَا أَبِي، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ[١] ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ[٢] صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ[٣] مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى؟». [خ ٢٤١١، م ٢٣٧٣، حم ٢/ ٢٦٤]

رسولُ الله ﷺ: لا تُخَيِّروا) أي لا تُفضِّلوا (بين الأنبياء) فإنه ربما يفضي إلى التحقير وسوء الأدب.

٤٦٦٩ - (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالا: نا يعقوب، نا أبي) إبراهيم بن سعد، (عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رجلٌ من اليهود: والذي) الواو للقسم (اصطفَى موسى) على العالمين (فرفع المسلمُ يدَه فلَطَم وجه اليهودي) وقال: أتقول ذلك وفينا رسول الله ﷺ؟ (فذهب اليهوديُّ إلى النبي ﷺ فأخبره) وشكَى إليه ضربَ المسلم.

(فقال النبي ﷺ) تواضعاً: (لا تُخَيِّروني) أي لا تُفضِّلوني (على موسى، فإن الناس يَصْعَقون فأكونُ أولَ من يُفيق) من الصعق، (فإذا موسى باطشٌ في جانب العرش، فلا أدري أكان ممن صَعِق فأفاق قبلي، أم كان ممن استثنى اللهُ تعالى؟).

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) في نسخة: «فيمن».
(٣) في نسخة: «أو كان».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَتَمُّ.

٤٦٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا الْوَلِيدُ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن أَبِي عَمَّارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ». [م ٢٢٧٨، حم ٢/ ٥٤٠]

٤٦٧١ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي(١) خَيْرٌ.........................

وهذا فضلٌ جزئيٌّ، والفضل الكلي لسيدنا رسول الله ﷺ.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «تقريره»: قوله: «والذي اصطفى موسى»، وكان فيه مَسَاغ التأويل، يحمل الفضل على الفضل الجزئي، وإليه أشار النبي ﷺ في كلامه، ففيه تنبيه على أن كلام العاقل يؤول ما أمكن، ولا تنبغي المنازعة إذا أمكن الاحتراز عنها.

(قال أبو داود: حديث ابن يحيى) وهو محمد بن يحيى شيخ المصنف (أتم).

٤٦٧٠ ـ **(حدثنا عمرو بن عثمان، نا الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن عبد الله بن فَرُّوخ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أنا سيدُ ولد آدم، وأولُ من تنشقُّ عنه الأرض، وأول شافع، وأول مُشَفَّع)** أي مقبول للشفاعة.

٤٦٧١ ـ **(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ما ينبغي لعبدٍ أن يقول: إني خير**(٢)

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) أشكل على هذه الأحاديث: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، وأجاب عنه ابن قتيبة في «التأويل» (ص ١٣٢، ١٣٣). (ش).

مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [خ ٣٤١٣، م ٢٣٧٧، حم ١/ ٢٥٤]

٤٦٧٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».
[حم ١/ ٢٠٥]

من يونس بن مَتَّى) أي في نفس مرتبة النبوة.

ومَتَّى - بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية - اسم والد يونس، وقيل: اسم أمه، ولعل وجه تخصيص[1] يونس لِما وقع في قصته في القرآن من تضجره وتوليه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ...﴾[2] الآية، فخاف رسولُ الله ﷺ أن ينسب أحد إليه النقص فخصه بالذكر.

٤٦٧٢ - (حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن حكيم).

هكذا في جميع النسخ الموجودة من المجتبائية والمصرية والمكتوبات الثلاثة من غير لفظ «أبي»، إلَّا في الكانفورية ونسخة «العون»، فإن فيهما إسماعيل بن أبي[3] حكيم بزيادة لفظ «أبي» وهو الصواب، وقد تقدَّمت ترجمته في محله، **(عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ما ينبغي لنبيٍّ أن يقول: إني خير من يونس بن مَتَّى)**.

---

(١) وقال مولانا الرومي في «فيه ما فيه»: بأن لا تُفضِّلوني بأن معراجي إلى السماء، ومعراجه في بطن الحوت... إلخ، «مثنوي» (دفتر ٣ ص١١١)، وإليه يشير كلام إمام الحرمين، كما في «حياة الحيوان» (١/ ٣٣٥). (ش).
(٢) سورة القلم: الآية ٤٨.
(٣) كذا في «التهذيب» (١/ ٢٨٩) و «التقريب» (٤٣٩).

٤٦٧٣ - **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عن مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ يَذْكُرُ، عن أَنَسٍ[١] قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[م ٢٣٦٩، ت ٣٣٥٢، حم ٣/ ١٧٨]

٤٦٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ لَعِينٌ[٢] هُوَ أَمْ لَا؟ ....

٤٦٧٣ - (حدثنا زياد بن أيوب، نا عبد الله بن إدريس، عن مختار بن فُلْفُل يذكر، عن أنس قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: يا خيرَ البَرِيَّة، فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيمُ عليه السلام) وكان إبراهيم عليه السلام في زمانه خيرَ البَرِيَّة، وكذلك في مَا عَدا زمان رسول الله ﷺ، فأما رسول الله ﷺ فهو خير البرية[٣] مطلقاً بفضلٍ كُليٍّ.

٤٦٧٤ - (حدثنا محمد بن المتوكِّل العسقلاني، ومَخْلَد بن خالد الشَّعيري، المعنى) أي معنى حديثهما واحد، **(قالا: نا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما أدري أَتُبَّعٌ لَعِيْنٌ[٤] هو)** أي ملعون **(أم لا؟)** وهذا قبل أن يُوحىٰ إليه في أمره،

---

(١) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(٢) في نسخة: «أَلَعِينٌ».

(٣) وفي «شرح الإقناع» (١/ ٣٦) نظماً:

محمد إبراهيم موسى كليمه، فعيسى فنوح أولو العزم فاعلم،

قال: وهم على هذا الترتيب. انتهى. (ش).

(٤) فإن الأقوام نسبت إلى كليهما، قال تعالى: ﴿قَوْمِ نُوحٍ﴾، وقال أيضاً: ﴿قَوْمِ فِرْعَوْنَ﴾ [الشعراء: ١١]، وعزا إليه أيضاً، فقال: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ [الدخان: ٣٧]، وبسط صاحب الجمل (٤/ ١٠٧، ١٠٨) في أحواله، وأنه آمن بالنبي ﷺ قبل مبعثه بألف عام، =

وَمَا أَدْرِي أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا؟!». [ك ١/ ٣٦]

٤٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي [يُونس، عن] ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [خ ٣٤٤٢، م ٢٣٦٥، حم ٢/ ٥٤١]

ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه أسلم، فقد روى أحمد[١] من حديث سهل الساعدي: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا تُبَّعاً فإنه قد أَسْلَم»، وروى الطبراني[٢] من حديث ابن عباس مثلَه، وروى ابن مَرْدويه من حديث أبي هريرة مثلَه. **(وما أدري أَعُزَيْرٌ نبيٌّ هو أم لا؟)** ولعله أُعلِم بعد ذلك أنه نبي.

٤٦٧٥ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني [يونس، عن[٣]] ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنا أَولَى الناس) أي أقربهم **(بابن مريمَ، الأنبياءُ أولاد عَلَّات)** وأولاد العَلَّات من أبوهم واحد، وأمهاتهم شتَّى، فشبه أصول الدين من التوحيد وغيره بالأب، وشبه فروع الدين المختلفة بالأمهات. قال في «فتح الودود»: والحديث لا ينافي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ...﴾[٤] الآية؛ لأن تلك الأَوْلَوية من حيث قرب الشريعة، وهذا من حيث قرب العهد **(وليس بيني وبينه)**[٥] أي بين عيسى **(نبيٌّ)**.

= وهو تُبَّع الأكبر أبو كريب، واسمه أسْعد، وهو أول مَنْ كَسَا البيت، وهو مَلِك اليَمَن... إلخ، وفي «الإكليل»: كل ملك من ملوك اليَمَن يُسَمَّى تُبَّعاً؛ لأن أهل الدنيا يَتَّبعونه، فهو في الجاهلية بمنزلة الخليفة في الإسلام، فعلى هذا تُبَّع بمعنى المَتْبوع، وقيل: يسمى بذلك؛ لأنهم يتَّبعون آباءهم في سيرتهم فهو بمعنى التابع. (ش).

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٣٤٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٠٣) رقم (٦٠١٣، ١١٧٩٠)، وانظر: «عون المعبود» (١٢/ ٢٨١).

(٣) سقط في الأصل و«عون المعبود».

(٤) سورة آل عمران: الآية ٦٨.

(٥) أشكل عليه بما ورد: بينهما نبيان. وأجيب بأنه ليس نبي مشهور، كذا في «الفتاوى الحديثية» (ص١٢٠) لابن حجر. (ش).

(١٦) بَابٌ فِي رَدِّ الإِرْجَاءِ

٤٦٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا[1] حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا[2] سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ[3] وَسَبْعُونَ، أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ[4] عن الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». [خ ٥٣، ١٧، ت ٢٦١١، حم ١/ ٢٢٨، ن ٥٦٩٢]

٤٦٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ[5] حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

---

(١٦) (بَابٌ فِي رَدِّ الإِرْجَاءِ)

وهو اعتقاد أنه لا يضر مع الإيمان معصية

٤٦٧٦ - **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الإيمان بِضْعٌ وسبعون)**[6] شعبة، **(أفضلُها قول لا إله إلَّا الله، وأدناها إماطةُ العَظْم عَن الطريق، والحياءُ شُعبة من الإيمان)**.

وهذا الحديث يدل بظاهره على أن الأعمال داخلة في الإيمان، سواء كان من عَمَلِ الجوارح أو القلب، فإذا ترك الأعمال أو نقص فيها يضره ذلك.

٤٦٧٧ - **(حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد،**

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «أنا».

(٣) في نسخة: «بِضعةٌ».

(٤) في نسخة: «الأذى».

(٥) زاد في نسخة: «محمد».

(٦) اختلفت الروايات في ذكر هذا العدد، بسطها العيني (١/ ١٩٦ - ٢٠٠)، وبسط أيضاً مصاديقها. (ش).

عن شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالإِيْمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيْمَانُ بِاللَّهِ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ».
[خ ٩، م ٣٥، ت ٢٦١٤، ن ٥٠٠٥، جه ٥٧، حم ٢/ ٣٧٩]

٤٦٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [م ٨٢، ت ٢٦٢٠، ن ٤٦٤، جه ١٠٧٨، حم ٣/ ٣٧٠]

عن شعبة، حدثني أبو جَمْرة قال: سمعت ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما قدِموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله، قال: أتَدْرون مَا الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال) رسول الله ﷺ: هو **(شهادةُ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمداً رسول الله)** أي إقرار التوحيد والرسالة بصَميم الاعتقاد.

(وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، وأن تُعطوا الخُمْس من المَغْنم)، فبيَّن رسولُ الله ﷺ الإيمانَ، وفسره بالشهادةِ وإيتاءِ هذه الأفعال من الصلاة والصوم وغيرها، فثبت أن الأعمال من اللسان والجوارح داخلة في الإيمان.

٤٦٧٨ - **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: بين العبد وبين الكُفْر)**[١] أي الموصل والوُصلة بينهما **(ترك الصلاة)**، فجعل ترك الصلاة كفراً، فثبت به أيضاً أن العمل داخل في الإيمان، ولكن اتفق جميعُ أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين[٢]

---

(١) وذكر الشيخ في «حجة الله البالغة» (٢/ ١٥١): أنه عليه السلام شَبَّه تاركي الصلاة بالمشركين، وتاركي الحج باليهود، لأن الأولين لا يُصلُّون، والآخرين لا يَحُجُّون. (ش).

(٢) ذهبت الخوارجُ إلى أن مرتكبَ الكبيرة كافر، وأجاب عن مستدلاتهم صاحب «شرح المواقف» (٨/ ٣٢٩) بالبسط، فارْجعْ إليه. (ش).

٤٦٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾». [ت ٢٩٦٤، حم ١/ ٢٩٥]

٤٦٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، عن يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِي أُمَامَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ....

أن الأعمال غير داخلة في الإيمان باعتبار كونها جزءًا منه، فإذا ترك عملاً من أعمال الإسلام زال عنه الإيمان، ويكون كفراً حقيقيًا، بل اتفقوا على أن الأعمال شرط لكمال الإيمان، فإذا ترك عملاً من الأعمال المفروضة غير منكر لا يكون كافراً، بل يكون فاسقاً.

٤٦٧٩ ـ (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالا: نا وكيع، عن سفيان، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة) في الصلاة بعدما كان يتوجه إلى بيت المقدس **(قالوا: يا رسول الله! فكيف الذين ماتُوا وهم يصلُّون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾)**[1] أي صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيماناً، فعُلم بذلك أن الصلاة داخلة في الإيمان.

٤٦٨٠ ـ (حدثنا مؤمَّل بن الفضل، نا محمد بن شعيب بن شابور، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

«مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيْمَانَ». [طس ٩٠٨٣]

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عن ابْنِ الْهَادِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، قَالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ؛ وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ: فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ، وَتُقِيمُ أَيَّامًا لَا تُصَلِّي». [م ٧٩، جه ٤٠٠٣، حم ٢/٦٦]

من أحبَّ لله، وأَبْغَضَ لله، وأعطى لله، وَمَنَعَ لله) أي مَنْ فَعَلَ ذلك الأفعالَ الصادِرَةَ من القلب والجوارح خالصاً لوجه الله تعالى (فقدِ اسْتَكْمَلَ الإيمان)، فهذا الحديث يدل على أن هذه الأعمال مكمِّلات للإيمان وأجْزاء لكمالها.

٤٦٨١ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن بكر بن مُضر، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ما رأيتُ مِنْ ناقِصاتِ عقلٍ ولا دينٍ أغلبَ لِذي لُبٍّ) أي رجل ذي عقلٍ (منكنَّ) أي من النساء، (قالت) أي بعضُ النسوة: (وما نقصانُ العقل والدين؟ قال: أمَّا نقصانُ العقل: فشهادةُ امرأتين بشهادة رجل) أي شهادة إحداها نصف شهادة رجل، (وأمَّا نقصان الدين: فإن إحداكنَّ تُفطِر رمضانَ) أي لا تصوم في أيام حيضها أو نِفاسها (وتُقيم أياماً) من أيام المَحيض والنِّفاس (لا تُصلي).

(١٧) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

٤٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١٧) (بَابُ الدَّلِيلِ[١] عَلَىٰ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ)

أي في الإيمان، قال البخاري[٢] في «كتاب الإيمان»: وهو قولٌ وفعلٌ، ويَزيدُ ويَنقُص

قال الحافظ[٣]: والكلام هاهنا في المقامَيْن: أحدهما: كونه قولاً وعملاً. والثاني: كونه يزيد وينقص. فأمّا القول: فالمراد به النُّطق بشهادتين. وأما العمل: فالمراد به ما هو الأعم من عمل القلب والجوارح ليدخلَ الاعتقادُ والعبادات، فمراد مَنْ أدْخل ذلك في تعريف الإيمان ومَنْ نَفَاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى.

فالسلف قالوا: هو اعتقادٌ بالقلْب، ونُطْقٌ باللسان، وعملٌ بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هاهنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي، والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونُطْق فقط، والكرّامية قالوا: هو نُطْق فقط، والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد.

والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله، وهذا كله ـ كما قلنا ـ بالنظر إلى ما عند الله تعالى، وأما بالنظر إلى ما عندنا: فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أَقَرَّ أجريت عليه الأحكامُ في الدنيا، ولم يُحكَم عليه بكفر، إلَّا إن اقْتَرَنَ به فعلٌ يدل على كفره، كالسجود للصَّنَم.

وأما المقام الثاني: فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين، وقالوا: متى قيل ذلك كان شكًّا، انتهى.

٤٦٨٢ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن محمد بن

---

(١) المسألة بسطها الرازي في «التفسير» (٥/ ٤٥١، ٤٥٢)، وحكى عنه شارح «المواقف» (٨/ ٣٣١) أن الخلاف لفظي... إلخ. وأجمل الكلام على أبحاثه القاري، وبسط أشد البسط العيني (١/ ١٧١ ـ ١٧٣)، وصاحب «الفتاوى الحديثية» (ص ٢٦٣). (ش).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ... إلخ.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٦).

عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». [ت ١١٦٢، حم ٢/٢٥٠]

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. (ح): وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا سُفْيَانُ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسْمًا، فَقُلْتُ: أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمٌ»[١]،

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنُهم خُلقاً)، فحُسْن الخلق داخل في الإيمان بهذا الحديث، فإيمان الذين أحسنوا الخُلُق زائد على من دونهم في حسن الخلق، فثبت زيادةُ الإيمان ونقصُه.

٤٦٨٣ - **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، ح: ونا إبراهيم بن بشار، نا سفيان، المعنى، قالا: نا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قَسَم بين الناس قَسْماً)** أي تقسيماً من المال، فأعطَى رجالاً ولم يعط فلاناً، **(فقلت)** له: **(أعطِ فلاناً)** قال الحافظ: والرجلُ المتروكُ اسمُه جعيل بن سراقة الضمري، سماه الواقدي في «المغازي»، **(فإنه مؤمن، قال)** ﷺ: **(أَوْ مسْلم)** - بإسكان الواو لا بفتحها - فقيل: هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للتشريك، وإنه أمره أن يقولهما معاً؛ لأنه أحْوط.

ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في «معجمه» في هذا الحديث فقال: «لا تقُل مؤمن، بل مُسْلم»، فوضح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار، بل المعنى أن إطلاقَ المسلم على مَنْ لم يَخْتَبِر حالَه الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن؛ لأن الإسلام معلوم بحكم[٢] الظاهر، قاله الشيخ محيي الدين.

---

(١) زاد في نسخة: «قلت: أعطِ فلاناً، فإنه مؤمن، قال: أَوْ مُسْلم».

(٢) ويشكل عليه ما في «كتاب التفسير» من الترمذي (٢٦١٧): «إذا رأيتم من يَتَعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان...» إلخ، وجمع بينهما القاري (٧/٥٩٦) بحمل الأمر على الظن، والنهي على القطع، ويزيد الإشكال ما في «أبواب الجنائز» من البخاري =

إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ». [خ ١٤٧٨، م ١٥٠]

ومُحَصل القصة أن النبي ﷺ كان يُوَسِّع العطاء لمن أظهر الإسلامَ تألُّفاً، فلما أعطى الرهطَ وهم من المؤلَّفة وترك جعيلاً وهو من المسلمين مع أن جميعاً سألوه خاطبه سعد في أمره؛ لأنه كان يَرَى أن جعيلاً أحقَّ منهم لِمَا اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثرَ من مرَّة، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين:

أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحِرْمانِ جعيل، مع كونه أحبّ إليه ممن أعطي، لأنه لو تُرِك إعطاء المؤلَّفِ لم يُؤمَن ارتدادُه فيكون من أهل النار.

ثانيهما: إرشادُه إلى التوقُّف عن الثَّناء بالأمر الباطن، دون الثناء بالأمر الظاهر، قاله الحافظ في «الفتح»[1].

(إني لأعطي الرجلَ العطاء، وغيرُه أحبُّ إليَّ منه؛ مخافةَ أن يكبّ على وجهه) أي إن لم يُعط فيَرْتَدُّ فيدخل في النار، ولفظ البخاري: «أن يُكِبَّه الله».

قال الحافظ: هو بفتح أوله وضم الكاف، يقال: أَكبَّ الرجلُ إذا أطرق، وكبَّه غيره إذا قلّبه، وهذا على خلاف القياس؛ لأن الفعل اللازم يتعدَّى بالهمزة، وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر، أي عن التعدية.

وقد ذكر البخاري هذا في «كتاب الزكاة» فقال: يقال: أكبَّ **الرجلُ**: إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كَبَّه وكببته، وجاء نظير هذا في أحرُف يسيرة، منها: أَنْسلتُ رِيْشَ الطائر ونسلتُه، وأنزفتُ البئر ونزفتها، وحكى ابن الأعرابي في المتعدي «كبَّه وأكبَّه معاً»، انتهى.

= (١٢٤٣) من قصة عثمان وقوله عليه السلام: «ما أدري ما يفعل بي»، وحقق العيني (٦/ ٢٣): أنه لا يجزم لأحد بالجنة إلَّا مَنْ نصَّ له. (ش).

(١) «فتح الباري» (١/ ٨٠، ٨١).

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنَ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئًا. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ». [خ ٢٧، م ١٥٠، حم ١/١٧٦]

٤٦٨٤ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا محمد بن ثور، عن معمر، قال: وأخبرني الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه) سعد ابن أبي وقاص (قال: أعطى النبيُّ ﷺ رِجالاً) كانوا من المؤلَّفة قلوبهم (ولم يُعطِ رجلاً منهم شيئاً) لأنه لم يكن من المؤلَّفة، بل من المؤمنين المهاجرين، (فقال سعد: يا رسول الله! أعطيتَ فلاناً وفلاناً، ولم تُعطِ فلاناً شيئاً، وهو مؤمن؟) وظَنَّ سعدٌ أن الأحق بالعَطاء مَنْ هو كامل الإيمان.

(فقال النبي ﷺ: أَوْ مسلمٌ؟) لأنك لم تُشاهدْ منه إلَّا الانقيادَ الظاهريَّ، وأما الاعتقاد الباطني لا سبيلَ لك إليه، فكيف تَشْهد به؟ (حتى أعادها سعدٌ ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: أَوْ مُسْلم).

(ثم قال النبي ﷺ: إني أُعطي رِجالاً وأدعُ مَنْ هو أحبُّ إليَّ منهم لا أعطيه شيئاً) لاعتمادي على إيمانه، وأُعطيهم (مخافةَ أن يُكَبّوا في النار) أي يَخِرّوا فيها (على وجوهِهم) إذا لم يُعطَوا، فلعلهم يرتدون عن الإسلام. قال الحافظ[1]: وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٨١).

٤٦٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا ابْنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾، قَالَ: نَرَى أَنَّ الإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالإِيْمَانَ الْعَمَلُ بِهِ.

٤٦٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عن أَبِيهِ، ....

٤٦٨٥ ـ (**حدثنا محمد بن عبيد، نا أبو ثور، عن معمر قال: وقال الزهري**) في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[(١)] قال) الزهري: (نَرى) في معناه (**أن الإسلامَ الكلمةُ**) أي النطق بالشهادتين (**والإيمانَ العملُ به**) من الاعتقاد وأعمال الجوارح.

٤٦٨٦ ـ (**حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة قال**) شعبة: (**واقدُ بنُ عبد الله**) هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله، نسب لجد أبيه، عن أبيه، عن ابن عمر حديث: «لا تَرجِعُوا بَعدِي كُفَّاراً»، وعنه شعبة، قاله أبو داود، عن أبي الوليد، عنه، وقال غندر: عن شعبة، عن واقد بن محمد، وسيأتي.

وقال الحافظ في واقد بن محمد: قال أحمد وأبو داود وابن معين: ثقة، وقال ابن معين مرة أخرى: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ثقة يحتج بحديثه، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات»، انتهى[(٢)]، وهو مبتدأ خبره.

(أخبرني عن أبيه) وهو[(٣)] محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، روى عن العَبَادَلة الأربعة: جدِّه عبدِ الله، وابنِ عمرو، وابنِ عباس، وابنِ الزبير؛ وعنه بَنُوه الخمسة: عاصم، وواقد، وعمر، وأبو بكر، وزيد. قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة، قلت: يحتجّ بحديثه؟ قال: نعم.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٤.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/١٠٦، ١٠٧).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٩/١٧٢).

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ ٦١٦٦، م ٦٦، ن ٤١٢٦، جه ٣٩٤٣، حم ٢/٨٧]

٤٦٨٧ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلاً مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرَ». [خ ٦١٠٤، م ٦٠، حم ٢/٢٣]

(أنه سمع ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: لا تَرجِعوا بعدي كُفَّاراً يَضرِب بعضُكم رِقابَ بعضٍ).

قال الخطابي(١): هذا يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون معنى الكُفَّار المتكفرين بالسلاح، يقال: تَكفَّر الرجلُ بسلاحه: إذا لبسه، فكفَّر به نفسَه، أي سَتَرَها. وأصل الكفر الستر. ويقال: سُمي الكافرُ كافراً لستره نعمةَ الله عز وجل عليه.

وقال بعضهم: معناه: لا ترجعوا بعدي فِرَقاً مختلفين يضرِب بعضُكم رِقابَ بعضٍ، فتكونوا في ذلك مُضَاهين للكفار، فإن الكفار مُتَعادون يضرب بعضُهم رِقابَ بعض، والمؤمنون مُتَآخون يحصن بعضهم دماء بعض، قاله الخطابي. ومناسبة الحديث بالباب في المعنى الثاني.

٤٦٨٧ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن فُضيل بن غَزْوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أيُّما رجُلٍ مسلم أَكْفرَ رَجلاً مُسْلماً)** أي نَسَبَ الكفرَ إليه(٢)، **(فإنْ كان كافراً، وإلَّا)** أي وإن لم يكن الرجلُ كافراً **(كان هو)** أي المُكفِر هو **(الكافر)** أي يخاف عليه شُؤم تكفيرِه ووَبالِه.

---

(١) «معالم السنن» (٤/٢٨٦).

(٢) وتقدم (٢٥٣٢): «لا تكفِّره بذنب» الحديث. (ش).

٤٦٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا الأَعْمَشُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ[١] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ[٢] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

[خ ٣٤، م ٥٨، ن ٥٠٢٠، ت ٢٦٣٢، حم ٢/ ١٨٩]

٤٦٨٨ ـ (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الله بن نُمير، نا الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: أربع**) أي أربعُ خِصَال (**مَنْ كُنَّ فيه فهو منافقٌ خالصٌ، ومَنْ كانتْ فيه خلَّة**) أي خَصْلة واحدة (**منهنَّ كان فيه خَلَّة من نفاق حتى يَدَعها**) أحدُها: (**إذا حدَّث كذب**)، وثانيها: (**وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ**)[٣]، وثالثها: (**وإذا عَاهَد غَدَر**)، ورابعها: (**وإذا خَاصَم فَجَر**) أي تكلَّم بالفحش والفجور والسَّبّ.

قال النووي: هذا الحديث عدّه جماعةٌ من العلماء مشكِلاً[٤]، من حيث إن هذه الخِصال قد تُوجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. قال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون أن معناه أن هذه خصالُ نفاقٍ، وصاحبها شَبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلِّق بأخلاقهم.

قلت[٥]: ومحصل هذا الجواب: الحمل في التسمية على المجاز، أي صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر. وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل، وهذا ارتضاه القُرطبي، واستدل له بقول عمر ـ رضي الله عنه ـ لحذيفة: هل تعلم فيّ شيئاً من

---

(١) في نسخة: «كان».

(٢) في نسخة: «كانت».

(٣) إذا كان الإخلاف من قصده عند الوعد، كذا قال العيني (١/ ٣٢٩). (ش).

(٤) وذكر العيني (١/ ٣٣٠، ٣٣١) لهذا الإشكال ثمانية أجوبة. (ش).

(٥) القائل: الحافظ ابن حجر.

٤٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ[١] الْفَزَارِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ،

النفاق؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث، كذا في «الفتح»[٢].

٤٦٨٩ ـ **(حدثنا أبو صالح الأنطاكي، نا أبو إسحاق الفَزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَزني الزَّاني**[٣] **حين يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن)** كامل الإيمان أو محمول على المستحل، **(ولا يَشرَب الخمرَ حين يشرَبُها وهو مؤمن)**.

قال الحافظ[٤]: قيَّد نفيَ الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه لا يستمِرّ بعد فراغه، هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاعَ الكلي، وأما لو فرغ وهو مصِرٌّ على تلك المعصية فهو كالمرتكب، فيتّجِه أن نفي الإيمان عنه يستمر، انتهى.

وقال الحافظ[٥] في محل آخر: قال الترمذي بعد تخريج حديث أبي هريرة وحكايةِ تأويل: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»: لا نعلم أحداً كفّر أحداً بالزنا والسرقة والشرب، يعني ممن يُعتدّ بخلافه، قال: وقد روي عن أبي جَعْفر ـ يعني الباقِر ـ أنه قال في هذا: خرج من الإيمان إلى الإسلام، يعني أنه جعل

---

(١) زاد في نسخة: «يعني».
(٢) «فتح الباري» (١/ ٩٠).
(٣) والجمع بينه وبين قوله عليه السلام: «من قال: لا إلٰه إلَّا الله» في «التأويل» (ص٢٠٠ ـ ٢٠٣). (ش).
(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٥٩).
(٥) «فتح الباري» (١٢/ ١١٥).

وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [خ ٥٥٧٨، م ٥٧، ت ٢٦٢٥، ن ٤٨٧٠، جه ٣٩٣٦، حم ٢/٣٧٦]

٤٦٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** إسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا نَافِعٌ ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ـ ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيْمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ[1]، رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيْمَانُ». [هب ٥٣٦٤، ك ١/٢٢]

(١٨) بَابٌ فِي الْقَدَرِ

٤٦٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

الإيمان أخص من الإسلام، فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام، وهذا يوافق قول الجمهور: إن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله، انتهى.

(والتوبةُ معروضة بعد) أي لو رجع عنها إلى الله سبحانه وتاب تاب اللهُ عليه.

٤٦٩٠ ـ **(حدثنا إسحاق بن سُويد الرملي، نا ابن أبي مريم)** أي سعيد بن الحكم، **(أنا نافع ـ يعني ابن يزيد ـ ، حدثني ابن الهاد، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ إذا زَنَى الرجلُ خرج منه الإيمان)** أي نورُه وبَهاؤه وكمالُه **(كانَ عليه كالظُّلَّة)** أي كالسقْف والسَّحابة، **(فإذا انقلع)** أي من الزنا **(رجع إليه الإيمان)**.

(١٨) (بَابٌ فِي الْقَدَرِ)[2]

٤٦٩١ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا عبد العزيز بن**

---

(١) في نسخة: «أقلع».

(٢) وجمع بين أحاديث القَدَر ابن قتيبة في «التأويل» (ص٨٩ ـ ٩١)، وابن حجر في «الفتاوى الحديثية» وكتب مِرْزا مَظْهر جان جاناں في «مكتوباته»: أن أفعالنا مخلوقة منه فكيف الاختيار؟! وليست هي كحَرَكات المُرْتَعِش، بل صادِرة بالقصد والاختيار فكيف =

أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي بِمِنًى عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ». [طس ٢٤٩٤، ك ١/ ٨٥]

أبي حازم) يقول موسى بن إسماعيل: (حدثني) شيخي عبد العزيز (بمنًى عن أبيه) أبي حازم، (عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: القَدَرِيةُ) أي الذين يُنكِرون القَدَر (مَجُوسُ هذه الأمة) فإن المجوسَ قائلون بخالِقَيْن، وهما النور والظلمة، فخالق الخير: النورُ، وخالق الشر: الظلمةُ، والقَدَرية كذلك، فإنهم يقولون: إن خالقَ الخير هو الله تعالى، وخالق الشر غيره، وجميع المخلوقات من الخير والشر والقبائح مخلوق لله سبحانه وتعالى لا شريك له غيره.

(إنْ مَرِضُوا فلا تَعُودُوهم، وَإنْ ماتوا فلا تَشْهَدوهم)، أي لا تَحضُروا جنائزَهم.

قال في «الدرجات»[١]: هذا أحد أحاديث انتقدها سراج الدين القزويني على المصابيح، وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقَّبه عليه[٢]: هذا حسَّنه الترمذي وصحَّحه الحاكم، ورجاله من رجال الصحيح، إلَّا أن له عِلَّتَيْن، الأُولى: الاختلافُ من بعض رُواته عن عبد العزيز بن أبي حازم فقال: عن نافع، عن ابن عمر. والأُخرى: ما ذكره المنذري[٣] وغيره من أن سندَه منقطع؛ لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر - رضي الله عنه -.

= الجبْر؟! فالأمر بين الأمرين، وهو التوسُّط بين الجَبْر والقدر، ولذا قال الحسن البصري: لا جبر ولا تفويض، لكن الأمر بين أمرين. (ش).

(١) (ص ٢٠٨).

(٢) انظر: أجوبة الحافظ عن أحاديث المصابيح في آخر الجزء الثالث من «المشكاة» (ص ١٧٧٩).

(٣) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٦٠).

٤٦٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عن حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ! مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ[١]، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجَّالِ».

فالجواب عن الثانية: أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحَّح سندَه، فقال: إن أبا حازم عاصَرَ ابنَ عمر فكان معه بطيبة، ومسلم يكتفي للاتصال بالمعاصَرَة، فهو صحيح على شرطه.

وعن الأُولى: أن زكريّا بن منظور وصف بالوهَم، فلعله وهم، فأبدل راوياً بآخر، وعلى تقدير عدم وهمه فلِعَبْد العزيز به شيخان، فإذا تقرَّر هذا لم يَسَعِ الحكم عليه بوضْع.

٤٦٩٢ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غُفْرة، عن رجل من الأنصار، عن حُذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: لكل أُمَّةٍ مَجُوسٌ، ومَجوسُ هذه الأمّة الذين يقولون: لا قَدَر) أي ينكرون القَدَر، وهم الذين يقولون بأن خالقَ الخير هو اللهُ تعالى، وخالق الشر العبدُ، **(من ماتَ منهم فلا تَشْهدوا جنازتَه، ومن مَرِض منهم فلا تَعُودوهم، وهم شيعةُ الدجّال، وحقٌّ على الله أن يُلحقهم بالدجّال)**.

قال المنذري[٢]: وعمر مولى غُفْرة لا يحتج بحديثه، ورجل من الأنصار مجهول.

وقد روي من طريق آخر عن حذيفة لا يثبت.

---

(١) في نسخة: «تعودوه».

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٦١).

... (١)

٤٦٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ، قَالَا: نَا عَوْفٌ، نَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ، نَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الأَرْضِ، جَاءَ مِنْهُمُ الأَبْيَضُ وَالأَحْمَرُ، وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ. [ت ٢٩٥٥، حم ٤/٤٠٦]

زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «وَبَيْنَ ذَلِكَ» وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

٤٦٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ

٤٦٩٣ ـ (حدثنا مسدد، أن يزيد بن زُريع ويحيى بن سعيد حدثاهم، قالا: نا عوف) الأعرابي، **(نا قَسامة بن زُهير)** المازني التميمي البصري، قال العجلي: بصريٌ تابعيٌ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله، له عند أبي داود والترمذي حديث أبي موسى في خلْق آدم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(نا أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله خلق آدم من قَبضة قَبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قَدْر الأرض) باعتبار ظاهر اللّون والطبيعة، **(جاء منهم الأبيضُ والأحمرُ، والأسودُ وبين ذلك، والسَّهْلُ)** اللّينُ **(والحزنُ)** الشديد الخَلْق **(والخبيث والطيِّب، زاد في حديث يحيى: وبين ذلك، والإخبار)** أي ألفاظ الحديث **(في حديث يزيد)**.

٤٦٩٤ ـ (حدثنا مسدد بن مُسَرْهد، نا المعتمر) بن سليمان **(قال: سمعتُ منصور بن المعتمِر)** بن عبد الله **(يحدث، عن سَعد بن عُبَيدة، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عليٍّ قال: كُنَّا في جنازة)** أي في تشييعها

(١) أول الجزء الثلاثين في تجزئة الخطيب البغدادي.

فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ[1] اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ[2] سَعِيدَةً أَوْ شَقِيَّةً». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَلَا[3] نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ[4] لَيَكُونَنَّ إِلَى الشِّقْوَةِ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ[5]، أَمَّا أَهْلُ

ودفنها (**فيها رسولُ الله ﷺ بِبَقِيع الغَرْقَد**) الغَرْقَد: نوع من الشجر كان بالبَقِيْع فأضيف إليه، (**فجاء رسولُ الله ﷺ، فجلس ومعه مِخْصَرةٌ**) وهو ما يتوكأ عليه نحو العَصَا والسَّوْط.

قال في «فتح الودود»: مِخْصَرة: بكسر ميم وفتح صاد، عصا أو قضيب يكون بيد المَلِك إذا تكلَّم، أو الخطيب إذا خَطَب، انتهى.

(**فجعل ينكُتُ بالمِخْصَرة في الأرض**) مُنكساً رأسَه (**ثم رَفَع رأسه فقال: ما منكم من أحدٍ، ما من نفسٍ مَنْفُوسة إلَّا قد كَتَب اللهُ مكانَها من النار، أو من الجنة، إلَّا قد كُتبت سعيدةً أو شقيةً**).

(**قال**) عليٌّ: (**فقال رجل من القوم**) لم أقف على تسميته: (**يا نبيَّ الله، أَوَلا نمكثُ**) أي نَلْبَثُ مُعتمِدِين (**على كتابنا وندعُ العمل؟ فمَنْ كان**) في كتاب الله وعلمه (**من أهل السعادة ليكوننَّ إلى السعادة**) أي إلى الجنة (**ومَنْ كان منا من أهل الشِّقْوة ليكونَنَّ إلى الشِّقْوة؟**) أي إلى النار.

(**فقال**) ﷺ: (**اعْمَلُوا فكلٌّ ميسرٌ**) أي لما خُلِق من أجله، (**أما أهل**

---

(١) في نسخة بدله: «كُتِبَ».
(٢) في نسخة: «كَتَبَ».
(٣) في نسخة بدله: «أفلا».
(٤) في نسخة بدله: «الشقاوة».
(٥) زاد في نسخة: «لما خلق له».

السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشِّقْوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلشِّقْوَةِ»، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾». [خ ١٣٦٢، م ٢٦٤٧، ت ٣٣٤٤، جه ٧٨، حم ١/ ١٢٩]

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ[1] فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنَ

السعادة فييسَّرون للسَّعَادة) أي لعملها **(وأما أهل الشِّقْوة فييسَّرون للشِّقْوة)** أي لعمل الشقوة **(ثم قال نبي الله ﷺ:** «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾) أي حَقَّ الله تعالى من المال (﴿وَاتَّقَىٰ﴾) أي عن الكفر والمعاصي (﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾) أي بكلمة لا إلٰه إلَّا الله (﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾) أي فَسَنُهَيِّؤه للخَلَّة التي تؤدي إلى يُسْر وراحة (﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾) بماله من أداء حقوقه (﴿وَاسْتَغْنَىٰ﴾) بشهوات الدنيا عن نَعيم العقبىٰ (﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ﴾) أي بكلمة التوحيد (﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾)[2] أي لِلْخَلَّةِ المؤدِّية إلى العُسْر والشِّدة ودخول النار.

٤٦٩٥ - **(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي)** أي معاذ، **(نا كَهْمَس، عن ابن بُرَيدة، عن يحيى بن يَعْمَرُ قال: كان أول مَن قال في القَدَر)** أي في إنكاره **(بالبصرة مَعْبَدٌ الجهني)**[3] يقال: إنه ابن عبد الله بن عكيم، ويقال: ابن عبد الله بن عويم، ويقال: ابن خالد، كان رأساً في القَدَر، قدِم المدينة فأفسد بها ناساً، كان الحسن البصري يقول: إياكم وَمَعْبداً، فإنه ضَالٌّ مُضِلٌّ، قال العجلي: تابعي ثقة، كان لا يتهم بالكذب، قتله الحجاج سنة ثمانين أو بعدها.

(فانطلقتُ أنا وحُميدُ بن عبد الرحمن الحِمْيري حاجَّين

---

(١) في نسخة بدله: «تَكَلَّمَ».

(٢) سورة الليل: الآية ٥ - ١٠.

(٣) هو من رواة ابن ماجه، بسط ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ٢٢٥، ٢٢٦).

أَوْ مُعْتَمِرَيْنَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ. فَوَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَاخِلاً فِي الْمَسْجِدِ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا أُنَاسٌ[١] يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ[٢] الْعِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَالأَمْرُ أُنُفٌ! فَقَالَ: إِذَا[٣] لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ بُرَآءُ مِنِّي. وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ[٤] لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ ذَهَبًا مِثْلَ أُحُدٍ فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ،

أو مُعتَمِرَيْن، فقلنا: لو لقِيْنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ لكان خيراً **(فسألناه عما يقول هؤلاء)** أي القَدَريُّون: معبدٌ وأصحابُه **(في القَدَر)** أي في إنكاره، **(فَوَفَّقَ الله تعالى لنا عبدَ الله بن عمر داخلاً)** أي حال كونه داخلاً **(في المسجد، فاكتنفْته)** أي أحطته **(أنا وصاحبي، فظننت أن صاحبي سَيَكِلُ)** أي يُفوِّض[٥] **(الكلامَ إليَّ، فقلت:)** يا **(أبا عبد الرحمن)** كنية ابن عمر، **(إنه قد ظَهَر قبلنا ناس يَقرؤُون القرآنَ، ويَتقفرون)** أي يتتبَّعون **(العلم، ويزعمون أنْ لا قَدَر و)** أن **(الأمْرَ أُنُفٌ)** أي مُسْتأْنف لم يتقدم شيء من قَدَر!

(فقال) ابن عمر: **(إذا لقيتَ أولئك)** أي القَدَرِيِّين **(فأَخبِرْهم أني بريء[٦] منهم، وهم بُرَآء مني)** أي ليس بيني وبينهم تعلقٌ، **(والذي يَحلفُ به عبد الله لو أن لأحدِهم ذهباً مثلَ أُحدٍ فأنفقه مَا قَبِله اللهُ منه)** لأنه لا يقبَل إلَّا من المُؤمن **(حتى يؤمن بالقَدَر)**.

---

(١) في نسخة بدله: «ناس».

(٢) في نسخة بدله: «يتفقرون».

(٣) في نسخة بدله: «فإذا».

(٤) في نسخة: «عبد الله بن عمر».

(٥) لجراءتي وكوني أَلْسَنَ، كما في حاشية «الكوكب» عن النووي (٣/ ٣٣٥). (ش).

(٦) تَعَجَّل في التبري تنفيراً عنهم. «الكوكب الدري» (٣/ ٣٣٦). (ش).

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا[١] نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ[٢] طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى[٣] عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا نَعْرِفُهُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ[٤] ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَقَالَ[٥]: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ....

(ثم قال[٦]: **حدثني عمر بن الخطاب قال: بَيْنَا نحنُ عند رسول الله ﷺ إذْ طَلَعَ علينا رجلٌ**) أي في صورة الرَّجُل وهو جبرائيل عليه السلام (**شديدُ بياض الثياب، شديدُ سواد الشعر، لا يُرى عليه أَثَرُ السفر**) حتى تعلم أنه غريب (**ولا نعرفه، حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فأسند**) أي ألصق (**رُكْبَتَيْه إلى رُكْبَتَيْه، ووضع كَفَّيْه على فَخِذَيْه**) أي فخذي نفسه متأدباً، أو فخذي رسول الله ﷺ متبسِّطاً.

(**فقال: يا محمد، أَخبِرْني عن الإسلام**[٧]**؟ قال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهدَ أن لا إله إلَّا الله، وأن محمداً رسول الله**) أي تُقِرُّ بالشهادتين: التوحيد

(١) في نسخة بدله: «بينما».
(٢) في نسخة بدله: «إذا طلع».
(٣) في نسخة: «لا ترى».
(٤) في نسخة بدله: «النبي».
(٥) في نسخة بدله: «وقال».
(٦) مستدلاً على أن الإيمان بالقَدَر داخل في حدِّ الإيمان، كما في «الكوكب» (٣/ ٣٣٦)، وبسط ابن القيم في كتاب الصلاة له (ص ٥١٥) حديث: «كفراً دون كفر»، وقال: الكفر نوعان، كفر عمل، وكفر جحود... إلخ، وبسط الروايات التي أطلق فيها الكفر من ترك الصلاة والزنا. وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم بعضاً». (ش).
(٧) اختلف في أنه هل يطلق على سائر المِلَل، أو يختص بهذه الأمة؟ كذا في «الفتاوى الحديثية» (ص ٢٣٧). (ش).

وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عن الإِيْمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عن الإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» ....

والرسالة، (**وتُقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتَحُجَّ البيتَ إن استَطَعتَ إليه سبيلاً، قال**) الرجل: (**صدقتَ، قال**) عمر: (**فعجبْنا له يسأله ويُصدِّقه**) ووجه التعجب أن السؤال يدل على عدم علمه والتصديق يقتضي علمَه.

(**قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تُؤمنَ**) أي تُصدِّقَ (**بالله، وملائكته، وكتُبُه، ورُسُله، واليوم الآخر**) أي يوم القيامة، (**وتُؤمنَ بالقَدَر خيره وشره، قال**) الرجل: (**صدقتَ**).

(**قال**) أي الرجل: (**فأَخبِرْني عن الإحسان؟**) أي الذي يمدحه الله تعالى في كتابه وحَثَّ عِباده على تحصيلِه[1]، (**قال: أن تَعبُدَ الله كأنك تراه، فإن لم تكنْ تراه فإنه يراك**).

(**قال**) الرجل: (**فأَخبِرْني عن الساعة؟**) أي عن وقت قيامها (**قال**) رسول الله ﷺ: (**مَا المسؤول عنها**) أي عن الساعة (**بأَعْلَمَ من السائل**) أي لستُ بأعلم فيها منك، يعني كما أنت لا تعلم أنا كذلك لا أعلم، لقوله تعالى: ﴿عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾»[2].

---

(١) بسط على مراتب الإحسان في «عمدة القاري» (١/ ٤٢٣)، و «المرقاة» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٦)، و «الكوكب» (٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢). (ش).

(٢) سورة لقمان: الآية ٣٤.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عن أَمَارَاتِهَا[١]؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ.......................

(قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: أَنْ تَلِدَ الأمةُ ربَّتها).

قال القاري[٢]: فسر هذا القول كثيرٌ من الناس أن السبْيَ يكثر بعد اتساع رقعة الإسلام، فيستولد الناس إماءهم، فيكون الولد كالسيد لأمه؛ لأن ملكها راجع إليه في التقدير، وذلك إشارة إلى قوة الدين، واستيلاء المسلمين، وهي من الأمارات؛ لأن بُلوغَ الغاية مُنذِر بالتراجُع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة.

أو أن الأعِزَّة تصير أذِلة؛ لأن الأمَّ مربيَّة للولد، ومدبرة أمره، فإذا صار الولد ربها سيما إذا كان بنتاً ينقلب الأمر، كما أن القرينة الثانية على عكس ذلك، وهي أن الأذلَّة ينقلبون أعزَّة ملوك الأرض، فيتلاءم المعطوفات.

وقيل: سمي ولدها سيدها؛ لأن له وَلاءها بإرثه له عن أبيه إذا مات، أو أنه كسيدها، لصيرورة مال أبيه إليه غالباً، فتصير أمه كأنها أمته.

وقيل: معناه أن الإماء تَلِدْن الملوك فتكون أمه من جملة رَعِيته، ويقرب منه القول بأن السَّبي إذا كثُر قد يسبى الولد صغيراً ويصير رئيساً بل ملِكاً، ثم يسبي أمه فيشتريها عالماً أو جاهلاً بها، ثم يستخدمها وقد يطؤها، أو يعتقها ويتزوجها.

وقيل: معناه فساد الأحوال بكثرة بيع أمهات الأولاد، فتُرَدَّدُ في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها أو يطأها وهو لا يعلم.

وقيل: معناه الإشارة إلى كثرة عقوق الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته، من الخدمة وغيرها، وخص بولد الأمة؛ لأن العقوق فيه أغلب.

(وأَنْ ترَى) خطاب عام **(الحُفَاة)** بضم الحاء، جمع الحافي،

---

(١) في نسخة بدله: «أمارتها».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢٨، ١٢٩).

الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا[1]، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». [م ٨، ت ٢٦١٠، ن ٤٩٩٠، جه ٦٣، حم ١/ ٢٧]

٤٦٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن[2] عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ،

وهو من لا نَعْل له (العُرَاة) جمع العاري، وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً (العَالَة) جمع عائلٍ، وهو الفقير (رِعاء) بكسر الراء والمد، جمع راعٍ (الشاءِ) جمع شاة (يَتَطاولون في البُنيان) أي يتفاخرون في ارتفاعه وكثرته.

معناه: أن أهل البادية وأشباههم من أهل الفاقة تُبْسَطُ لهم الدنيا مَلِكاً أو مُلكاً، فيتوطَّنون البلاد، ويَبْنون القُصورَ المرتَفِعة، ويتباهَون فيها، فهو إشارة إلى تغلُّب الأرذال، وتذلُّل الأشراف، وتولي الرئاسة من لا يستحقها، وتعامل السياسة من لا يستحسنها.

(قال) عمر: **(ثم انْطَلَق)** الرجلُ السائلُ **(فلبِثتُ ثلاثاً)**، وفي رواية: «فلبِثتُ مَلِيًّا»، أي زماناً، **(ثم قال)** لي رسول الله ﷺ: **(يا عمر، هل تدري)** أي أتعلم **(مَنِ السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال)** رسول الله ﷺ: **(فإنه جبريل أتاكم يعلِّمُكم دينكم)**.

٤٦٩٦ - **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عثمان بن غياث)** الراسبي، ويقال: الزهراني البصري، قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث، قال أحمد: ثقة، كان يرَى الإرجاء، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صَدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) في نسخة: «ثلاثة أيام»، وفي نسخة: «مليًّا».

(٢) في نسخة بدله: «نا».

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا: لَقِيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. زَادَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا نَعْمَلُ؟ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا، وَ[١]مَضَى، أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ؟»، قَالَ: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى».

فَقَالَ الرَّجُلُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ[٢] لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيَسَّرُونَ[٣] لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ». [م ٨]

٤٦٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْفِرْيَابِيُّ، عن سُفْيَانَ

(حدثني عبد الله بن بُرَيدة، عن يحيى بن يَعْمر وحُميد بن عبد الرحمن قالا: لقينا عبدَ الله بن عمر، فذكرنا له) أي لابن عمر **(القدَر وما يقولون)** القدَريةُ **(فيه)** أي القدر من الإنكار، **(فذكر نحوه، زاد)** عثمان بن غياث: **(قال: وسأله)** أي رسول الله ﷺ **(رجلٌ)** لم أقف على اسمه **(من مُزينة أو جُهينة)** شك من الراوي **(فقال: يا رسول الله، فيما نعمل؟ أفي شيء قد خلا ومضى)** في تقدير الله سبحانه وتعالى **(أو في شيء يُستأنف الآن)** ولم يمضِ فيه قَدر؟ **(قال)** رسولُ الله ﷺ: **(في شيء قد خلا ومضى)**.

(فقال الرجل) السائل الجهني أو المزني **(أو بعض القوم)** ـ شك من الراوي ـ: **(ففيمَ العملُ؟)** أي: أي شيء يفيد العمل؟ **(قال)** رسول الله ﷺ: **(إن أهل الجنة مُيَسَّرُون)** أي مُوَفَّقون **(لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار مُيَسَّرون)** أي مُهَيَّأون **(لعمل أهل النار)**.

٤٦٩٧ ـ **(حدثنا محمود بن خالد، نا الفِريابي، عن سفيان**

---

(١) في نسخة بدله: «أو».
(٢) في نسخة بدله: «يُيَسَّرون».
(٣) في نسخة بدله: «يُيَسَّرون».

قَالَ: نَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن ابْنِ يَعْمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ: فَمَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ».
[حم ١/ ٥٢، ٥٣، ٢/ ١٠٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَلْقَمَةُ مُرْجِىءٌ[١].

٤٦٩٨ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عن أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ[٢] أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ[٣]. فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال: نا علقمة بن مَرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن ابن يَعْمَر، بهذا الحديث) المتقدم **(يَزيدُ وينقُص)** أي علقمة بن مَرثد **(قال: فما الإسلام؟ قال: إقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وحجُّ البيت، وصومُ شهر رمضان، والاغتسالُ من الجنابة)** فزاد الاغتسال من الجنابة.

(قال أبو داود: علقمة) بن مَرثَد المذكور **(مُرْجِىء)**.

٤٦٩٨ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن أبي فَرْوة الهَمْداني، عن أبي زُرعة بن عَمرو بن جَرير، عن أبي ذرّ وأبي هريرة قالا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظَهْرَيْ أصحابه)** ولفظ «ظَهْرَيْ» مقحم، **(فيجيء الغريبُ)** من الخارج **(فلا يَدري أيُّهم هو)** أي رسول الله ﷺ **(حتى يَسألَ، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ**

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هذا حديث المرجئة، وكان علقمة بن مرثد يذهب إلى الإرجاء».
(٢) في نسخة: «بين ظَهْرانَيْ».
(٣) زاد في نسخة: «قال».

أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ. قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ. وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ ـ وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ ـ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السِّمَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ» [ن ٤٩٩١].

٤٦٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِي سِنَانٍ، عن وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ أَهْلَ سَمٰوَاتِهِ.........................

أن نجعل له مجلساً) أي محل جُلوس مُمْتاز (**يعرفه الغريبُ إذا أتاه**) ولا يحتاج إلى السؤال.

(**قال**) أي كل واحد مِنْ أبي ذرّ وأبي هريرة: (**فَبَنَيْنَا له دُكاناً**) أي محلاً مُرتَفِعاً (**من طينٍ، فجلس عليه، وكُنَّا نَجلِس بِجَنَبَتَيْه، وذكر نحو هذا الخبر**) المتقدِّم قال: (**فأقبل رجلٌ ـ وذكر هيئته ـ حتى سلَّم من طرف السِّماط**) أي الجماعة من الناس (**فقال**) بعدما سَلَّم على الناس: (**السلامُ عليك يا محمد**)، وكان هذا السلام ثانياً تخصيصاً له عليه الصلاة والسلام بعدما سَلَّم على القوم عموماً، كما يفيده قوله: من طرف السِّماط (**قال: فردَّ عليه النبيُّ ﷺ**) السلامَ.

٤٦٩٩ ـ (**حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي سِنان، عن وهب بن خالد الحِمصي، عن ابن الدَّيلمي**) هو عبد الله بن فيروز (**قال: أتيتُ إلى أُبيِّ بن كعب فقلتُ له: وقع في نفسي شيء من**) الشبهة في (**القدَر**) والإنكار به (**فحدِّثْني بشيء لعلَّ الله تعالى أن يُذهبه**) أي يُزيله (**من قلبي**).

(**فقال**) أُبيُّ بن كعب: (**لو أنَّ الله تعالى عذَّبَ أهلَ سمٰواته**) من الملائكة

وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ[١] خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَبِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [جه ٧٧، حم ٥/ ١٨٢]

٤٧٠٠ - **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهُذَلِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، . . . .

(وأهلَ أرْضِه) من الجنّ والإنس **(عذَّبهم، وهو غيرُ ظالم لهم)** لأنه متصرف في ملكه، **(ولو رَحِمهم)** أي جميعاً من المؤمنين والكُفَّار **(كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقتَ مثلَ أُحدٍ ذهباً في سبيل الله تعالى ما قبِله الله تعالى منك حتى تُؤمنَ بالقدَر، وتعلمَ أن ما أصابك لم يكن ليخطئك)** أي يُجاوزَك، **(وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبَك، ولو متَّ على غير هذا)** الاعتقاد **(لدخلتَ النار)**.

(قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك) أي مثل ما قاله أُبي بن كعب، **(قال)** ابن الدَّيلمي: **(ثم أتيت حُذيفةَ بن اليمانِ فقال)** حذيفةُ **(مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك)** والفرق بين أقوالهم أن أبي بن كعب وحذيفة وابن مسعود ذكروا قولهم، وأما زيد بن ثابت فحدَّثه عن رسول الله ﷺ حديثاً مرفوعاً.

٤٧٠٠ - **(حدثنا جعفر بن مسافر الهُذَلي، نا يحيى بن حسان، نا الوليد بن رَباح، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة)** بسكون الموحدة، اسمه شمر[٢] بكسر

(١) زاد في نسخة: «لهم».

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٤٢، ١٤٣).

عن أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيْمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ: وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ........................

المعجمة، ابن يقظان بن عبد الله المرتحل، أبو إسماعيل، ويقال: أبو سعيد الرملي، وقيل: الدمشقي، قال ابن معين ودحيم ويعقوب بن سفيان والنسائي: ثقة، وقال ابن المديني: كان أحد الثقات، وقال أبو حاتم: صَدوق، وقال الدارقطني: الطرق إليه ليست تصفو، وهو ثقة لا يخالف الثقات إذا روى عنه ثقة.

(عن أبي حفصة)[١] هو حبيش بن شريح الحبشي، ويقال: أبو حفص الشامي، روى له أبو داود حديثاً واحداً: «أوَّل ما خلق الله القلمُ»، وفي إسناده اختلاف، قلت: ذكره أبو نعيم في «الصحابة»، وصحَّح أنه تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: كان من أهل القدس.

(قال: قال عُبادة بن الصامت لابنه[٢]**: يا بنيّ إنك لن تجدَ طَعْمَ حقيقة الإيمان حتى تعلمَ أن ما أصابك لم يكن لِيخطئَك، وما أخطأك لم يكن لِيصيبَك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أولَ ما خَلَقَ**[٣] **اللهُ تعالى القلم،**

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٩٤، ١٩٥).

(٢) وكان وصية منه لابنه، كما في رواية «الترمذي» (٢١٥٥، ٣٣١٩). (ش).

(٣) قال القاري (١/ ٢٨٩، ٢٩٠): «القلم» بالرفع هو ظاهر، وروي بالنصب. وقال بعض المغاربة: الرفع هو الرواية، فإن صحَّ النصب كان على لغة مَنْ ينصب خبر «إن»، وقال المالكي: يجوز نصبه بتقدير «كان» على مذهب الكسائي، قال المغربي: لا يجوز أن يكون «القلم» مفعول «خلق»؛ لأن المراد أن القلم أول مخلوق، وإذا جعلتَه مفعولاً ينبغي أن تسقط الفاء من قوله: «فقال...» إلخ، ثم قال أيضاً: إن الأولَوِيَّة إضافية؛ لأنه بعد خلق العَرْش والماء والريح، والأول الحقيقي نور محمد ﷺ، انتهى مختصراً، وشيء منه في هامش «الكوكب» (٣/ ١٢٠، ١٢١، ٤/ ١٦٩) في مبدأ سورة هود، و«الفتاوى الحديثية» (ص٢١٢، ٢١٣). (ش).

وَقَالَ(١) لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ(٢) وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي». [ت ٣٣١٩، حم ٥/٣١٧]

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ(٣). (ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، الْمَعْنَى، قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا(٤) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا(٥) خَيَّبْتَنَا(٦)، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ،

وقال له: أُكتبْ، فقال) القلم: (ربِّ وماذا أكتبُ؟ قال) الله عزَّ وجلّ: (اكتبْ مَقَاديرَ كلِّ شيء حتى تقوم الساعة(٧). يا بُنيَّ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن مات على غير هذا) الاعتقاد (فليس مني).

٤٧٠١ - (حدثنا مسدد، نا سفيان، ح، ونا أحمد بن صالح، المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قال: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار) أنه (سمع طاوساً يقول: سمعت أبا هريرة يخبرُ، عن النبي ﷺ قال: احتجَّ آدم وموسى، فقال موسى: يا آدمُ، أنتَ أبونا خَيَّبْتَنا) أي أَوقعتَنا في الخَيْبة والخُسْران، (وأَخرجْتَنا من الجنة)(٨) بأكل الشجرة، فلو لم تأكل الشجرةَ لم نَقَعْ في الخَيْبة.

---

(١) في نسخة بدله: «فقال».
(٢) في نسخة: «قال: يا ربِّ».
(٣) في نسخة: «سفيان بن عيينة».
(٤) في نسخة بدله: «طاوس».
(٥) في نسخة: «إنك أبونا».
(٦) في نسخة بدله: «خُنْتَنا».
(٧) لا إشكال في رواية أبي داود، ولفظ الترمذي «إلى الأبد» مشكل؛ لأن الأبد لا نهاية له، فكيف يحصر، ووجَّهه القاري (١/ ٢٩٠، ٢٩١) بعِدَّة توجيهات، أحسنها: أن المراد بـ«الأبد» القيامة، ليرجع إلى حديث أبي داود هذا. (ش).
(٨) قيل: إن الجنة التي أخرج منها آدم عليه السلام ليست المعروفة، بل هي أخرى، كما في =

فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ[1]، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ التَّوْرَاةَ، تَلُومُنِي[2] عَلَى أَمْرٍ[3] قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[4]. [خ ٦٦١٤، م ٢٦٥٢، ت ٢١٣٤، جه ٨٠، حم ٢/ ٣٩٨]

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عن عَمْرٍو، عن طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

(فقال آدم: أنتَ موسى اصطفاك اللهُ بكلامه، وخَطَّ لك بيده التوراةَ) وفيها تعليم القدَر والأمر بالإيمان به، **(تلومُني على أمر قدَّره عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟)** فكيف يمكنني الامتناعُ من أكل الشجرة؟ **(فحجَّ)** أي غلب بالحُجَّة **(آدمُ موسى)**[5].

فإن قلتَ: فعلى هذا يُمكن أن يغلب بالحجة كلُّ مَنْ يرتكب الكبائر، ويَنتهِك الحُرُمات أن يتخلَّص من الإلزام بإحالته على التقدير؟.

قلنا: لا، هذا دار التكليف، فلا يجوز مثل ذلك في نَشْأة الدنيا لما يلزمه عليه من إبطال التكليف، وأما في النشأة الآخرة فيجوز لعدم بقاء التكليف فيها، فلا محل هناك للإلزام.

(قال أحمد بن صالح: عن عمرو، عن طاوس) أنه **(سمع أبا هريرة)** فالفرق بين الروايتَيْن أن مسدداً روى سماعاً بقوله: عن عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً، وأحمد بن صالح روى بصيغة «عن» بقوله: عن عمرو، عن طاوس.

= «اليَوَاقِيت والجواهر» (٢/ ١٥٥)، وفي «حجَّة الله البالغة» (١/ ٥١): أن الجنة حقيقة ومثالية. (ش).

(١) في نسخة بدله: «لكلامه».
(٢) في نسخة: «أتلومُني».
(٣) زاد في نسخة: «قد».
(٤) في نسخة: «فحجَّ آدم موسى، فَحَجَّ آدمُ موسى».
(٥) ولم يحتج بذلك عند عتابه عزَّ وجلَّ؛ لأنه كان وقت تكليف مع ما من البَوْن البيِّن في المحاورة مع الخالق والمخلوق، كذا في «العرف الشذي» (٣/ ٣٨٥). (ش).

٤٧٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ فَقَالَ[1]: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ[2] بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

٤٧٠٢ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني هِشَام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن موسى قال: يا ربِّ، أَرِنا آدمَ الذي أخرجنا ونفسَه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال)** أي موسى: **(أنتَ أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم، قال)** موسى: **(أنتَ الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلَّمك الأسماءَ كلَّها، وأمَر الملائكةَ فسجدوا لك؟ فقال: نعم).**

(قال) موسى: **(فما حَمَلَك على أن أخرجتَنا ونفسَك من الجنة)** بأكل الشجرة المنهي عنها؟ **(قال له آدم: ومَنْ أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نبيُّ بني إسرائيلَ الذي كلَّمك الله من وراء الحِجاب لم يجعلْ بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال: نعم، قال)** آدم: **(أفما وجدتَ)** في التوراة **(أن ذلك)** أي أكْلي من الشجرة والخروج من الجنة **(كان في كتاب الله)** أي في ما كتبه الله علي **(قبل أن أُخلَق؟ قال)** موسى: **(نعم، قال)** آدم:

---

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «ولم يجعل»، وفي نسخة: «فلم يجعل».

فَبِمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي؟». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام».

٤٧٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عن هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ ـ قَالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الآيَةَ ـ فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ[1] عَنْهَا،

(فَبِمَ تَلومُني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاءُ قبلي؟).

(قال رسول الله ﷺ عند ذلك: فحجَّ آدمُ موسى، فحجَّ آدمُ موسى عليهما السلام).

٤٧٠٣ ـ (حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن زيد بن أبي أُنَيسة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره، عن مسلم بن يسار الجهني) عن عمر، قوله في تفسير: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾، وقيل: عن نُعيم[2] بن ربيعة، عن عمر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال العجلي: بصريٌّ تابعيٌّ ثقةٌ (أن عمرَ بن الخطاب سُئِل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾، قال: قرأ القعنبي الآية) وتمام الآية: ﴿مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[3].

(فقال عمر) رضي الله عنه: (سمعتُ رسول الله ﷺ سُئِل عنها،

---

(١) في نسخة بدله: «يسأل».

(٢) كذا في «التهذيب» (١٠/ ٤٦٤)، وفي «الخازن» بدله: يعمر بن ربيعة، انتهى. (ش).

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ تَعَالَىٰ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً[1]، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ

فقال رسول الله ﷺ: إن الله خلق[2] **آدم، ثم مَسَحَ ظهرَه)** أي أمر بمسحه، أو هو الذي تولّى له **(بيمينه)** وهو من المتشابهات، وكِلْتا يديه يمين، كما ورد **(فاستخرج منه ذُرِّيَّةً)** أي بواسطة ظهور الآخرين، كما هو مدلول الآية، وإنما أَسْنَدَ الكل إلى ظهر آدم حيث أُسْنِدوا لكونهم راجعين إليه بواسطة آبائهم، **(فقال تعالى: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مَسَحَ ظهرَه، فاستخرج منه ذريةً، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون)**.

(فقال رجل) لم أقف[3] على تسميته: **يا رسول الله، ففيمَ العملُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إن الله تعالى إذا خلق العبدَ للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل الجنة، فيُدخِلَه به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله)** أي يجعله عاملاً **(بعمل أهل النار)** فهو غير قادر على ترك العمل ومَدْفوع على الإتيان به، فلا يَتَيَسَّر له أن لا يعملَ، ففيه إشارة إلى أنكم لا تعملون شيئاً، إنما يستعملكم خالق تلك الأعمال، **(حتى يموتَ**

---

(١) في نسخة: «ذريته».

(٢) يقال: إنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ...﴾ الآية، كذا في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٩٧)، وبسط في الحاشية أيضاً: أن المراد في الآية آدم مع أولاده، واكتفى في الحديث على آدم فقط لكونه أصلاً. (ش).

(٣) فيه أقوال. انظر: «الأوجز» (١٦/ ٢٢). (ش).

عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ». [ت ٣٠٧٥، حم ١/ ٤٤]

٤٧٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، نَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ[١] بْنُ جَعْفَرٍ[٢] الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عن نُعَيْمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ. [انظر سابقه]

٤٧٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، نَا الْمُعْتَمِرُ، عن أَبِيهِ، عن رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ

على عملٍ من أعمال أهل النار) وهو الكُفر **(فيُدخِلَه به النار)**.

٤٧٠٤ ـ **(حدثنا محمد بن المصفَّى، نا بقيَّة، حدثني عمر بن جَعْفر القرشي، حدثني زيد بن أبي أُنَيْسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نُعيم بن ربيعة)** الأزدي، عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾، وعنه مسلم بن يسار، ذكره ابن حبان في «الثقات» **(قال: كنت عند عمر بن الخطاب، بهذا الحديث، وحديثُ مالك أتم)**.

قلت: ولكن حديثَ مالك منقطع؛ لأن مسلم بن يسار لم يسمعْ من عمر ـ رضي الله عنه ـ، وإنما هو يروي بواسطة نُعيم[٣] بن ربيعة.

٤٧٠٥ ـ **(حدثنا القَعْنبي، نا المعتَمِر، عن أبيه)** سليمان بن طرخان، **(عن رَقَبة بن مَصْقَلة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: الغلام[٤] الذي قتله**

---

(١) في نسخة: «عمرو».

(٢) في نسخة: «جُعْشُم».

(٣) وتكلم ابنُ عبد البر على هذه الواسطة. [«التمهيد» (١٤/ ٣٧٧)]. (ش).

(٤) بسط العيني (٢/ ٢٧٤)، والحافظ (٨/ ٤٢٠) على اسمه. (ش).

الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا، ....

الخَضِر[1] طُبع كافراً) أي خُلق على أنه لو عاش يصير كافراً.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: «طُبع كافراً»، وكان الكفرُ كامناً فيه حتى لو بقيَ حيًّا لأظهره، ولا مؤاخذةَ عليه ما دام كامناً، وذلك كما يربي المرء جرو ذئب مع علمه بما كمن فيه من الافتراس، ولا يؤاخذه على ما كمن فيه، ويعطف عليه ويشربه لبناً، حتى إذا كبر وافترس شاته وابنه، جَعَلَ يقطع لحمه قطعاً قطعاً، فكذلك في الكفر لا يجازَى ما لم يظهره، ولا معتبر بما يظهره في صغره لعدم اعتداد الشرع بأقواله إذاً، وقد وُلِدَ على ما أقرَّه حين سئل: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، فلو مات على الفطرة ولم يظهر كامنه كان غير مأخوذ به، انتهى.

فإن قيل: هذا الحديث مخالف لظاهر قوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُود يُولَد على الْفِطْرة» الحديث.

قال القاري[2] في جوابه: ثم قوله: «طُبِع كافراً» أي خُلقَ الغلامُ على أنه يختار الكفر فلا ينافي خبر: «كُلُّ مَولُودٍ على الْفِطْرَة»، إذ المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام، وهو لا ينافي كونه شقيًّا في جِبِلَّتِه[3].

---

(١) واختلف في حياته، أثبته الصوفية، وقال السخاوي: «أخي الخضر لو كان حيًّا لزارني» لا يثبت مرفوعاً، بل مقولة لبعض السلف، وذكر ترجمته أيضاً في «حياة الحيوان» (١/ ٣٣٧ ـ ٣٤٠)، وقال في «لطائف المِنَن» (١/ ٨٤): بقاؤه مجمع عند الصوفية، انتهى. وكذا في «الفتاوى الحديثية» (ص ٢٤١)، وبسط العيني (١١/ ١٣١، ١٣٣) على أحوال الخَضِر من الاسم والزمان والمكان، وبسط الحافظ في القسم الأول من «الإصابة» (١/ ٤٢٨ ـ ٤٤٧)، وفي «الفتح» (٦/ ٤٣٣، ٤٣٤)، وكذا في هامش «الكوكب» (٤/ ١٩٢)، وهامش «المسلسلات» (ص ١٨٨). (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٨٤).

(٣) فلا ينافي حديث «المشكاة»: «مَنْ يُولد كافراً ويَحيى كافراً ويموت مؤمناً»، وبسط صاحب «الجمل» (٣/ ٤٠): بأنه مستثنى من حديث الفطرة، انتهى. (ش).

وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا». [م ٢٦٦١، ت ٣١٥٠، حم ٥/ ١٢١]

٤٧٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْفِرْيَابِيُّ، عن إِسْرَائِيلَ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾: «وَكَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا». [م ٢٣٨٠]

٤٧٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَان الرَّازِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، ....

وقد روى ابنُ عدي في «الكامل»[١] والطبراني في «الكبير»[٢] عن ابن مسعود مرفوعاً: «خلقَ اللهُ يحيى بن زَكَرِيّا في بطن أمه مؤمناً، وخلقَ فرعونَ في بطن أمه كافراً»، انتهى.

(ولو عاشَ لأرهقَ أبويه طغياناً وكفراً).

٤٧٠٦ ـ **(حدثنا محمود بن خالد، نا الفِرْيابي، عن إسرائيل، نا أبو إسحاق، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: نا أُبيّ بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾[٣]: وكان)** الغلام **(طُبِعَ)** أي خُلِق **(يوم طُبِع كافراً)** أي يكفر إذا بَلَغ.

٤٧٠٧ ـ **(حدثنا محمد بن مِهران الرازي، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: حدثني أُبيّ بن كعب، عن رسول الله ﷺ قال: أبصر الخَضِر غلاماً يلعب مع الصبيان فَتَنَاوَلَ)** أي أخذ **(رأسَه فَقَلَعَه)** عن

---

(١) «الكامل» (٦/ ٢٢٢١).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠٥٤٣).

(٣) سورة الكهف: الآية ٨٠.

فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً﴾[1] » الآية. [خ ٣٤٠١، م ٢٣٨٠، ت ٣١٤٩، حم ٥/١١٦]

٤٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ ـ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ....

جسده، (فقال موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زاكية﴾) أي طاهرةً لم تبلُغ الحنث (الآية).

٤٧٠٨ ـ (حدثنا حفص بن عمر النمري، نا شعبة، ح: ونا محمد بن كثير، أنا سفيان، المعنى) أي معنى حديثهما (واحد، والإخبار) أي الألفاظ (في حديث سفيان، عن الأعمش قال: نا زيد بن وهب، نا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادِق المَصْدوق) أي المصدق: (أن خَلْقَ أحدِكم يُجمعُ في بطن أُمِّه أربعين يوماً).

قال الخطابي[2]: قوله: «يُجمعُ في بطن أُمِّه»، وقد روي تفسيرُه عن ابن مسعود، حدثنا الأصمّ قال: ثنا السري بن يحيى أبو عُبيدة[3] قال: نا قَبيصة قال: نا عمّار بن رزيق قال: قلت للأعمش: ما يجمعُ في بطن؟ قال: حدثني خَيْثمة قال: قال عبد الله: «إن النطفةَ إذا وقعت في الرحم، فأراد اللهُ أن يخلُقَ منها بشراً، طارت في بشر المرأة تحت كلِّ شَعْرٍ وظُفُرٍ، ثم يمكُث أربعين ليلة، ثم ينزل دماً في الرحم، وذلك جمْعها»، انتهى.

---

(١) في نسخة: «زكية» [سورة الكهف، الآية: ٧٤].
(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣٢٤).
(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «حدثنا السري بن يحيى، حدثنا أبو عبيدة، حدثنا عمار بن زريق...» إلخ. فليفتش.

ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ: شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ.........................

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «يُجمعُ في بطن أمِّه» كما هو من غير أن يتغيَّر خلقه إلى صورة أخرى، وقد ورد في بعض الروايات أقل من ذلك، حتى ورد كل التكونات في أربعين صباحاً وأقل من ذلك أيضاً، ونسبة أربعة أشهر بالسنتين قريبة من نسبة أربعين إلى ثمانية أشهر الذي هو مقدار التكونات، وأما الشهر التاسع فالولَدَ يصير فيه ذا حياةٍ.

والحاصل: أن اختلاف الروايات في ذلك مبني على اختلاف مُدَد الحمل، فمِنْ مَولُودٍ يُولد لستة أشهر، ومِنْ مَوْلودٍ يُولد لسنتين، وبينهما مراتب كثيرة، وهذا إذا لم يَعْتر عارضٌ من مَرَضٍ، وإلَّا فقد يزيد وينقُص، فلا يعترض على الروايات بتجربات الأطباء، ولا تعارض في مؤدى الروايات أيضاً، فاغْتَنِم فإنه غريب.

(**ثم يكون علقةً**) أي دماً غليظاً (**مثل ذلك**) أي أربعين يوماً، (**ثم يكون مُضغةً**) أي قطعة لحم قدْر ما يمضغ (**مثل ذلك**) أي أربعين يوماً، (**ثم يَبعث اللهُ إليه مَلَكاً فيؤمرُ**) أي المَلك (**بأربعِ كلماتٍ**) أي بكتابتها (**فَيكتُبُ رزقَه**[1]**، وأجلَه، وعملَه، ثم يَكتب شقيٌّ أو سعيدٌ، ثم ينفخ فيه الروح، فإنّ أحدكم ليعملُ بعمل أهلِ الجنةِ حتى ما يكونُ بينه وبينها إلَّا ذراعٌ أو قيدُ ذراع**) أي قدر ذراع، تمثيل بغاية قربها (**فيسبِق عليه الكتاب**) الذي كتبه المَلَك (**فيعملُ بعمل أهل النار**

---

(١) يشكل عليه ما ورد في الروايات من بسط الرزق لصلة الرحم وغيره، وأجيب: بأن المراد البركة، كذا في «الأوجز» (١٦/ ٤٧). (ش).

فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [خ ٦٥٩٤، م ٢٦٤٣، ت ٢١٣٧، جه ٧٦، حم ١/ ٣٨٢]

٤٧٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن يَزِيدَ الرِّشْكِ، نَا مُطَرِّفٌ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [خ ٦٥٩٦، م ٢٦٤٩، حم ٤/ ٤٣١]

٤٧١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ[١] حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ[٢]

فيدخلُها، وإن أحدكم ليعملُ بعملِ أهلِ النار حتى ما يكونُ بينه وبينها) أي النار (إلَّا ذراع أو قيد) أي مقدار (ذراع، فيسبِقُ عليه الكتاب) فيتوب عما يرتكب (فيعملُ بعملِ أهلِ الجنة) ويموت عليه (فيدخلُها) أي الجنة.

٤٧٠٩ ـ (حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن يزيدَ الرِّشْك) بكسر الراء بمعنى «قسام» في لغة أهل البصرة، (نا مطرِّف، عن عمران بن حُصَين قال: قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أعُلِمَ) أي قبل الخلق في علم الله (أهلُ الجنة من أهل النار؟ قال) رسول الله ﷺ: (نعم، قال) أي السائل: (ففيمَ يعمل العاملون؟ قال) ﷺ: (كلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِق له) أي موفق لما خُلِق له.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: حاصل جوابه ﷺ: أنهم ليسوا بمختارين في إتيان العمل، ولا يمكنهم تركه، لأن المقدور يلجئهم عليه، فيأتون به لا محالة، انتهى.

٤٧١٠ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الله) وزاد في نسخة: ابن يزيد

---

(١) زاد في نسخة: «محمد بن».

(٢) زاد في نسخة: «ابن يزيد المقرئ».

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عن حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ[١]، عن يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، ....

المقرىء (أبو عبد الرحمن، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني عطاء بن دينار) الهُذَلي، مولاهم أبو الريان[٢]، بالراء والتحتانية الثقيلة، وقيل: أبو طلحة المصري، قال أحمد وأبو داود: ثقة، وعن أحمد بن صالح: عطاء بن دينار من ثقات المصريين، وتفسيره فيما يروي عن سعيد بن جُبَير صحيفة، وليس له دلالة على أنه سمع من سعيد بن جبير، وقال أبو حاتم: صالحُ الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: مستقيم الحديث، ثقةٌ معروف بمصر.

(عن حكيم بن شريك) الهُذَلي المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: قرأت بخط الذهبي: قال أبو حاتم: مجهول، (عن يحيى بن ميمون الحضرمي) أبو عمرة، المصري القاضي، قال أبو حاتم: صالحُ الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: ولي القضاء بمصر سنة ١٠٢هـ، وعزل سنة ١١٤هـ، وفيها مات، قلت: تتمة كلام ابن يونس: وكان غير محمودٍ في قضائه، وقال الدارقطني: ثقة.

(عن ربيعة) بن عمرو، ويقال: ابن الحارث، ويقال: ابن الغاز، بمعجمة وزاء (الجرشي) أبو الغاز الدمشقي، مختلف في صحبته، قال أبو حاتم: ليست له صحبة، وذكره أبو زرعة الدمشقي في التابعين، وقال الدارقطني: ربيعة الجرشي في صحبته نظر.

وذكر ابن عبد البر عن الواقدي قال: ربيعة الجرشي قُتِل يوم مَرْج راهط،

---

(١) زاد في نسخة: «الهُذَلي».

(٢) هكذا في «التقريب» (٤٥٨٩)، و «تهذيب الكمال» (٣٩٣١)، وفي «الخلاصة» (ص٢٦٦): أبو الرَّيَّال.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ». [حم ١/ ٣٠، ك ١/ ٨٥، ق ١٠/ ٢٠٤، حب ٧٩]

(١٩) بَابٌ فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ

٤٧١١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ[١]: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [خ ١٣٨٣، م ٢٦٦٠، ن ١٩٥١، حم ١/ ٢١٥]

وقد سمع من النبي ﷺ أحاديث، وقال البخاري في «تاريخه»: حدثني بِشْر بن حاتم، عن عبيد الله بن أبي عمرو[٢]، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن عبد الملك أبي يزيد، عن مولى لعثمان، عن ربيعة الجرشي، وله صحبة، وقال ابن حبان في «الصحابة»: ربيعة بن عمرو الجرشي سَكَنَ الشامَ، حديثه عند أهلها، وذكره في الصحابة ابن مَنْده، وأبو نعيم، والباوردي، والبغوي وغيرهم.

(**عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، (**عن النبي ﷺ قال: لا تُجالِسُوا أهلَ القَدَر**) قال المظهر: أي لا تُنَاظروهم ولا تَبْحثوا معهم عن الاعتقاد، فإنهم يُوْقِعونكم في الشك ويُوَسْوِسون عليكم اعتقادكم، (**ولا تُفاتِحوهم**) بالسلام أو بالكلام، وقيل: من المفاتحة، أي الحكومة، أي لا تحاكَموا إليهم.

(١٩) (**بَابٌ فِي ذَرَارِيِّ**) جمع ذُرِّيَّة،

وهي: أولاد الإنس والجن (**المشركين**) والمراد هنا الصِّغار

٤٧١١ - (**حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سُئِلَ** عن **أولاد المشركين** قال: **الله أعلم بما كانوا عاملين**).

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) كذا في الأصل، وفي «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨١)، و «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٦١): «عبيد الله بن عمرو».

. . . .

قال الخطابي[(١)]: ظاهر هذا الكلام يُوهم أنه ﷺ لم يُفتِ السائل عنهم، وأنه ردَّ الأمرَ في ذلك إلى علم الله عَزَّ وجَلَّ من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو ألحقهم بالكافرين، وليس هذا وجه الحديث، وإنما معناه: أنهم كفار ملحقون في الكفر بآبائهم؛ لأن الله تعالى قد عَلِم أنهم لو بَقوا أحياءً حتى يَكبرُوا لكانوا يعمَلون عَمَلَ الكفر.

يدل على صحة التأويل قوله في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «قالت: قلت: يا رسول الله، ذَراري المؤمنين؟ قال: من آبائهم فقلت: يا رسول الله، بلا عَمَلٍ؟ قال: الله أعلمُ بما كانوا عاملين». فهذا يدل على أنه قد أفتى عن المسألة، ولم يُغفِل الجواب عنها على حسب ما توهمه من ذهب إلى الوجه الأول في تأويل الحديث، انتهى.

قال القاري[(٢)]: وقد اختلفوا[(٣)] في ذلك، فقيل: إنهم من أهل النار تبعاً للأبَوَيْن، وقيل: من أهل الجنة[(٤)] نظراً إلى أصل الفطرة، وقيل: إنهم خُدَّام أهل الجنة، وقيل: إنهم يكونون بين الجنة والنار، لا معذَّبين ولا مُنعَمين، وقيل: من علم الله تعالى [منه] أنه يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الله الجنة، ومن علم [منه] أنه يفجُر ويكفُر أدخله النار. وقيل بالتوقف[(٥)] في أمرهم وعدم القطع بشيء، وهو الأولىٰ لعدم التوقيف من جهة الرسول ﷺ بكونهم مِن أهل الجنة

(١) «معالم السنن» (٤/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(٣) بسط هذه المذاهب الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧)، وذكر فيها عشرة مذاهب، وحكى عن مالك والشافعي: أنهم تحت المشيئة، وحكى عن النووي: أن قول الجمهور كونهم في الجنة، انتهى. والبسط في «الأوجز» (٤/ ٦٢٥، ٦٣١)، و «الفتاوى الحديثية» (ص ١٤٦ ـ ١٤٨)، وفي «شرح الإقناع» (٤/ ٢٤٤): أن الخلاف في أولاد الكَفَرة من هذه الأمة، وأما من غيرهم ففي النار. (ش).

(٤) وبه جزم في «شرح الإقناع» (٤/ ٢٤٤). (ش).

(٥) ضعفه أبو البركات النسفي، كذا في «الشامي» (٣/ ٨٢). (ش).

. . . .

و' ـل النار، بل أمرهم بالاعتقاد الذي عليه أكثر أهل السُّنَّة من التوقف مرهم، وقال ابن حجر: هذا قبل أن ينزل فيهم شيء، فلا ينافي أن الأصح نهم من أهل الجنة، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: قوله: «اللهُ أعلم ما كانوا عاملين»، حاصله ـ والله أعلم ـ: أن دخولَ الجنة قد يكون لأجل الأعمال، وقد يكون لغير ذلك من العَوارض، فالسؤال لم يكن إلَّا عن الدخول المرتب على الأعمال، فأجاب أنهم ليس منهم عمل حتى يدخلوا الجنة دخول كذا.

وأما مطلق الدخول المتحقق في النوع الثاني فلم يتعرض له ولم ينكره عنهم، بل أثبته بقوله: «كُلُّ مَوْلودٍ يُولَدُ على الفطرة»، فإنهم لما وُلِدوا على الفطرة ولا معتبر بما صدر عنهم حالة الصغر، كما قلنا قريباً كانوا مثلهم قبل الولاد، ومن البيّن أنهم قبل ولادهم لم يكونوا في النار، فلا يكونون فيها بعد الولاد أيضاً إذا ماتوا صغاراً، وذلك لما قلنا: إن ما كَنَّ من الكفر غير مجزي عليه، وما ظهر من أفعالهم لا يعتد به، فلم يبق الحكم فيهم إلَّا ما كان قبل الولاد، فترك بيانه اتِّكالاً على ما هو الظاهر، وعليه يحمل قوله: «هم من آبائهم»، فإنهم ليس لهم من الحكم إلَّا ما كان لآبائهم، وهو الدخول المرتب على الأعمال، وكذلك في المؤمنين وأولادهم، ولما لم يكن للذَّراري أعمال لم يكن لهم الدخول المترتب عليها.

والحاصل: أنهم شاركوا الآباء في الدخول المرتب على الأعمال، فالمؤمنون وأولادُهم وكذا المشركون وأولادُهم كلُّهم أجمعونَ شركاء فيما بينهم في أن الدخول مرتب على الأعمال، فأعمال المؤمنين الحسنة أدخلتْهم الجنةَ، وأعمال المشركين السيئة أدخلتْهم النار. والذراري من النوعين لم تكن لهم أعمال حتى يَترتَّب الدخول في إحدى الدارين المترتب عليها.

وأما الدخول بغير ذلك، فغير متعرض به، فيُنظر فيه إلى نُصوص أُخَر،

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا بَقِيَّةُ. (ح): وَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، الْمَعْنَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟

فرأينا قولَه عليه السلام: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولد على الفطرة»، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1] يَنْفِيان العذابَ عنهما جميعاً، فانْتَفَى بذلك دخولُ ذَراريِّ المشركين النارَ رأساً، كما كان انتفى الدخول المرتب على الأعمال، وليس مجرَّدُ الفطرة كافياً في دخول الجنة، فلم يثبت بذلك الدخول في شيء، فيُنظر إلى نُصُوص أُخَر تثبت دخولَ الجنة، ولا يُنافيه ما ورد في رواية خديجة حين سألتْ عن ولدها الذي مات في الجاهلية فقال: «هو في النار» لأن كل مرتبة فهي بالنسبة إلى ما فوقها نار، والعَرَبُ تسمي كلّ شدة ناراً، ولا شك أن أصحابَ الأعْراف في شدة إذا قَاسُوا أحوالهم بأحوال أهل الجنة.

وإن ثبت دخولُ ذراري المشركين الجنةَ كان غير مخالف لقوله هذا أيضاً، فإن دخولَهم هناك لما كان غير مضافٍ إلى استحقاق، وكانوا كالعَبِيْد والغِلْمان، ولم يكن لهم ما يكون للمؤمنين وأطفالهم من الإكرام والنعيم، كان ذلك شدة لهم. وكذلك قوله ﷺ: «خَلَقَها لهم وهم في أَصْلابِ آبائهم»، ليس فيه تصريح بأنهم في النار أو في الجنة، فنقول: إنما كُتِب قبل خلقهم أنهم في الجنة من غير عملٍ عَمِلُوه، وإنما رد على عائشة - رضي الله عنها - ؛ لأنها تكلمتْ بما ليس لها علم به وإن كانت مصيبة فيما قالته، انتهى.

٤٧١٢ - **(حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدة، نا بقية، ح: ونا موسى بن مروان الرقي، وكثير بن عُبيد المَذْحِجيُّ، قالا: نا محمد بن حرب، المعنى)** أي معنى حديث محمد بن حرب وبقية واحد، **(عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله، ذَراريُّ المؤمنين؟)**

---

(١) سورة الإسراء: الآية ١٥.

فَقَالَ: «[1]مِنْ آبَائِهِمْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ»، قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [حم ٦/ ٨٤]

٤٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ..............................

أي ما حكمهم؟ (فقال) ﷺ: هم (من آبائهم) أي حكمُهم أنهم داخلون في حكم آبائهم، (فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: اللهُ أعلم بما كانوا عاملين، قلت: يا رسول الله، فذراريُّ المشركين) فماذا حكمهم؟ (قال) ﷺ: (من آبائهم) أي حكمهم أنهم من آبائهم[2] (قلت: بلا عمل؟ قال: اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين).

٤٧١٣ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: أُتِي النبي ﷺ بصبيٍّ[3]

---

(١) زاد في نسخة: «هم».

(٢) قال ابن قتيبة في «التأويل» (ص ٣١٧، ٣١٨): يخالف حديث: «أو ليس خياركم ذراري المشركين»، وأجاب عنه، فارجع إليه. (ش).

(٣) ولفظ «المشكاة» رقم (٨٤) برواية مسلم: قَالتْ: دُعي النبيُّ ﷺ إلى جنازة صبيٍّ من الأنصار، فقلتُ: «يا رسول الله، طُوبىٰ لهذا، عُصْفورٌ من عَصَافير الجنة...» الحديث. قال القاري (١/ ٢٦٩): أي مثلها من حيث أنه لا ذنبَ عليه، وينزل في الجنة حيث يشاء... إلخ.

قلت: وهذا هو وجه الشبه عندي لما في رواية أخرى، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «صِغارُهم دعاميص الجنة».

قال القاري (٤/ ٢٤٠): أي إنهم سيَّاحون في الجنة، لا يمنعون من موضع، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم، انتهى.

مِنَ الأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا[1] وَلَمْ يَدْرِ بِهِ. فَقَالَ: «أَوَغَيْرُ ذَلِكِ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، ....

من الأنصار) أي بجنازته (يُصلِّي عليه، قالت: قلت: يا رسول الله، طُوبىٰ لهذا) فُعلى مِنْ طَابَ يَطِيب، قُلِّبتِ الياءُ واواً، أي له البُشْرى بطِيب العَيْش، (لم يعملْ شرًّا ولم يَدْرِ به، فقال) رسول الله ﷺ: (أَوَ) بفتح الواو (غيرُ ذلكِ) بضم الراء وكسر الكاف، هو الصحيح المشهور من الروايات، والتقدير: أتعتقدين ما قلتِ والحق غير ذلك؟ وهو عدم الجزْم بكونه من أهل الجنة (يا عائشة؟ إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقها) أي الجنة (لهم وهم في أَصْلابِ آبائهم) أي قبل

= والظاهر أن مستقرهم في رَوْضة في أصل شجرة، كما في رؤياه عليه السلام بلفظ: «انتَهَيْنَا إلى رَوْضة خَضْراء فيها شجرةٌ عظيمةٌ، وفي أصلها شيخٌ وصِبْيان...» الحديث، وفُسِّر الشيخُ بسيدنا إبراهيم عليه السلام، والصبيانُ بأولاد الناس، كذا في «المرقاة» (٨/ ٤١٠).

وفي «مظاهر حق»: «أولاد آدميون كى» ولم يعترض لأكثر من ذلك.

قال القسطلاني (٣/ ٥٤٦): أولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم، وفي «كتاب التعبير» ح (٧٠٤٧): «أمَّا الوِلْدان حوله فكل مولودٍ ماتَ على الفطرة، فقال بعض المسلمين: فأولاد المشركين يا رسول الله؟ قال: وأولاد المشركين»، وهذا ظاهر في إلحاقهم بأولاد المسلمين، انتهى.

وقال العيني (١٦/ ٣٢٥): يريد الذين هم في علم الله من أهل السعادة من أولاد المسلمين، انتهى.

وقال: اختُص إبراهيم عليه السلام، لأنه أبو المسلمين ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ...﴾ الآية [الحج: ٧٨].

وفي «الفتح» (١٢/ ٤٤٥): في بعض الروايات: «فقلت: ما هؤلاء؟ قال: ذرية المؤمنين»، انتهى. وفي الدعاء على جنازة الصبي في الطحطاوي (ص ٣٨٨) على المراقي: «اللَّهمَّ اجْعَلْه في كِفالة إبراهيم عليه السلام»، انتهى. (ش).

(١) في نسخة: «سوءاً».

وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».
[م ٢٦٦٢، ن ١٩٤٧، جه ٨٢، حم ٦/ ٤١]

٤٧١٤ - حَدَّثَنَا[1] الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [خ ١٣٨٥، م ٢٦٥٨، ت ٢١٣٨، حم ٢/ ٢٥٣]

٤٧١٥ - قَالَ أَبُو دَاودَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ[2]: أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو........................

وِلادتِهم، (وخلق النارَ، وخلق لها) أي للنار (أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم)، فهم في النار بحكم القدَر من قبل ولادتهم.

٤٧١٤ - (حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل مولودٍ يُولَدُ على الفطرة) أي على الاستعداد والتهيؤ لقبول الدين، (فَأَبَواه يُهَوِّدَانه، وينصِّرانه) أي يَجْعَلانه يهوديًّا ونصرانيًّا (كما تَنَاتَجُ) أي تَلِد (الإبل من) زائدة (بهيمة جَمْعاءَ) أي سالمة من العيوب في جميع أعضائها (هل تُحِسُّ) أي تدرك فيها (من جَدْعاء؟) أي مقطوع الأذن، (قالوا: يا رسول الله، أفرأيتَ) أي أخبرنا (من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين).

٤٧١٥ - (قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مِسْكين وأنا شاهد: أخبرك يوسف بن عمرو) بن يزيد بن يوسف بن جرجس، ويقال:

---

(١) زاد في نسخة: «عبد الله بن مسلمة».
(٢) في نسخة بدله: «أسمع».

قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مَالِكٌ: احْتَجَّ[١] عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ، قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

خرخس، الفارسي، أبو يزيد المصري، قال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً، روى الحارث بن مسكين عنه أشياء فاتته عن ابن وهب، قلت: وقال أبو عمرو الكندي: كان فقيهاً مُفْتياً، وهو أحد أوصياء الشافعي - رضي الله عنه -.

(**قال: أنا ابن وهب قال: سمعت مالكاً، قيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث**) أي بقوله: «فأبواه يُهَوِّدانه وَيُنَصِّرانه» حيث نسب فيه التَّهْويد والتنصِيْر إلى الآباء لا إلى الرَّب سبحانه وتعالى. **والجواب**: أن الإضافة مجازية؛ لكونه يحصل بملابستهم في العادة.

(**قال مالك: احتجَّ عليهم**) أي على أهل الأهواء (**بآخره**) أي آخر الحديث، وهو قوله: (**قالوا: أرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: اللهُ أعلم بما كانوا عاملين**) أي بما قدر لهم من العمل.

قال الحافظ في «الفتح»[٢]: وأخرج أبو داود، عن ابن وهب: «سمعت مالكاً، وقيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث، يعني قوله: فَأَبَواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانه، فقال مالك: احتج عليهم بآخره: الله أعلم بما كانوا عاملين».

ووجه ذلك أن أهلَ القدَر استدلوا على أن الله فطر العِباد على الإسلام، وأنه لا يُضِلُّ أحداً، وإنما يضل الكافر أبوه، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله: «الله أعلم»، فهو دالٌّ على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفِطرة،

---

(١) في نسخة: «احتجوا».
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٤٧).

٤٧١٦ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ[١] فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾. [ق ٦/ ٢٠٣]

فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غُلاتهم، ومِنْ ثَمَّ قال الشافعي: أهلُ القدَر إن أثبتوا العلم خصموا.

٤٧١٦ ـ (حدثنا الحسن بن علي، نا الحجَّاج بن المِنهال قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث: كل مولودٍ يُولد على الفطرةِ، قال) حماد بن سلمة: **(هذا عندنا حيثُ أخذ الله العهدَ عليهم في أصلاب آبائهم حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾)**[٢].

قال الخطابي[٣]: معنى قول حماد في هذا أحسن، وكأنه ذهب إلى أنه لا عِبْرة للإيمان الفطري في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل، ألا ترى أنه يقول: «فأَبَواه يُهَوِّدانه وينصِّرانه»، فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين.

وفيه وجه آخر، ذهب إليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه، فقال: تفسير قوله حين سُئِل عن الأطفال؟ فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين»، يريد ـ والله أعلم ـ أن كل مولودٍ من البَشَر إنما يُولدُ على فطرته التي جبل عليها من السعادة والشقاوة، وعلى ما سبق له من قدر الله ومشيئته فيه من كفر أو إيمان، فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليه وخلق له، وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في السعادة والشقاوة.

فمن أمارَات الشقاوة للولد أن يُولَد لليهوديين والنصرانيين، فيحملانه

---

(١) في نسخة بدله: «عليهم العهد».

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٣٢٥).

٤٧١٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[١]، نَا[٢] ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُدَةُ فِي النَّارِ».

قَالَ يَحْيَى[٣]: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عن عَلْقَمَةَ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

لشقائه على اعتقاد دين اليهود أو النصارى، أو يُعلِّمانه اليهودية أو النصرانية، أو يموت قبل أن يعقِلَ، فيصف الدين، فهو محكوم له بحكم والديه، إذ هو في حكم الشريعة تبع لوالديه، فذاك معنى قوله: «فَأَبَوَاه يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه». ويشهد لهذا المذهب حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «أن النبي ﷺ أُتِي بصبي من الأنصار يُصلِّي عليه، فقلت: يا رسول الله، طُوبىٰ له»، الحديث.

٤٧١٧ ـ **(حدثنا إبراهيم بن موسى، نا ابن أبي زائدة، حدثني أبي)** أبو زائدة، **(عن عامر)** الشعبي **(قال: قال رسول الله ﷺ: الوائدةُ والموؤودةُ في النار)** والوَأد، دفن الصبي في القبر وهو حيٌّ، وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفاً من الفَقْر، أو فِراراً من العَارِ، وتكون الوائدة في النار لكفرها، والموؤودة[٤] تبعاً لأبويها، وأوّله مَنْ نَفَاه بأن الوائدة القابلة، والموؤودة الأم، أي الموؤودة لها.

(قال يحيى) بن زكريا بن أبي زائدة: **(قال أبي: فحدثني أبو إسحاق، أن عامراً)** الشعبي **(حدّثه بذلك عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ)** وكان أبو زائدة روى أولاً عن عامر الشعبي من غير واسطة أبي إسحاق هذا

(١) زاد في نسخة: «الرازي».
(٢) في نسخة: «أنا».
(٣) زاد في نسخة: «ابن زكريا».
(٤) ويخالفه ما تقدم «الوئيد في الجنة» في «باب في فضل الشهادة». [وانظر: «شرح الطيبي على المشكاة» (١/ ٢٦٣)، و «المرقاة» (١/ ١٨٢)]. (ش).

٤٧١٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَّى قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». [م ٢٠٣]

٤٧١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». [م ٢١٧٤، حم ٣/١٥٦]

٤٧٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

الحديثَ مُعضَلاً، ثم روى بواسطة أبي إسحاق أن عامراً الشعبي حدثه هذا الحديث عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ متَّصلاً.

٤٧١٨ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله) ﷺ **(أين أبي)** أفي الجنة أم في النار؟ **(قال: أبوك في النار)** لأنه مات على الكفر **(فلما قَفَّى)** أي أدبر **(قال: إن أبي وأباك في النار)**.

قال في «فتح الودود»: من يقول بنجاة والِدَيْهِ ﷺ يحمله[1] على العمِّ، فإن اسم الأب يطلق على العمِّ مع أن أبا طالب قد رَبَّى رسولَ الله ﷺ، فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة.

٤٧١٩ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه **(قال: قال رسولُ الله** ﷺ**: إن الشيطانَ يجري من ابن آدمَ مَجْرى الدَّم)**، والحديث يدل على أن الله سبحانه خَلَقَ الشيطانَ وهو أشرُّ الخَلْق، ومكَّنه من إغواء بني آدم وتلبيسهم.

٤٧٢٠ ـ (حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني، أخبرنا ابن وهب،

---

(١) أو يحمله على أنه كان قبل علمه عليه السلام، كما في «الشامي» (٣/٣١٧)، وقال أيضاً (٤/٣٤٨): إن الإحياء بعد ذلك، لأنه كان في حجة الوداع. (ش).

أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عن عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عن حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ، عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ»، الْحَدِيثَ. [تقدّم برقم ٤٧١٠]

(٢٠) بَابٌ فِي الْجَهْمِيَّةِ[١]

أخبرني ابن لَهِيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار، عن حَكيم بن شَريك الهُذَلي، عن يحيى بن ميمون، عن ربيعة الجرشي، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: لا تُجالسوا أهل القدَر، ولا تُفَاتِحوهم، الحديثَ)، وقد تقدم هذا الحديث قريباً من حديث أحمد بن حنبل.

(٢٠) (**بَابٌ فِي الْجَهْمِيَّةِ**)، وفي نسخة: والمعتزلة

والجهمية[٢]: منسوبة إلى جَهْم بن صَفْوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وقال: لا فِعْل لأحدٍ غير الله، وإنّما ينسب الفعل إلى العبد مجازاً من غير أن يكون فاعلاً أو مستطيعاً لشيء، وزعم أن عِلْمَ الله تعالى حادثٌ، وامتنع مِنْ وَصْف الله تعالى بأنه شيء، أو حيٌّ، أو عالمٌ، أو مريدٌ، حتى قال: لا أَصِفُه بوصْف يجوز إطلاقُه على غيره، قال: وأَصِفه بأنه خالقٌ ومُحيي ومُميتٌ، وموحِّد بفتح المهملة الثقيلة؛ لأن هذه الأوصاف خاصة به، وزعم أن كلام الله تعالى حادث.

قال الحافظ[٣]: وليس الذي أنكروه على الجهميّة مذهب الجبر خاصة، وإنما الذي أَطْبَقَ السلفُ على ذمِّهم بسبب إنكار الصفات، حتى قالوا: إن القرآن ليس كلام الله وإنه مخلوقٌ، وكذلك المعتزلة سَمَّوا أنفسَهم أهلَ العَدْل والتوحيد،

---

(١) في نسخة بدله: «باب في الجهمية والمعتزلة».
(٢) بسط الحافظ (١٣/ ٣٤٥) شيئاً من الكلام عليهم. (ش).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣٤٤، ٣٤٥).

٤٧٢١ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا سُفْيَانُ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟

وعَنَوا بالتوحيد ما اعْتَقَدوه من نَفْي الصفات الإلٰهية، لاعتقادهم أن إثباتها[1] يستلزم التشبيه، ومَنْ شَبَّه الله بخلقه أشْرك، وهم في نفي الصفات موافقون للجهمية.

وأما أهل السُّنَّة، ففسَّروا التوحيدَ بنفي التشبيه والتعطيل، ومن ثم قال الجنيد ـ فيما حكاه أبو القاسم القشيري ـ: التوحيد إفراد القديم من المُحْدَث، وقال أبو القاسم التميمي في «كتاب الحجة»: التوحيد مصدر وحّد يُوَحِّد، ومعنى وحدت الله: اعتقدتُه منفرداً بذاته وصفاته لا نظيرَ له ولا شبيهَ، وقيل: معنى وَحّدته: علمتُه واحِداً، وقيل: سلبت عنه الكيفيَّةَ والكميَّةَ، فهو واحد في ذاته لا انقسامَ له، وفي صفاته لا شبيهَ له، وفي إلٰهِيّتِهِ وَمُلْكِهِ وتَدْبيره لا شريك له، ولا رَبَّ سواه، ولا خالقَ غيره. ملخص من «الفتح».

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: «باب في الجهمية»، وهم طائفة من أهل الأهْواء، ينكرون الصفاتَ، فإن كان قصدهم نفي زيادة الصفات، واستقلالها علاوة على الذات، ويكونون قائلين باندِماجها في الذات؛ لأن الذات كافية في ترتُّب الآثار المختلفة عليها، وليس شيء وراءه قديماً، فقولهم هذا غير قابل بالرد والإبطال، وإن قَصَدوا نفي الصفات مطلقاً، فهو حقيق بالرد عليه، وعلى الثاني ترد الروايات المذكورة في الباب، كما هو حقيق بالردّ، حيث أثبت فيها للكريم سبحانه أفعال وصفات مثل الخَلْق والرزق والكلام وغير ذلك، انتهى.

٤٧٢١ ـ **(حدثنا هارون بن معروف، نا سفيان، عن هِشَام، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس يتساءلون)** أي يخوضون في الأباطيل **(حتى يقال: هذا)** أي هذا الأمر مُسَلَّم أنه **(خلق اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟**

---

(١) في الأصل: «صفاتها»، وهو تحريف.

فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ». [خ ٣٢٧٦، م ١٣٤]

٤٧٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، نَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: «فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ، فَقُولُوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، ثُمَّ لِيَتْفُلْ عن يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ[1]

فَمَنْ وَجَد من ذلك شيئاً فليقل: آمنتُ بالله)، وَلْيَنْتَهِ عن الخوض فيه، وفي الحديث إثبات صفة الخلق لله سبحانه وتعالى.

٤٧٢٢ - (حدثنا محمد بن عمرو، نا سلمة - يعني ابن الفضل - ، حدثني محمد - يعني ابن إسحاق - ، حدثني عتبة بن مسلم) التيمي **(مولى بني تَيْم)** المدني، وهو ابن أبي عتبة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: ذكر الخطيب في «الموضح»: أن البخاري فرَّق بين عتبة بن أبي عتبة وعتبة بن مسلم، والصواب أنهما واحد، ونقل ذلك عن عبد الغني بن سعيد الأزدي وغيره.

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر) أبو سلمة **(نحوه)** أي نحو الحديث المتقدم **(قال)** رسولُ الله ﷺ: **(فإذا قالوا ذلك)** أي فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ **(فقولوا)** في ردِّ ذلك: (﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) أي ليس بمخلوقٍ، بل هو أَحَدٌ، والأَحَدُ الذي لا ثاني له، ولا مثل له في الذات والصفات، (﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾) أي المُحتاج إليه في كل شيء، وهو لا يحتاج إلى شيء، (﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[2]، **ثم لِيَتْفُلْ عن يساره ثلاثاً)** لأن اليسار محل الشيطان **(وَلْيستعِذْ)** بالله

---

(١) زاد في نسخة: «بالله».

(٢) سورة الإخلاص: الآيات ١ - ٤.

مِنَ الشَّيْطَانِ». [م ١٣٥، حم ٢/٣٨٧]

٤٧٢٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عن سِمَاكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيْرَةَ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ؟»، قَالُوا: السَّحَابَ، قَالَ: «وَالْمُزْنَ؟»، قَالُوا: وَالْمُزْنَ،

(من الشيطان) الرجيم، والاستعاذة طلب المعاونة من الكريم على دفع الشيطان الرجيم.

٤٧٢٣ - **(حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا الوليد بن أبي ثور)** هو وليد بن عبد الله بن أبي ثور، الهَمْداني المرهبي الكوفي، وقد يُنسب إلى جده، قال أبو داود: قال أحمد: ما لي به ذاك الخبر لشيخ قدم هنا، كان ابن الصباح يحدث عنه، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذَّاب، وقال سعيد البرديجي عن أبي زرعة: منكَرُ الحديث يَهِم كثيراً، وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر: في حديثه وهاء، وعن أبيه: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان والنسائي وصالح بن محمد: سألنا محمد بن الصباح عنه فقال: جاء إلى هُشيم فأكرمه وكتبنا عنه، وقال يعقوب الدورقي عن الوليد بن صالح: سألت شريكاً عنه فزكَّاه[1].

(عن سِماك، عن عبد الله بن عَميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت في البَطْحاء) أي بطحاء مكة **(في عصابة فيهم رسولُ الله ﷺ، فمرَّتْ بهم سَحابة، فنظر إليها، فقال: ما تُسمونَ هذه؟ قالوا: السحابَ)** أي نُسمِّيه السحاب، **(قال)** رسولُ الله ﷺ: **(والمُزْنَ؟)** أي وتُسَمُّونه المُزْنَ **(قالوا)** أي الصحابة: **(والمُزْن)** ونُسَمِّيه المُزْنَ أيضاً.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٣٧، ١٣٨).

قَالَ: «وَالْعَنَانَ؟»، قَالُوا: وَالْعَنَانَ.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أُتْقِنِ الْعَنَانَ جَيِّدًا - قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟»، قَالُوا: لَا نَدْرِي. قَالَ: «إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ، أَوْ ثِنْتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً. ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ»، ....

(قال) رسول الله ﷺ: (والعَنانَ؟) أي وهل تُسَمُّونه العَنانَ؟ (قالوا: والعَنانَ) أي ونُسَمِّيه العَنانَ أيضاً.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: إنما نبه بتلك الأسماء على أنها حقيقة في السماء المقصود ذكرها، وإن كان يطلق على السحاب أو بالعكس، والله أعلم، انتهى.

(قال أبو داود: لم أُتْقِن) من شيخي محمد بن الصباح لفظ (العَنان جيداً) فلعله أتقنه من بعض تلامذة الشيخ.

(قال) رسول الله ﷺ: (هل تدرون ما) قدر (بُعْد ما بين السماء والأرض؟ قالوا) أي الصحابة: (لا ندري، قال) رسول الله ﷺ: (إن بُعد ما بينهما إما واحدةٌ، أو ثنتانِ، أو ثلاثٌ وسبعون سنةً).

فإن قلتَ: قد جاء في بعض الأخبار أن بُعد ما بينهما خمسمائة عام، قال الطيبي[١]: المراد بالسبعين التكثير[٢] دون التحديد، ورد بأنه لا فائدة حينئذ لزيادة واحد واثنتان.

قلت: لعل التفاوت لتفاوت السائر، إذ لا يُقاس سَيْر الإنسان بسَيْر الفَرَس.

(ثم السماءُ فوقها) أي السماء الثانية فوق السماء الأولى (كذلك)،

---

(١) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٨).

(٢) كذا في الحاشية عن «فتح الودود»، وقال القاري (٩/ ٧١٩): التكثير هاهنا أبلغ والمقام له أدعى، انتهى. (ش).

حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ، «ثُمَّ فَوْقَ[1] السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلَ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ[2] وَرُكَبِهِمْ مِثْلِ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ[3] إِلَى سَمَاءٍ[4]، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ بَيْنَ[5] أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلِ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ». [جه ١٩٣، حم ٢٠٦/١، ٢٠٧، ت ٣٣٢٠]

٤٧٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عن سِمَاكٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

أي المسافة بينهما مثل مسافة ما بين السماء والأرض **(حتى عدّ سبع سماوات، ثم فوق السابعة)** أي السماء السابعة **(بحرٌ بين أسفلِه وأعلاه مثلَ ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك)** أي البحر **(ثمانيةُ أوْعالٍ)** جمع وَعْل، وهو التيس الجبلي، وهم: الملائكة على صورة الأوْعَال **(بين أظلافهم ورُكَبِهم مثل ما بين سماءٍ إلى سماءٍ)** من المسافة، **(ثم على ظهورهم العرشُ بين أسفله)** أي العرش **(وأعلاه مثل ما بين سماءٍ إلى سماءٍ)** من المسافة، **(ثم الله تعالى فوق ذلك)** وليس المراد بالفوقية الجِهةُ والكيفيةُ، بل هو منزه عن التشبيه والتكييف، كما قاله السلف - رحمهم الله -.

٤٧٢٤ - **(حدثنا أحمد بن أبي سُرَيج)** بسين مهملة وجيم مصغراً، قاله المنذري، **(أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سَعْد ومحمد بن سعيد قالا: أنا عمرو بن أبي قيس، عن سِماك، بإسناده ومعناه)**.

---

(١) زاد في نسخة: «السماء».
(٢) في نسخة: «أظلافهن».
(٣) في نسخة: «السماء».
(٤) في نسخة: «السماء».
(٥) في نسخة: «ما بين».

٤٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عن سِمَاكٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، هَذَا الْحَدِيث الطَّوِيل.

٤٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالُوا: نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ـ قَالَ أَحْمَدُ: كَتَبْنَاهُ مِنَ نُسْخَتِهِ، وَهَذَا لَفْظُهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عن يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدَتِ الأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ،

٤٧٢٥ ـ (حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن سِماك، بإسناده ومعناه، هذا الحديث الطويل) المتقدم.

٤٧٢٦ ـ (حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد) بن إبراهيم (الرِّباطي) أبو عبد الله المروزي الأشقر، نَزيل نيسابور، شيخ المصنف، قال النسائي: ثقة، وقال ابن خراش: ثقة ثقة، وقال الخطيب: ورد بغداد في أيام أحمد، وكان ثقة فَهِماً عالماً فاضلاً، وقال أبو حاتم الرازي: أدركته ولم أكتب عنه، وكتب إليّ بأحاديث، وكان يتولى على الرِّباطات، وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقة عالم حافظ متقن، وقال أبو علي الحافظ: كان والله من الأئمة المقتدى بهم.

(قالوا: نا وهب بن جرير، قال أحمد) بن سعيد: (كتبناه من نسخته) ولعل الباقين رَوَوْه من نسخة أخرى، كما يدل عليه آخر الكلام (وهذا لفظه) أي لفظ أحمد، وهو كلام المصنف، (قال: حدثنا أبي) أي سعيد بن إبراهيم (قال: سمعتُ محمدَ بن إسحاق يحدث، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جُبير بن مُطعم، عن أبيه) أي محمد بن جبير بن مطعم، (عن جدّه) جبير بن مطعم (قال: أتى رسولَ الله ﷺ اعرابِيٌّ) أي بَدَوِيٌّ (فقال: يا رسول الله، جُهِدت الأنفس) أي أوقعت في الجهد والمشقة، (وضاعتِ العيالُ) أي الأولاد،

وَنُهِكَتِ الأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ، وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ!! أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟»

(ونهكت الأموال) أي نَقَصت، **(وهلكت الأنعام)** بحبس المطر، **(فاستسقِ الله لنا، فإنا نَسْتشفِعُ بك على[1] الله، ونستشفعُ بالله عليك!)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «تقريره»: قوله: «ونستشفعُ بالله عليك»، والشفيع أقل منزلة من المسؤول عنه عادة، ولذلك استعظَمه النبيّ ﷺ، وإن كان يمكن تأويل كلامه بحمل الاستشفاع على المسألة، لأجل حقه، إلّا أنه أنكر عليه إيهام اللفظ، فكره ذلك عليه.

(قال رسول الله ﷺ: ويحك! أتدري ما تقول؟) يعني: هل تدري ما يؤول

---

(١) وفي «الترمذي» (٣٥٧٨) حديث: «إني توجهت بك إلى ربي...» إلخ، وصحَّحه الحاكم (١/ ٣١٣)، وأقرَّه عليه الذهبي، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، لكن المفسرين: صاحب «البحر المحيط» و«الكبير» و«الجلالين» ومحشيه و«الدر المنثور»، لم يذكروا فيها التوسُّلَ بالنبي، وفي الحديث: «اللَّهمَّ إني أسألُك وأتَوَجَّه إليك بنبيك»، «جامع الصغير» (١/ ٢٢٧) رقم (١٥٠٨)، و«الحصن الحصين» (ص ٢٠٥)، و «بحقِّ محمد عليك» «كنز العمال» (٢/ ٥٣) رقم (٣٤٢٥) و«تحقيق النُّصْرة بتلخيص مَعَالم دار الهجرة» للإمام أبي بكر المراغي، و «بحق السائلين عليك» «روح المعاني» (٦/ ٤٠٥، ٤٠٦)، و «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٩٣)، وفي حديث أبي بكر في دعاء الحفظ: «اللَّهمَّ إني أسألُك بمحمد نبيِّك، وإبراهيم خَلِيْلِك، وموسى نَجِيِّك...» الحديث. «إحياء العلوم» (١/ ٢٨٥)، وفي حديث فاطمة بنت أسد: «بحق نبيِّك والأنبياء الذين من قبلي». «محق التقول» (ص ٣، ١٣).

قلت: وفي الحديث إشارة إلى أن الاستشفاع بالنبي ﷺ إلى الله تعالى يجوز لتقديره عليه السلام؛ وأجْملَ الكلامَ على التوسُّل ابنُ عابدين (٩/ ٦٥٤)، وصاحب «الرحلة الحجازية»، وابن حجر المكي في «شرح مناسك النووي» (ص ٤٩٠)، وهامش «ابن ماجه»، وفي «الحصن الحصين»: أن يتوسل بالأنبياء والصالحين من عباده، ورمز للروايات فيه، وبسط الكلامَ على المسألة العلامة الكوثري في رسالته: «محق التقوُّل في مسألة التوسُّل»، وفي «روح المعاني» (٦/ ٤٠٢-٤٠٧) في تفسير: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، انتهى. (ش).

وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ!! إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ[1]، وَيْحَكَ!! أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمٰوَاتِهِ لَهَكَذَا» ـ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ ـ «وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ» ....

إليه قولك من تحقير الله عزَّ وجلَّ وإهانته سبحانه وتعالى؟ **(وسبَّح رسول الله ﷺ، فما زال يسبِّح)** أي يكرر التسبيح **(حتى عُرِف ذلك في وجوه أصحابه)** بما شَقَّ عليه ﷺ من كلام الأعرابي، **(ثم قال)** رسول الله ﷺ: **(ويحك! إنه)** أي الشأن **(لا يُستشفعُ بالله على أحد من خلقه)** لأنه عزَّ وجلَّ لا يحتاج إلى خلقه في شيء، وجميع الخلق محتاجون إليه **(شأنُ الله)** تعالى **(أعظمُ من ذلك)** أي بأن يُستشفع به على أحد من خلقه.

(ويحك! أتدري ما الله) أي ما عظمةُ شأنه؟ **(إن عرشَه على سمواته لَهكذا، وقال)** أي أشار **(بأصابعه مثلَ القبة)** أي المحيطة **(عليه، وإنه)** أي العرش **(لَيَئِطُّ)** أي ليصوت **(به)** أي بعظمته **(أَطِيْطَ الرَّحْل بالراكب)** أي بثقل الراكب عليه.

قال الخطابي[2]: هذا الكلام إذا جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله وعن صفاته مَنْفِيَّة، فعُقل أنه ليس المراد به تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه وتعالى، وإنما قصد به إفهامَ السائل، وحيث يدركه فهم السامع إذ كان أعرابيًا جِلْفاً[3]، لا علم له بما دق من الكلام وبما لطف منه عن درْك الأفهام.

---

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٣) الجِلْف: الجافي والأحمق.

قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمٰوَاتِهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: عن يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ................

وفي الكلام حذْف وإضمار، فمعنى قوله: «أَتَدْري ما اللهُ»؟ معناه: أتدري ما عظمةُ الله وجلاله؟ وقوله: «إنه لَيَئِطُّ به»، معناه: إنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى لَيَئِط به، إذ كان معلوماً أن أطِيطَ الرَّحْل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه، ولعجزه عن احتماله، فقرر[1] بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه، ليَعلم أن الموصوفَ بعُلُوّ الشأن وجلالةِ القدر وفَخامةِ الذكر لا يجعل شفيعاً إلى مَنْ هو دونه في القَدْر وأسفل منه في الدرجة، وتعالى الله أن يكون مشبهاً بشيء ومكيفاً بصورة خلق أو مُدْركاً بحد، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، انتهى.

(قال ابن بشَّار في حديثه: إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سَمواته، وساق الحديث. وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشَّار: عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير، عن أبيه، عن جده)، والفرق بين سندهم وسند أحمد بن سعيد: أن عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار فقالوا[2]: روى ابنُ إسحاق عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير، وأما أحمد بن سعيد فقال في سنده: عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد، فروى يعقوبُ، عن جبير.

(قال أبو داود: والحديثُ بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح) بأن محمد بن إسحاق يروي عن يعقوب بن عتبة، ويروي يعقوبُ عن جبير بن محمد، **(وافقه)** أي أحمدَ بن سعيد **(عليه جماعة)** ثقات **(منهم: يحيى بن معين**

---

(١) في الأصل: «فقرب»، وفي «المعالم» ما أثبتناه.
(٢) الظاهر بدله: «قالوا».

وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا. وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الأَعْلَى وَابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ مِنْ نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي.

٤٧٢٧ ـ **حَدَّثَنَا**[١] أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولُ اللَّهِ[٢] ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عن مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ: إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ[٣] إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِئَةِ عَامٍ». [طس ١٧٠٩]

وعلي بن المديني[٤]، ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضاً. وكان سماع عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشَّار من نسخة واحدة فيما بلغني)[٥].

وحاصله: أن سماعَ الثلاثة من نسخة واحدة، فهم في حكم راوٍ واحدٍ، فلا يضر مخالفتهم لأحدٍ، وقد وافق أحمدَ غيرُه ممن سمع وهب بن جرير، فلا يقاوم ما رَوَوْه ما روى أحمدُ بن سعيد، وهذا الحديث يثبت كونه سبحانه وتعالى فوق عرشِه، والجَهميَّةُ يُنكِرونه.

٤٧٢٧ ـ (حدثنا أحمد بن حفص، نا أبي، حدثني إبراهيم بن طَهْمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: أُذِنَ لي أن أُحَدِّثَ) أصحابي (عن مَلَكٍ من ملائكة الله تعالى من حَمَلَة العَرْش) أي عن صفته وشأنه: (إن ما بينَ شحمةِ أُذنه إلى عاتقهِ) من المسافة (مسيرةُ سبع مئة عام).

---

(١) في نسخة بدله: «حدثني».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) في نسخة: «أذنيه».

(٤) أخرج روايتهما الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٢٨) رقم (١٥٤٧).

(٥) وقال البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» (ص ٥٢٧، ٥٢٨) بعد ذلك، فليرجع إليه. (ش).

٤٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، نَا حَرْمَلَةُ - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ -، حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعَيْهِ[1]. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ الْمُقْرِئُ[2]: وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

٤٧٢٨ - (**حدثنا عليُّ بن نَصْر ومحمد بن يونس النسائي، المعنى، قالا: أنا عبد الله بن يزيد المقرىء، نا حَرْمَلَة - يعني ابن عمران -، حدثني أبو يونس سُلَيْم بن جُبير**) ويقال: ابن جبيرة الدوسي، أبو يونس المصري (**مولى أبي هريرة**) قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية**: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾) وتمام الآية: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[3].

(**قال**) أبو هريرة: (**رأيتُ رسول الله ﷺ يَضعُ إبهامَه على أُذُنه والتي تليها**) أي الإبهام وهي المُسبِّحةُ (**على عَيْنه**) إشارة إلى صفة السمْع والبصَر، فالمراد إثبات الصفتين لا التشبيه والتكييف.

(**قال أبو هريرة: رأيتُ رسول الله ﷺ يقرؤها ويضعُ إصبَعَيْه**) على أُذُنه وَعَيْنَيْه، (**قال ابن يونس**) شيخ المصنف: (**قال**) عبد الله بن يزيد (**المقرىء: هذا**) الحديث (**ردٌّ على الجهمية**) لأنهم ينكرون هذه الصفات.

---

(١) في نسخة: «إصبعه».

(٢) زاد في نسخة: «إن الله سميع بصير».

(٣) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢١) بَابٌ فِي الرُّؤْيَةِ

(٢١) (بَابٌ فِي الرُّؤْيَةِ)

أي رؤية الله تعالى سبحانه في القيامة[١]، فيثبتها أهلُ السنَّة والجماعة، لما ورد فيها من الأخبار الصحاح[٢]، وأما المعتزلة والجهمية فيُنكرونها[٣].

---

(١) وأما رؤيته تعالى في الدنيا ورؤيته ﷺ ليلة الإسراء فخِلافية، ذكرها صاحب «الجمل» (٤/ ٢٢٥، ٢٢٦) مختصراً، وكذا في «الخازن»، حاصله: أنه أنكرته عائشة وابن مسعود، وأثبته أنس والحسن وعكرمة بالبصَر، وابن عباس وغيره بالقلْب، ورجح هو هذا الثالث، وقال «شارح العقائد» (ص ٧٥): الصحيح أنه عليه السلام رآه بقلْبه، والبسط في «الشفاء» (١/ ٢٥٧ ـ ٢٦٩) وشروحه، ورجح القاري «في شرح الشفاء»: أن الرؤية للصفات لا للذات، وقال في «شرح الفقه الأكبر» (ص ١٨٤): الصحيح ما في «شرح العقائد»: أنه رآه بقلبه، وهكذا في «التفسير الأحمدي»، واختار مولانا التهانوي في «بيان القرآن» التوقف، وفي «نشر الطيب»: رؤية البصر، وبسط الحافظ (٨/ ٦٠٧ ـ ٦٠٩) في تفسير سورة «النجم»، واختار في «فتح الملهم» (١/ ٣٣٦): أنه رآه مرةً بقلْبه ومَرَّةً ببصَره، وبسط الاختلافَ في «المرقاة» (٩/ ٦١٩ ـ ٦٢١)، و «الفتاوى الحديثية» (ص ١٩٩ ـ ٢٠١) لابن حجر، وذكر (ص ٢٨٦، ٢٨٧): هل يراه المؤمنات أيضاً أم لا؟ والملائكةُ والأُمَمُ السالفة أيضاً أم لا؟.

ثم اختلفوا في أفضلية السمْع والبصَر، وبسط الرازي (٦/ ٢٥٧، ٢٥٨) في دلائلهما، منها: أن رؤيته تعالى لا يمكن في الدنيا، والسمع منه يمكن، كذا فضل السمع ابن حجر في «الفتاوى الحديثية» (ص ١١٠، ١١١). (ش).

(٢) بسط الرازي (٥/ ٩٩ ـ ١٠٤، ١٠/ ٧٣٠ ـ ٧٣٣) في دلائل أهل السنَّة وإبطال دلائل المعتزلة أشد البسط تحت قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وتحت قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وراجع: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٤٠ ـ ٢٤٤). (ش).

(٣) ومبنى إنكارهم الاختلافُ في معنى الرؤية وحقيقتها، كما بسط في «الإكمال» (١/ ٥٢٦، ٥٤٢ ـ ٥٤٤)، كذا في «الأوجز» (١٧/ ١١٥)، فلما كان الرؤية عندهم انبعاث المقابل، وعلى هذا يلزم الجهة لله تعالى أنكروا الرؤية، وعندنا لا يحتاج إلى المقابل فلا إحالة، وبسط الكلام على ذلك العيني والرازي (٤/ ٦١، ١٠/ ٥٨٩، ١٣/ ٣٥٠، ٣٥١) في «تفسيره» أشد البسط، وصاحب «الجمل» (٢/ ٧٢) مختصراً، وكذا أجمل صاحب «الخازن»، وذكر الروايات في ذلك السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٣٥، ٣٣٦). (ش).

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ. فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾. [خ ٥٥٤، م ٦٣٣، ت ٢٥٥١، جه ١٧٧، حم ٤/ ٣٦٠]

٤٧٢٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير ووكيع وأبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ جلوساً) أي جالسين (فنظر إلى القَمَر لَيْلَةَ البَدْر)، والبَدْر: القمر الممتلىء بسكون الدال (ليلة أربعَ عَشرة، فقال) رسول الله ﷺ: (إنكم سترَوْن ربّكم) في القيامة (كما تَرون هذا) أي البَدْر (لا تُضامُّون) أي لا تُزاحمون (في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا) في الدنيا ببناء المجهول (على صلاة قبل طلوع الشمس) أي صلاة الفجر (وقبل غروبها) أي صلاة العصر، لأن الوقتين تَتعاقبُ فيهما الملائكةُ، أو لأن وقتَ صلاة الصبح وقتُ لذيذ النوم، وصلاةَ العصر وقتُ الاشتغال في التجارة، ولا يَغلبنَّكم الشيطانُ حتى تَتركوها أو تُؤخِّروها. (فافعلوا، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾)(١).

قال البيهقي: قال الشيخ الإمام أبو الطيب الصعلوكي: معنى قوله: «لا تُضامُّون» لا تَجْتمِعون لرؤيته في جهة، ولا يَضُمُّ بعضُكم إلى بعضٍ، ومعناه بفتح التاء كذلك، والأصل لا تتضامون في رؤيته باجتماع في

---

(١) سورة طه: الآية ١٣٠.

٤٧٣٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانُ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَرَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ[1] فِي سَحَابَةٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا». [م ٢٩٦٨، ت ٢٥٥٤، جه ١٧٨، حم ٢/٣٨٩، ٤٩٢]

جهة، وبالتخفيف من الضَّيم، ومعناه: لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض، فإنكم تَرَونه في جهاتكم[2]، وهو متعالٍ عن الجهة، والتشبيه برؤية القَمَر للرؤية، دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك، قاله الحافظ في «الفتح»[3].

٤٧٣٠ - (**حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه**) أبي صالح (**أنه**) أي سهيلاً (**سمعه**) أي أباه (**يحدث، عن أبي هريرة قال: قال نَاسٌ: يا رسول الله، أنرى ربَّنا عزَّ وجلَّ يوم القيامة؟ قال**) رسولُ الله ﷺ: (**هل تُضارُّوْن**) أصله: تُضارِرُون، أي تُصابون بالضَّرر (**في رؤية الشمس في الظهيرة ليست**) أي الشمس (**في سحابة؟ قالوا: لا، قال**) رسولُ الله ﷺ: (**هل تُضارُّون في رؤية القمر ليلَة البَدْر ليس في سحابة؟ قالوا: لا، قال**) ﷺ: (**والذي نفسي بيده، لا تُضارُّون في رؤيته**) سبحانه وتعالى (**إلَّا كما تُضارُّون في رؤية أحدهما**) أي من الشمس والقمر، فإنهما لا تضارُّون في رؤيتهما مطلقاً، فكذلك لا تُضارُّون في رؤية الله سبحانه وتعالى.

---

(١) في نسخة: «وليست».

(٢) في الأصل: «في حياتكم»، وهو تحريف.

(٣) «فتح الباري» (١٣/٤٢٧) رقم الحديث (٧٤٣٤).

٤٧٣١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ. (ح): وَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، الْمَعْنَى، عن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عن وَكِيعٍ ـ قَالَ مُوسَى: ابْنِ حُدُسٍ ـ، عن أَبِي رَزِينٍ ـ قَالَ مُوسَى: الْعُقَيْلِيُّ ـ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ؟ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: مَخْلِيًّا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ»؟ ـ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «لَيْلَةَ الْبَدْرِ مَخْلِيًّا بِهِ»، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ». قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ: «فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ». [جه ١٨٠، حم ٤/ ١١]

٤٧٣١ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح: ونا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، المعنى) أي معنى حديث حماد وشعبة واحد، (عن يعلى بن عطاء، عن وكيع، وقال موسى) شيخ المصنف في صفة وكيع: (ابنِ حُدُسٍ)[١] ولم يَزِدْ حماد[٢]: لفظ «ابن حُدُس» بعد وكيع، (عن أبي رزين، قال موسى) شيخ المصنف: (العُقيلي) ولم يزد هذا اللفظ ابن معاذ.

(قال: قلتُ: يا رسول الله، أكلُّنا يَرى ربَّه؟ قال ابن معاذ) أي عبيد الله شيخ المصنف: (مَخْلِيًّا به يوم القيامة) أي منفرداً به لا يزاحمه أحدٌ، ولم يزد هذا اللفظ أي «مَخْلِيًّا به» موسى بن إسماعيل شيخ المصنف، (وما آيةُ) أي علامة (ذلك في خلقه؟ قال) رسول الله ﷺ: (يا أبا رَزين، أليس كلُّكم يرَى القمر؟ قال ابن معاذ) أي عبيد الله: (ليلة البدر مَخْلِيًّا به) أي منفرداً برؤيته (ثم اتفقا) أي موسى وابن معاذ شيخا المصنف (قلت: بلى، قال: فالله أعظم، قال ابن معاذ: قال) رسول الله ﷺ: (فإنما هو) أي القمر (خَلْق من خَلْق الله، فالله أجلُّ وأعظمُ).

---

(١) قلت: هو وكيع بن حُدُس أو عُدُس، لم يسبق له حديث في «السنن» ولا ترجمة له في «البذل»، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: غير معروف، وقال ابن القطان: مجهول الحال. «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٣١).

(٢) قلت: الظاهر بدله: ولم يزد ابن معاذ.

. . . (١)

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ(٢)، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ، عن عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ تَعَالَى السَّمٰوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي(٣) الأَرَضِينَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ». قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: «بِيَدِهِ الأُخْرَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟». [م ٢٧٨٨، جه ١٩٨]

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا (٤)الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٧٣٢ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن أبا أسامة أخبرهم، عن عمر بن حمزة قال: قال سالم: أخبرني عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: يَطوي الله تعالى السمواتِ يومَ القيامة، ثم يأخذهن بيده اليُمنى) وكلتا يديه يمين، (ثم يقول: أنا الملِكُ، أين الجَبَّارُون؟ أين المتكبِّرون؟) الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق، (ثم يَطوي الأرضين، ثم يأخذهن).

(قال ابن العلاء) شيخ المصنف: (بيده الأخرى، ثم يقول: أنا الملِكُ، أين الجبَّارُون؟ أين المتكبِّرون؟).

٤٧٣٣ - (حدثنا القَعْنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وَعن أبي عبد الله الأغرَّ) عطف على «عن أبي سلمة»، فابنُ شهاب يروي عنهما، يعني أبا سلمة وأبا عبد الله الأغرّ، وهما يرويان (عن أبي هريرة،

---

(١) زاد في نسخة: «باب في الرد على الجهمية».

(٢) زاد في نسخة: «قالا».

(٣) زاد في نسخة: «الله».

(٤) زاد في نسخة: «عبد الله بن مسلمة».

أَنَّ النَّبِيَّ[١] ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ[٢] الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [تقدّم برقم ١٣١٥]

(٢٢) بَابٌ فِي الْقُرْآنِ

٤٧٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، نَا عُثْمَانُ بْنُ

أن النبي ﷺ قال: ينزلُ[٣] ربّنا عزَّ وجلَّ كلَّ ليلةٍ إلى سَماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخِرُ، فيقول: مَنْ يدعوني فأَستجيبَ له؟ مَنْ يسألُني فأُعطيَه؟ مَنْ يَستغفرني فأَغْفِرَ له؟).

قال الخطابي[٤] ـ رحمه الله ـ : مذهب علماء السلف وأئمة الفقهاء أن يُجروا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها، وأن لا يذكروا لها المعاني، ولا يتأَوَّلوها بعلمهم لقصور علمهم عن دَرْكِها.

(٢٢) (بَابٌ فِي الْقُرْآنِ)

أي: في أنه كلام الله تعالى،

لا أنه كلام خَلقه تعالى في بعض الأجسام وبعض الألْسِنة

٤٧٣٤ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا إسرائيل، نا عثمان بن

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «السماء».

(٣) حكى الباجي (٢/ ٤٣٢) عن الإمام مالك: لا بأس برواية النزول ورواية ضَحْكه تعالى، ولا ينبغي أن يُروى حديث: «اهْتَزَّ العَرْشُ في جنازة سَعْد»، ولا حديث: «إن اللهَ خَلَقَ آدمَ عَلىٰ صورته»، وحديث الساق، والفرق بينهما بوجهين، إما لأن الأَوَّلَيْن صِحاح، و«حديث الاهتزاز» أنكر عليه، وحديث الصورة والساق ليست أسانيدها تبلغ في الصحة حديث النزول، أو لأن التأويل في الأولَيْن أقرب، كذا في «الأوجز» (٤/ ٣٣٥، ٣٣٦). (ش).

(٤) «معالم السنن» (٤/ ٣٣١).

الْمُغِيرَةِ، عن سَالِم، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي». [ت ٢٩٢٥، جه ٢٠١، حم ٣/ ٣٩٠]

٤٧٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا[(١)] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عن مُجَالِدٍ، عن عَامِرٍ[(٢)]، عن عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ

المغيرة، عن سالم، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يَعْرِضُ نفسه على الناس بالموقف) أي بمنى عند المَوسم **(فقال: ألَا رجلٌ يَحملني إلى قومه)** فيؤمنني حتى أبلِّغَ كلامَ ربي، **(فإن قريشاً قد مَنَعوني أن أبلِّغَ كلامَ ربي)** فقد جعل رسولُ الله ﷺ القرآنَ كلامَ الرب سبحانه وتعالى.

٤٧٣٥ ـ (حدثنا إسماعيل بن عمر) غير منسوب، عن إبراهيم بن موسى، روى عنه أبو داود حديثاً واحداً من طريق الشعبي، عن عامر بن شهر قال: «كنت عند النجاشي. . .» الحديث، قال ابن عساكر: أظنُّه قطربلي، [قطربل:] بالضم وتشديد الباء الموحدة أو بتخفيف وتشديد اللام ـ موضعان، أحدهما بالعراق.

قلت: قطْربل: بالضم، ثم السكون، ثم فتح الراء، وباء موحدة مشددة مضمومة، ولام، وقد روي بفتح أوله وطائه، وأما الباء فمضمومة مشددة في الروايتين، وهي كلمة أعجمية، اسم قرية بين بغداد وعُكْبرا، ينسب إليه الخمر، كذا في «معجم البلدان»[(٣)]، قال في «التقريب»[(٤)]: مقبول.

(أنا إبراهيم بن موسى، نا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن عامر) الشعبي، **(عن عامر بن شهر)** الهَمْداني، أبو شهر، ويقال: أبو الكنود، له في

---

(١) في نسخة: «نا».

(٢) زاد في نسخة: «يعني الشعبي».

(٣) «معجم البلدان» (٤/ ٣٧١).

(٤) «تقريب التهذيب» (٤٧٤).

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ، فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: «أَتَضْحَكُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى؟». [حم ٣/٤٢٨]

٤٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ: «وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي..............................

أبي داود حديث من رواية الشعبي عنه، وكان عامر بن شهْر أحد عُمَّال النبي ﷺ على اليمن، (**قال: كنت عند النجاشي فقرأ ابنٌ له آيةً من الإنجيل، فضحكتُ، فقال: أتضحك من كلام الله تعالى؟**).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «تقريره»: قوله: «فضحكتُ»، ولعله ضحِك لِمَا وَجَدَ هناك مِنْ باعثٍ عليه من تغيير لَهْجَة وبُحَّة[1] صوتٍ، لا لأجل كونه قرأ كلامَ الله فقط، أو يكون بإعجابه بتلك اللسان، انتهى.

وفي الحديث إثبات كلام الله تعالى في الكتب السابقة.

٤٧٣٦ ـ (حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقَّاص وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة) أي قصتها[2] في الإفْك (**وكلٌّ**) أي كل واحد من هؤلاء المذكورين (**حدثني طائفةً من الحديث**) وهذا قول ابن شهاب، (**قالت**) عائشة: (**ولَشأني في نفسي**

---

(١) البُحَّة: غلظ الصوت وخشونته من داء، أو كثرة صياح، أو تصنع في غناء، وقد يكون خلقة.

(٢) أخرجها البخاري (٧٥٠٠، ٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨) مفصلاً في مواضع من كتابه، وبسط الحافظ شرحها في «التفسير» (٨/ ٤٥٧ ـ ٤٨١). (ش).

كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى». [خ ٧٥٠٠، م ٢٧٧٠، حم ٦/ ١٩٧]

٤٧٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». ثُمَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». [خ ٣٣٧١، ت ٢٠٦٠، جه ٣٥٢٥، حم ١/ ٢٣٦]

كان أحقرَ من أن يتكلَّم الله تعالى فيّ) أي في قصتي (**بأمرٍ يُتلى**) أي يُقرأ، بل أظن أن يرى رؤيا رسولُ الله ﷺ فيعلم البراءة، فأثبت في هذا الحديث تكلُّم الله سبحانه وتعالى بكلامه، وهو في القرآن.

٤٧٣٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن المِنْهال بن عَمْرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبيُّ ﷺ يُعوِّذُ الحسن والحسين) رضي الله عنهما: (**أُعِيْذُكُما بكلمات الله التامة، من كل شيطانٍ وهامَّة**).

قال الخطابي[1]: الهامة: إحدى الهَوَامِّ ذوات السُّمُوم، كالحَيَّة والعَقْرب ونحوهما.

(**ومن كل عينٍ لامَّةٍ**) معناه: ذات لمم، (**ثم يقول: كان أبوكم**) أي إبراهيم عليه السلام (**يُعوِّذُ بهما إسماعيلَ وإسحاقَ**).

قال الخطابي[2]: وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله: «بكلماتِ الله التامَّة» على أن القرآن غير مخلوق، ويقول: إن رسول الله ﷺ لا يستعيذ بمخْلوق، وهو كلام الله سبحانه وتعالى.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٣٣٢).
(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣٣٢، ٣٣٣).

٤٧٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: [(١)]نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَنَا الأَعْمَشُ، عن مُسْلِمٍ، عن مَسْرُوقٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيُصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِّعَ عن قُلُوبِهِمْ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ، مَاذَا قَالَ

٤٧٣٨ ـ (**حدثنا أحمد بن أبي سُرَيج الرازي، وعلي بن الحسين بن إبراهيم**) العامري، أبو الحسن بن إشكاب البغدادي، قال في «الخلاصة»[(٢)]: وثقه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: هو صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة.

(**وعلي بن مسلم قالوا: نا أبو معاوية، أنا الأعمش، عن مسلم**) بن صبيح الهَمْداني، (**عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا تكلَّم الله تعالى بالوحي سمع أهلُ السماء للسماء صلصلةً**)، هي صوت وقْع الحديد بعضه على بعض (**كجرِّ السلسلة**[(٣)] **على الصَّفا**) أي على الحجر الأمْلس، (**فيُصعَقون**) أي غلبهم الغشي، (**فلا يزالون كذلك**) أي مغشياً عليهم (**حتى يأتيَهم جبريلُ، حتى إذا جاءهم جبريلُ فُزِّعَ**) أي كشف وأزيل (**عن قلوبهم**) من الصعق والغشي (قال) رسول الله ﷺ: (**فيقولون: يا جبريلُ، ماذا قال**

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) «الخلاصة» (ص ٢٧٢).

(٣) له ثلاث توجيهات، **الأول**: ما عليه الشُّرَّاح كلُّهم أنه صوت الملَك الأصلي. **والثاني** ـ مختار الشاه ولي الله في «التراجم» (ص٢٣) ـ: أنه مبدأ الإغماء من هذا العالم إلى العالم الثاني. **والثالث**: تخليق الكلام من عند الله عزَّ اسمُه، كذا في «الإفادات الحسينية»، هذا إذا كان المراد من ذاك وحديث الوحي واحداً، والظاهر من حديث «البخاري» (٧٤٨١) أن هذا صوت أجْنِحَة الملائكة.

وقال الحافظ ابن حجر (١/ ٢٠)، والعيني (١/ ٧٥): إنه صوت المَلَك، وقيل: صوت أجْنِحَة الملائكة، تقدم ليقرع سمعه الوحيُ، فلا يبقى فيه مكان لغيره. (ش).

رَبُّكَ؟ [١]فَيَقُولُ: الْحَقَّ. فَيَقُولُونَ: الْحَقَّ الْحَقَّ». [خ ك ٩٧، ب ٣٢]

(٢٣) بَابٌ فِي ذِكْرِ الْبَعْثِ وَالصُّورِ

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: نَا أَسْلَمُ، عن بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

ربُّك؟ فيقول) جبريل: **(الحقَّ، فيقولون)** الملائكة: **(الحقَّ الحقَّ)** أي قال الحق، فثبت بهذا أيضاً تكلُّمه وكلامُه سبحانه وتعالى.

(٢٣) (بَابٌ فِي ذِكْرِ الْبَعْثِ وَالصُّورِ)[٢]، أي: النفخ فيه

٤٧٣٩ - (حدثنا مسدَّد، نا معتمِر قال: سمعت أبي) سليمان **(قال: نا أسلمُ)** العجلي الربعي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» في موضعين في التابعين وأتباعهم. **(عن بشر بن شَغَافٍ)** بفتح المعجمتين، الضبي البصري، قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة، وكذا قال العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبد الله بن عمرو)[٣] بالواو في جميع النسخ الموجودة عندي من الثلاثة المكتوبة والمطبوعة المجتبائية والكانفورية والمصرية، ولم أرَ في شيء من النسخ عبد الله بن عمر بلا واو، كذا صرَّح الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤]، فقال في ترجمة بشر: روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام.

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) اختلف في تعداد نفخات الصور، والجمع بين الأحوال المختلفة الواردة في هذا الباب، وأجاد صاحب «الجمل» (٣/ ٦١٠) الكلام فيه. [وانظر: «الفتح» (٦/ ٤٤٦)]. (ش).

(٣) وفي «عون المعبود»: «عبد الله بن عمرو» بالواو، وفي بعض النسخ بغير الواو، وفي بعضها: «عن عبد الله بن عمرو أو عمر».

(٤) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٥٢).

عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». [ت ٣٢٤٤، دي ٢٨٠٠، حب ٧٣١١، ك ٢/٤٣٦، حم ٢/١٩٢]

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا[١] الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلَّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الأَرْضُ[٢]، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ: مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ». [خ ٤٩٣٥، م ٢٩٥٥، ن ٢٠٧٧، حم ٢/٣٢٢]

(عن النبي ﷺ قال: الصُّوْر) الذي ورد ذكره في القرآن: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾[٣] (قَرْنٌ) أي على صورة قَرْنٍ[٤] (يُنْفَخ فيه) ولا يعلم قدر عظمه إلَّا الله.

٤٧٤٠ - (حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: كلَّ) بالنصب، مفعول مقدَّم، أي جميع أجزاء ابن آدم (ابنِ آدم تأكلُ الأرض) إياها (إلَّا عَجْبَ الذنب) بفتح العين وسكون الجيم، العَظْمُ الذي في أسفل الصُّلْبِ عند العجز، (منه خُلِق) آدمُ (وفيه يُركَّب) في الخلق الثاني.

قال الطيبي[٥]: المراد طول بقائه تحت التراب، لا أنه لا يفنى[٦] أصلاً، وجاء في حديث آخر: «إنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى»، قال القاري[٧]:

---

(١) زاد في نسخة: «عبد الله بن مسلمة».
(٢) في نسخة بدله: «التراب».
(٣) سورة النحل: الآية ٨٧.
(٤) وصاحبه إسرافيل عند الجمهور، حتى قيل: عليه الإجماع، وقيل: اثنان، بسطه في «الفتح» (١١/٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١)، وبسط أيضاً عشرة أقوال في أنهم يُصعقُون كلّهم، أو يستثنى منه أحد. (ش).
(٥) «شرح الطيبي» (١٠/١٤٩).
(٦) وقال المزني وغيره: إن «إلَّا» ههنا بمعنى «الواو»، أي وعجب الذنب أيضاً يبلى، لكنه ترده الروايات الصريحة، كما في الأوجز (٤/٥٩٨). (ش).
(٧) «مرقاة المفاتيح» (٩/٤٥٨).

(٢٤) بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ

٤٧٤١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ، عن أَشْعَثَ الْحُدَّانِيِّ، ....

التحقيق أن عَجْبَ الذَّنَب يبلى آخراً، كما شهد به حديث، لكن لا بالكلية، كما يدل عليه هذا الحديث، ولا عِبْرة[1] بالمحسوس على أن الجزء القليل[2] منه المخلوط بالتراب غير قابل؛ لأن يتميز بالحِسّ، كما لا يخفى على أرباب الحِسّ، انتهى. وخص عموم الحديث بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن الله تعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء[3].

(٢٤) (بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ)[4]

٤٧٤١ ـ (حدثنا سليمان بن حرب، نا بِسطام بن حُريث) الأصفر، أبو يحيى البصري، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الشفاعة، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقرأت بخط الذهبي: مجهول الحال، **(عن أشعث)** بن عبد الله بن جابر **(الحُدَّاني،**

(١) وإليه يظهر ميل الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ٦١) إذ قال: لا يستنكر من لطيف قدرته أن يبقى عجب الذنب لا تأكله التراب أو النار إذا احترق، ويكون مثل نار إبراهيم عليه السلام. (ش).

(٢) فقد ورد أنه يكون مثل حبة خردل، كما في «الأوجز» (٤/ ٥٩٨). (ش).

(٣) وألحق بهم الشهداء، والمؤذن المحتسب، والصدِّيقون، والعلماء العاملون، وحامل القرآن العامل به، والمرابط، والميت بالطاعون صابراً محتسباً، والمُكثِر من ذكر الله، والمحِبّ لله، فتلك عشرة كاملة، كذا في «الأوجز» (٤/ ٥٩٩) عن الزرقاني. (ش).

(٤) أنكرها المعتزلة والخوارج، كما بسطها الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٢٦)، وقال القاري (٩/ ٥٦٤): قال عياض: مذهبُ أهل السنة جوازُها عقلاً، ووجوبُها سمعاً، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [طه: ١٠٩]، وما استدل به الخوارج من قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، فهي في الكفار.
وحكى العيني أسماءَ مَنْ روي عنهم حديث الشفاعة فهم أكثر من خمسين، وحكى =

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». [حم ٣/ ٢١٣]

عن أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ قال: شفاعتي[1] لأهل الكبائر من أمتي) بوضع السيئآت[2].

اختلفوا في الشفاعة لأهل الكبائر، فقال أهلُ السنة: يُغفر لهم بشفاعة سيدنا محمد ﷺ وبفضل الله وبرحمته، وأما الخوارج القائلون بتكفير مرتكب الكبيرة، وكذا المعتزلة الذين يثبتون المنزلة بين المنزلتين: فإنهم يُنكرون الشفاعةَ، فأثبت بهذا الحديث مذهب أهل السنَّة والجماعة.

= الحافظ (١١/ ٤٢٨) عن النووي، عن عياض: أن الشفاعة خمس: ١ ـ في الإراحة من هَوْل الموقِف، ٢ ـ وإدخال قوم الجنة بغير حساب، ٣ ـ وإدخال قوم استحقوا العذابَ الجنة، ٤ ـ وفي الإخراج من النار العُصاة، ٥ ـ ورفع الدرجات، وذكر رواياتها. [والبسط في: «عمدة القاري» (٢/ ١٧٩، ١٨٠)]. (ش).

(١) عجيبة حكاها صاحب «نفع قوت المغتذي» (ص٨٦): أن بعضهم أنكر الدعاء بـ «اللَّهُمَّ ارْزُقْني شفاعة النبي ﷺ» لأجل هذا الحديث، ثم ردَّ عليه بأنه جهل من حقيقة الشفاعة، فإنها تكون للغُفْران، ولدخول الجنة بغير حساب، ولزيادة الدرجات وغيرها، مع أن كلَّ عاقلٍ معترفٍ بتَقْصيره محتاجٌ للعَفْو، وهذا القائل أن لا يدعو بمغفرته تعالى أيضاً، فإنه أيضاً للذنوب، والبسط في «الفتاوى الحديثية»، وقال القاري (٩/ ٥٦٤): هذا الحديث يرد تأويل الخوارج وغيرهم من المعتزلة أحاديثَ الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات، والعجيبة المذكورة قبلُ حكاها النووي أيضاً في «كتاب الأذكار» (ص ٤٦٤)، ثم رد عليه أشد الإنكار كما في «الكوكب» (٣/ ٢٨١، ٢٨٢). (ش).

(٢) قال ابن خزيمة في «كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب» (ص٢٧٢): أما قوله: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، فإنما أراد شفاعتي بعد هذه الشفاعة التي قد عمَّت جميع المسلمين في الابتداء للنبيين والشهداء والصالحين وجميع المسلمين، هي شفاعة لمن أدخل النار من المؤمنين بذنوب وخطايا قد ارتكبوها لم يغفرها الله لهم في الدنيا، فيخرجوا من النار بشفاعته، وقال أيضاً (ص٢٧٣): معنى قوله: «لأهل الكبائر من أمتي»، إنما أراد أمته الذين أجابوه، فآمنوا به وتابوا من الشرك. (ش).
وشرح حديث أنس الطويل في الشفاعة في «الفتح» (١١/ ٤٢٨). (ش).

٤٧٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَان قَالَ: نَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ». [خ ٦٥٦٦، ن ٢٦٠٠، جه ٤٣١٥، حم ٤/ ٤٣٤]

٤٧٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ». [م ٢٨٣٥، حم ٣/٣١٦، ٣٦٤]

٤٧٤٢ ـ (**حدثنا مسدد، نا يحيى، عن الحسن بن ذكوان قال: نا أبو رجاءٍ قال: حدثني عمران بن حُصَين، عن النبيِّ ﷺ قال: يخرج قومٌ من النار**) وهم أهل الكبائر (**بشفاعة**) سيدنا (**محمد ﷺ فيَدخلون الجنة ويُسمّون الجهنَّميين**) لأنهم خرجوا من جهنم.

٤٧٤٣ ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان**)، قال في «التقريب»[2]: أبو سفيان عن جابر، هو طلحة بن نافع، (**عن جابر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن أهلَ الجنة يأكلون فيها**) أي في الجنة (**ويشربون**)، وهذا الحديث لا مناسبة له بـ «باب الشفاعة»، فلو أدخل في الباب الآتي لكان أولى.

وحاصل الحديث: أن ما كان لهم في الدنيا من المَطَاعم والمَشَارب والملاذ تكون في الجنة أيضاً، ولكن الفرق بينهما أبعد ما بين السماء والأرض، بل هو توافق اسمي، وفي الحقيقة لا تناسب بينهما.

---

(١) في نسخة بدله: «النبي».
(٢) «تقريب التهذيب» (٨١٩٦).

(٢٥) بَابٌ فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٤٧٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا[1]، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ».

---

(٢٥) (بَابٌ فِي خَلْقِ[2] الْجَنَّةِ وَالنَّارِ)

٤٧٤٤ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لمَّا خلق اللهُ الجنةَ قال لجبريل: اذهبْ فانظُر إليها، فذهبَ)** جبريلُ **(فنظَرَ إليها، ثم جاء)** أي رجع إلى حَضْرة الله سبحانه **(فقال: أيْ ربِّ، وعِزَّتِك لا يسمعُ بها أحدٌ إلَّا دخلها)** أي إلَّا يسعى في دخولها ولا يتخلف عنها، **(ثم حفَّها بالمكاره)** أي بما يكره على النفوس من العبادات، **(ثم قال: يا جبريل، اذهبْ فانظُرْ إليها، فذهبَ فنظرَ إليها، ثم جاء فقال: أي ربِّ، وعِزَّتك لقد خشيتُ أن لا يدخلها أحدٌ)** لِما أُحيطَ بالمكاره.

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) هما مخلوقان خلافاً للمعتزلة، كما بسط في كتب العقائد «شرح المواقف» (٣/ ٤٨٥) وغيرها، وفي «اليواقيت والجواهر» (٢/ ١٥٥): أنهما خلقا لكن لم يكمل بناؤهما إلَّا في الآخرة، لرواية: «إنها قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله»، ولحديث: «مَنْ بَنَى لله مسجداً...» إلخ، وهي سبعة جِنَان، ذكر الراغب أسماءها في «مفرداته» (ص٢٠٤)، والجمهور على أن عذاب الكفار في جهنم أبدي، وحكى الشيخ محيي الدين ابن عربي: أنهم يُعذَّبون مدةً، ثم تنقلب عليهم طبيعة نارية يتلذذون بها، وحكى شيخُ الإسلام ابن تيمية وجماعةٌ من السلف: أن النار تفنى، كذا في تفسير «الجمل» (٣/ ٤٧٧) [سورة هود: الآية ١٠٨]. انتهى. (ش).

قَالَ: «فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ. ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا[١]، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا». [ت ٢٥٦٠، ن ٣٧٦٣، حم ٢/ ٣٣٢، ٣٥٤، ٣٧٣]

(٢٦) بَابٌ: فِي الْحَوْضِ

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ

(قال) أي رسول الله ﷺ: **(فلما خلق الله تعالى النارَ قال: يا جبريل، اذهبْ فانظرْ إليها، فذهبَ فنظرَ إليها)** أي إلى النار، **(ثم جاء فقال: أي ربِّ، وعِزَّتك لا يسمعُ بها أحدٌ فيدخلها)** أي لا يمكن أن أحداً بعد سماعه لها يدخلُها **(فحفَّها)** أي أحاطها **(بالشهوات)** النفسانية **(ثم قال: يا جبريل، اذهبْ فانظرْ إليها، فذهبَ فنظرَ إليها)** أي إلى ما حُفَّت من الشهوات **(فقال: أي ربِّ وعِزَّتك وجلالك لقد خشيتُ أن لا يبقى أحدٌ إلَّا دخلها)** لأنها مَحْفُوفة بالشهوات.

فثبت[٢] بهذا الحديث أن الجنة والنار مَخْلوقتان، لا كما زعمتِ المعتزلةُ أنهما سَتُخلقَان يوم القيامة.

(٢٦) (بَابٌ فِي الْحَوْضِ)[٣]

٤٧٤٥ - **(حدثنا سليمان بن حرب ومسدَّد قالا: نا حماد بن**

---

(١) زاد في نسخة: «ثم جاء».

(٢) وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٢٠): إن هذا الحديث أصرح مما ذكر في ذلك. (ش).

(٣) وأنكره الخوارج وبعض المعتزلة، وعدَّ العيني مَنْ روى الحوضَ من الصحابة أكثر من خمسين صحابيًّا، وجواب الخوارج في إكفار الصحابة بحديث: «أصيحابي أصيحابي» في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٧٧، ٢٧٨). (ش).

زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ[1] كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ». [خ ٦٥٧٧، م ٢٢٩٩]

٤٧٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن أَبِي حَمْزَةَ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، قَالَ[2]: «مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «سَبْعَ مِئَةٍ، أَوْ ثَمَان مِئَةٍ». [حم ٤/٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢]

زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن أمامكم حوضاً) أي في الحشر **(ما بين ناحيتيه كما)** أي مثل مسافة ما **(بين جَرْباءَ)** بفتح جيم وسكون راء، ثم موحدة مقصورة **(وأَذْرُحَ)** بفتح همزة وسكون ذال معجمة وضم راء وحاء مهملة، قريتان بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليال، وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة، ووجه التوفيق أن تحمل على بيان تطويل المسافة لا على تحديدها.

٤٧٤٦ ـ (حدثنا حفص بن عمر النمري، نا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي حَمْزة، عن زيد بن أرقم قال: كنا مع رسول الله ﷺ) في سفر **(فنزلْنا مَنزلاً، قال: ما أنتم جزءٌ)** أي جزءٌ واحدٌ **(من مئة ألف جزء ممن يَرِدُ عليّ الحوضَ)**، بل أنتم أقلُّ من جزءٍ واحدٍ من مائة ألف جزء، **(قال)** أبو حمزة لزيد: **(قلت: كم كنتم يومئذٍ؟ قال)** زيد بن أرقم: **(سبع مئة أو ثمان مئة)** والمراد بيان تكثير مَنْ يَرِدُ الحوضَ لا تحديدهم.

---

(١) في نسخة: «حافتيه».
(٢) في نسخة بدله: «فقال».

٤٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[١]، عن الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا[٢]، فَإِمَّا قَالَ لَهُمْ، وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ ضَحِكْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾» حَتَّى خَتَمَهَا. فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ». [م ٤٠٠، ن ٩٠٤، جه ٤٣٠٥، حم ١٠٢/٣]

٤٧٤٧ ـ (حدثنا هناد بن السَّري، نا محمد بن فُضيل، عن المختار بن فُلْفُل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أَغْفَى رسولُ الله ﷺ إغْفَاءَةً) أي نام نَوْمةً خفيفةً، ولعل المراد بالنوم حالة تأخذ رسول الله ﷺ من الغشي والغفلة عن الدنيا وأهلها عند نزول الوحي، (فرفع رأسه متبسّماً، فإما قال لهم): هل تدرون لم ضحكتُ؟ (وإما قالوا له: يا رسول الله، لم ضحكتَ؟ فقال) رسول الله ﷺ: (إنه أُنزلت عليَّ آنفاً سورة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾[٣] حتى ختمها، فلما قرأها) أي ختم قراءتها (قال: هل تدرون ما الكوثر؟[٤] قالوا: الله ورسوله أعلم، قال) ﷺ: (فإنه نَهْرٌ وَعَدَنِيه ربّي في الجنة، وعليه خير كثير، عليه حوضٌ) أي من النهر يمد هذا الحوض (تَرِدُ عليه) أي في الحشر (أمتي يوم القيامة، آنيتُه عدد الكواكب) يشرب بها الناس من الحوض.

---

(١) في نسخة بدله: «فضل».
(٢) في نسخة بدله: «مبتسماً».
(٣) سورة الكوثر: آياتها ١ ـ ٣.
(٤) فائدة: في «الجامع الصغير» (٨٦/١) رقم (٥٥٣): إذا جعلت إصبعيك في أذنيك سمعت خرير الكوثر (قط) عن عائشة (ض). (ش).

٤٧٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: نَا قَتَادَةُ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ عَرَضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجَيَّبُ ـ أَوْ قَالَ: الْمُجَوَّفُ ـ فَضَرَبَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا.

فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلَكِ الَّذِي مَعَهُ: «مَا هَذَا»؟ قَالَ: هَذَا[1] الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [ت ٣٣٥٩، حم ٣/ ١٦٤]

٤٧٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ. . . . .

٤٧٤٨ ـ **(حدثنا عاصم بن النضر، نا المعتمر قال: سمعتُ أبي)** سليمان **(قال: نا قتادة، عن أنس بن مالك قال: لما عُرِجَ نبيُّ الله ﷺ)** ليلةَ المعراج **(في الجنة ـ أو كما قال ـ عَرَض له نهر)** من الله سبحانه **(حافَتَاه الياقوتُ[2] المُجَيَّبُ، أو قال: المجوّف)** وهو الأجوف، **(فضرب الملَك الذي معه يده)** في قعر النهر **(فاستخرج مِسكاً، فقال محمد ﷺ للملَك الذي معه: ما هذا؟ فقال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله عزَّ وجلّ)** أي حجراه المِسْك.

٤٧٤٩ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا عبد السلام بن أبي حازم)** واسمه شداد العبدي القيسي، **(أبو طالوت)** البصري، روى عن أنس

---

(١) في نسخة بدله: «هو».

(٢) ذكر في «الكوكب» (٤/ ٢٣٤) تحت قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم﴾ [السجدة: ١٧]، وما يذكر من الذهب والفضة والمِسْك والعَنْبر، فمجرد تمثيل في عِزَّة الوجود واشتراك في التسمية، وفي «الفتح» (٦/ ٣٢٥): قال النووي: مذهب أهلِ السنَّة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلَّا ما بينهما من التفاضل. . . إلخ، وفي «العيني» (١٠/ ٥٩٤): ليس في الدنيا إلَّا الأسماء، وقد ذكره أهل التفسير كلّهم في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾[البقرة: ٢٥]، انتهى. (ش).

قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَحَدَّثَنِي فُلَانٌ ـ سَمَّاهُ مُسْلِمٌ ـ وَكَانَ فِي السِّمَاطِ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُ عُبَيْدُ اللَّهِ

وأبي بَرْزة الأسلمي، وعن رجل عنه قال: «رأيتُ هَوْدَج عائشة يوم الجمل، وكأنه قنفذ من السِّهام»، قال وكيع: كان ثقة، وعن أحمد: لا أعلم إلَّا ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلد أبوه شدَّاد يوم قُبِض النبي ﷺ.

(قال: شهدت أبا بَرْزَة دخل على عُبيد الله بن زياد) أميراً للكوفة من جهة يزيد بن معاوية، ولم أدخل معه على عبيد الله بن زياد، فلم أسمع الحديث من غير واسطة، **(فحدثني فلان)**. قال الحافظ في «التقريب»[1] في المبهمات: عبد السلام بن أبي حازم، حدثني فلان، عن أبي بَرْزَة هو عمه، ولم أقف على اسمه.

قلت: وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»[2] حديث الحوض هذا برواية عبد السلام أبي طالوت، فسماه فيه من حدثه، وهو العباس الجريري، فقال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا عبد السلام أبو طالوت، ثنا العباس الجريري، أن عبيد الله بن زياد قال لأبي برزة: «هل سمعت النبي ﷺ ذكره قط؟ يعني الحوض، قال: نعم، لا مرَّة ولا مرَّتين، فمن كذب به فلا سقاه الله منه»، فالظاهر أن فلاناً الذي حدث أبا طالوت هو عباس الجريري.

(سماه مسلم) وهذا قول المصنف أبي داود، يقول: إن شيخي مسلماً سماه، ولكن أنا نسيته **(وكان)** فلان **(في السِّماط)** أي في الجماعة التي كانت حولَ عبيد الله بن زياد **(قال)** فلان: **(فلما رآه)** أي أبا بَرْزَة **(عبيدُ الله)** ابن زياد

---

(١) «تقريب التهذيب» (٨٦٠٤).
(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٤٢٤).

قَالَ: إنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ[1] هَذَا الدَّحْدَاحَ، فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: إنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لأَسْأَلَكَ عن الْحَوْضِ، سَمِعْتَ[2] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: نَعَمْ، لَا مَرَّةً، وَلَا ثِنْتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثًا، وَلَا أَرْبَعًا، وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا. [حم ٤/ ٤٢١]

(قال) أي عبيدُ الله: (**إن محمَّديَّكم هذا الدَّحْدَاح**) أي القصير السمين، وكان عبيد الله بن زياد من الفسَّاق، فتكلَّم بهذا الكلام سُخْرِيَّة[3]، فلم يلتفتْ أبو بَرْزَة إلى قوله في ذاته بأنه قال له: «الدَّحْدَاح»، ولكن غضِب على قوله بطريق السُّخْرِية مُحمَّديَّكم، فإنه يجرّ الإهانة إلى ذات رسول الله ﷺ.

(**ففهمها**) أي هذه الكلمة (**الشيخُ**) أبو برزة أنه يعيّره بهذا اللفظ، (**فقال**) أبو برزة: (**ما كنتُ أحسبُ**) أظن (**أني أبقى في قوم يعيِّروني بصحبة محمد ﷺ! فقال له عبيد الله: إن صُحْبَةَ محمد ﷺ لك زَيْنٌ**) أي زينة (**غيرُ شَيْنٍ**) أي ليس بعيب.

(**ثم قال: إنما بَعثتُ إليك لأسألك عن الحوض،**) هل (**سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكر فيه شيئاً؟ قال أبو برزة: نعم**) سمعتُ رسول الله ﷺ (**لا مرَّةً، ولا ثِنْتَين، ولا ثلاثاً، ولا أربعاً، ولا خمساً**) بل أكثر من ذلك، (**فمن كَذَّبَ**[4] **به فلا سَقاهُ اللهُ منه، ثم خرج مغضَباً**).

---

(١) في نسخة بدله: «إن محدِّثكم».

(٢) في نسخة: «أسمعت».

(٣) قال أستاذنا الشيخ أسعد الله: لعل عبيد الله لم يعيره بالصحبة بل لكونه دحداحا، ولذا قال: «إن صحبة محمد ﷺ لك زين غير شين».

(٤) لعلَّه تعريض على عبيد الله بن زياد هذا، فإنه كان ينكره، كما بسطه الحافظ (١/ ٤٦٧)، انتهى. (ش).

(٢٧) بَابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٤٧٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ

---

(٢٧) (بَابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ) أي: السؤال (فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ)(١)

٤٧٥٠ ـ (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن علقمة بن

---

(١) قال السيوطي في «الدرر الحسان»: أربعة عشر لا يسألون في القبور، ثم بسطهم، وفي «الشامي» (٣/ ٨١، ٨٢): ثمانية لا يسألون، واختلف في الأنبياء والأطفال، كما في «الطحطاوي على المراقي» (ص ٣٦٧)، انتهى. والمذكور في الروايات إنما هو حال الكفار وحال المطيعين من المؤمنين، ولم يذكر حال العُصاة من المسلمين، قال في «الكوكب» (٢/ ٢٠٩): ولعلهم ترك ذكرهم للمقايسة، فإن الإسلام يَعلو، والمعاصي تكفَّر بشيء من السَّكَرات وأهوال القبر وغير ذلك، انتهى. قلت: وقد ورد فيه رواية: «يُعذَّبان في كبير: البَوْل والنَّمِيْمة»، وجزم الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٤٠): بأنه يكون على الكافر وعلى من شاء الله من عُصاة المؤمنين! **قلت**: لكنهم قالوا: العذاب ينقطع عنه يوم الجمعة وليلتها، وهل يرجع إليه أم لا؟ محل بحث. وفي «شرح العقائد» (ص٩٨ ـ ١٠٠): عذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين، وتنعيم أهل الطاعة في القبر ثابت بالدلائل السمعية، لأنها أمور ممكنة، أخبر بها الصادقُ، انتهى. ثم ذكر الدلائل، وحكى ابن عابدين (١/ ٥٦٦): «اتَّقوا البولَ فإنه أولُ ما يُحاسَب به».

وبإثبات عذاب القبر قال أهل السنَّة، وأنكر ذلك أكثرُ المتأخرين من المعتزلة محتجًّا بقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، إلى آخر ما بسطه العيني (٦/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢)، وصاحب «شرح المواقف». واختلف في أنه هل هو عام لكل ميتٍ أو يخص منه أحد؟ لخصه الشامي (٣/ ٨١)، وهل هو خاص بهذه الأمة أو يعم غيرها؟ «الفتاوى الحديثية» (ص ٢٠، ٢١).

وفي «الهداية»: من يعذب في القبر توضع فيه الحياة في قول العامة، قال صاحب «العناية» (٦/ ١٧٤): احتراز عن قول أبي الحسين الصالحي: إنه يعذب بغير حياة، قال ابن الهمام (٤/ ٤٦٠): لو كان متفرق الأجزاء جعلت الحياة في تلك الأجزاء لا يأخذها البصر، انتهى.

«**فائدة**»: هل يكون عذاب القبر سبباً للتخفيف في الآخرة؟ ظاهر ما حكى الحافظ عن الحميدي («فتح الباري» ١١/ ٣٩٧): أن من رجحت سيئاته، يقتضي منه بما فضل من معاصيه على حسناته من النفخة إلى آخر من يخرج من النار، انتهى. =

مَرْثَدٍ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَذَلِكَ[1] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾». [خ ٤٦٩٩، م ٢٨٧١، ت ٣١٢٠، ن ٢٠٥٧، جه ٤٢٦٩، حم ٤/ ٢٨٢]

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[2] الْخَفَّافُ أَبُو نَصْرٍ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

مَرْثَد، عن سعد بن عُبيدة، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: إن المسلمَ إذا سُئِلَ في القبر فشهد أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾) ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[3]، والمراد بـ «القول الثابت» هو شهادة التوحيد والرسالة في الدنيا وفي القبر.

٤٧٥١ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا عبد الوهَّاب الخفَّاف أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك:

= فالظاهر أن المحاسبةَ تقع من النفخة لا من عذاب القبر، ويؤيده أيضاً ما حكي عن عمر بن عبد العزيز أن السكرات آخر ما تكفر من الرجل، انتهى. لكن في «لوائح الأنوار الإلٰهية»: قال بعضهم: من فعل سيئةً فإن عقوبتها تدفع عنه بأحد عشر سبباً: أن يتوب فيُتاب عليه، أو يستغفر فيُغفر له، أو يعمل حسنات فتَمْحُوها: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، أو يُبتلى في الدنيا بمصائب فيكفر عنه، أو في البرزخ بالضغطة والفتنة فيكفر عنها، أو يُبتلى في عرصات القيامة بأهوال تكفر عنه، أو تدركه شفاعة نبينا ﷺ ورحمة ربه تعالى، انتهى.

وفي «المرقاة» (١/ ٣٥٥): أن القبر أولُ المنازل إنْ نَجا منه، فما بعده أيسر؛ لأنه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر. . .إلخ. (ش).

(١) في نسخة بدله: «فذاك».

(٢) زاد في نسخة: «ابن عطاء».

(٣) سورة إبراهيم: الآية ٢٧.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ، فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ[2]، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ[3] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنِ اللَّهُ تَعَالَى هَدَاهُ، قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟

أن رسول الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً) هائلاً **(ففزع، فقال: مَنْ أصحابُ هذه القبور؟ فقالوا: يا رسول الله، ناسٌ ماتوا في الجاهلية، فقال)** رسول الله ﷺ: **(تعوَّذُوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدَّجَّال، قالوا: ومِمَّ ذاك يا رسول الله؟ قال: إن المؤمن إذا وُضع في قبره أتاه مَلَكٌ)**[4]، وفي رواية: سؤال مَلَكَيْن، ولا تعارض، بل الاختلاف بالنسبة إلى الأشخاص.

(فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن) شرطية **(اللهُ تعالى هَداه)** أي في الدنيا أو في تلك الحالة **(قال)** أي يقول: **(كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقولُ في هذا الرجل؟)**، والمراد بالرجل رسول الله ﷺ، عبَّر بذلك امتحاناً، لئلا يلقن تعظيمه عن عبارة القائل. قيل: يكشف للميت حتى يرى النبيَّ ﷺ، وهي بُشرى عظيمة للمؤمن إن صحّ ذلك، ولا أعلم حديثاً مرويًا في ذلك، والقائل به إنما استند بمجرد أن الإشارة لا تكون إلَّا للحاضر، لكن يحتمل أن يكون الإشارة لما في الذهن، فيكون مجازاً، قاله القسطلاني[5].

---

(١) في نسخة بدله: «نبي الله».
(٢) في نسخة بدله: «القبر».
(٣) في نسخة بدله: «ذلك».
(٤) وفي «دقائق الأخبار» للغزالي: يأتي قبلهما ملك يسمى رومان، يأمر بكتابة عمله على الكفن، انتهى. أخرجه برواية عبد الله بن سلام مرفوعاً، وفيه: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣]. (ش).
(٥) «إرشاد الساري» (٣/ ٥٣٤).

فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَمَا يُسْأَلُ عن شَيْءٍ غَيْرِهَا[1]، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي. فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ.

(فيقول: هو عبد الله ورسوله) ﷺ، (فما يُسأل عن شيء غيرِها) أي غير الشهادة (فَيُنطلَق به إلى بيتٍ كان له في النار) عُني بالانطلاق إطلاعُه عليه وإشرافُه بفتح غرفة منها إليه، (فيقال له: هذا بيتُك كان لك في النار، ولكن الله عَصَمك) أي حفظك (ورَحِمك فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهبَ فأُبَشِّرَ أهلي) بما عصمني الله ورحمني، (فيقال له: اسْكُنْ)[2].

---

(١) في نسخة بدله: «غيرهما».

(٢) وفي رواية «الترمذي» (١٠٧١) عن أبي هريرة يقال له: «نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوس، لا يُوقِظُه إلَّا أحبُّ أهله إليه»، يشكل عليهما رواية ابن عمر: «يُعرض عليه الجنة بالغَدَاة والعشيّ»، كما في «الصحيحين» (خ١٣٧٩، م ٢٨٦٦). ظاهره أن القبر مسكنه، ويَنام فيه، ولا يُوقظه إلى القيامة أحدٌ، كما في رواية «الترمذي»، وفي «المشكاة» رقم (١٦٢٩) برواية أبي هريرة في الرواية الطويلة: «فيأتون به أرواحُ المؤمنين، فهم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه»، قال القاري (٤/ ١٠٠): قوله: «أرْواح المؤمنين» أي إلى مقرِّ أرواحهم في عِلِّيِّين، أو في الجنة، أو على بابها، أو تحت العرْش بمنزلته، انتهى. وقال أيضاً (٤/ ١٠٥) تحت حديث آخر: إن مَقرَّهم في علِّيِّين، ولهم تعلُّق خاصٌّ بالأجساد، ويقال: مقرُّهم في أفنية قبورهم، وقالت أم بشر لكعب وقد احْتُضِر: «أقرِىء فلاناً مني السلام»، واستدلت بحديث: «نسمة المؤمن في طير خضر في الجنة»، كما في «المشكاة»، وطُرُقه في «الأوجز» (٤/ ٦٠٠، ٦٠١)، وفي سورة «التطفيف» من «التفسير العزيزي»: أن أرواحَ المؤمنين أولاً يروحون إلى عليين، وبعد تحرير الأسماء فيها يستقر المقربون هناك، وباقي المؤمنين بحسب مراتبهم في السماوات وفيما بين السماوات والأرض وبئر زمزم، ولا يمنعهم التعلُّق مع قبره كالبصر ينفذ مرة في السموات والأرض. وذكر في «الإبريز» (ص٤٧٠) صورة تعلقه بالجنة، وفي «فتاوى مولانا عبد الحي» (ص٤٤٨): لا يثبت ما قيل: إن الروحَ تكون أربعينيَّة في بيته، وسنة في قبره، ثم ترتقي إلى عليين، وقال أيضاً: إن أرواحهم بحسب المراتب... إلخ. وفي «المشكاة» (١٢٧): «يُعرض عليه مقعده بالغَداة والعشي». (ش).

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ[١] لَهُ: لَا دَرَيتَ وَلَا تَلَيْتَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا[٢] كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: . . . .

(وإن الكافر[٣] إذا وُضِع في قبره أتاه ملَك فَيَنْتَهِرُه) أي يزجره، (فيقول له: ما كنتَ تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ) أصله: «تَلَوْتَ»، ولكن بمجاورة «دَرَيْتَ» أُبدلتِ الواوُ ياءً.

قال في «المجمع»[٤] في لغة أَلَى: ومنه حديث منكر ونكير: «لا دريت ولا ائتليت»، أي ولا استطعتَ أن تدري، يقال: ما آلوه، أي: ما أستطيعه، وهو افتعلت منه، وعند المحدثين «ولا تَليتَ»، والصواب الأول.

وقال في لغة تلا: في حديث عذاب القبر: «لا دريتَ ولا تليتَ»، كذا رَوَوْه، والصواب: «ولا ائتليت»، وقد مرَّ، وقيل: أي لا قرأتَ، وأصله: «لا تلوتَ» فقُلِّبت ياءً ليزدوج مع «دريت»، ويُروى: «أتليت»، يدعو عليه أن لا تتلى إبله، أي لا يكون لها أولاد تتلوها.

قال الطيبي[٥]: «ولا تليتَ»، أي ولا اتبعتَ الناس بأن تقول ما يقولونه، أو هو مِنْ: تَلا فلان تلو غير عاقل، إذا عمِل عملَ الجُهَّال، أي لا علمتَ ولا جهلتَ يعني هلكتَ فخرجتَ عن القبيلتين، وقيل: أصله تلألأت[٦]، أي ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب والتقليد، انتهى.

(فيقال له: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟) أي في رسول الله ﷺ (فيقول:

---

(١) في نسخة بدله: «فيقول».

(٢) في نسخة بدله: «فما».

(٣) فيه دليل على أن الكافر أيضاً يسأل، وبه قال الجمهور، خلافاً لمن قال: إنه لا يسأل إلَّا مؤمن، أو من يدعي الإيمان ولو كذباً، بسطه في «الفتح» (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩)، انتهى. (ش).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٩٥، ٩٦، ٢٧١، ٢٧٢).

(٥) «شرح الطيبي» (١/ ٢٧٩).

(٦) كذا في الأصل، وفي «المجمع» (١/ ٢٧٢): أصله: لا تلوت.

كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [تقدَّم برقم ٣٢٣١]

٤٧٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، بِمِثْلِ هَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ»، فَذَكَرَ قَرِيبًا

كنتُ أقول ما يقول الناس، فيضربه بمِطْرَاقٍ من حديد بين أُذنيه، فيَصِيْحُ صيحةً يسمعها الخَلْقُ غيرَ الثقلين).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: وفي الأخرى: «يسمعه مَنْ يليه»، وفي الأخرى: «يسمعه ما بين المشرق والمغرب»، ولا ضَيْرَ في شيء من ذلك، فإن التصريح بسماع مَنْ يليه ليس نفياً لسماع من سِواه، وكذلك لفظ «الخَلْق» مطلق، يمكن أن يُراد به الكلُّ، فلا منافاةَ.

ويمكن أيضاً أن يجاب بأن أبعاد ما بين المشرق والمغرب والمسافة، وعدها كثيراً؛ فإنما هو بالإضافة إلينا، فإنا لما ضعُفت قوتُنا وقلَّتْ أسفارُنا كان ما بين المشرق والمغرب أطول المسافات التي شاهدْناها في أيام أعْمارنا، وأما بالنسبة إلى ذاك العالم وأهله وأموره، فإن نسبة المشرق والمغرب كنسبة جِدَار دارٍ وسيعةٍ إلى جدار آخر منها، وعلى هذا فلا يبعد أن يكون ما بين المشرق والمغرب هو المراد بقوله: «من يليه»، إلَّا أنه أطلق عليه هذا اللفظ نسبة إلى ذاك العالم الذي هو واقع فيه، انتهى.

٤٧٥٢ ـ (حدثنا محمد بن سليمان، نا عبد الوهاب، بمثل هذا الإسناد) المتقدم **(نحوه، قال: إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولَّى عنه أصحابه)** الذين جاؤوا ليدفنوه **(إنه لَيسمع قَرْع نعالهم، فيأتيه ملَكان**[1] **فيقولان له، فذكر قريباً**

---

(١) يقال لهما: منكر ونكير، كما ورد، وفي «شرح المواقف»: أنكر الجبائي وابنه والبلخي التسمية، وقالوا: إنما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه، والنكير إنما هو تقريع الملكين. [انظر: «المواقف» (٣/ ٥١٨)]. (ش).

مِنْ حَدِيثِ[1] الأَوَّلِ، قَالَ فِيهِ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ» ـ زَادَ: «الْمُنَافِقَ» ـ وَقَالَ: «يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [انظر سابقه]

٤٧٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ. (ح): وَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهَذَا لَفْظُ هَنَّادٍ، عن الأَعْمَشِ، عن الْمِنْهَالِ، عن زَاذَان، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَهُنَا،

من حديث الأول، قال فيه: وأما الكافرُ والمنافقُ فيقولان له ـ زاد: المنافقَ ـ وقال: يسمعها[2] **مَن يليه غيرَ الثقلين)** أي الجن والإنس.

٤٧٥٣ ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، ح: ونا هناد بن السَّرِيِّ قال: نا أبو معاوية، وهذا لفظ هناد**) كلاهما جرير وأبو معاوية رَوَيا (**عن الأعمش، عن المِنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازةِ رجل من الأنصار**) إلى البقيع (**فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلْحَدْ**) أي انتهينا إلى القبر في وقت لم يُجعل له لحدٌ، (**فجلس رسول الله ﷺ**) في انتظار أن يُلحد القبرُ (**وجلسنا حولَه كأنما على رؤوسنا الطير**) أي ساكتين، وهذا كناية عن غاية السكون، أي لا يتحرك منا أحدٌ ولا يتكلم توقيراً لمجلس رسول الله ﷺ.

(**وفي يده عود ينكُت به في الأرض**) أي يتفكر في شيء، (**فرفع رأسه فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر**) قاله (**مرتين أو ثلاثاً، زاد في حديث جرير ههنا**

---

(١) في نسخة: «حديثه».

(٢) قال العيني (٦/ ٢٠٠): إنما منعت الجن هذا الكلام ولم يمنع سماع كلام الميت إذا حمل، وقال: قدموني قدموني، لأنه في حكم الدنيا، وليس فيه شيء من الجزاء والعقوبة. . . إلخ. (ش).

وَقَالَ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟» قَالَ هَنَّادٌ قَالَ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ[1] بِهِ وَصَدَّقْتُ».

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ...﴾ الآيَةَ، [2]ثُمَّ اتَّفَقَا.

وقال) رسول الله ﷺ: (وإنه) أي الميت(لَيسمع خفقَ نعالهم إذا وَلَّوا مدْبرين) بعد دفنه(حين يقال له: يا هذا، مَن ربُّك؟[3] وما دينك؟ ومن نبيك؟).

(قال هناد) في حديثه: (قال) ﷺ: (ويأتيه ملكان فيُجلِسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ قال: فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان: وما يدريك؟) أي: أيُّ شيء أعلمك بهذا؟ (فيقول) الميت: (قرأتُ كتابَ الله فآمنتُ به وصدَّقتُ).

(زاد في حديث جرير: فذلك قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ...﴾[4] الآية، ثم اتفقا) أي جرير

---

(١) في نسخة بدله: «وآمنت».

(٢) زاد في نسخة: «قال هناد».

(٣) والسؤال بالعربية، وقيل: بالسريانية، كذا في «الفتاوى الحديثية» (ص ٢٠ ـ ٢٢)، وقال أيضاً: السؤال في القبر من خواص هذه الأمة، وكذا قال في «الأنوار» من فروع الشافعية: أن السؤال خاص بهذه الأمة، وذكر فيه الاختلاف العيني (٦/ ٢٨٣). (ش).

(٤) سورة إبراهيم: الآية ٢٧.

قَالَ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا». قَالَ: «وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ» فَذَكَرَ مَوْتَهُ. قَالَ: «وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي؟ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا». قَالَ: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ».

وأبو معاوية: (قال: فينادي منادٍ من السماء أن صدقَ عبدي، فأفرشوه) أي اجعلوا له فراشاً (من الجنة، وألبسوه) حُلَلا (من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال) رسول الله ﷺ: (فيأتيه من رَوحها وطِيبها. قال) ﷺ: (ويفتح) أي يفسح (له فيها) أي في قبره، وإنما أنث، لكونه رَوضة من رِياض الجنة (مدَّ بصره).

(قال) ﷺ: (وإن الكافر، فذكر موته، قال) ﷺ: (وتُعاد روحه في جسده) بعد دفنه في القبر، (ويأتيه ملَكان فيُجلِسانه، فيقولان له: مَن ربك؟ فيقول: هاهْ هاهْ) قال في «المجمع»[١]: كلمة يقولها المتحيِّرُ من الدَّهْشة (لا أدري، فيقولان له: ما دينُك؟ فيقول: هاهْ هاهْ، لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاهْ هاهْ، لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أنْ) مفسِّرة للنداء (كَذَب) أي هذا الكافر، فإن الدين كان ظاهراً في أطراف العالم، (فأفْرِشُوه من النار، وألبِسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، قال: فيأتيه من حرِّها وسمومها. قال) رسول الله ﷺ: (ويُضيَّقُ عليه قبرُه حتى تختلفَ فيه أضلاعه) أي عظام جنبه بأن يدخل عظام اليمين في عظام اليسار، وعظام اليسار في عظام اليمين.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٣٨).

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: «ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ، مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا». قَالَ: «فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا». قَالَ: «ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ».

٤٧٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا الأَعْمَشُ، نَا الْمِنْهَالُ، عن أَبِي عُمَرَ زَاذَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [انظر سابقه]

(٢٨) بَابٌ فِي ذِكْرِ الْمِيزَانِ

٤٧٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ،

(زاد) عثمان (**في حديث جرير: قال: ثم يُقيَّض له**) أي يُسَلَّط عليه ملك (**أعمىٰ**) و (**أبكمُ**) أي لا يبصر ولا يسمع، وهما كنايتان عن عدم الرحمة، (**معه مِرْزَبَّةٌ**) أي مِطْرقة (**من حديد لو ضُرب بها جبلٌ لصار تراباً، قال**) رسول الله ﷺ: (**فيضربه بها ضربةً يسمعُها ما بين المشرق والمغرب إلَّا الثقلين فيصير تراباً، قال**) ﷺ: (**ثم تُعاد فيه الروح**) ثم يضرب به، وهكذا يفعل به إلى يوم القيامة.

٤٧٥٤ ـ (**حدثنا هناد بن السَّرِيِّ، نا عبد الله بن نُمير، نا الأعمش، نا المنهال، عن أبي عمر زاذان قال: سمعت البراء، عن النبي ﷺ فذكر نحوه**) والغرض بإعادة هذا السند إثبات سماع زاذان من البراء بن عازب.

(٢٨) (بَابٌ فِي ذِكْرِ المِيزَانِ)[١]

وقد ذكر في كلام الله تعالى في مواضع

٤٧٥٥ ـ (**حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحميد بن مَسعَدة،**

---

(١) أنكره المعتزلة، «شرح المواقف» (٢/ ٣٢١)، وقال الحافظ (١٣/ ٥٣٨) خص من الميزان الطائفتان، فمن الكفار من لم يعمل حسنة قط، فإنه يقع في النار بغير حساب ولا ميزان، ومن المؤمنين من لا سيئة له، فيدخل سبعون ألفاً بغير حساب، ومن عدا هاتين الطائفتين من المؤمنين والكفار يحاسبون... إلخ. (ش).

أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عن الْحَسَنِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكِ؟»، قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ[١] فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ؟ وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾

أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عائشة، أنها ذكرت النار فبكتْ، فقال رسول الله ﷺ: ما يُبكيكِ؟ قالت: ذكرتُ النار فبكيتُ، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: أمَّا في ثلاثة مواطنَ فلا يَذكر[٢] أحدٌ أحداً).

قال في «فتح الودود»: ظاهره عموم هذه الحالة للأنبياء عليهم السلام أيضاً، بل ظاهر الكلام مسوق فيه ﷺ، وكونهم على بينة من الله لا ينافيه، فإن غلبة الخوف تنسي حقيقة الأمر، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بغيرهم.

(عند الميزان حتى يَعلمَ أَيَخِفُّ ميزانه أو يثقُل؟ وعند الكتاب حين يقال: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾)[٣].

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «حين يقال»، أي: حين يجيء وقت هذا القول، وأما نفس القول فيكون بعد أن يأخذ القائل كتابه بيمينه.

---

(١) في نسخة: «مواضع».

(٢) ويشكل عليه ما في الترمذي (٢٤٣٣) من حديث أنس: «أين أطلبك يا رسول الله ﷺ قال: اطلبني أول ما تطلبني على الصراط...» إلخ، وفيه وعده عليه السلام له بالشفاعة، وأجيب: بأن حديث أبي داود لغيره عليه السلام، وذكره بالعموم لئلا تتكل عائشة، وبأنه قبل الإعلام، وحديث الترمذي بعد إعلامه عليه السلام، والأوجه عندي أن الطلب ووعد الشفاعة غير التذكر، فلأجل الهول لا يتذكر أحد، لا سيما النبي ﷺ لكثرة اشتغاله في أحوال الأمة. (ش).

(٣) سورة الحاقة: الآية ١٩.

حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ: أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ؟ وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ[1] جَهَنَّمَ». [حم ٦/١٠١]

قَالَ يَعْقُوبُ: عن يُونُسَ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ.

(٢٩) بَابٌ فِي الدَّجَّالِ

٤٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ»، فَوَصَفَهُ

(حتى يعلم أين يقع كتابه: أفي يمينه أم في شماله أم) من (وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وُضع) الجسر (بين ظهريْ جهنم).

(قال يعقوب) شيخ المصنف: (عن يونس) يعني أن حميد بن مَسعَدة قال بالإخبار، وأما يعقوب فقال بلفظ «عن» (وهذا لفظ حديثه).

(٢٩) (بَابٌ: فِي الدَّجَّالِ)[2]

٤٧٥٦ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن سراقة، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إنَّه لم يكن نبيٌّ بعد نوح إلَّا وقد أنذر[3] الدجَّال قومَه، وإني أُنْذِرُكُموه) كما أنذر الأنبياء أقوامَهم، (فوصفه) أي بَيَّنَه بالأوصاف

---

(١) في نسخة: «ظهرانيّ».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٠٥): في أحاديثه حجة لأهل السُّنَّة في صحَّة وجوده، وخالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية، فأنكروا وجوده إلى آخر ما قال. (ش).

(٣) ذكر في «الكوكب الدري» (٣/ ١٥٣) المشهور أن الأنبياء لا يعرفون وقته، وليس بذلك، لأنهم يعرفون كونه في آخر الزمان بعد النبيّ سيد الرسل ﷺ، بل المعنى أنذروا قومهم =

لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَآنِي وَسَمِعَ كَلَامِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، أَمِثْلُهَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: «أَوْ خَيْرٌ»[1]. [ت ٢٢٣٤، حم ١/١٩٥]

(لنا رسول الله ﷺ وقال: لعله سيدركه من قد رآني وسمع كلامي).

قال في «فتح الودود»: يمكن أن يحمل[2] على سماعه أعمّ من أن يكون بلا واسطةٍ أو بواسطة، فيكون المراد بقاء كلامه ﷺ إلى حين ظهور الدجال، وحمله بعضهم على خضر عليه السلام، انتهى.

قلت: حمل السماع على الأعم الشامل بالواسطة وغيرها ممكن، ولكن لا يمكن حمل الرؤية على الواسطة، فيلزم على هذه الرواية أن الرؤية إما يحمل على الخضر أو على بعض الجنيِّين، وأما ما وقع في رواية الترمذي: «أو سمع كلامي» بلفظ «أو»، فكما يحتمل أن يكون الواو بمعنى أو، فكذلك يحتمل أن يكون أو بمعنى الواو.

(قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبُنا) أي قلوب المؤمنين **(يومئذٍ، أمثلها اليوم؟ قال)** ﷺ: **(أو خير)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير» في قوله: «أو خير»:

= عن شدة أهواله كي يشكروا الله - عز اسمه - أنه أنجاهم عن ذلك، وأيضاً لما يكون الإنذار لأمة محمد ﷺ غير محدث، بل متوارث عن آبائهم كابراً عن كابر يكون أوقع لنفوسهم وأدهش لقلوبهم، انتهى. والأوجه عندي أن بعض من لم يدركه أيضاً يبعث معه كما ورد في القدرية وقاتلي عثمان، فلعله يكون منهم أهل الأمم السابقة، ولا يبعد عندي أن المصنف لأجل هذه النكتة أعاد الترجمة في «كتاب السنَّة». (ش).

(١) في نسخة: «وخير»، وفي نسخة: «أو أخْيَرُ».

(٢) وهل يمكن أن يكون المعنى يدركه يدخل في شيعته، وعلى هذا يمكن توجيه الحديث بأن من رآه وسمع كلامه يدخل في شيعته في قبره، وإن مات قبل خروجه ببرهة كما ورد في القدرية وغيرها، فهذا مما ينبغي أن يسأل عنه العلماء، لا يقال: إنه إساءة الظن بالصحابة لأنه يمكن أن يكون فيمن ارتد، انتهى. (ش).

٤٧٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِم، عن أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ[1] قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ، أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [خ ٧١٢٧، م ١٦٩، ت ٢٢٣٥، حم ٢/١٤٩]

(٣٠) بَابٌ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ

٤٧٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ

والخيرية جزئية باعتبار أنهم رأوا ما كان الأصحاب سمعوه ولم يزلزلهم ذلك عن دينهم.

٤٧٥٧ ـ **(حدثنا مخلد بن خالد، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ في النَّاس، فَأَثْنَى على الله بما هو أهلُه، فذكر الدجال، فقال: إني لأُنْذِرُكُمُوه)** أي أخوِّفكم من شروره وفسادِه، **(وما من نبيٍّ)** بعد نوح **(إِلَّا قد أَنْذَرَ قومَه، لقد أَنْذَرَه)** أي الدجال **(نوحٌ قومَه[2]، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبيٌّ لقومه: تعلمون)** أي هل تعلمون، استفهام تقرير، **(أنه أعور، وأن الله ليس بأعور)** أي هو مُنَزَّهٌ عن العيوب والنقائص.

(٣٠) (بَابٌ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ)

٤٧٥٨ ـ **(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير وأبو بكر بن عياش**

---

(١) في نسخة: «أنذره».

(٢) فعلم أن ما في الحديث السابق من قوله: «بعد نوح» أي مع نوح، كما في «الكوكب» (١٥٢/٣). (ش).

وَمَنْدَلٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن أَبِي جَهْمٍ، عن خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ». [حم ٥/ ١٨٠، ك ١/ ١١٧]

٤٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، نَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عن أَبِي الْجَهْمِ، عن خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ

(ومَنْدَل) بن علي الغزي[1]، أبو عبد الله الكوفي، يقال اسمه: عمرو، ومندل لقبه، عن أحمد: ضعيف الحديث، وعن ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه، وعن ابن معين: ليس بشيء، وقال معاذ بن معاذ العنبري: دخلت الكوفة فلم أر أحداً أورع من مَنْدَل، وقال يعقوب بن شيبة: أصحابنا يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما من نظرائهم يضعفونه في الحديث، وكان خيِّراً فاضلاً صدوقاً، وهو ضعيف الحديث، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الطحاوي: ليس من أهل الثبت في الرواية بشيء، ولا يحتج به.

(عن مطرف، عن أبي جهم) سليمان بن جهم الجوزجاني، **(عن خالد بن وهبان)** ابن خالة أبي ذر، روى له أبو داود حديثين: أحدهما في التحذير من مخالفة الجماعة، والآخر في الصبر عند الأثَرة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: مجهول، **(عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: من فَارقَ الجماعةَ قِيْدَ)** أي قدر **(شِبْرٍ فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِه)**.

٤٧٥٩ ـ (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، نا مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنتم وأئمةٌ) أي والحال أن أئمةً **(من بعدي يَسْتَأْثِرُون)**

---

(١) كذا في الأصل، وهو تحريف، والصواب: العَنَزي. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٩٨)، و «تقريب التهذيب» (ص ٩٧٠).

بِهَذَا الْفَيْءِ؟»، قُلْتُ: أَمَّا[1] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ أَلْحَقَكَ. قَالَ: «أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي». [حم ٥/١٧٩]

٤٧٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ وَهِشَام بْنِ حَسَّانَ، عن الْحَسَنِ، عن ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ» ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هِشَامٌ: ـ «بِلِسَانِهِ

أي يخصون أنفسهم وأهليهم **(بهذا)** المال من **(الفيء؟ قلت: أما والذي بَعَثَك بالحق أَضَعُ سيفي على عاتقي، ثم أضربُ به)** من خالفك في استئثار الفيء **(حتى ألقاك أو ألحقَك، قال: أَوَلا أدلُّكَ على خيرٍ من ذلك؟)** قال: نعم، قال: هو أن **(تصبر)** ولا تقاتل **(حتى تلقاني)**.

٤٧٦٠ ـ **(حدثنا مسدد وسليمان بن داود، المعنى، قالا: نا حماد بن زيد، عن المُعَلَّى بن زياد وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصن)** العنزي[2] البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له في الكتب حديث واحد في الأمراء.

(عن أم سلمة زوجِ النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم) بعضَ الأمور على وفق الشريعة **(وتُنكرون)** بعضها لكونها خلاف الشرع، **(فمن أنكر**[3]**، قال أبو داود: قال هشام: بلسانه)** أي أنكر

---

(١) في نسخة: «إذاً»، وفي نسخة: «إذن».

(٢) في الأصل: «الغزي»، وهو تحريف، والتصحيح من «التهذيب» (٤/ ٤٤٢).
والعنزي: بفتح المهملة والنون وكسر الزاي، نسبةٌ إلى عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. انظر: «الأنساب» (٤/ ٢٥٠).

(٣) ولفظ «المشكاة» (٣٦٧١) عن مسلم: «من أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم»، وهكذا في «الترمذي»، وهو أوضح من لفظ أبي داود. (ش).

فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ[١] فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ ـ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ ـ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوا». [م ١٨٥٤، ت ٢٢٦٥، حم ٦/ ٢٩٥، ٣٠٥]

٤٧٦١ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن قَتَادَةَ، نَا الْحَسَنُ، عن ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ[٢]، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ. [م ١٨٥٤، حم ٦/ ٣٠٢، ٣٢١]

بلسانه، والظاهر أن معلَّى بن زياد لم يذكر لفظ «بلسانه»، **(فقد بَرِئَ)** أي مما كان يجب عليه، **(ومن كره بقلبه فقد برئ)** من الإثم، **(ومن كره)** أي بقلبه **(فقد سلم)** من الوزر، هكذا هو في النسخ المكتوبة الثلاث وبعض المطبوعة، **(ولكن مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ)** فقد هلك وأفسد دينه، **(فقيل: يا رسول الله، أفلا نَقْتُلُهم؟ قال)** سليمان **(بن داود: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صَلَّوا)**[٣].

٤٧٦١ ـ **(حدثنا ابن بشار، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي)** هشام، **(عن قتادة، نا الحسن، عن ضَبَّةَ بن مِحْصَن العَنَزي، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، بمعناه)** أي بمعنى الحديث المتقدم، **(قال: فمن كَرِهَ فقد بَرِئَ، ومن أنكر فقد سَلِمَ، قال قتادة: يعني من أنكر بقلبه، ومن كَرِهَ بقلبه)**، وعلى تفسير قتادة يكون في الجملتين[٤] تكرار.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: هذا التفسير

---

(١) في نسخة بدله: «أنكر».

(٢) في الأصل: «العنبري»، وهو تحريف.

(٣) يشكل عليه قتال الخوارج وقتال منكري الزكاة. (ش).

(٤) وبسط على هذا التفسير الكلام القاري أشد البسط. [انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٥٣)]. (ش).

٤٧٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، عن زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عن عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ». [م ١٨٥٢، ن ٤٠٢١، حم ٤/ ٢٦١، ٣٤١]

. . .[1]

٤٧٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ[2]، عن عَبِيدَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ

وهم من قتادة، والصواب تفسير غيره أن الإنكار باللسان، والكراهة بالقلب، انتهى.

٤٧٦٢ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن عِلاقة، عن عَرْفَجَةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستكون في أمتي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ وهَنَاتٌ)** جمع هَنَة، ويجمع على هنوات، أي شرور وفسادات[3]، **(فمن أراد أن يُفَرِّقَ أَمْرَ المسلمين وهم جميعٌ)** أي مجتمعون **(فاضربوه بالسيف، كائناً من كان)** شريفاً أو وضيعاً.

٤٧٦٣ ـ **(حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى، المعنى)** واحد، **(قالا: نا حماد، عن أيوب، عن عَبِيْدَةَ: أن عليًّا)** رضي الله عنه **(ذَكَرَ أهلَ النَّهروان)** وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدُّه الأعلى متصل ببغداد، وفيها عدة بلاد متوسطة، منها: إسكاف، وجرجرايا، والصافية، وديرقُنَّى وغير ذلك، وكان فيها وقعة لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مع الخوارج مشهورة[4].

---

(١) زاد في نسخة: «باب في قتال الخوارج».
(٢) زاد في نسخة: «عن محمد».
(٣) أو المعنى هنا: فتن وحوادث.
(٤) انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٢٥).

فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبَّأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ[١] سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». [م ١٠٦٦، جه ١٦٧، حم ١/ ٨٣]

٤٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عن أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَّمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ

(فقال) علي ـ رضي الله عنه ـ : (فيهم رجل مُودَنُ اليد، أو مُخْدَجُ اليد، أو مَثْدُونُ اليد) ولفظ «أو» في الموضعين للشك من الراوي، ومعنى مُودن ومُخدج ومَثدون: ناقص اليد وقصيرها، (لولا أن تَبْطروا) أي لولا أن تقعوا في البطر والإعجاب بأنفسكم (لَنَبَّأْتُكُم ما وَعَدَ الله الذين يقتلونَهم على لسان محمد ﷺ)، وذلك لأنه بشر فيه بشارة عظيمة، فلو بَيَّنَها لهم وعَلِمُوا أنهم هم المصاديق لها حيث قتلوا من أشار إليه النبي ﷺ لكان لهم مظنة الإعجاب والبطر، كذا في «التقرير» لمولانا محمد يحيى المرحوم.

(قال) عبيدة: (قلت: أنتَ سمعتَ هذا منه؟) أي من رسول الله ﷺ (قال: إي وَرَبِّ الكعبة).

٤٧٦٤ ـ (حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان) الثوري، (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثوري، (عن ابن أبي نُعْم) عبد الرحمن، (عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي) رضي الله عنه (إلى النبي ﷺ بذُهَيْبَة) مخلوطة (في تربتها) لم تفصل من التراب، (فَقَسَمَها) رسول الله ﷺ (بين أربعة: بين الأَقْرَع بن حَابِس الحنظلي) قبيلة عامة (ثم المُجاشِعي) قبيلة خاصة، (وبين عُيَيْنَة بن بدر

---

(١) في نسخة: «أأنتَ».

الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ[1] الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَقَالَتْ[2]: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِىءُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ. قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ». فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ[3] اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ!؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ؟ وَلَا تَأْمَنُونِي»؟ قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ ـ أَحْسَبُهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ـ قَالَ: فَمَنَعَهُ.

الفزاري، وبين زيد الخيل الطائي) قبيلة عامة، (ثم أحد بني نبهان) قبيلة خاصة، (وبين علقمة بن عُلاثة العامري) قبيلة عامة، (ثم أَحَدِ بني كِلابٍ) قبيلة خاصة، (قال: فغضبتْ قريشٌ والأنصار وقالت: يُعْطِي صناديدَ) جمع صِنديد بكسر الصاد المهملة، وهو الرئيس والسيد (أهل نجد ويَدَعُنا) أي يتركنا ولا يعطينا (فقال) ﷺ: (إنما أتَأَلَّفُهم) أي أُعطِيهم لتأليفِ قُلوبِهم.

(قال) أبو سعيد: (فأقبل رجلٌ) اسمه حرقوص بن زهير ذو الخويصرة[4]، (غائرُ العينين، مشرف الوجنتين) أي مرتفعهما، والوَجَنة أعلى الخد، (ناتِىء الجبين) أي مرتفع الجبين، (كَثُّ اللحية، محلوقٌ) رأسه، (قال) أي ذلك الرجل: (اتَّقِ الله يا محمد، فقال) رسول الله ﷺ: (من يطعِ الله إذا عصيتُه!؟ أَيأمَنُني اللهُ على أهلِ الأرض) فيأتيني الوحي صباحاً ومساء (ولا تأمنوني؟ قال) أبو سعيد: (فَسَأَلَ رجلٌ قَتْلَه) أي استأذن في قتله، (أحسبه) أي الذي سأل القتل (خالد بن الوليد، قال) أبو سعيد: (فَمَنَعه) رسول الله ﷺ.

---

(١) في نسخة: «الخير».

(٢) في نسخة: «فقالت».

(٣) في نسخة: «يطيع».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٩١): وهذه القصة غير قصة حديث جابر، ومن فسره به فقد وَهِمَ. . .إلخ، والمنكر فيها غيره، لكن قال: إن المنكر في موضعين واحد، فتأمل. انتهى. (ش).

قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ[١] أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [خ ٣٣٤٤، م ١٠٦٤، ن ٢٥٧٨، حم ٣/ ٦٨]

٤٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، نَا الْوَلِيدُ وَمُبَشِّرٌ[٢] ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ الْحَلَبِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عن أَبِي عَمْرٍو، ـ قَالَ ـ يَعْنِي الْوَلِيدَ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ

(قال) أبو سعيد: (فلما ولى) الرجل (قال) ﷺ: (إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ) أي أصل (هذا، أو في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يُجاوِزُ حَنَاجِرَهم، يمرقون) أي يخرجون (من الإسلام) من الانقياد (مُرُوق) أي خروج (السهم من الرَّمِيَّة) أي من الصيد، (يقتلون أهلَ الإسلام) بتكفيرهم[٣] إياهم، (ويدَعون أهل الأوثان) أي يتركونهم (لئن أنا أدركتُهم لأقتلنَّهم قتل عادٍ)، احتج بذلك من كفرهم، وأما عندنا فالقتل لبغاوتهم أو للتعزير، لا لأنهم مرتدون.

٤٧٦٥ ـ (حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، نا الوليد ومبشر ـ يعني ابن إسماعيل ـ الحلبي بإسناده) كذا في أكثر النسخ المطبوعة والمكتوبة بزيادة لفظ «بإسناده» إلَّا في المصرية ولا معنى له، (عن أبي عمرو ـ قال ـ يعني الوليد ـ: حدثنا أبو عمرو ـ قال: حدثني قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: سيكون في أمتي اختلاف

---

(١) زاد في نسخة: «والله».

(٢) في نسخة: «بشر».

(٣) وقد قال عليه السلام: «لا تكفره بذنب»، وقال: «غفر لك بإخلاص قول: لا إله إلَّا الله»، وفي «البداية والنهاية» (٦/ ٤٧) عن البخاري: أن رجلاً كان يلقب بالحمار، كان يضحك رسول الله ﷺ وكان يؤتى به في الشراب، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال عليه السلام: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله». (ش).

وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ[١] وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ[٢] كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيقُ». [ك ٢/١٤٧، ق ٨/١٧١]

٤٧٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ، ....

وفُرقة) بضم الفاء أي افتراق، ويخرج **(قوم يُحْسِنُون القِيلَ ويُسِيئُون الفِعْلَ، يقرؤون القرآن لا يُجاوزُ تَرَاقِيَهم)** جمع تَرْقُوة، وهي عظم بين نقرة العاتق والنحر من الجانبين، **(يَمْرُقُون)** أي يخرجون **(من الدين)** أي من طاعة الإمام **(مُرُوقَ السهم من الرَّمِيَّة، لا يرجعون)** إلى الدين وطاعة الإمام **(حتى يَرْتَدّ)** السهم **(على فُوقِه)** وهو موضع الوتر من السهم، وهذا من قبيل التعليق بالمحال.

(هم شَرُّ الخلق والخَلِيْقَة)، ولعل المراد بالخلق المسلمون، والخليقة الناس والبهائم، **(طُوبَى لمن قَتَلَهم وَقَتَلُوه)** أي طُوبَى لقاتليهم ومقتوليهم **(يَدْعُون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم)** من أمتي **(كان أولى)**[٣] أي أقرب **(بالله تعالى منهم)** أي من أمتي الذين لم يقاتلوهم **(قالوا: يا رسول الله، ما سِيماهم؟ قال: التحليق)** أي يبالغون فيه.

٤٧٦٦ ـ **(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن قتادة،**

---

(١) في نسخة: «القول».
(٢) في نسخة: «قتلهم».
(٣) وقد ورد: «أولى الطائفتين بالحق»، وفيه حجة على أن جماعة معاوية أيضاً على الحق إلَّا أن شيعة علي أولاهما. (ش).

عن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ، نَحْوَهُ، قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، وَالتَّسْمِيدُ[2]، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ»[3]. [جه ١٧٥، ك ٢/ ١٤٧]

٤٧٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، نَا الأَعْمَشُ، عن خَيْثَمَةَ، عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ....

عن أنس، أن النبي ﷺ، نحوه) أي الحديث المتقدم، (قال: سِيماهم التحليق والتسميد) وهو المبالغة في استئصال الشعر، (فإذا رأيتموهم فَأَنِيْمُوهم) أي اقتلوهم، قال أبو داود: التسميد: استئصال الشعر.

٤٧٦٧ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا الأعمش، عن خيثمة، عن سُوَيد بن غفلة قال: قال علي) رضي الله عنه: (إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فَلأَنْ أَخِرَّ من السماء) أي أسقط (أَحَبُّ إليَّ من أن أكذبَ عليه) ﷺ ولو على وجه التورية والكناية (وإذا حدثتُكم فيما بيني وبينكم، فإنّما الحَرْبُ خُدْعَةٌ) يمكن أن يكون فيه تورية.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي في آخر الزمان) أي في آخر زمان خلافة النبوة (قوم حُدَثاءُ الأسنان، سفهاءُ الأحلام) أي ضعفاء العقول، (يقولون من خير قولِ البريَّة) أي من خير ما يتكلم به البريّة، وقيل: أراد به القرآن، ويحتمل أن يراد به قولهم: لا حكم إلّا لله، (يَمْرُقُون من الإسلام كما يَمْرُقُ السهم من الرَّمِيَّة،

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «التسبيد».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: التسميد: استئصال الشعر».

لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٣٦١١، م ١٠٦٦، حم ١/ ٨١]

٤٧٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِي[1] كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ[2] الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ[3] أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئًا، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، ....

لا يجاوز إيمانُهم حَنَاجِرَهم) أي حلاقيمَهم (فأينما لقيتُمُوهم فاقتلوهم، فإن قتلَهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة).

٤٧٦٨ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل قال: أخبرني زيد بن وهب الجهني، أنه كان في الجيش الذي كانوا مع علي) رضي الله عنه (الذين سَارُوا إلى) قتال (الخوارج، فقال علي: أيها الناس، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يَخْرُجُ قومٌ من أمتي يقرؤون القرآنَ ليستْ قراءتُكم إلى قراءتهم شيئاً، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً، ولا صيامُكم إلى صيامِهم شيئاً) أي باعتبار ظاهر الحال، قراءتُهم أحسن من قراءتكم، وكذلك صلاتُهم وصيامُهم أحسن من صلاتكم وصيامكم.

(يقرأون القرآنَ يَحْسَبُون أنه) نافع (لهم، وهو عليهم) لما أنه يثبت به الحجة عليهم في الاعتقادات الباطلة، والأهواء الزائغة، ولأنه لا يقبل منهم

---

(١) في نسخة: «الذين».
(٢) زاد في نسخة: «ابن أبي طالب».
(٣) في نسخة: «في».

لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا[1] عن الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلَ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ». أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ إِلَى[2] ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً مَنْزِلاً، حَتَّى مَرَرْنَا[3] عَلَى قَنْطَرَةٍ

فيكون عقاباً لا ثواباً، (لا تُجاوِزُ صلاتُهم تَراقِيَهم، يَمْرُقُون من الإسلام) أي من الانقياد (كما يَمْرُقُ السهمُ من الرَّمِيَّة، لو يَعْلَمُ الجيشُ الذين يُصِيبُونَهم) أي يقتلونهم (ما قُضِيَ لهم) أي من الأجر (على لسانِ نَبِيِّهم ﷺ لَاتَّكَلُوا) أي لاقتصروا على قتلهم (عن العمل) أي عن عمل النوافل لما في قتلهم من البشارة العظمى، وهذا وجه أولى لترغيب المسلمين على قتالهم.

(وآيةُ ذلك أنّ فيهم رَجُلاً له عَضُدٌ وليست له ذراع، على عَضُدِهِ مِثْل حَلَمَة الثَّدْي) أي على عضده كرأس ثدي المرأة (عليه شَعَرَات بِيْض، أَفَتَذْهَبُون إلى معاوية وأهلِ الشام) أي إلى قتالهم، (وَتَتْرُكُون هؤلاء يخلُفُونَكم إلى ذراريّكم وأموالكم؟)، وهذا الوجه الثاني لترغيبهم إلى القتال، (والله إني لأرجو أن يكونوا) أي المذكورون في الحديث (هؤلاء القوم، فإنهم قد سَفَكُوا الدَّمَ الحرام، وأغاروا في سرح الناس) أي في مرعاهم، (فَسِيْرُوا على اسم الله) أي إلى قتالهم.

(قال سلمة بن كهيل: فَنَزَّلَني زيد بن وهب منزلاً منزلاً) أي ذكر لي قصة ذهابهم إلى الخوارج منزلاً بعد منزل، ثم ذكر سائر الواقعة إلى أن قال: (حتى مررنا على قنطرة) أي قنطرة دبرجان على ما عزاه

---

(١) في نسخة بدله: «لَتَكِلوا عن العمل».

(٢) في نسخة: «في».

(٣) في نسخة: «مَرَّ بنا».

قَالَ: فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، وَعَلَى الْخَوَارِجِ[١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. قَالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ: وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَلَمْ يَجِدُوا، قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا[٢] يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ

صاحب «العون»[٣] إلى النسائي.

(قال: فلمّا التَقَيْنا) أي التقى الفريقان، يعني فريق علي - رضي الله عنه - والخوارج، (وعلى الخوارج) أي الأمير عليهم (عبد الله بن وهب الرّاسِبي، فقال) أمير الخوارج عبد الله بن وهب (لهم) أي للخوارج: (أَلْقُوا الرِّمَاح) أي ارْمُوا بها (وسُلُّوا السيوف) أي أخرجوها (من جُفونها) أي أغمدتها، (فإني أخاف أن يناشِدُوكم) أي يطلبونكم الصلح بالإيمان (كما ناشَدُوكم يومَ حَرُوراء، قال: فَوَحَّشُوا) أي رموا (بِرِمَاحِهم، واستَلّوا السيوف) أي أخرجوها من الجفون (وَشَجَرَهُم) أي طَعَنَهم (الناس برماحهم. قال: وَقَتَلوا بعضَهم على بعض، قال: وما أُصِيبَ من الناس) أي من جماعة علي - رضي الله عنه - (يومئذ إلّا رَجُلان) لم أقف على اسمهما.

(فقال علي) - رضي الله عنه -: (التَمِسُوا فيهم المُخْدَجَ) فالتمسوا (فلم يجدوا، قال) زيد بن وهب: (فقام علي بنفسه) رضي الله عنه (حتى أتى ناساً قد قُتِلَ بعضُهم على بعض، فقال: أَخْرِجُوهم) من موضعهم (فَوَجَدُوه) أي المُخْدَجَ (مما يلي الأرض، فكبّر) علي - رضي الله عنه - (وقال: صَدَقَ اللهُ، وبَلَّغَ رسولُه، فقام إليه

---

(١) زاد في نسخة: «يومئذٍ».

(٢) في نسخة: «فيما».

(٣) «عون المعبود» (١٣/ ٨٢).

عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آللَّهِ[١] الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ[٢].

٤٧٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: نَا أَبُو الْوَضِيءِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي طِينٍ[٣]، قَالَ أَبُو الْوَضِيءِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قُرَيْطَقٌ لَهُ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ الَّتِي[٤] تَكُونُ عَلَى ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ». [حم ١/ ١٣٩]

عَبِيدَةُ السلماني فقال: يا أمير المؤمنين، آللهِ الذي لا إله إلَّا هو) بحرف الاستفهام وحذف حرف القسم، (لقد سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال) علي ـ رضي الله عنه ـ: (إي) حرف إيجاب (والله الذي لا إله إلَّا هو) سمعت هذا من رسول الله ﷺ، (حتى اسْتَحْلَفَه) أي استحلف عبيدة عليًّا ـ رضي الله عنه ـ (ثلاثاً وهو يَحْلِفُ).

٤٧٦٩ ـ (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن جميل بن مرّة قال: نا أبو الوضيء) عباد بن شبيب (قال: قال علي) رضي الله عنه: (اطلبوا المُخْدَجَ) أي فَتِّشُوه (فذكر الحديث، فاستخرجوه من تحت القتلى في طين، قال أبو الوضيء: فكأنّي أنظر إليه) الآن، هو (حبشي عليه قُرَيْطَقٌ) تصغير قُرْطق كجُنْدب، لُبسٌ معروف، معرب كُرْتَهْ، كذا في «القاموس» (له، إحدى يديه مِثْلُ ثدي المرأة عليها شُعيرات) قليلة (مثل شُعيرات التي تكون على ذنب اليَرْبُوع) هو حيوان معروف، ويقال: نوع من الفأر، كذا في «المجمع»[٥].

---

(١) في نسخة: «والله».
(٢) زاد في نسخة: «قَالَ أبو داود: قال مالك: ذلٌّ للعلم أن يجيب العالم كل من سأله».
(٣) في نسخة: «الطين».
(٤) في نسخة: «الذي».
(٥) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٢١٠).

٤٧٧٠ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عن نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجُ لَمَعَنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ، يُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكَانَ فَقِيرًا، وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ مَعَ النَّاسِ، وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنُسًا لِي.

قَالَ أَبُو مَرْيَمَ: وَكَانَ الْمُخْدَجُ يُسَمَّى: نَافِعًا[1] ذَا الثُّدَيَّةِ،

٤٧٧٠ - (**حدثنا بشر بن خالد قال: نا شبابة بن سوّار، عن نُعيم بن حكيم**) المدائني، أخو عبد الملك، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال العجلي، وقال ابن خراش: صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: لم يكن بذاك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: ونقل الساجي عن ابن معين تضعيفه، وقال الأزدي: أحاديثه مناكير.

(**عن أبي مريم**) الثقفي المدائني، ويقال: الحنفي الكوفي، ويقال: إنهما اثنان، قال أبو حاتم: أبو مريم الثقفي المدائني اسمه قيس، وقال النسائي: قيس أبو مريم الحنفي ثقة، وقال ابن حبان في «الثقات»: قيس أبو مريم الثقفي المدائني، وقال ابن المديني: أبو مريم الحنفي اسمه إياس ابن صَبِيح.

(**قال: إن**) مخففة من الثقيلة (**كان ذلك المُخْدَجُ لَمَعَنا يومئذٍ في المسجد، يجالسه**) هكذا بالياء التحتانية في النسخة المجتبائية والنسخة الأحمدية المكتوبة، وإحدى النسختين المكتوبتين المدنيتين، وأما في النسخة المصرية والكانفورية والنسخة المدنية التي عليها المنذري ففيها «نجالسه» بالنون، فمعناه بالتحتانية أي يجالس المسجد، ومعناه بالنون، أي نجالس معه، وهذا بيان لما كان المخدج عليه قبل أن يصل ما وصل، ومعنى يومئذ، أي يوم إذ كان فقيراً، (**بالليل والنهار، وكان فقيراً، ورأيته مع المساكين يَشْهَدُ طَعامَ علي**) رضي الله عنه (**مع الناس، وقد كسوتُه بُرْنساً لي. قال أبو مريم: وكان المخدَجُ يُسَمّى: نافعاً ذا الثُّدَيَّة**،

---

(١) في نسخة: «نافع ذو الثُّدَيَّة».

وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَى رَأْسِهِ حَلَمَةٌ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السِّنَّوْرِ(١).

(٣١) بَابٌ فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ

٤٧٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». [ت ١٤١٩، ١٤٢٠، ن ٤٠٨٨، حم ٢/١٩٣]

٤٧٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ(٢)، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، ....

وكان في يده مِثْلُ ثدي المرأة، على رأسه حلمة مثل حَلَمَة الثدي، عليه شُعَيرات مثل سِبالة السِّنَّوْر) والسِّبالة بكسر السين واحدها سَبَلة بفتحتين وهي الشارب.

(٣١) (بَابٌ فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ)

٤٧٧١ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الله بن حسن، قال: حدثني عمِّي إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: من أُرِيْدَ مَالُهُ بغير حقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فهو شَهِيدٌ)**.

٤٧٧٢ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله، نا أبو داود الطيالسي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه)** سعد، **(عن أبي عُبَيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف)** الزهري المدني القاضي، ابنُ أخي عبد الرحمن بن عوف،

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هو عند الناس اسمه حُرقوص».
(٢) زاد في نسخة: «وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الهاشمي».

عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ أَهْلِهِ، أَوْ دُوْنَ دَمِهِ، أَوْ دُوْنَ دِينِهِ: فَهُوَ شَهِيدٌ».
[ت ١٤٢١، ن ٤٠٩١، حم ١/ ١٩٠، جه ٢٥٨٠]

آخِرُ كِتَابِ السُّنَّةِ(١)

[*] حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ، نَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ:

أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، كان يقال له: طلحة النَّدَى، ولي قضاء المدينة، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

(عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: من قُتِلَ دونَ ماله) أي في حفظه وفي الدفع عنه (فهو شهيدٌ) أي في حكم الآخرة، أو له ثواب الشهادة، (ومن قُتِلَ دون أهله) أي حريمه، (أو دون دمه) أي في حفظ نفسه، (أو دون دِيْنِهِ) أي في حفاظة الدين (فهو شهيد) أي في حكم الآخرة.

(آخِرُ كِتَابِ السُّنَّةِ)

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: هذا البيان إلى شروع كتاب الأدب لغوٌ لا طائل تحته، وتقدم في الكتاب، أدخله بعض النساخ، وليس في النسخ الصحيحة، ولا يدرى ماذا أَلْجَأهم إلى ذلك، فالحديث الأول، وهو أثر الحجاج في حق عثمان - رضي الله عنه - تقدم قريباً في «باب الخلفاء»، وكذلك الأحاديث الأخر مكررة، وليس لها مناسبة، ولكن لكونها في بعض النسخ نذكرها لئلا تبقى خالية عن الشرح(٢).

[*] (حدثنا أبو ظَفَر عبد السلام، نا جعفر، عن عوف قال:

---

(١) زاد في نسخة: «حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن قريش البخاري قال: سمعت نعيم بن حماد يقول: المعتزلة تروي ألفي حديث من حديث النبي ﷺ، أو نحو ألفي حديث».
(٢) ولذلك تركنا ترقيمها.

سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيْسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَة، يَقْرَؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: قَالَ عَفَّانُ: كَانَ يَحْيَى لَا يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَفَّانُ: فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَافَقَ هَمَّامًا فِي أَحَادِيثَ، كَانَ يَحْيَىٰ رُبَّمَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: كَيْفَ قَالَ هَمَّامٌ فِي هَذَا؟

سمعت الحَجّاج يخطب وهو يقول: إنّ مَثَلَ عثمان عند الله كَمَثَل عيسى بن مريم، ثم قرأ هذه الآية، يقرؤها ويفسّرُها) وهي قوله تعالى: (﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟) وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[1] **(يشير إلينا)** أي إلى أهل العراق **(بيده)** في قوله: «الذين كفروا» **(وإلى أهل الشام)** يشير بقوله: «الذين اتبعوك».

(قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: قال عفان: كان يحيى) القطان **(لا يحدّث عن همّام)** بن يحيى بن دينار الأزدي العَوْذِي المحلمي، **(قال أحمد: قال عفان: فلما قدم معاذ بن هشام وافق)** معاذُ بنُ هشام **(هماماً في أحاديث، كان يحيى ربما قال بعد ذلك: كيف قال همام في هذا؟)**.

حاصله: أن يحيى لا يعتدّ برواية همام، فلما وافقه معاذ في الأحاديث جعل يحيى يعتد به، ويسأل عن روايته، لأن معاذاً كان ثقة عنده، فلما وافقه اعتدّ به.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[2]: قال عمر بن شيبة عن عفان: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه، فلما قدم معاذ نظرنا في كتبه، فوجدناه يوافق هماماً في كثير مما كان يحيى ينكره، فَكَفَّ يحيى بعد عنه.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٥٥.

(٢) (١١/ ٦٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمَاعُ هَؤُلَاءِ - عَفَّانَ وَأَصْحَابِهِ - مِنْ هَمَّامٍ أَصْلَحُ مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كُتُبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[*] **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَفَّانُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: قَالَ لِي هَمَّامٌ: كُنْتُ أُخْطِىءُ وَلَا أَرْجِعُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَعْلَمُهُم بِإِعَادَةِ مَا يَسْمَعُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةُ، وَأَرْوَاهُم هِشَامٌ، وَأَحْفَظُهُم سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

(قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: سماع هؤلاء - عفانَ وأصحابِه -) بدل من هؤلاء **(من همام أصلحُ من سماع عبد الرحمن)** بن مهدي، ولعل وجهه أن عبد الرحمن بن مهدي كان ممن سمع منه قديماً، وكان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد، فنظر في كتبه فقال أي همام[1]: كنا نخطىء ولا نرجع فنستغفر الله تعالى، قال الحافظ: وهذا يقتضي أن حديث همام بآخره أصحُّ ممن سمع منه قديماً، وقد نصّ على ذلك أحمد بن حنبل.

(وكان) همام **(يتعاهد كتبه بعد ذلك)** أي بعد الاطلاع على خطئه ومخالفته.

[*] **(حدثنا حسين بن علي، نا عفان - إن شاء الله تعالى - قال: قال لي همام: كنت)** أحدّث الناس و **(أخطىء)** فيه **(ولا أرجع)** إلى الكتب أو عن الخطأ، **(وأستغفر الله تعالى، قال أبو داود: سمعت علي بن عبد الله يقول: أَعْلَمُهم)** أي أصحاب قتادة **(بإعادة)** أي بتمييز **(ما يُسمع)** أي ما سمع من قتادة **(مما لم يَسمع شعبةُ)**، وأما غير شعبة فبعضهم يختلط عليه ما سمع منه بما لم يسمع، **(وأرواهم هشام)** أي أكثرُهم روايةً، **(وأحفظُهم سعيد بن أبي عروبة)**.

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٧٠)، و «مقدمة فتح الباري» (ص ٤٤٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ، فَقَالَ: سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ فِي قِصَّةِ هِشَامٍ: هَذَا كُلُّهُ يَحْكُونَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، أَيْنَ كَانَ يَقَعُ هِشَامٌ مِنْ سَعِيدٍ لَوْ بَرَزَ لَهُ!.

[*] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ،

وقد نقل الحافظ في مقدمة «فتح الباري»(١) كلام علي بن المديني هذا، فقال: وقال علي بن المديني في ذكر أصحاب قتادة: كان هشام أرواهم عنه، وكان سعيد [أعلمهم به، وكان شعبة] أعلمهم بما سمع من قتادة مما لم يسمع، قال: ولم يكن همام عندي بدون القوم في قتادة، ولم يكن ليحيى القطان فيه رأي، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه، انتهى.

(قال أبو داود: فذكرتُ ذلك) أي كلام علي بن المديني **(لأحمد، فقال)** أحمد في جوابه ولم يقبله، **(سعيدَ بنَ أبي عروبة)** بالنصب، أي ذكرت سعيد بن أبي عروبة **(في قصة هشام)** أي مساواة هشام سعيداً، فهذا غير مقبول **(هذا)** أي مساواة هشام سعيداً ما يحكيه علي بن المديني وغيره **(كله يحكونه عن معاذ بن هشام)** ابنه، ومعاذ بن هشام هو الذي يرجح أباه، ويساويه بسعيد بن أبي عروبة، وهو في هذا لا يعتبر، وأما علي بن المديني فلا يقول ذلك من رأيه.

ثم قال أحمد بن حنبل: **(أَيْنَ كان يقع هشام من سعيدٍ لو بَرَزَ له)** أي ما كان هشام بجنب سعيد لو ظهر له وقابله، فسعيد في أعلى طبقات المتقنين، وهشام أدون منه.

[*] **(حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن مُنَبّه، عن أخيه)** همام بن مُنَبّه،

---

(١) (ص ٤٤٩).

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، فَإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فَأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اِشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

[*] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي موسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَه.

* * *

(عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: اشفعوا تُؤْجَروا) قال معاوية: (فإني لأريد الأمر فأُؤَخّره كيما) لفظة ما زائدة (تشفعوا فتؤجروا، فإن رسول الله ﷺ: قال: اشفعوا تؤجروا).

[*] (حدثنا أبو معمر قال: نا سفيان، عن بريدة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، مثله).

في بعض النسخ القديمة تَمّ ههنا الكتاب، وأما كتاب الأدب، فقد ذكر فيها بعد كتاب الديات.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٥) أَوَّلُ كِتَابِ الأَدَبِ

(١) بَابٌ فِي الْحِلْمِ وَأَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ[١]

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ[٢]، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا،

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٥) (أَوَّلُ كِتَابِ الأَدَبِ)

هو الطريقة الحسنة في المعاشرة وغيرها

(١) (بَابٌ فِي الْحِلْمِ) بالكسر

والحليم من لا يستخفه شيء من العصيان

فالحِلم: الأناة والتثبت في الأمور (وأخلاق النبي ﷺ)[٣]

٤٧٧٣ - (حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عمر بن يونس، نا عكرمة - يعني ابن عمار -، حدثني إسحاق - يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة - قال: قال أنس: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلقاً) بل أحسن الناس خَلقاً، وكنت

---

(١) زاد في نسخة: «وحسن الهَدْي».

(٢) زاد في نسخة: «الشعيري».

(٣) بسط الروايات في ذلك في الجزء السادس من «البداية والنهاية». (ش).

فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ[1] ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَابِضٌ[2] بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ، اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا»!. [م ٢٣١٠]

٤٧٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، ....

خادماً له ﷺ، **(فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت)** في الظاهر مزاحاً: **(والله لا أَذْهَبُ)**، وكان هذا منه في صغره وهو غير مكلف، **(وفي نفسي أن أَذْهَبَ لما أمرني به نبيُّ الله ﷺ)** وكان ذلك الإنكار منه في الحقيقة مزاحاً.

(قال) أنس: **(فخرجتُ حتى أَمُرَّ على صبيانٍ وهُمْ يَلْعَبُون في السُّوق)** فاشتغلت معهم في اللعب، **(فإذا رسول الله ﷺ قابِضٌ)** أي آخذ **(بقفاي)** أي مؤخر عنقي **(من ورائي، فنظرت إليه وهو يضحك)** أي: يتبسم **(فقال: يا أنيس)** تصغيرٌ شفقةً، **(اذهَبْ حيثُ أمرتُك، قلت: نعم أنا أذهبُ يا رسول الله، قال أنس: والله لقد خدمتُه سَبْعَ سنينَ أو)** للشك من الراوي **(تسع سنين)**، وفي «مسلم»: «تسع سنين» من غير شك **(ما علمتُ قال لشيء صنعت)** ولم يأمر به: **(لم فَعَلْتَ كذا وكذا؟ ولا لشيء تركت)** وقد أمرني به: **(هَلَّا فَعَلْتَ كذا وكذا)**.

٤٧٧٤ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ، عن ثابت، عن أنس قال: خدمتُ النبيَّ ﷺ عَشْرَ سنين بالمدينة)** وفي الرواية

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) في نسخة: «قبض».

وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ[١] عَلَيْهِ، مَا قَالَ لِي فِيهَا أُفٍّ قَطُّ، وَمَا[٢] قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ أَوْ[٣] أَلَّا فَعَلْتَ هَذَا». [حم ٤/ ١٩٥]

٤٧٧٥ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ[٤] يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ. . . . .

المتقدمة تسع سنين على الشك، فلعله خدم تسع سنين وأشهراً[٥]، فأسقط الكسر في الأولى وأتم الكسر ههنا، **(وأنا غلام ليس كل أمري)** أي فعلي **(كما يَشْتَهِي صاحبي)** أي رسول الله ﷺ **(أن يكون)** أمري **(عليه)** أي موافقاً لما يشتهي، **(ما قال لي فيها أُفٍّ)** بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة، صوت يدل على التضجر بما يكره **(قَطُّ، وما قال لي: لم فعلت هذا؟ أو أَلَّا فعلتَ هذا)**.

٤٧٧٥ - **(حدثنا هارون بن عبد الله، نا أبو عامر)** العقدي، **(نا محمد بن هلال أنه سمع أباه)** هلال بن أبي هلال المدني، مولى بني كعب، ويقال: حليف بني مُدلج، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا يعرف، **(يحدث قال: قال أبو هريرة وهو يحدِّثُنا: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً[٦] حتى نراه قد دَخل بعض بيوت**

---

(١) في نسخة: «أكون».

(٢) في نسخة: «ولا».

(٣) في نسخة: «أم».

(٤) في نسخة: «المجلس».

(٥) وبه جزم غير واحد، كما في «شرح الشمائل» (٢/ ١٥٢). (ش).

(٦) هذا من مستدلات القيام للتعظيم، وسيأتي في «باب في القيام»، ومن أنكر أجاب عنه كما في «شرح الشمائل» بأنه ليس للتعظيم، بل لضرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشغالهم، وقال الحافظ: والذي يظهر لي في الجواب أن يحتمل عندهم أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم، وفي آخر الحديث ما يؤيده، وهو قصة =

أَزْوَاجِهِ[١]، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا فَقُمْنَا حِينَ قَامَ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رِدَاءً خَشِنًا، فَالْتَفَتَ، فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: احْمِلْ[٢] لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ، وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا وأَستَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أَحْمِلُكَ[٣] حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبْذَتِكَ الَّتِي جَبَذْتَنِي»، فَكُلٌّ[٤] ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أزواجه)، ذلك كان ليتشرفوا بالنظر إليه هذه المدة، (فحدّثنا يوماً) في المسجد (فقمنا حين قام) هكذا في الأصول الصحيحة في النسخ الثلاثة المكتوبة والمصرية، وكتب بعض النساخ في بعض النسخ لفظ «حتى» وهو غلط.

(فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فَجَبَذَه بردائه) أي بعنف (فَحَمَّرَ رَقَبَتَه، قال أبو هريرة: وكان رداءً خَشِناً، فالتفت) رسول الله ﷺ إليه، (فقال له الأعرابيُّ: احمِلْ لي على بَعِيرَيَّ هذين) الطعام وغيره، (فإنك لا تحملُ لي من مالك ولا من مال أبيك، فقال النبي ﷺ: لا) أي لا أحمل لك من مالي (وأستغفر الله) زيدت الواو فيه لئلا يوهم خلاف المقصود (لا وأستغفر الله، لا وأستغفر الله) ثلاثاً (لا أحملك حتى تُقِيْدَني من جَبْذَتِك التي جَبَذْتَني، فكلٌّ ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أُقيدُكها) أي لا أعطيك قصاصها (فذكر الحديث).

قال المنذري[٥]: وأخرجه النسائي.

= الأعرابي، وفي آخره: ثم التفت إلينا فقال: «انصرفوا»، انتهى. [انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٣)]. (ش).

(١) في نسخة: «بعض أزواجه».

(٢) في نسخة: «احملني»، وفي نسخة: «حملني».

(٣) في نسخة: «لا أحمل لك».

(٤) في نسخة: «وكل».

(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ١٦٢).

ثُمَّ دَعَا رَجُلاً فَقَالَ لَهُ: «احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرَيْهِ هَذَيْنِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى الآخَرِ تَمْرًا». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «انْصَرِفُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ». [ن ٤٧٧٦، حم ٢/ ٢٨٨]

(٢) بَابٌ فِي الْوَقَارِ

٤٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». [حم ١/ ٢٩٦]

(ثم دعا رجلاً فقال له) أي للرجل: (احْمِلْ له على بَعِيْرَيْه هذين، على بعيرٍ شعيراً، وعلى الآخر تَمْراً، ثم التَفَتَ إلينا) أي إلى أصحابه الحاضرين (فقال: انصرفوا) إلى محلِّكم (على بركة الله).

(٢) (بَابٌ فِي الْوَقَارِ)، كسَحاب: الرَّزَانَة

٤٧٧٦ ـ (حدثنا النفيلي، نا زهير، نا قابوس بن أبي ظبيان، أن أباه) أي أبا ظبيان حصين بن جندب (حدثه، قال: حدثنا عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: إن الهَدْيَ الصَّالِحَ، والسَّمْتَ الصَّالحَ، والاقتصادَ جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جُزءاً[1] من النبوَّة).

قال الخطابي[2]: هدي الرجل حاله ومذهبه، وكذلك سمته، فأصل

---

(١) قلت: وقد أخرج الترمذي (٢٠١٠) عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً: «السَّمْتُ الحَسَنُ والتؤدة والاقتصادُ جزءٌ من أربعة وعشرين جزءاً»، وقال الدمنتي (ص ٢١٥): للطبراني «جزء من خمسة وأربعين»، والأخرى له «جزء من سبعين جزءاً»، وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٦٥): وذكره القرطبي في «المفهم» بلفظ: «من ستة وعشرين». (ش).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٠٦).

(٣) بَابُ[١] مَنْ كَظَمَ غَيْظًا

٤٧٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن سَعِيدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ ، عن أَبِي مَرْحُومٍ، عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عن أَبِيهِ،

السمت الطريق المنقاد، والاقتصاد سلوك القصد في الأمر، والدخول فيه برفق، وعلى سبيل[٢] يمكن الدوام عليه كما روي أنه قال: «خير الأعمال أدومُها وإن قلّ»، يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء صلوات الله عليهم، ومن الخصال المعدودة من خصالهم، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا بهم فيها، وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة، فإن النبوة غير مكتسبة، ولا مجتلَبة بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله عزَّ وجلَّ، وخصوصية لمن أراد إكرامه بها من عباده، ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[٣]، وقد انقطعت النبوة بموت محمد ﷺ.

وفيه وجه آخر، وهو أن يكون معنى النبوة ههنا ما جاءت به النبوة، ودعت إليه الأنبياء عليهم السلام، يريد أن هذه الخلال من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوة، ودعا إليها الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد أمرنا باتباعهم في قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[٤]، وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر: وهو أن من اجتمعت له هذه الخصال لَقِيَه الناس بالتعظيم والتوقير، وألبسه الله تعالى لباس التقوى الذي يلبسه أنبياءه، فكأنها جزء من النبوة، انتهى.

(٣) (بَابُ مَنْ كَظَمَ غَيْظاً)

قال في «القاموس»: كَظَمَ غَيْظَه، وَيَكْظِمُه: رَدَّه، وَحَبَسَه

٤٧٧٧ ـ (حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، عن سعيد ـ يعني ابن أبي أيوب ـ، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه) معاذ بن أنس،

---

(١) في نسخة: «في كظم الغيظ».

(٢) في الأصل: «وعلى سلوك سبيل»، وهو سبق قلم من الناسخ.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢٤. (٤) سورة الأنعام: الآية ٩٠.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ[١] مِنْ أَيِّ الْحُورِ[٢] شَاءَ». [ت ٢٠٢١، جه ٤١٨٦، حم ٣/ ٤٣٨، ٤٤٠]

قال أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ.

٤٧٧٨ - **حَدَّثَنَا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - ، عن بِشْرٍ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عن سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «مَلأَهُ اللَّهُ أَمْنًا

(أن رسول الله ﷺ قال: من كَظَمَ غيظاً وهو قادر على أن يُنَفِّذَه) أي قادر على إجرائه وتنفيذه **(دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، حتى يخيِّره من أيِّ الحُورِ شاء)** أي: يختاره.

(قال أبو داود: اسم أبي مرحوم: عبد الرحمن بن ميمون)[٣].

٤٧٧٨ - **(حدثنا عقبة بن مكرم، نا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - ، عن بشر - يعني ابن منصور - ، عن محمد بن عجلان، عن سُويد بن وهب)** روى عن رجل، عن أبيه، عن النبي ﷺ حديث: «من كَظَمَ غيظاً»، روى عنه محمد بن عجلان، كذا في «تهذيب التهذيب»[٤]، وقال في التقريب[٥]: هو مجهول.

(عن رجل من أبناءِ أصحابِ النبي ﷺ، عن أبيه) لم أقف على تسميتهما **(قال: قال رسول الله ﷺ، نحوَه)** أي نحو الحديث المتقدم، **(قال: ملأه الله أَمْناً**

---

(١) في نسخة: «يجيزه».

(٢) زاد في نسخة: «العِين».

(٣) قال المنذري: لا يحتج به، «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٤).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٨١).

(٥) «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٥).

وَإِيمَانًا»، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ: «دَعَاهُ اللَّهُ». زَادَ: «وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ» - قَالَ بِشْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «تَوَاضُعًا» - ، «كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ. وَمَنْ زَوَّجَ لِلَّهِ تَوَّجَهُ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ».

٤٧٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

[م ٢٦٠٨، حم ١/ ٣٨٢]

وإيماناً) أي في موضع قوله: «دعاه الله يوم القيامة» **(ولم يذكر قصة: دعاه الله، زاد: ومن تَرَكَ لُبْسَ ثوب**[1] **جمال وهو يقدر عليه)** أي على لبس ثوب الجمال، **(قال بشر)** بن منصور: **(أحسبه قال: تواضعاً، كساه الله حُلَّةَ الكَرَامَةِ، ومن زوّج لله)** أي من يحتاج إلى الزواج **(تَوَّجَه اللهُ تاجَ المُلكِ)**[2] كأنه في درجة الملوك.

٤٧٧٩ - **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله)** بن مسعود - رضي الله عنه - . **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدّون الصُّرَعة فيكم؟)** بضم ففتح كَهُمَزَة ولُمَزَة: المبالغ في صِراع الناس، **(قالوا: الذي لا يَصْرَعُه الرجال)**، قال الخطابي[3]: ومثله رجل خُدَعة إذا كان خدَّاعاً للناس، ولُعَبة إذا كان كثير اللعب. **(قال: لا)** أي ليس هو الصرعة، **(ولكنّه)** أي: الصرعة **(الذي يَمْلِكُ نَفْسَه عند الغَضَبِ)**، ولا يخرج قلبه ولسانه ويده من اختياره فيه.

---

(١) ويشكل عليه ما تقدم (٤٠٦٣): «فلير أثر نعمة الله عليك». (ش).

(٢) قال المنذري: فيه رواية مجهول (٤/ ٣٦٤).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٠٧).

. . . (١)

٤٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ»، فَقَالَ(٢): مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ، فَأَبَى وَمَحِكَ، وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَبًا. [ت ٣٤٥٢، حم ٥/ ٢٤٠، ٢٤٤]

٤٧٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ قَالَ: اسْتَبَّ

٤٧٨٠ ـ (حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: استبّ رجلان) أي سَبَّ أحدهما الآخر (عند النبيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أحدُهما غضباً شديداً حتى خُيِّلَ إليَّ أنَّ أَنْفَه يَتَمَزَّع) أي: ينشقّ (من شدة غَضَبِه، فقال النبي ﷺ: إني لأَعْلَمُ كلمةً لو قالها لَذَهَبَ عنه ما يَجِدُ من الغَضَبِ، فقال) أي معاذ: (ما هي يا رسول الله؟ قال) رسول الله ﷺ: (يقول: اللّٰهم إني أعوذُ بك من الشيطان الرجيم، قال) عبد الرحمن: (فَجَعَلَ معاذ يأمره فأبى ومَحِكَ) أي: لَجّ في الخصومة (وجعل يزدادُ غَضَباً).

٤٧٨١ ـ (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صُرَد) له صحبة (قال: استبّ

---

(١) زاد في نسخة: «باب ما يقال عند الغضب».

(٢) في نسخة: «فقالوا».

رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخُ[١] أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ[٢] عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟!. [م ٢٦١٠، خ ٦٠٤٨]

٤٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عن أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ». [حم ٥/ ١٥٢، حب ٥٦٨٨]

رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدُهما تَحْمَرّ عيناه، وتَنْتَفِخُ أوداجُه) وهو عروق العنق، (**فقال رسول الله ﷺ: إني لأعرفُ كلمةً لو قالها هذا**) أي هذا الرجل (**لَذَهَبَ عنه الذي يَجِدُ**) أي من الغضب، وهي: (**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**) فَبَلَغَ الرجل (**فقال الرجل: هل ترى بي من جنونٍ؟**).

قال النووي[٣]: هو كلامُ من لم يفقه في دين الله، ولم يَتَهذب بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشياطين، ويحتمل أن هذا القائل كان من المنافقين، أو من جفاة الأعراب.

٤٧٨٢ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو معاوية، نا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي ذر قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: إذا غضب أحدُكم وهو قائم فليجلس، فإن ذَهَبَ عنه الغضب) أي فيها (**وإلَّا**) أي: وإن لم يذهب الغضب بجلوسه (**فَلْيَضْطَجِعْ**).

---

(١) في نسخة: «تنتفخ».
(٢) في نسخة: «ذهب».
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٤١٠).

٤٧٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن دَاوُدَ، عن بَكْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ». بِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر سابقه]

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ.

قال الخطابي[١]: القائم متهيّء للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما، فيشبه أن يكون ﷺ إنما أمره بالقعود والاضطجاع، لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرةٌ يندم عليها فيما بعد، انتهى.

٤٧٨٣ ـ (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن داود، عن بكر: أن النبي ﷺ بعث أبا ذر) في حاجة، ثم ذكر **(بهذا الحديث، قال أبو داود: هذا)** أي حديث داود عن بكر **(أصح الحديثين)** والحديث الثاني هو حديث داود عن أبي حرب بن [أبي] الأسود، قال المنذري[٢]: يريد أن المرسل أصح، وقال غيره: إنما يروي أبو حرب بن أبي الأسود عن عمه، عن أبي ذر، فلا يحفظ له سماع من أبي ذر، انتهى.

قلت: وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده»[٣]: حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذر قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا غضب أحدكم» الحديث. وهذا السياق يدل على أن هذا السند ليس فيه انقطاع، لأن أبا حرب بن أبي الأسود يروي عن أبيه أبي الأسود، وهو يروي عن أبي ذر، فعلى هذا لا يكون المرسل أصح الحديثين، وأما على سياق أبي داود ففيه الانقطاع.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٠٨).
(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ١٦٧) رقم الحديث (٤٦١٥).
(٣) «مسند أحمد» (٥/ ١٥٢) رقم (٢١٣٤١).

٤٧٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ[1] فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». [حم ٤/٢٢٦]

٤٧٨٤ ـ **(حدثنا بكر بن خَلَفٍ والحسن بن عليٍّ، المعنى)** واحد، **(قالا: نا إبراهيم بن خالد)** بن عبيد القرشي الصنعاني المؤذن، **(نا أبو وائل القاص)** عبد الله بن بحير، وفي «التقريب»[2]: بجير بموحدة، والجيم، مصغراً، انتهى. اليماني الصنعاني، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: سمعت هشام بن يوسف، وسئل عن عبد الله بن بحير القاص، فقال: كان يتقن ما سمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: دخلنا على عروة بن محمد السعدي) الجشمي، ذكره خليفة في عمّال سليمان بن عبد الملك على اليمن، قال: وأقرّه عليها عمر بن عبد العزيز حتى مات، وكذا يزيد بن عبد الملك، وقال ابن وهب: حدثني ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن محمد على اليمن، وكان من صالح العمال.

(فكلّمه رجل فَأَغْضَبَه، فقام فتوضأ، فقال: حدثني أبي) محمد بن عطية بن عروة السعدي البلقاوي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقد قيل: إن له صحبة، والصحيح أن الصحبة لأبيه، **(عن جدي عطية)** بن عروة السعدي، صحابي، نزل الشام **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خُلِقَ** من النار، **وإنما تُطْفَأُ** النار بالماء، **فإذا غَضِبَ أحدُكم فليتوضأ)**.

---

(١) زاد في نسخة: «ثم رجع وقد توضأ».

(٢) رقم الترجمة (٣١٢١)، قلت: ما ضبطه المؤلف هو عبد الله بن بجير بن حمران راو آخر، وأما راوي هذا الحديث فهو عبد الله بن بجير ـ بفتح الموحدة وكسر المهملة ـ بن ريسان. انظر: «التقريب» (٣١٢٢).

(٤) بَابٌ[1] فِي التَّجَاوُزِ

٤٧٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ[2] اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا». [خ ٦١٢٦، م ٢٣٢٧، حم ٦/٢٠٩]

٤٧٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً قَطُّ». [م ٢٣٢٨، جه ١٩٨٤، حم ٦/٢٣٢]

---

(٤) (بَابٌ فِي التَّجَاوُزِ)، أي: الصَّفْح

٤٧٨٥ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ في أمرين إلَّا اختار أيسرَهما) لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[3]، وكان رسول الله ﷺ مقتدى الناس، فيختار الأيسر لئلا يشق على أمته، فمقتضى رأفته ورحمته اليسر، (ما لم يكن إثماً) أي في اليسر، (فإن كان) فيه (إثماً كان أبعد الناس منه، وما انْتَقَمَ رسولُ الله ﷺ لنفسه) بل يتجاوز ويعفو (إلَّا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها) أي بسبب انتهاك حرمة الله.

٤٧٨٦ ـ (حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً) أي على عصيانه، (ولا امرأةً) من أزواجه وغيرها (قطّ).

---

(١) في نسخة: «باب في العفو والتجاوز».

(٢) في نسخة: «حرم الله».

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

٤٧٨٧ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ، عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - ، فِي قَوْلِهِ[1]: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ». [خ ٤٦٤٣، ٤٦٤٤]

(٥) بَابٌ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ

٤٧٨٨ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي الْحِمَّانِيَّ - ، نَا الأَعْمَشُ، عن مُسْلِمٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟».

٤٧٨٧ - **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله - يعني ابن الزبير - في قوله)** تبارك وتعالى: **(﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[2] قال: أُمِرَ نَبِيُّ الله ﷺ أن يأخذ)** أي: يختار **(العَفْوَ)** والصفح **(من)** جملة **(أخلاق الناس)**.

(٥) (بَابٌ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ)

أي: المعاشرة والمصاحبة

٤٧٨٨ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبد الحميد - يعني الحِمّاني - ، نا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا بَلَغَه)** أي رسول الله ﷺ **(عن الرجل الشيء)** المنكر، ويريد التنبيه عليه **(لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن)** كان ﷺ **(يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟)** احترازاً عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه.

---

(١) زاد في نسخة: «عز وجل».

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

٤٧٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُوَاجِهُ رَجُلاً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا[1] عَنْهُ». [تقدَّم برقم ٤١٨٢]

قال أَبُو دَاوُدَ: سَلْمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًّا، كَانَ يُبْصِرُ[2] فِي النُّجُومِ، وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ.

٤٧٨٩ ـ **(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا حماد بن زيد، نا سَلْم)** بن قيس **(العلوي، عن أنس: أن رجلاً)** لم أقف على تسميته **(دخل على رسول الله ﷺ، وعليه أَثَرُ صُفْرَةٍ)** والظاهر أن الصفرة كانت من الزعفران، أو العصفر[3]، **(وكان رسول الله ﷺ قلما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه[4]، فلما خرج قال)** ﷺ: **(لو أمرتم هذا)** الرجل **(أن يَغْسِلَ ذا)** أي: أَثَرَ الصُّفْرَةِ **(عنه)** لكان خيراً.

(قال أبو داود: سَلْم ليس هو علويًّا)[5] أي من أولاد علي ـ رضي الله عنه ـ، بل **(كان يبصر في النجوم)** وهي في العلو، فنسب إليه، **(وَشَهِدَ عند عديّ بن أرطاة على رؤية الهلال، فلم يُجِز شهادته)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: «فلم يجز شهادته» لاحتمال أن

---

(١) في نسخة بدله: «هذا عنه».
(٢) في نسخة: «ينظر».
(٣) وإلَّا فقد تقدَّم جوازه. (١٢/ ٩١) (ش).
(٤) أجمع شراح «الشمائل» على أن ضمير الفاعل إلى رجل والمفعول إلى الشيء، والمعنى يكره الرجل ذلك الشيء. [انظر: «جمع الوسائل» (٢/ ١٥٥)]. (ش).
(٥) «سَلْم ليس هو علوياً»، قال السمعاني في «الأنساب» (٤/ ٢٢٩): ليس من أولاد علي بن أبي طالب إلَّا أن قوماً بالبصرة يقال لهم: بنو علي، فنسب إليهم.

٤٧٩٠ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح): ونَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَاهُ جَمِيعًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ». [ت ١٩٦٤، حم ٢/ ٣٩٤]

يكون المخيلة أرته حسب ما علم من النظر في النجوم، ولم يكن علمه بالنجوم علماً منهيًا عنه، وإلَّا لما قبل المؤلف منه الرواية، ورد شهادته كان لذلك الذي قلنا، لا لِفِسْقِه، انتهى.

وقال المنذري[1]: وسَلْمٌ هذا هو ابن قيس، بصري، لا يُحتج بحديثه.

٤٧٩٠ - **(حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، نا سفيان، عن الحجاج بن فرافصة)** بضم الفاء الأولى وكسر الثانية بعدها صاد مهملة، الباهلي البصري العابد، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ صالح متعبد، له عند أبي داود حديث واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكي عن الثوري أنه قال: بتّ عنده ثلاث عشرة ليلة، فما رأيته أكل ولا شرب ولا نام.

(عن رجل) قال الحافظ في «التقريب»[2]: يحتمل أنه يحيى بن أبي كثير، **(عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ح: ونا محمد بن المتوكل العسقلاني، نا عبد الرزاق، نا بِشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعاه)** أي: حجاج بن فرافصة وبشر بن رافع **(جميعاً، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن غِرٌّ كريمٌ[3]، والفاجر خبٌّ لئيم)**.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ١٦٨) رقم الحديث (٤٦٢١).

(٢) (ص ١٣١٨).

(٣) وهذا بظاهره يخالف ما ورد من الروايات في فضل العقل، بسطها السيوطي في «اللآلي =

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ....

قال الخطابي[١]: معنى هذا الكلام: أن المؤمن المحمود هو من كان طبعه الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، فإن ذلك ليس منه جهلاً، لكنه كرم وحسن خلق. وأن الفاجر هو من كان عادته الخبّ والدهاء والوغول في معرفة الشر، وليس ذلك منه عقلاً، ولكنه خب ولؤم، انتهى.

قال في «الدرجات»[٢]: هذا أحد أحاديث انتقدها سراج الدين على «المصابيح»، فزعم أنه موضوع، وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه[٣]: أخرجه الحاكم بطريق عيسى بن يونس، عن سفيان الثوري، عن حجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير به موصولاً، وقد أسنده المتقدمون من أصحاب الثوري، وحجاج، قال ابن معين: لا بأس به، ولم يحتج الشيخان ببشر ولا بحجَّاج، قال الحافظ ابن حجر: بل الحجاج ضعفه الجمهور، وبشر بن رافع أضعف منه، ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع بعد شرط الحاكم في ذلك، وقد أطال الكلام فيه.

٤٧٩١ - (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة قالت: استأذن رجلٌ على النبيِّ ﷺ فقال) النبي ﷺ: (بئس ابنُ العَشِيرَةِ،

= المصنوعة» و «ذيل اللآلي»، وكذا في «أدب الدنيا والدين» (ص ٤٠)، وأيضاً يخالف قوله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن» كما في «المسلسلات» وهامشه بطرق، ويمكن الجمع بأن هذا لعامة المؤمنين، وهو لصاحب الكشف، أو يقال: إن الاغترار لحسن الظن لا يخالف الفراسة، وفي «الكوكب» (٣/ ٥٧): ولا يرد عليه قوله عليه السلام: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين...» إلخ. (ش).

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٠٨).

(٢) (ص٢١٥).

(٣) انظر: أجوبة الحافظ عن أحاديث المصابيح في آخر الجزء الثالث من «المشكاة».

أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»[١]. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ، وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ؟! قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ ـ أَوْ تَرَكَهُ ـ النَّاسُ لاتِّقَاءِ فُحْشِهِ». [خ ٦٠٣٢، م ٢٥٩١، ت ١٩٩٦، ط ٢/٩٠٣، حم ٦/٣٨]

أو بئس رجلُ العَشِيرَة) لم يقل على وجه الاغتياب، بل للنصيحة لمن لم يكن عالماً بحاله، أو أنه كان مجاهراً بالشر، فلا غيبة لمثله، «فتح الودود».

(ثم قال: ائذنوا له، فلما دخل) على النبي ﷺ (أَلَانَ له القولَ، فقالت عائشة: يا رسول الله) ﷺ (أَلَنْتَ له القولَ، وقد) أي: والحال أنك (قلت له ما قلت؟!) من قولك: «بئس ابن العشيرة» (قال) ﷺ: (إنّ شَرَّ الناسِ منزلةً عند الله يوم القيامة من[٢] وَدَعَه[٣] ـ أو تَرَكَه ـ الناسُ لاتقاء فُحشِه).

قال الخطابي[٤]: أصل الفُحش زيادة الشيء على مقداره، ومن هذا قول الفقهاء: يصلي في الثوب الذي أصابه الدم إذا لم يكن فاحشاً، أي: كثيراً مجاوزاً للمقدار، انتهى.

قال المنذري[٥]: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وهذا الرجل هو عيينة بن حِصْن بن بَدْر الفزاري، وقيل: هو مَخرمة بن نوفل الزهري، والد المِسور بن مخرمة ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) زاد في نسخة: «قالت».
(٢) وفي «تقرير الترمذي» أن مصداقه النبي ﷺ أو الرجل الداخل، انتهى. (ش).
(٣) قال النحاة: أماتوا ماضيه ومصدره، لكن ثبت عنه ﷺ التكلم بهما، كذا في «الفتح» (١٠/ ٤٥٥). (ش).
(٤) «معالم السنن» (٤/ ١٠٩).
(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ١٦٩).

٤٧٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، نَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ ـ تَعني النَّبِيَّ ﷺ ـ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِي[١] يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ». [حم ٦/١١١]

٤٧٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو قَطَنٍ، أَنَا مُبَارَكٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ ....

٤٧٩٢ ـ (**حدثنا عباس العَنْبَري، نا أسود بن عامر، نا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة في هذه القصة، قالت**) عائشة: (**فقال ـ تعني**) عائشة من ضمير قال (**النبيَّ ـ ﷺ: يا عائشة، إن مِنْ شِرار الناسِ الذي يُكرَمون اتقاءَ ألسنتهم**).

قال المنذري[٢]: ذكر يحيى بن سعيد القطان أن مجاهداً لم يسمع عائشة، وأخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» حديث مجاهد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، انتهى.

٤٧٩٣ ـ (حدثنا أحمد بن منيع، **نا أبو قَطَن**) هو عمرو بن الهيثم بن قطن بفتح القاف والمهملة، ابن كعب الزبيدي القطعي البصري، قال الربيع بن سليمان عن الشافعي: ثقة، وقال أبو داود عن أحمد: ما كان به بأس، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: قال أبو قطن ـ وكان ثبتاً ـ: [ما أعَرْتُ كتابي أحداً قطُّ][٣]، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**أنا مبارك**) بن فضالة، (**عن ثابت، عن أنس قال: ما رأيت رجلاً التقم**

---

(١) في نسخة بدله: «الذين».

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ١٧٠).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ١١٤)، و «تهذيب الكمال» رقم الترجمة (٤٤٦٦).

أُذُنَ النَّبِيِّ[١] ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ[٢] فَتَرَكَ يَدَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ. [حب ٦٤٣٥]

٤٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمَّا اسْتَأْذَنَ قُلْتَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ»[٣].

أُذُنَ النبيِّ ﷺ) ليناجيه (فيُنَحِّي) رسول الله ﷺ (رأسَه، حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يُنَحِّي رأسه، وما رأيت رجلاً أخَذَ بيده) ﷺ (فتَرَكَ) ﷺ (يده، حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يَدَعُ) أي يترك (يَدَه) ﷺ.

٤٧٩٤ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رجلاً[٤] استأذَنَ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: بئس أخو العَشِيرة، فلما دخل) على النبي ﷺ (انبسط إليه رسولُ الله ﷺ وكَلَّمَه) منبسطاً، (فلما خرج) الرجل (قلت: يا رسول الله، لمّا استأذَنَ قلت: بئس أخو العشيرة، فلما دخل انبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة، إن الله لا يُحِبُّ الفاحِشَ) أي من يصدر عنه الفحش من غير تكلف لكونه أخذ بقلبه و(المُتَفَحِّشَ) أي ليس من في قلبه، وإنما يتكلف به في إجرائه على لسانه، فأُحِبّ أن لا أدخل في شيء منهما.

---

(١) في نسخة بدله: «رسول الله».

(٢) في نسخة بدله: «بيد النبيّ ﷺ».

(٣) زاد في نسخة: «سئل أبو داود عن معنى قول النبي ﷺ: «بئس أخو العشيرة»، فقال: ذلك للنبي ﷺ خاصةً».

(٤) هو عيينة بن حصن على الراجح، والبسط في «الأوجز» (١٦/٦٧). (ش).

(٦) بَابٌ فِي الْحَيَاءِ

٤٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإيمانِ». [خ ٢٤، م ٣٦، ت ٢٦١٥، جه ٥٨، حم ٢/ ٥٦]

٤٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عن إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، ....

---

(٦) (بَابٌ فِي الْحَيَاءِ)

هو انكسار يعتري النفس ويكفّها عن المذموم شرعاً أو عُرفاً

٤٧٩٥ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ مرّ على رجل من الأنصار وهو يعظ[١] **أخاه في الحياء)** في أن يتركه، كقول الشاعر:

من راقب الناس مات همًّا وفاز باللذة الجسور

(فقال رسول الله ﷺ: دعه فإن الحياء من الإيمان)[٢]، قال الحافظ في «الفتح»[٣]: ولم أقف على اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه.

٤٧٩٦ ـ (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن إسحاق بن سويد) بن هبيرة، العدوي التميمي البصري، قال أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وذكره العجلي فقال: ثقة، وكان يحمل على علي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو العرب الصقلي

---

(١) وفي رواية للبخاري: «يعاتب أخاه»، بسطه العيني (١/ ٢٦٦). (ش).

(٢) يشكل عليه أن الحياء طبعي، والإيمان اكتسابي، وأجاب عنه ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص٢٨٢). (ش).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٧٤).

عن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَثَمَّ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: إِنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا[١]، وَمِنْهُ ضَعْفًا[٢]، فَأَعَادَ[٣] عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، فَأَعَادَ بُشَيْرٌ الْكَلَامَ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عن كُتُبِكَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِيهٍ[٤] إِيهٍ. [م ٣٧، حم ٤/ ٤٤٥، ٤٤٦]

في «الضعفاء»: كان يحمل على علي - رضي الله عنه - تحاملاً شديداً، وقال: لا أحب عليًّا - رضي الله عنه -، ومن لم يحب الصحابة فليس بثقة، ولا كرامة.

(عن أبي قتادة) العدوي البصري، مختلف في صحبته، عن ابن معين: ثقة، وقال خليفة: اسمه نذير بن قُنفذ، ويقال: تميم بن نذير، وقال ابن معين: اسمه تميم بن نذير، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: كنا مع عمران بن حصين، وثَمَّ بُشير بن كعب، فحدَّث عمران بنُ حصين قال: قال رسول الله ﷺ: الحياء خَيْرٌ كلُّه، أو قال: الحياء كلُّه خيرٌ، فقال بُشير بن كعب: إنا نَجِدُ في بعض الكتب: إن مِنْهُ سكينةً ووقاراً، ومنه) أي في بعض منه (ضَعْفاً، فأعاد عمران الحديثَ، فأعاد بشير الكلام، قال: فغضب عمران حتى احمَرَّتْ عيناه، وقال: ألا أُراني أُحَدِّثُك عن رسول الله ﷺ وتحدثني) في مقابلته (عن كتبك، قال) أبو قتادة: (قلنا: يا أبا نُجَيد إيهٍ إيهٍ).

قال في «القاموس»: بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتُنَوَّنُ المكسورةُ: كلمة استزادةٍ واستنطاقٍ، وإيهْ بإسكان الهاء: زجر بمعنى حَسْبُك، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «لله».
(٢) في نسخة بدله: «ضَعْفٌ».
(٣) في نسخة: «قال: فأعاد».
(٤) في نسخة بدله: «إنَّه إنَّه».

٤٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عن أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: . . . .

ولفظ مسلم: «يا أبا نجيد، إنه لا بأس به»، يعني هذا الرجل ليس في إسلامه بأس، ولا يقول هذا الكلام في مقابلة رسول الله ﷺ.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «الحياء خير كلّه»، وهو حق لا ريب فيه إلَّا أن بعض الحياء ليس بحياء شرعاً، ويعده الناس حياءً في عرفهم، فلو حكم عليه بالخير لزم ترك بعض السنن والواجبات على اقتضاء هذا الحياء، فأَحَبَّ بشير أن يظهر هذا المدّعى لئلا يَغْتَرّ العوام الموجودون هناك بما سمعوا من الحديث، إلَّا أن عمران سخط عليه بظاهر ما لزم بكلامه من مقابلة الرواية بالكتب التي ليست بمثابتها، فلو استدل بشير على مرامه بالرواية أو بالآية لما كان عمران ـ رضي الله عنه ـ يرد عليه قوله، انتهى.

٤٧٩٧ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا شعبة، عن منصور، عن ربعي[١] بن حراش، عن أبي مسعود) رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أَدْرَك الناسُ من كلام النبوة الأولى).**

قال الخطابي[٢]: إن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى، فإنه ما من نبي إلَّا وقد ندب إلى الحياء، وبعث عليه، وإنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، ولم يبدل فيما بدل منها، وذلك أنه أمر قد عُلِمَ صوابه، وبان فضله، واتفقت العقول على حسنه، وما كان هذه صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل، انتهى.

(١) ذكر فيه الحافظان ابن حجر والعيني الاختلاف على ربعي إذ رُوِيَ عنه عن حذيفة، فقالا: يحتمل أنه سمعه منهما، وذكرا أيضاً تفسير الحديث بأكثر من ثلاثة معانٍ، لخصها في «الأوجز» (١٦/ ٨٧). (ش).
[انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٢٣)، و «عمدة القاري» (١١/ ٢٠٦) و (٨/ ٣٣٦)].

(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٠٩).

إِذَا لَمْ تَسْتَحِي[١] فَاصْنَعْ[٢] مَا شِئْتَ»[٣]. [خ ٦١٢٠، جه ٤١٨٣، حم ٤/ ١٢١، ١٢٢]

(٧) بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي

(إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)، حاصله: أن الحياء تمنعك من الأفعال المذمومة القبيحة، فإذا لم تستحي فلا يمنعك شيء منها.

قال الخطابي[٤]: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن يكون معناه الخبر وإن كان لفظه لفظ الأمر، كأنه يقول: إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت، أي ما يدعوك إليه نفسك من القبيح، وإلى نحو هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام، وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: معناه الوعيد كقوله عز وجل: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾، وقال أبو إسحاق المروزي الفقيه الشافعي: معناه: أن تنظر، فإن كان الشيء الذي تريد أن تفعله مما لا يُستحى منه فافعله، يريد أن ما يُستحى منه فلا تفعله، انتهى.

(٧) (بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ)[٥]

٤٧٩٨ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب - يعني

---

(١) في نسخة بدله: «تستح».

(٢) في نسخة بدله: «فاعمل»، وفي نسخة: «فافعل».

(٣) زاد في نسخة: «سئل أبو داود: أعند القعنبي، عن شعبة غير هذا الحديث؟ قال: لا».

(٤) «معالم السنن» (٤/ ١١٠).

(٥) حكى العيني (١٥/ ١٩٢) عن الراغب: الخلق بالضم والفتح في الأصل بمعنى واحد كالشُّرب والشَّرب، لكن خص الفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر، وبالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة، انتهى، وقال الحافظ (١٠/ ٤٥٦) عن «المفهم»: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة، فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك، فتنصف منها ولا تنصف لها، وعلى التفصيل الحلم والجود، انتهى. (ش).

الإِسْكَنْدَرَانِيِّ ـ، عن عَمْرٍو، عن الْمُطَّلِبِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». [حم ٦/ ٦٤، ٩٠، ١٣٣، ١٨٧]

٤٧٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: نَا. ح: ونَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عن الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عن عَطَاءٍ الْكَيْخَارَانِيِّ، ....

الإسكندراني ـ، عن عمرو، عن المطلب، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: إن المؤمن ليدرك بحسن[2] خُلُقه درجة الصائم القائم).

٤٧٩٩ ـ **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالا: نا، ح: ونا ابن كثير، أنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء)** بن نافع **(الكَيْخَاراني)** بفتح الكاف المعجمة بينهما تحتانية، وذكر البخاري أنه هو عطاء بن يعقوب مولى ابن سباع المدني، وكذا قال أبو حاتم وغيره، وفرق بينهما أحمد وعلي بن المديني ومسلم وغيرهم، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي، له عندهم حديث واحد في حسن الخلق.

---

(١) في نسخة بدله: «النبي».

(٢) ويشكل على الحديث بأنه كيف يمكن تحسين الأخلاق وقد قال عليه السلام: «إذا سمعتم بجبل تَغَيَّر عن مكانه فَصَدِّقُوه، وإذا سمعتم برجل تَغَيَّر عن خلقه فلا تصدِّقوه»، «الجامع الصغير» (١/ ٦٩) برواية أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٤٣) رقم (٢٧٥٦٩) عن أبي الدرداء، وأجاب عنه القاري (١/ ٣٣٥) بأن المراد في الحديث التبديل بالكلية، والمراد في أحاديث التحسين الإزالة الوصفي، يعني القدرة على العمل بها كما ينبغي، فالغضب مثلاً زواله بالكلية ممنوع لكنه يغضب لله لا لغيره، هذا خلق حسن، انتهى. وبه قرر في «مكاتيب مرزا مظهر جانِ جانان» (ص ١٠١)، وأيّده بقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: لم يزل عني الغضب، لكنه كان أولاً في حماية الكفر، والآن في حماية الإسلام، وذكر القاري في «شرح الشمائل» (٢/ ١٥٠) الاختلاف في أنه طبعية أو مكتسبة، ورجح أن بعضها كذا، وبعضها كذا. (ش).

عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». [ت ٢٠٠٣، حم ٦/ ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٨]

(١)قال أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً الْكَيْخَارَانِيَّ(٢).

٤٨٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَماهِرِ قَالَ: نَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ، عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ

وكَيخاران موضع باليمن، قال في «القاموس»(٣): كيخاران موضع باليمن، منه عطاء بن يعقوب الكَيْخارانيّ، وقال في «معجم البلدان»(٤): موضع بفارس.

(عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: ما من شيء أَثْقَلُ في الميزان من حُسْنِ الخُلُق)، لعل المراد بكون حسن الخلق أثقل في الميزان هو الأفعال والمعاملات التي تنشأ من حسن الخلق مع الأقارب والأجانب.

(قال أبو الوليد: قال: سمعت عطاء الكَيْخَاراني)، حاصله: أن أبا الوليد قال في سنده: عن القاسم بن أبي بزة قال: سمعت عطاء الكيخاراني، وحفص بن عُمَرَ، وابن كثير ذكراه بلفظ عن.

٤٨٠٠ - **(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال: نا أبو كعب أيوب بن)** موسى، ويقال: ابن **(محمد)** ويقال: ابن سليمان **(السعدي)** البلقاوي، قال: وكان ثقة، روى له أبو داود حديثاً في ترك المراء، **(حدثني سليمان بن حبيب المحاربي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: أنا زَعِيمٌ**

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هو عطاء بن يعقوب، وهو خال إبراهيم بن نافع يقال: كَيْخَارَاني وكَوْخَارَاني».

(٣) (ص ٤٣٦).

(٤) (٤/ ٤٩٧).

بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ». [ق ٢٤٩/١٠]

٤٨٠١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ، وَلَا الْجَعْظَرِيُّ».

قَالَ: وَالْجَوَّاظُ: الْغَلِيظُ الْفَظُّ. [خ ٤٩١٨، م ٢٨٥٣، ت ٢٦٠٥، جه ٤١١٦، حم ٣٠٦/٤]

(بِبَيْتٍ في رَبَضِ) بفتحتين **(الجنة)** أي حواليها وأطرافها لا في وسطها **(لمن ترك[1] المِراء)** أي الجدال والمنازعة **(وإن كان مُحِقًّا، وبِبَيْتٍ في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبِبَيْتٍ في أعلى الجنة لمن حَسَّنَ خُلُقَه)**.

٤٨٠١ ـ **(حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: نا وكيع، عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة الجوّاظ)** المختال، وقيل: الجَموعُ، المَنوع، وقيل: السمين، وقيل: الصيَّاح المهذار **(ولا الجَعْظَرِيُّ)** وهو الفَظُّ الغليظ، وقيل: القصير يفتخر بما ليس عنده، وقيل: المتكبر، وقيل: العظيم الجسيم الأكول المَنوع.

(قال: والجوّاظ الغليظ الفظ).

قال المنذري[2]: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه، وليس في حديثهما الجَعْظَري، وقد قيل: الجواظ الكثير اللحم المختال في مِشيته، وقيل: الجَموع المَنوع، وقيل: القصير البَطِنُ[3]، [وقيل:] الجافي القلب،

---

(١) وفي «المشكاة» (٤٨٣٢) برواية الترمذي عن أنس عكس ذلك للكذب في الربض وفي الوسط للمراء. (ش).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (١٧٣/٧).

(٣) في الأصل: «البطي»، وهو تحريف.

(٨) بَابٌ فِي كَرَاهِيَّةِ الرِّفْعَةِ فِي الأُمُورِ

٤٨٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الأَعْرَابِيُّ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ[٢] شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ». [خت ٢٨٧٢، حم ٣/ ٢٥٣]

وقيل: الفاجر، وقيل: الأكول، والجعظري الفظّ الغليظ المتكبر، وقيل: الذي لا يُصَدّعُ رأسه، وقيل: هو الذي يتمدّح وينتفخ[٣] بما ليس عنده، وفيه قِصَرٌ.

(٨) (بَابٌ فِي كَرَاهِيَّةِ الرِّفْعَةِ فِي الأُمُورِ)

٤٨٠٢ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: كانت العضباء)** هي ناقة رسول الله ﷺ **(لا تُسْبَقُ)** أي لا يسبقها جمل، ولا ناقة لسرعة سيرها، **(فجاء أعرابي على قَعُودٍ له)** بفتح القاف وضم العين، قال في «القاموس»: **القَعُود** بالفتح من الإبل: ما يَقْتَعِدُه الراعي في كل حاجة، كالقَعُودَةِ والقُعْدَةِ بالضم، **(فَسَابقها فَسَبَقَها الأعرابي)** على قعوده **(فكأنّ ذلك)** أي سبق القعود **(شق على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال)** رسول الله ﷺ: **(حقٌّ على الله أن لا يَرفع شيئاً)** في الدنيا **(إلَّا وَضَعَه)**.

قال المنذري[٤]: وأخرجه البخاري والنسائي، وقال بعضهم: فيه بيان مكان الدنيا عند الله من الهوان والضعة، ألا ترى قوله ﷺ: «إن حقًّا على الله أن لا يرفع شيئاً إلَّا وضعه»، فنبّه بذلك أمته ﷺ على ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا، وإن كان ما عند الله في منزلة الضعف، فحقٌّ على ذي دين

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «أن لا يرافع شيء».

(٣) في الأصل: «ينفخ»، وهو تحريف.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ١٧٥).

٤٨٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُرْفَعَ[١] شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». [خت ٢٨٧٢، ن ٣٥٨٨، حم ٣/ ٢٥٣]

(٩) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَادُحِ

٤٨٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ[٢] سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ، فَأَخَذَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ تُرَابًا فَحَثَا فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».
[م ٣٠٠٢، ت ٢٣٩٣، جه ٣٧٤٢، حم ٦/ ٥]

وعقل الزهد فيه، وترك الترفع بنيله، لأن المتاع به قليل، والحساب عليه طويل، انتهى.

٤٨٠٣ ـ (حدثنا النفيلي نا زهير، نا حميد، عن أنس، بهذه القصة) المتقدمة، **(عن النبي ﷺ قال: إن حقًّا على الله تعالى أن لا يُرفع شيء من الدنيا إلَّا وَضَعَه)**.

(٩) (بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَادُحِ)

أي: المبالغة في المدح والتكلف فيه

٤٨٠٤ ـ (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام قال: جاء رجل) لم أقف على تسميته **(فَأَثْنَى على عثمان)** بن عفان ـ رضي الله عنه ـ **(في وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فَحَثَا في وجهه، وقال: قال رسول الله ﷺ: إذا لقيتم المدّاحين فَاحْثُوا في وُجُوههم التراب)**.

---

(١) في نسخة: «يرتفع شيء».

(٢) في نسخة: «نا».

٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شِهَابٍ، عن[1] الْحَذَّاءِ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً

قال الخطابي[2]: المدّاحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة[3] يستأكلون به الممدوح ويفتنونه[4]، وأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود ليكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدّاح وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به، وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره، وحمله على وجهه في تناول [عين] التراب بيده، وحثيه في وجه المادح.

وقد يتأول أيضاً على وجه آخر، وهو أن يكون معناه الخيبة والحرمان، أي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه، كنى بالتراب عن الحرمان كقوله: ما له غير التراب، وما في يده غير التراب، وكقوله ﷺ في ثمن الكلب: «فاملأ كفه تراباً»، وكقوله ﷺ: «وللعاهر الحجر»، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير» قوله: «فأثنى على عثمان - رضي الله عنه -» ولعله كان يمدحه بغير ما هو فيه، أو كان مدحه ليعطيه شيئاً، وإن كان حقًّا، واستحيى عثمان أن يواجهه بما يسوؤه مع حصول المقصود بنهي الغير، ويمكن أن يكون مدحه حقًّا غير داخل فيما ينهى عنه، إلَّا أن المقداد ذهب بالرواية على عموم النهي، إما لفهمه منه العموم، أو سد الباب المديح، وإن كان يعلم أن كل مدحة ليس خطأً، انتهى.

٤٨٠٥ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا أبو شهاب) عبد ربه بن نافع، **(عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه)** أبي بكرة، **(أن رجلاً**

---

(١) زاد في نسخة: «خالد».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ١١١).

(٣) في الأصل: «مدح الناس بضاعة وجعلوه عادةً».

(٤) في الأصل: «وما يفتنونه».

أَثْنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَحْسِبُهُ، كَمَا يُرِيدُ[١] أَنْ يَقُولَ، وَلَا أُزَكِّيهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

[خ ٢٦٦٢، م ٣٠٠٠، جه ٣٧٤٤، حم ٤٦/٥]

٤٨٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، نَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ». . . . .

أَثْنَى على رجلٍ) لم أقف على تسميتهما **(عند النبي ﷺ، فقال)** النبي ﷺ **(له)** أي للرجل المادح: **(قَطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِك)** والمراد بالصاحب الممدوح **(ثلاث مراتٍ)** أي قالها ثلاثاً، **(ثم قال: إذا مَدَحَ أحدُكم صاحبَه لا محالة)** يعني المناسب أن لا يمدح أحد أحداً على وجهه، ولو كان مادحاً لا محالة **(فليقل: إني أحسبه)** أي: أظنه كذا، أي **(كما يريد أن يقول)** أي على ما يريد أن يمدحه عليه **(ولا أُزَكِّيه على الله تعالى)** أي لا أشهد بتزكيته على الله، ولكن أظن كذا، لأني غير مطلع على الضمائر، وأظنه كذا باعتبار الظاهر.

٤٨٠٦ - **(حدثنا مسدد، نا بشر - يعني ابن المفضل -، نا أبو مسلمة سعيد بن يزيد)** بن مسلمة الأزدي، ويقال: الطاحي البصري القصير، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، ووثقه ابن سعد والعجلي وأبو بكر البزار، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبي نضرة، عن مطرف) بن عبد الله بن الشخير **(قال: قال أبي)** أي عبد الله بن الشخير: **(انْطَلَقْتُ في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنتَ سيدُنا، فقال: السيد الله)** أي هو الحقيق بالسيادة الحقيقية

---

(١) في نسخة بدله: «كما تريد أن تقول».

قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ - أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ -، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ».

(قلنا: و) أنتَ (أفضلُنا فضلاً، وأعظَمُنا طَوْلاً، فقال: قولوا بقولكم، أو) شك من الراوي (بعض قولكم).

وقال الخطابي[1]: قوله: «أو بعض قولكم» فيه حذف [و] اختصار، ومعناه: دعوا بعض قولكم واتركوه، يريد لكم الاقتصاد[2] في المقال.

نقل في الحاشية: قال الخطابي: يريد أن السؤدد حقيقة لله عز وجل، أن الخلق كلهم عبيد لله، وإنما منعهم أن يدعوه سيداً مع قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»[3]، لأنهم قوم حديثو عهد بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة هي بأسباب الدنيا، وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم.

وقوله: «قولوا بقولكم» يريد [قولوا] بقول أهل دينكم وملتكم، وادعوني نبيًّا ورسولاً كما سمَّاني الله تعالى في كتابه، ولا تسمّوني سيداً كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم، ولا تجعلوني مثلهم، فإني لست كأحدهم، إذ كانوا يَسُودونكم في أسباب الدنيا، وإني أسودكم في النبوة والرسالة.

(ولا يستجرِيَنَّكم الشيطان) معناه لا يتَّخِذَنَّكم جَرِيًّا، والجري الوكيل، ويقال: الأجير، أي لا يستعملَنَّكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: السيد هو الله، إنما منعهم عنه مع أنه رخص في إطلاق تلك الكلمة هضماً لنفسه النفيسة، انتهى.

قلت: ويحتمل أنه ﷺ مَنَعَهُم قبل أن يوحى إليه أنه سيد ولد آدم.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١١٢).

(٢) وفي «المعالم»: يريد بذلك الاقتصار.

(٣) وفي «المشكاة» (٦٢٥٩) برواية البخاري عن عمر - رضي الله عنه -: «أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا أي بلالاً»، وسيأتي في «باب في القيام» قوله عليه الصلاة والسلام: «قوموا إلى سيدكم». (ش).

(١٠) بَابٌ فِي الرِّفْقِ

٤٨٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

[حم ٤/ ٨٧، دي ٢٧٩٥]

٤٨٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالُوا، نَا شَرِيكٌ، عن الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ، ....

---

(١٠) (بَابٌ فِي الرِّفْقِ)

٤٨٠٧ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن يونس وحميد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله رفيقٌ)** أي لطيف بعباده، ويريد بهم اليسر، ولا يكلِّفهم إلَّا وسعهم، ولا يحملهم ما لا طاقة لهم به، **(يُحِبُّ الرفق)** أي من العباد ليرفق بعضهم بعضاً، ويعملوا في مصالحهم من طلب الرزق وغيره باللطف والرفق، **(ويُعطي عليه)** أي على الرفق من المطالب والمقاصد، أو من الأجر والثواب **(ما لا يُعطي على العُنْفِ)**.

قال في «فتح الودود»: من يدعو الناس إلى الهدى برفقٍ وتلطفٍ خيرٌ من الذي يدعو بعنفٍ وشدةٍ إذا كان المحل يقبل الأمرين، وإلَّا يتعين ما يقبله المحل.

٤٨٠٨ ـ **(حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، ومحمد بن الصباح البزاز، قالوا: نا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة)** رضي الله عنها **(عن البداوة)**. قال المنذري[1]: بكسر الباء الموحدة وفتحها، الخروج إلى البادية والمقام فيها.

---

(١) كذا في الأصل وهو سبق قلم، والصواب: الخطابي. انظر: «معالم السنن» (٤/ ١١٣).

فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ». قَالَ ابْنُ الصَّباحِ فِي حَدِيثِهِ: «مُحَرَّمَةٌ» يَعْنِي لَمْ تُرْكَبْ.

[تقدَّم برقم ٢٤٧٨]

(فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التِّلاع) قال المنذري[١]: بكسر التاء ثالث الحروف، هي مجاري الماء من فوق إلى أسفل، **(وإنّه أراد البداوة مرَّةً، فأرسل إليَّ ناقةً مُحَرَّمَةً)** أي غير مستعملة في الركوب **(من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة، ارْفِقِي)** بهذه الناقة **(فإن الرِّفْقَ لم يكن في شيء قط إلَّا زَانَه)** أي: حَسَّنَه وَزَيَّنَه، **(ولا نُزِعَ من شيء قَطّ إلَّا شَانَه)** أي يجعله ذا شين وعيب، **(قال ابن الصباح في حديثه: محرَّمةٌ، يعني لم تركب)**.

وهذا الحديث قد تقدم في الجهاد، فها هنا بسنده ومتنه مكرر، ويختلج في القلب قوله في الحديث: «من إبل الصدقة»، فإنه لم يثبت عنه ﷺ أنه أعطى شيئاً من مال الصدقة لأزواجه، فكيف أرسل ناقة الصدقة إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ لركوبها.

واختلف قول الفقهاء في الصدقة لأزواج النبي ﷺ، قال: في «رد المحتار»[٢]: في «حواشي مسكين» عن الحموي عن «شرح البخاري» لابن بطال: اتفق الفقهاء على أن أزواجه ﷺ لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة، ثم قال الحموي: وفي «المغني» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة»، قال: فهذا يدل على تحريمها عليهن، تأمل، انتهى.

وأخرج مسلم هذا الحديث بهذا السند، ولم يذكر فيه من إبل الصدقة،

---

(١) كذا في الأصل وهو سبق قلم، والصواب: الخطابي. انظر: «معالم السنن» (٤/ ١١٣).
(٢) (٣/ ٣٠٠).

٤٨٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلَالٍ، عن جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ». [م ٢٥٩٢، جه ٣٦٨٧، حم ٤/ ٣٦٢]

٤٨١٠ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، نَا عَفَّانُ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عن مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ الأَعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، قَالَ الأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي عَمَلِ الآخِرَةِ». [هب ٨٤١١، ك ١/ ٦٣]

ولفظ مسلم: «ركبت عائشة بعيراً، فكانت فيه صعوبة، فجعلت تردده، فقال ﷺ: عليك بالرفق»، ثم ذكر بمثله».

٤٨٠٩ ـ (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: من يُحرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخيرَ كلَّه).

٤٨١٠ ـ (حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، نا عفان، نا عبد الواحد، نا سليمان الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال الأعمش: وقد سمعتُهم) أي مالك بن الحارث وغيره **(يذكرون)** رواية هذا الحديث **(عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال الأعمش: ولا أعلمه إلَّا عن النبي ﷺ، قال: التُّوءَدَةُ)** أي التَّأنِّي وترك التعجيل **(في كل شيء إلَّا في عمل الآخرة)**.

قال المنذري[1]: لم يذكر الأعمش فيه من حدثه، ولم يجزم برفعه، وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: في روايته انقطاعٌ، وشَكٌّ.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ١٧٨).

(١١) بَابٌ فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

٤٨١١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ». [ت ١٩٥٥، حم ٢/ ٢٩٥، ٣٠٢، ٤٦١]

٤٨١٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الأَنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ: «لَا، مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». [ق ٦/ ١٨٣، ك ٢/ ٦٣]

٤٨١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرٌ، نَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي

---

(١١) (بَابٌ فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ)، أي: شكر الإحسان

٤٨١١ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يشكُرُ الله من لا يشكُرُ الناسَ).

قال الخطابي[1]: هذا الكلام يتأول على وجهين: أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة الله عزّ وجل، وترك الشكر له، والوجه الآخر: أن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه عليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر، انتهى.

٤٨١٢ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن أنس: أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهبت الأنصار بالأجر كلّه) لأنهم واسونا بأموالهم، **(قال: لا، ما دعوتم الله لهم، وأثنيتم عليهم)** خيراً، فإذا فعلتم ذلك يكون الأجر بينكم.

٤٨١٣ ـ (حدثنا مسدد، نا بشر، نا عمارة بن غزيّة، حدثني

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١١٣).

رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ». [ت ٢٠٣٤]

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يحيى بْنُ أَيُّوبَ، عن عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عن شُرَحْبِيل، عن جَابِرٍ[١].

٤٨١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُبْلِيَ بَلَاءً

رجل من قومي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من أعطى عطاءً فوجد) غنى من المال (**فَلْيَجْزِ به**) أي ينبغي له أن يجزي العطاء، (**فإن لم يجد**) مالاً (**فَلْيُثْنِ به، فمن أثنى به فقد شكره**) أي أدى شكر عطائه، (**ومن كَتَمه فقد كَفَرَه**).

(**قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب**[٢]**، عن عمارة بن غزية، عن شرحبيل، عن جابر**)، فالذي أبهم في السند المتقدم هو شرحبيل بن سعد، وشرحبيل[٣] بن سعد أبو سعد المدني الخطمي مولى الأنصار، قال مالك: ليس بثقة، وقال ابن المديني عن سفيان: لم يكن أحدٌ أعلم بالمغازي والبدريين منه، فاحتاج، فكأنهم اتهموه، فكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل فلم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بدراً، وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف.

٤٨١٤ ـ (**حدثنا عبد الله بن الجراح، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: من أُبْلِيَ بلاءً**) أي أُعْطِي عطاءً

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهو شرحبيل، يعني رجلاً من قومي، كأنهم كرِهُوه فلم يُسَمُّوه».

(٢) رواية يحيى بن أيوب أخرجها البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٥)، والبغوي في «شرح السنَّة» (٣٦٠٩) وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (١١٤٧)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ١٨٢).

(٣) انظر ترجمته في: «العلل» للرازي (٢/ ٣١٨)، و «تهذيب الكمال» (٢٦٩٩).

فَذَكَرَهُ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

(١٢) بَابٌ فِي الْجُلُوسِ بِالطُّرُقَاتِ

٤٨١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عن زَيْدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ ـ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»[1]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بُدٌّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»[2]، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [خ ٢٤٦٥، م ٢١٢١، حم ٣/٦١]

(فَذَكَرَه) أي أظهره بين الناس مدحاً له **(فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره)**.

(١٢) (بَابٌ فِي الْجُلُوسِ بِالطُّرُقَاتِ)

٤٨١٥ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ، عن زيد ـ يعني ابن أسلم ـ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والجلوسَ بالطُّرُقات، فقالوا: يا رسول الله، ما بُدٌّ لنا من مجالسنا)** أي: لا بد لنا من مجالسنا في الطرقات **(نَتَحَدَّثُ فيها، فقال رسول الله ﷺ: إن أبيتم)** إلَّا الجلوس فيها، أي: لا بدَّ لكم من الجلوس فيه **(فَأَعْطُوا الطريقَ حقَّه، قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: غَضُّ البَصَرِ)** عما لا يحل النظر إليه، **(وكفُّ الأذى)** عن الناس، **(وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنَّهْيُ عن المنكر)**.

---

(١) في نسخة: «في الطرقات».

(٢) في نسخة: «حقها».

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ».

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عن ابْنِ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «وَتُغِيثُوا[1] الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ».

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى[2] وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: نَا مَرْوَانُ، - قَالَ ابْنُ عِيسَى: قَالَ - ، نَا حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ[3] ﷺ، فَقَالَتْ: ....

٤٨١٦ - (حدثنا مسدد، نا بشر - يعني ابن المفضل -، نا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذه القصة) أي قصة الجلوس في الطرق، (قال) أي: زاد: (وإرشادُ السبيل).

٤٨١٧ - (حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، أنا ابن المبارك، نا جرير بن حازم، عن إسحاق بن سويد، عن ابن حجير العدوي قال: سمعت عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، في هذه القصة، قال) أي زاد: (وتُغِيْثُوا المَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ).

٤٨١٨ - (حدثنا محمد بن عيسى وكثير بن عبيد قالا: نا مروان، قال ابن عيسى) شيخ المصنف: (قال: نا حميد، عن أنس) وما قال كثير بن عبيد الشيخ الثاني يذكره في آخر الحديث (قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت:

---

(١) في نسخة: «تعينوا».
(٢) زاد في نسخة: «ابن الطباع».
(٣) في نسخة: «إلى رسول الله».

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكِ»، قَالَ: فَجَلَسَتْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا. [تم ٣٣٨، حم ٣/ ٩٨، ١١٩، ٢١٤]

لَمْ يَذْكُر ابْنُ عِيسَى: «حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا». وَقَالَ كَثِيرٌ: عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ.

٤٨١٩ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ» بِمَعْنَاهُ[١]. [م ٢٣٢٦، حم ٣/ ٢٨٥]

... [٢]

٤٨٢٠ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

يا رسول الله، إنّ لي إليك حاجةً، فقال لها: يا أمَّ فلانٍ، اجلسي في أيِّ نواحي السِّكَكِ شِئْتِ حتى أَجْلِسَ إليك) وأقضي حاجتك **(قال)** أنس: **(فجلست، فجلس النبي ﷺ إليها حتى قَضَتْ حاجتَها. لم يذكر ابن عيسى)** لفظ: **(حتى قضت حاجتها، وقال كثير)** بن عبيد شيخ المصنف: **(عن حميد، عن أنس)** فروى بصيغة عن.

٤٨١٩ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن امرأةً كان في عقلها شيء، بمعناه)** أي بمعنى الحديث المتقدم، ولعل وجه شفقة رسول الله ﷺ عليها كونها ضعيفة العقل.

٤٨٢٠ - **(حدثنا القعنبي، نا عبد الرحمن بن أبي المَوَال، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري**

---

(١) في نسخة: «فذكر معناه».

(٢) زاد في نسخة: «باب في سعة المجلس».

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا».
[حم ٣/١٨، ٦٩، ك ٤/٢٦٩]

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ.

(١٣) بَابٌ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ

٤٨٢١ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: نَا[1] سُفْيَانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ، ـ وَقَالَ مَخْلَدٌ: فِي الْفَيْءِ ـ ، فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ فَيُصَارُ[2] بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ». [حم ٢/ ٣٨٣]

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خَيْرُ المجالس أوسَعُها) لأنها أبعد من تأذي أهلها، وإمكان التفسح المأمور به، وإذا كان في محل الجلوس تضيق عسى أن يَضُرَّ على المارة فحينئذ يكره.

(قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري).

(١٣) (بَابٌ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ[3] وَالظِّلِّ)

٤٨٢١ ـ **(حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا: نا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: إذا كان أحدكم في الشمس، ـ وقال مخلد: في الفيء ـ ، فَقَلَصَ عنه)** أي انقبض عنه **(الظل فيصار بعضُه في الشمس، وبعضه في الظل فَلْيَقُمْ)** قال

(١) في نسخة: «أنا».
(٢) في نسخة: «فصار».
(٣) حكي في الهامش عن البيهقي: أراد أن لا يتأذى بالشمس كما في الحديث الآتي، لما روى البيهقي بنفسه عن أبي هريرة: رأيته عليه السلام في فناء الكعبة بعضه في الشمس وبعضه في الظل. انتهى. [انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٧)]. (ش).

٤٨٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عن أَبِيهِ:[١] أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ. [حم ٣/ ٤٢٧، خزيمة ١٤٥٧]

(١٤) بَابٌ فِي التَّحَلُّقِ

٤٨٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ، عن تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:

المنذري[٢]: فيه رواية مجهول.

قوله: «فقلص عنه الظل»، أما على رواية الفيء فظاهر، وأما على رواية الشمس فلم يكن عليه ظل حتى يتقلص عنه، فالتوجيه أن يقال: إن المراد بالظل ظل الشمس، فالتقلص أن تنقبض الشمس عنه، أو يقال: إن لفظ قلص عنه الظل كان على رواية الفيء، وأما على رواية الشمس فكان فأتى عليه الظل، يدل عليه لفظ رواية الفيء، وهو ظاهر.

٤٨٢٢ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس، عن أبيه) أبي حازم: **(أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس، فَأَمَرَ به فَحُوِّل إلى الظل)**، وهذا الحديث لا مناسبة له على الظاهر بالباب إلَّا أن يقال: إن رسول الله ﷺ حوّله إلى الظل، لأنه بعد ساعة يكون بين الشمس والظل، فلأجل ذلك حول إلى الظل.

(١٤) (بَابٌ فِي التَّحَلُّقِ)

٤٨٢٣ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن الأعمش، حدثني المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال:

---

(١) زاد في نسخة: «عن جده». [عن جده.. هو وهم كما في «الأطراف» (١١٨٨٨)].
(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ١٨٢).

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ».
[م ٤٣٠، حم ٥/ ٩٣]

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا، قَالَ: كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ. [انظر ما قبله]

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[1] وَهَنَّادٌ، أَنَّ شَرِيكًا أَخْبَرَهُمْ، عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي». [ت ٢٧٢٥، حم ٥/ ٩١، ١٠٧]

... [2]

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ، ....

دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حِلَقٌ) مختلفون أي حلقة حلقة، (فقال: ما لي أراكم عِزِين؟) أي متفرقين لا يجمعكم مجلس واحد.

٤٨٢٤ - (حدثنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن الأعمش بهذا، قال) جابر أو الأعمش: (كأنه) ﷺ (يُحِبُّ الجماعة) أي الاجتماع، ويكره التفرق.

٤٨٢٥ - (حدثنا محمد بن جعفر) بن زياد (وهناد، أن شريكاً أخبرهم، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا أتينا النبي ﷺ جَلَسَ أحدُنا حيث ينتهي)[3] مجلسه ﷺ، فلا يتخطى أحد رقاب الناس، يريد أن يتقدم.

٤٨٢٦ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا قتادة، حدثني أبو مجلز،

---

(١) زاد في نسخة: «الوركاني».
(٢) زاد في نسخة: «باب الجلوس وسط الحلقة».
(٣) قال المنذري (٤/ ٣٧٦): في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وفيه مقال.

عن حُذَيْفَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ».

[ت ٢٧٥٣، حم ٥/ ٣٨٤، ٣٩٨، ٤٠١، ك ٤/ ٢٨١]

عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ لعن من[(١)] جَلَسَ وَسْطَ الحلقة).

قال في «فتح الودود»: لأنه يستدير بعضهم بظهره فيؤذيه، فيستحق السب واللعن، وأيضاً يتخطى رقابهم فيؤذيهم.

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير»[(٢)]: حدثنا إبراهيم بن الحسن ابن أبي العلاء الهمداني، ثنا محمد بن عبيد الهمداني، ثنا القاسم بن الحسن المقرىء، ثنا شعيب بن ميمون، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو جالس في نفر من أصحابه، فجلست وسط الحلقة، فقال بعضهم: يا واثلة قم عن هذا المجلس، فإنا قد نهينا عنه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوا واثلة فإني أعلم بالذي أخرجه من منزله»، قلت: يا رسول الله، وما الذي أخرجني من منزلي؟ قال: «خرجت تسأل عن البر من الشك»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أخرجني غيره، قال: «فإن البر ما استقرّ في النفس واطمأن في القلب، والشك ما لم يستقر في النفس، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وإن أفتاك المفتون»، فهذا الحديث يدل على جواز الجلوس وسط الحلقة، فيحمل النهي على التنزيه.

---

(١) وقال القاري (٨/ ٤٨٨): يتأول بوجهين: أحدهما: يتخطاهم ولا يجلس حيث ينتهي به المجلس، والثاني: يجلس بينهم فيحجب بعضهم عن بعض، وقال التوربشتي: الماجن الذي يقوم مقام السخرية... إلخ، وفي «حجة الله البالغة» (٢/ ١٤٩): قيل: المراد به من جلس للسخرية، انتهى. (ش).

(٢) لم أجده في «الكبير»، نعم وجدناه في «مسند الشاميين» (١/ ١١٧) رقم (١٨٠).

(١٥) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُومَ لِلرَّجُلِ مِنْ[1] مَجْلِسِهِ

٤٨٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلًى لآلِ[2] أَبِي بُرْدَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ. [حم ٣/ ٤٤، ٤٨]

---

(١٥) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ)

٤٨٢٧ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي عبد الله مولى لآل أبي بردة)** بن أبي موسى الأشعري، قال في «التقريب»: مجهول، **(عن سعيد بن أبي الحسن)** أخي الحسن البصري **(قال: جاءنا أبو بكرة في شهادة)** أي في أداء شهادة، **(فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه)**، لأن الذي يقوم من مجلسه ويقيم غيره فيه إما أن يقوم لتعظيمه فلا يناسب ذلك، لأن شركاء مجلس العلم والشيوخ كلهم سواء، لا يناسب أن يعظم بعضهم بعضاً، أو يقوم من مجلسه ليخرج من المجلس فيحرم من العلم، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾[3]، فينبغي أن يتوسع في المجلس ولا يقوم منه.

(وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا) أي عن أن يقوم من مجلسه، ويجلس فيه غيره، **(ونهى النبي ﷺ أن يَمسح الرجل يده بثوب من لم يَكْسُه)**، فإن الظاهر أن من كساه ثوباً من الولدان والعبيد إذا مسح يدَه بثوبهم لا يتضررون بذلك، بل يفرحون به ويقدمون أثوابَهم لذلك مفتخرين به، وأما غيرهم فيتضررون ويتضجرون بالمسح بثوبهم، فلا يجوز ذلك.

---

(١) في نسخة: «عن».
(٢) في نسخة: «آل».
(٣) سورة المجادلة: الآية ١١.

٤٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عن شُعْبَةَ، عن عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ. [خ ٦٢٧٠، م ٢١٧٧، ت ٢٧٤٩، حم ٢/ ٨٤]

قال المنذري[(١)]: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلَّا أبو بكرة، ولا نعلم له طريقاً إلَّا هذا الطريق، ولا نعلم أحداً سمى هذا الرجل ـ يعني أبا عبد الله مولى قريش ـ، وإنما ذكرناه [على] ما فيه لأنه لا يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلَّا من هذا الوجه، هذا آخر كلامه.

وقال فيه: «مولى قريش»، ووقع ها هنا «مولى لآل أبي بردة»، وقال [فيه] أبو أحمد الكرابيسي: «مولى أبي موسى الأشعري»، وإذا قيل فيه: مولى آل أبي بردة أو مولى أبي موسى الأشعري فهو صحيح، لأن أبا بردة إما أن يكون أخا أبي موسى أو ولد أبي موسى، وأيًّا ما كان فهو صحيح، فإذا قيل فيه: «مولى قريش» فلا يصح إلَّا أن يكون الولاء انجرّ إليهم، والله عز وجل أعلم.

وذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي هذا الحديث، وقال: رواه أبو عبد الله مولًى لآل أبي بردة، عن سعيد، وهو غير معروف، انتهى كلام المنذري.

٤٨٢٨ ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدثهم، عن شعبة، عن عقيل بن طلحة قال: سمعت أبا الخَصِيب**) مكبراً، زياد بن عبد الرحمن القيسي البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود حديث واحد في النهي عن الجلوس في مجلس غيره.

(**عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقام له رجل عن مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه**) أي الرجل الجائي، ويمكن أن يكون مرجع الضمير الرجل الذي قام من مجلسه (**النبي ﷺ**) عن ذلك، أي عن الجلوس في ذلك

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٣٧٧).

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

(١٦) بَابُ مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجالَسَ

٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ[1] رِيحُهَا طَيِّبٌ ....

المجلس إذا كان مرجع الضمير الجائي، أو نهى عن القيام عن مجلسه إذا كان مرجع الضمير في «نهاه» الرجل الذي قام، وإنما نهاه رسول الله ﷺ لأن هذا الفعل كان فيه إهانة للمجلس، أو حرماناً عن منافع المجلس لمن قام عن مجلسه.

وأما ما روى البخاري في «صحيحه»[2] عن ابن عمر مرفوعاً: «أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه»، فهذا متعلق بأمر آخر، وهو إذا لم يقم الجالس برضاه ويقيمه الجائي من غير رضاه، فهذا لا يحل قطعاً، لأن الجالس له حق في هذا المحل، وهو أحق به من غيره، حتى إذا قام من مجلسه لحاجة يريد أن يرجع فهو أحق به، وأما هذا الحديث لأبي داود، فهو في الرجل الذي يقوم لآخر برضاه، فهذا أيضاً لا ينبغي.

(قال أبو داود: أبو الخصيب اسمه: زياد بن عبد الرحمن)[3].

(١٦) (بَابُ مَنْ يُؤْمَرُ) بِهِ (أَنْ يُجَالَسَ)

بصيغة المبني للمفعول، ويحتمل المبني للفاعل

٤٨٢٩ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مَثَلُ المؤمن الذي يقرأ القرآن مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُها طَيِّبٌ

---

(١) في نسخة: «الأتريخة».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٧٠).

(٣) كذا ذكره مسلم في «الكنى» (١٠٤٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ١٩٠).

وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَل[١] التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ[٢] الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، إنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ، إنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ[٣] أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

٤٨٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، الْمَعْنَى. (ح):

وطَعْمُها طَيِّبٌ) فطيب الريح ما يفوح من فمه من قراءة القرآن، وطيب الطعم ما في قلبه من الإيمان، **(ومثل المؤمن)** الكامل **(الذي لا يقرأ القرآن مَثَلُ التمرة طَعْمُها طَيِّبٌ ولا ريح لها)** لأنه لا يقرأ القرآن فلا يفوح مِنْ فيه الطيب.

(ومثل الفاجر الذي يقرأُ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب) لأنه بقراءة القرآن يفوح الطيب مِنْ فيه **(وَطَعْمُها مرٌّ)** لأن الفجور أفْسَدَ طَعْمَ الإيمان، **(ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُها مُرٌّ ولا ريح لها، ومَثَلُ جليس الصالح كمثل صاحب المِسْك)** أي كمثل جليس صاحب المِسْكِ **(إن لم يُصِبْكَ منه شيء)** أي من عين المِسْك **(أصابك من ريحه)** لأن ريحه يفوح بلا اختياره.

(ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكِيْر) أي كمثل جليس صاحب الكير، قال في «القاموس»: بالكسر: زِقٌّ يَنْفُخُ فيه الحَدَّادُ، وأما المَبْنِيُّ من الطين فَكُوْرٌ، جمعه أَكْيَارٌ، وكِيَرَةٌ، وكِيْرانٌ، **(إن لم يصبك من سَوَاده)** وفي نسخة: «من شراره» **(أصابك من دُخَانِهِ)** فينبغي أن يجالس الصلحاء.

٤٨٣٠ ـ (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى المعنى، ح:

---

(١) في نسخة: «كمثل».
(٢) في نسخة: «جليس».
(٣) في نسخة: «شرره».

وَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي[1]، نَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْكَلَامِ الأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [خ ٥٤٢٧، م ٧٩٧، حم ٤/ ٣٩٧، ن ٢٨٦٥، جه ٢١٤]

وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ[2]: قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ مَثَلَ الْجَلِيسِ[3] الصَّالِحِ، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عن شُبَيْلِ بْنِ عَزْرَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ك ٤/ ٢٨٠]

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن حَيْوَةَ بْنِ

ونا ابن معاذ، نا أبي) كان ينبغي للمصنف أن يقول لفظ «المعنى» بعد التحويل، **(نا شعبة)** أي كلاهما يحيى ومعاذ رويا عن شعبة، **(عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، بهذا الكلام الأول إلى قوله: وَطَعْمُها مُرٌّ، وزاد ابن معاذ: قال أنس: كنا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلَ جَلِيْسِ الصالح، وساق)** أي ابن معاذ **(بقية الحديث)**.

٤٨٣١ - **(حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، نا سعيد بن عامر، عن شبيل بن عزرة)** بن عمير الضبعي، أبو عمرو البصري، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، روى له أبو داود حديثاً واحداً حديث أنس: «مثل الجليس الصالح»، **(عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: مثل الجليس الصالح، فَذَكَرَ نَحْوَه)**.

٤٨٣٢ - **(حدثنا عمرو بن عون، أنا ابن المبارك، عن حَيْوَةَ بنِ**

---

(١) زاد في نسخة: «قالا».
(٢) زاد في نسخة: «قال».
(٣) في نسخة: «جليس».

شُرَيْحٍ، عن سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ عن أَبِي الْهَيْثَمِ، عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ». [ت ٢٣٩٥، حم ٣/٣٨، دي ٢٠٦١، ك ٤/١٢٨]

٤٨٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، ....

شريح، عن سالم بن غيلان) التجيبي المصري، عن أحمد: ما أرى به بأساً، وكذا قال أبو داود، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: ثقة، وفي «الميزان»(١) عن الدارقطني أنه قال: متروك.

(عن الوليد بن قيس، عن أبي سعيد، أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ) عطف على أبي سعيد، يعني أن الوليد بن قيس روى عن أبي سعيد بغير واسطة، أو روى عنه بواسطة أبي الهيثم، والوليد هذا هو ابن قيس بن الأخرم التجيبي المصري، روى عن أبي سعيد، أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وأبو الهيثم هو سليمان بن عمرو بن عبدة.

(عن النبي ﷺ: قال: لا تُصَاحِبْ إلَّا مومناً) كامل الإيمان، فينفعك صحبته في الدنيا والآخرة، **(ولا يَأْكُلْ طعامَك إلَّا تَقِيٌّ)**. الطعام على نوعين: إما أن يكون طعام مودة وإخاء، أو حاجة، فإذا كان طعام المودة والإخاء فينبغي أن يؤاكله مؤمناً، وأما طعام الحاجة فهو عام، فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(٢)، فإنه لا يختص بالمؤمن.

٤٨٣٣ ـ **(حدثنا ابن بشار، نا أبو عامر وأبو داود: قالا: نا زهير بن محمد، حدثني موسى بن وردان)** القرشي العامري مولاهم،

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/١١٣).

(٢) سورة الدهر: الآية ٨.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». [ت ٢٣٧٨، حم ٢/٣٠٣، ٣٣٤]

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي، نَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ بُرْقَانَ - ، عن يَزِيدَ[١]، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا[٢] تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

[خ ٣٣٣٦، م ٢٦٣٨، حم ٢/ ٢٩٥]

أبو عمر، البصري القاضي، مدني الأصل، عن أحمد: لا أعلم إلَّا خيراً، وعن يحيى بن معين: كان يقصّ بمصر، وهو صالح، وعن يحيى: ليس بالقوي، وعنه: ضعيف الحديث، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وعن أبي داود: ثقة أصله مدني.

(عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: الرجل على دِينِ خَلِيلِه) أي يختار طريقة ومذهب خليله، **(فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكم من يُخَالِلُ)** فينبغي للمؤمن أن يُخالل من يرضى دينَه وخلقَه، ولا يخالل من يكون في دينه وطريقته فساد.

قال في «الدرجات»: هذا أحد أحاديث انتقدها سراج الدين القزويني على «المصابيح» فقال: إنه موضوع، فقال الحافظ ابن حجر في رده عليه[٣]: حسنه الترمذي وصححه الحاكم، فلا يكون موضوعاً.

٤٨٣٤ - (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، نا أبي) أي زيد بن أبي الزرقاء، **(نا جعفر - يعني ابن برقان -، عن يزيد)** بن الأصم، **(عن أبي هريرة يرفعه، قال)** أي رسول الله ﷺ: **(الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدةٌ، فما تَعَارَفَ منها ائْتَلَفَ، وما تَنَاكَرَ منها اختَلَفَ)**.

---

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن الأصم».

(٢) في نسخة: «ما».

(٣) انظر: جواب الحافظ في آخر الجزء الثالث من «المشكاة» (ص ١٧٨٦).

(١٧) بَابٌ فِي كَرَاهِيَّةِ الْمِرَاءِ

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». [خ ٤٣٤١، ٤٣٤٢، م ١٧٣٢، حم ٤/٣٩٩]

قال النووي[١]: قال العلماء: معناه الأرواح جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة، وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه، وقيل: إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها، وتناسبها في شِيَمِها، وقيل: لأنها خلقت مجتمعة ثم فرِّقت في أجسادها، فمن وافق بِشِيمهِ ألفه، ومن بَاعده نافره وخالفه.

وقال الخطابي وغيره[٢]: تآلفها هو ما خلقها الله عليه من الشقاوة أو السعادة في المبدأ، وكانت الأرواح قسمين متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت، واختلفت بحسب ما خلقت عليه، فيميل الأخيار إلى الأخيار، والأشرار إلى الأشرار، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «فما تعارف منها ائتلف»، وهذا في أصل التكوين، ثم قد يعترض على النوعين جميعاً العوارض وأسباب شَتّى يؤلف بين المتناكرين ويناكر بين المؤتلفين بحسب كامن ضمائرهما، انتهى.

(١٧) (بَابٌ فِي كَرَاهِيَّةِ الْمِرَاءِ) أي: الجدال

٤٨٣٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، نا بُرَيْدُ بنُ عبد الله، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ إذا بَعَثَ أحداً من أصحابه في بعض أمره، قال: بَشِّرُوا) أي المسلمين بقبول الطاعة عند الله، **(ولا تُنَفِّروا)** أي لا تخوفوا بالإنذار والإقناط، **(وَيَسِّرُوا ولا تُعَسِّروا)**

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٤٣٥).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٤/ ١١٥).

٤٨٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عن مُجَاهِدٍ، عن قَائِدِ السَّائِبِ، عن السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ»، يَعْنِي بِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي[٢] وَأُمِّي، كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي».

[جه ٢٢٨٧، حم ٣/ ٤٢٥]

فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣].

٤٨٣٦ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب)**، وكان السائب قد عمي فيقوده إنسان، **(عن السائب)** بن أبي السائب، واسمه سيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، والد عبد الله بن السائب، روى له أبو داود والنسائي من طريق مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب: أنه كان شريك النبي ﷺ، وقيل: عن مجاهد، عن السائب بلا واسطة، وروى ابن أبي شيبة من طريق يونس بن خباب، عن مجاهد: كنت أقود بالسائب فيقول لي: يا مجاهد أَدَلَكتِ الشمس؟ فإذا قلت: نعم، صلى الظهر.

(قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليّ، ويذكُرُوني، فقال رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم، يعني به) أي بالسائب **(قلت: صدقت)** مَفْدِيٌّ أنت **(بأبي وأمي، كنتَ شريكي)** في الجاهلية، ولعله كان شريكاً في السفر إلى الشام قبل البعثة، **(فَنِعْمَ الشريكُ، كنتَ لا تداري)** أي: لا تخالف ولا تدافع **(ولا تماري)** أي: ولا تجادل ولا تخاصم.

---

(١) في نسخة: «يذكروني».
(٢) زاد في نسخة: «أنت».
(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(١٨) بَابُ الْهَدْيِ فِي الْكَلَامِ

٤٨٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ».

٤٨٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عن مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

---

(١٨) (بَابُ الْهَدْيِ فِي الْكَلَامِ)
أي: الطريقة عند الكلام وفيه

٤٨٣٧ ـ (حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عمر بن عبد العزيز، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه) عبد الله بن سلام (قال: كان رسول الله ﷺ إذا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ) أي أصحابه (يُكْثِرُ أن يَرْفَعَ طَرْفَه) أي بصره (إلى السماء).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير» قوله: «يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء»، فيه إشارة إلى أن تحدثه وكلامه لم يكن يلهيه عن مقصده الأصلي الذي هو مبعوث له من الإنباء بأخبار السماء، فكذلك ينبغي أن يكون المؤمن في كلامه وبيانه وسائر أحواله وشأنه لا يلهو عن طاعة ربه وذكره، ولا يفتر عن واجبه وندبه، وعلى هذا فالرواية بيان لما ينبغي أن يكون المكلف عليه في كلامه، فكان من باب هدي الكلام من غير تكلف، انتهى.

٤٨٣٨ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، نا محمد بن بشر، عن مسعر، قال: سمعت شيخاً في المسجد) أي مسجد الكوفة (يقول: سمعت جابر بن

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ، أَوْ تَرْسِيلٌ».
[ق ٣/ ٣٠٧]

٤٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلاً[1]، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ».
[ت ٣٦٣٩، تم ٢٣٣، حم ٦/ ١٣٨، ٢٥٧]

٤٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ[2] اللَّهِ،

عبد الله يقول: كان في كلام رسول الله ﷺ تَرْتِيلٌ، أو) للشك من الراوي (تَرْسِيلٌ) هكذا في نسخ أبي داود بلفظ «أو»، وفي «المشكاة»[3] برواية أبي داود: بواو العطف، ومؤداهما واحد، وهو التبيين والإيضاح في الكلام.

قال المنذري[4]: والراوي عن جابر مجهول.

٤٨٣٩ ـ (حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: نا وكيع، عن سفيان، عن أسامة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان كلامُ رسول الله ﷺ كلاماً فَصْلاً) أي مفصولاً مُبَيَّناً واضحاً، (يَفْهَمُه كلُّ من سَمِعَه).

٤٨٤٠ ـ (حدثنا أبو توبة قال: زَعَمَ) أي: قال (الوليد، عن الأوزاعي، عن قُرَّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كُلُّ كلام) ذي بال (لا يُبْدَأ فيه بحمد الله،

---

(١) في نسخة: «كلام فصل».
(٢) في نسخة بدله: «بالحمد لله».
(٣) «مشكاة المصابيح» (٥٨٢٧).
(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ١٨٩).

فَهُوَ أَجْذَمُ». [حم ٢/ ٣٥٩، جه ١٨٩٤، حب ٤٨٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ، وَعُقَيْلٌ، وَشُعَيْبٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً[1].

(١٩) بَابٌ فِي الْخُطْبَةِ

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا:

فهو أجذم)[2]، أي: المنقطع الأبتر الذي لا نظام له كاليد الجذماء المقطوعة.

(قال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً)[3].

قال المنذري[4]: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وأخرجه ابن ماجه وقال فيه: «أقطع»، وفي إسناده قرة بن حَيْوِيل المعافري المصري، كنيته أبو محمد، ويقال: أبو حيويل قال الإمام أحمد: منكر الحديث جدًّا.

(١٩) (بَابٌ فِي الْخُطْبَةِ)

٤٨٤١ - (حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا:

---

(١) في نسخة: «مرسل».

(٢) وبسط الكلام على هذا الحديث لفظاً ومعنى وإسناداً بما لا يزيد عليه في مبدأ «الطبقات الكبرى» الشافعية (١/ ١٩)، لتاج الدين السبكي، انتهى. (ش).

(٣) قد تابعه على ذلك الإمام الدارقطني فقال في «العلل» (٨/ ٣٠) رقم (١٣٩١): والصحيح عن الزهري المرسل، ونحوه في «السنن» (١/ ٢٢٩).
ورواية يونس أخرجها أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤٤٨) رقم (١١٨) موقوفاً ومرسلاً، وذكر أن الصواب ما رواه يونس عن الزهري مرسلاً.
ورواية عقيل وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري مرسلاً أخرجها النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٣٤٦) رقم (٤٩٥، ٤٩٦).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ١٨٩ - ١٩٠).

نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

[ت ١١٠٦، حم ٢/ ٣٤٣، ق ٣/ ٢٠٩، حب ٢٧٩٦]

(٢٠) بَابٌ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ

٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ[١] أَخْبَرَهُمْ، عن سُفْيَانَ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ: أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا[٢] رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ،

نا عبد الواحد بن زياد، نا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: كل خطبة) وهو كل كلام مهم يريد أن يخاطب به الناس (ليس فيها تَشَهُّدٌ) أي شهادة التوحيد والرسالة (فهي كاليدِ الجَذْماءِ).

(٢٠) (بَابٌ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُم)

٤٨٤٢ - (حدثنا يحيى بن إسماعيل) الواسطي أبو زكريا، قال الآجري: سئل أبو داود عنه فقال: سمعت أحمد ذكره فقال: أعرفه قديماً وكان لي صديقاً، وقال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، (وابن أبي خَلَف، أن يحيى بن اليمان أخبرهم، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب: أن عائشة) رضي الله عنها (مَرَّ بها سائلٌ فأعطته كِسْرَةً) من خبز، (ومَرَّ بها رجلٌ عليه ثيابٌ وهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْه فَأَكَلَ، فقيل لها في ذلك) بأن السائلين أتياك، فأعطيت أحدهما كسرة خبز، والذي كان عليه ثياب وهيئة أقعدتِه فأطعمته، ما وجه الفرق

---

(١) في نسخة: «يمان».

(٢) في نسخة بدله: «عليها».

فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

بينهما؟ والحال أنهما كانا سائلين، **(فقالت: قال رسول الله ﷺ: أنزلوا الناس منازلهم)**.

(قال أبو داود: وحديث يحيى) أي يحيى بن إسماعيل شيخ المصنف **(مختصر)**، وفي النسخة المكتوبة التي عليها المنذري: «وحديث يحيى بن اليمان»، وهو خلاف الصواب. كتب في حاشية النسخة الأحمدية، وكذلك في المدنية: كذا وقع في رواية اللؤلؤي يحيى بن اليمان، وصوابه يحيى بن إسماعيل.

(قال أبو داود: ميمون لم يُدْرِك عائشة) ـ رضي الله عنها ـ، قال النووي في «شرح مسلم»[1] عند قول مسلم في خطبة كتابه: وقد ذكر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، قال الشيخ: يعني ابن الصلاح: وفيما قاله أبو داود نظر[2]، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة، [ومات المغيرة قبل عائشة]، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه، وهيهات ذلك، هذا آخر كلام الشيخ، قلت: وحديث عائشة هذا لا يعلم عن النبي ﷺ إلَّا من هذا الوجه، وقد روي عنها من غير هذا الوجه موقوفاً، انتهى.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٧).

(٢) **قلت**: وفيما قاله الشيخ ابن الصلاح نظر، لأن أبا داود يشترط لثبوت الاتصال ثبوتَ السماع، وأبو داود في هذا على مذهب شيخه الإمام أحمد، على ما حققه ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٣٦٥)، والله أعلم.

٤٨٤٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَان، نَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عن زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عن أَبِي كِنَانَةَ، عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». [ق ٨/ ١٦٣]

٤٨٤٣ - **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، نا عبد الله بن حمران)**، هكذا في المجتبائية والمكتوبة المدنية التي عليها المنذري، وفي النسخة الأحمدية: «عبد الرحمن بن حمران»، وكتب في حاشيته: كذا في النسخ عبد الرحمن بن حمران، والصواب ما في أصول أخرى عبد الله، وهو الذي في «التقريب»(١) و «الأطراف»(٢).

وهو عبد الله بن حمران بن أبان الأموي مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري، قال ابن معين: صدوق صالح، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن شاهين: شيخ ثقة مبرز.

(نا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة) القرشي، روى عن أبي موسى حديث: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم» وغير ذلك، قال ابن القطان: مجهول الحال، **(عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إن من إجلالِ الله)** من إضافة الفعل إلى مفعوله **(إكرامَ ذي الشيبة المسلم)** أي توقيره **(و)** إكرامَ **(حامل القرآن)** أي حافظه وقارئه **(غيرِ الغالي فيه)**، والغلو تجاوز الحد، يعني غير متجاوز الحد في التجويد وأداء الحروف، **(والجافي عنه)** أي التارك لتلاوته، **(وإكرام ذي السلطان المُقْسِطِ)**

---

(١) «تقريب التهذيب» (ص ٥٠١).

(٢) «تحفة الأشراف» (٩١٥٠).

(٢١) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٤٨٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ[١] قَالَا: نَا حَمَّادٌ، نَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَجْلِسْ**[٢] بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

٤٨٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ**[٣] **إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**». [ت ٢٧٥٢، حم ٢/٢١٣]

قال المنذري[٤]: وأبو كنانة هذا هو القرشي، ذكر غير واحد أنه سمع من أبي موسى.

(٢١) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا)

٤٨٤٤ ـ (حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبدة) المعنى **(قالا: نا حماد، نا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، قال ابن عبدة: عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال)** ولم يذكر لفظ محمد بن عبيد، فلعله رواه مرسلاً **(لا تجلس بين الرجلين إلَّا بإذنهما)**.

٤٨٤٥ ـ (حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لرجلٍ أن يُفرِّق بين اثنين إلَّا بإذنهما)، يحتمل أن

---

(١) زاد في نسخة: «المعنى».
(٢) في نسخة بدله: «لا يجلس الرجل بين الرجلين».
(٣) في نسخة بدله: «بين رجلين».
(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ١٩١).

(٢٢) بَابٌ فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ

٤٨٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، عن رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ،

يكون معنى الحديث: لا يفرق بينهما بالجلوس إذا لم تكن فرجة واسعة، لأنه إذا[1] دخل بينهما يضيق عليهما، ويؤذيهما، أو معناه[2]: إذا كان بينهما مؤالفة فيسرّان الكلام، فيكون بالجلوس بينهما مُخِلاً.

(٢٢) (بَابٌ فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ)

٤٨٤٦ ـ **(حدثنا سلمة بن شبيب، نا عبد الله بن إبراهيم)** بن أبي عمرو الغفاري، أبو محمد المدني، يقال: إنه من ولد أبي ذر، قال أبو داود: شيخ منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات، وقال الدارقطني: حديثه منكر، ونسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث، وقال: يحدث عن الثقات بالمقلوبات، وقال الحاكم: روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة لا يرويها غيره.

(حدثني إسحاق بن محمد الأنصاري)، روى عن رُبَيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده حديث: «كان إذا جلس احتبى بيده». روى له أبو داود والترمذي في «الشمائل» هذا الحديث، وقال في «التقريب»[3]: إسحاق بن محمد الأنصاري مجهول، تفرد عنه الغفاري.

(عن رُبيح) بموحدة ثم مهملة مصغراً **(ابن عبد الرحمن)** بن أبي سعيد الخدري المدني، أخو سعيد، قال أحمد: رُبيح رجل ليس بمعروف، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري: ربيح منكر الحديث.

---

(١) نحو ذلك فسَّره صاحب «المجمع» (٤/ ١٣٥). (ش).

(٢) وبه فسره القاري (٨/ ٤٧٩). (ش).

(٣) (ص ١٣٢).

عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ[١]». [تم ١٢٧، ق ٣/٢٣٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٤٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ: صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ ـ قَالَ مُوسَى: بِنْتِ حَرْمَلَةَ ـ وَكَانَتَا رَبِيبَتَي قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ[٢] ﷺ، وَهُوَ ....

(عن أبيه) عبد الرحمن بن أبي سعيد، (عن جدّه أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيدِه)، والاحتباء أن يجلس بحيث أن يكون ركبتاه منصوبتين، وبطنا قدميه موضوعتين على الأرض، ويداه موضوعتين على ساقيه.

(قال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث).

٤٨٤٧ ـ (حدثنا حفص بن عُمَرَ وموسى بن إسماعيل قالا: نا عبد الله بن حسان العنبريّ قال: حدثتني جدتاي صفية ودحيبة[٣] ابنتا عليبة، قال موسى) أي ابن إسماعيل شيخ المصنف: (بنت حرملة)[٤] زاد هذا اللفظ موسى صفة لعليبة، (وكانتا) أي صفية ودحيبة (رَبِيبَتَي قيلة) أي في تربيتها (بنت مخرمة) (وكانت) أي قيلة (جدة أبيهما، أنها أخبرتْهما: أنها رأت النبي ﷺ وهو) ﷺ

---

(١) في نسخة بدله: «بيديه».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) هكذا في الترمذي، فما في «الشمائل» (٦٦) بدلها: «عليبة» غلط. (ش).

(٤) هكذا في الترمذي (وتقدم هذا السند وقطعة من حديثه)، وهو نص على أنه اسم امرأة، لكن في «جمع الوسائل» (١/١١٨): عليبة هو ابن حرملة، فهو أبوهما، كما صرَّح به ابن منده وابن سعد وغيرهما. (ش).

قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِعَ. ـ وَقَالَ مُوسَى: الْمُتَخَشِّعَ ـ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ. [ت ٢٨١٤، تم ١٢٥]

... (١)

٤٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ جُرَيجٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عن أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ(٢) عَلَى أَلْيَةِ يَدِي،

(قاعد القُرْفُصَاء) بضم القاف والفاء والمد، قال الخطابي(٣): هي جلسة المحتبي بيده لا بثوبه، (فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ المُخْتَشِعَ، وقال موسى) شيخ المصنف: (المُتَخَشِّع في الجلسة أُرْعِدتُ من الفَرَقِ) أي: الخوف.

وهذا الحديث ساقه الطبراني وابن منده بطوله، هو حديث طويل ذكره الحافظ في «الإصابة»(٤) في ترجمة قيلة، ولفظه بعد قوله: «أرعدت من الفرق»: «فقال لي جليسه: يا رسول الله أرعدت المسكينة، فقال بيده ولم ينظر إليّ، وأنا عند ظهره: يا مسكينة عليك السكينة، فلما قالها أذهب الله ما كان في قلبي من الرعب»، الحديث.

٤٨٤٨ ـ (حدثنا علي بن بحر، نا عيسى بن يونس، نا ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا جالس هكذا، وقد وضعتُ يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي) اليسرى، والألية بفتح الهمزة، وسكون اللام: اللحمة التي

---

(١) زاد في نسخة: «باب في الجلسة المكروهة».
(٢) في نسخة: «اتَّكَيْتُ».
(٣) «معالم السنن» (١١٧/٤).
(٤) (٣٨١/٤).

فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»؟!. [حم ٤/ ٣٨٨، ق ٣/ ٢٣٦]

(٢٣) بَابٌ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٤٨٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ، عن أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا». [خ ٥٤٧، م ٦٤٧، ت ١٦٨، ن ٤٩٥، جه ٧٠١، حم ٤/ ٤٢٠]

(٢٤) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا

٤٨٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ

في أصل الإبهام، (فقال: أتقعدُ قِعْدَةَ المغضوب عليهم؟!) ولعل المراد بهم اليهود.

(٢٣) (بَابٌ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)

٤٨٤٩ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عوف قال: حدثني أبو المنهال، عن أبي برزة قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلَها)** أي العشاء لما فيه خوف فوت جماعة العشاء، **(والحديث بعدَها)** أي بعد صلاة العشاء، لأنه يؤدي إلى تفويت قيام الليل، بل وصلاة الصبح أيضاً.

(٢٤) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعاً)

٤٨٥٠ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو داود الحَفْرِي، نا سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تَرَبَّعَ في مجلسه)** أي جلس متربعاً، وصورته: أن يقعد على وَرِكيه، ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه، واليسرى إلى جانب يساره، ويجعل قدمه اليمنى

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ»[1]. [تقدَّم برقم ١٢٩٤]

(٢٥) بَابٌ فِي التَّنَاجِي

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الأَعْمَشُ، عن شَقِيقٍ[2] - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا[3] فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».
[خ ٦٢٩٠، م ٢١٨٤، جه ٣٧٧٥، ت ٢٨٢٥، حم ١/ ٤٦٥]

إلى جانب يساره، واليسرى بالعكس (حتى تطلع الشمسُ حَسْنَاءَ) أي بيضاء.

(٢٥) (بَابٌ فِي التَّنَاجِي)

٤٨٥١ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، نا الأعمش، ح: وحدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينتجي[4] اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يُحْزِنُه).

---

(١) في نسخة بدله: «حسنا».
(٢) زاد في نسخة: «يعني ابن سلمة».
(٣) في نسخة: «الثالث».
(٤) وظاهر ما في «إنجاح الحاجة» (ص ٢٧٢) أنه خلاف الأولى إذ قال: هذا بعيد عن شأن المسلم... إلخ، وحكى القاري (٨/ ٧٠٠) عن النووي أن النهي للتحريم، وهو مذهب مالك وأصحابنا والجماهير... إلخ، وفي «المسوى» (٢/ ٢٢٩): أن النهي للتأديب، وبسط الكلام في «الفتح» (١١/ ٨٣) أشد البسط على لواحق الحديث، ولخصته على هامش «الكوكب» (٣/ ٤٢٠) في سبعة أبحاث: علة النهي الحزن أو سوء الأدب أو خوف الغيبة، هل الحكم باقٍ أو كان في أول الإسلام للخوف؟ هل يختص بالسفر؟ والجمهور على العموم، وذكر الاثنين ليس باحتراز، بل المعنى ترك الواحد، ويستثنى منه الإذن والرضا، ولا يجوز للثالث الدخول إذا كانا متناجيين من قبل، النهي للتحريم عند الجمهور أو أدب وكمال. (ش).

٤٨٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الأَعْمَشُ، عن أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلُهُ. [حم ٢/ ١٨، ١٤١، م ٢١٨٣]

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

(٢٦) بَابٌ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ[1] ثُمَّ رَجَعَ

٤٨٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا وَعِنْدَهُ غُلَامٌ، فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ،

قال الخطابي[2]: إنما يحزنه ذلك لأجل معنيين، أحدهما: أنه ربما يتوهم أن نجواهما لتبييت رأي فيه أو دسيس غائلة له، والمعنى الآخر: أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة، وهو يحزن صاحبه، وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن أبي عبيد بن حرب أنه قال: هذا في السفر، وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه، فأما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا بأس به.

٤٨٥٢ ـ (**حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر**) رضي الله عنهما (**قال: قال رسول الله ﷺ مِثْله**) أي مثل الحديث المتقدم، (**قال أبو صالح: فقلت لابن عمر**) رضي الله عنهما (**فأربعة؟**) أي إذا كان الرجال أربعة فهل يتناجى منها اثنان دون اثنين؟ (**قال: لا يضرُّك**) لاستئناس الثالث بالرابع.

(٢٦) (بَابٌ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ)

٤٨٥٣ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سهيل بن أبي صالح قال: كنت عند أبي جالساً وعنده غلام، فقام**) أي الغلام (**ثم رجع،**

---

(١) في نسخة: «مجلس».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ١١٧).

فَحَدَّثَ أَبِي، عن أَبِي هُرَيْرَة، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ[1] ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [م ٢١٧٩، جه ٣٧١٧، حم ٢/ ٢٦٣، ٢٨٣، ٣٤٢، دي ٢٦٥٦]

٤٨٥٤ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، نَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ، عن تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عن كَعْبٍ الإِيَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ....

فحدّث أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا قام الرجل من مجلس) أي لحاجة على نية الرجوع **(ثم رجع إليه)** أي إلى ذلك المجلس **(فهو أحقُّ به)** أي بذلك المجلس، وهذا إذا كان المحل من حقوق العامة، وأما إذا كان المحل مملوكاً لأحد فهو أحقُّ به.

٤٨٥٤ - **(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، نا مُبَشِّر الحَلَبِيّ، عن تمام)** بالتاء المثناة الفوقية بعدها ميم مشددة، ابن نجيح الأسدي الدمشقي، نزيل حلب، قال أحمد: ما أعرفه، وقال الدوري وغيره عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ذاهب، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: لا يعجبني حديثه، وقال أبو توبة: ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا تمام، وهو ثقة، وقال ابن حبان: روى أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها، وقال البزّار: ليس بقوي.

(ابن نجيح، عن كعب) بن ذهل، ويقال: ابن زمل، وقيل: كعب بن أد بن كعب **(الإيادي)** الشامي، روى عن أبي الدرداء: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من مجلسه فأراد الرجوع إليه ترك نعليه»، الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: كعب وتمام ليسا بالقويين في الحديث.

(قال: كنت أختلف) أي أجيء في الأوقات المختلفة **(إلى أبي الدرداء،**

---

(١) في نسخة: «مجلسه».

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ[١] نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ. [ق ٦/ ١٥١]

... [٢]

٤٨٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عن مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ[٣] حَسْرَةً». [حم ٢/ ٣٨٩، ٥١٥، ٥٢٧، ك ١/ ٤٩٢]

فقال أبو الدرداء: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله، فقام ﷺ **(فأراد الرجوع نَزَعَ نعليه)** وتركهما هناك، ومشى إلى البيت حافياً **(أو بعضَ ما يكون عليه)** من الثوب وغيره، **(فَيَعْرِفُ ذلك)** أي إرادة رجوعه ﷺ **(أصحابُه فَيَثْبُتُونَ)** في مجالسهم ينتظرون رجوعه ﷺ.

٤٨٥٥ ـ (حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه) أبي صالح، **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قوم)** يجلسون في مجلس ثم **(يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه)** أي في ذاك المجلس **(إلَّا قاموا عن مثل جِيفة حمارٍ، وكان عليهم حسرة)** يوم القيامة، لأن المجلس عادة لا يخلو عن كلام زائد أو ناقص، وذكر الله تبارك وتعالى بمنزلة الكفارة.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: ولم يعن بذلك قيامهم عن الجيفة، وهم يأكلونها حتى يعلم بذلك حرمة ما ارتكبوه من ترك ذكر الله،

---

(١) في نسخة: «ترك».

(٢) زاد في نسخة: «باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله تعالى».

(٣) في نسخة: «لهم».

٤٨٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا[1] لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ[2] عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ».

(٢٧) بَابٌ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٤٨٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ،

بل قصد أنهم قاموا عن قربها، ونفس الاقتراب بالميتة مكروه، انتهى.

٤٨٥٦ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قَعَدَ مَقْعَداً لم يذكرِ الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ) أي ندامة وحسرة، قال الخطابي[3]: أصل الترة النقص، ومعناه ههنا: التَّبِعَةُ.

(٢٧) (بَابٌ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ)

٤٨٥٧ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن سعيد بن أبي هلال حدَّثه، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدّثه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: كلماتٌ لا يتكلم بهن أحدٌ في مجلسه عند قيامه) أي عن المجلس **(ثلاث مراتٍ إلّا كُفِّرَ بهن)** أي بالكلمات **(عنه)** أي عن الرجل،

---

(١) في نسخة: «مضطجعاً».
(٢) في نسخة: «إلّا كانت».
(٣) «معالم السنن» (٤/ ١١٨).

وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسِ خَيرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ، كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

٤٨٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عن الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ ذَلِكَ[1]. [ت ٣٤٣٣، حم ٢/٣٦٩]

٤٨٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: ....

(ولا يقولهن) أي الكلمات (في مجلس خيرٍ ومجلسِ ذكرٍ إلَّا خُتِمَ له) أي طبع له (بهن) أي بتلك الكلمات (عليه، كما يُختم بالخاتم على الصحيفة) والكلمات هذه: (سبحانك اللَّهم وبحمدك، لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك).

٤٨٥٨ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب قال: قال عمرو: وحدثني بنحو ذلك) أي بنحو ما حدَّث سعيد بن أبي هلال (عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن المقبري) أي سعيد بن أبي سعيد، (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحو ذلك).

٤٨٥٩ ـ (حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائيّ وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، أن عَبْدَةَ بن سليمان أخبرهم، عن الحجاج بن دينار، عن أبي هاشم) الرُّمَّاني، (عن أبي العالية، عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأَخَرَةٍ) أي في آخر جلوسه (إذا أراد أن يقوم من المجلس:

---

(١) في نسخة بدله: «مثله».

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، قَالَ: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ». [دي ٢٦٦٠، حم ٤/ ٤٢٥، ك ١/ ٥٣٧]

(٢٨) بَابٌ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَجْلِسِ

٤٨٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا الْفِرْيَابِيُّ، عن إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ[1] - وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عن حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن إِسْرَائِيلَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ - عـن زَيْـدِ بْـنِ زَائِـدٍ، ....

سبحانك اللَّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، فقال رجل) لم أقف على تسميته: **(يا رسول الله، إنك لتقول قولاً ما كُنْتَ تقولُه فيما مَضَى)** فَلِمَ تقوله الآن؟ **(قال)** رسول الله ﷺ: هذا القول **(كفارةٌ لما يكون في المجلس)** من القول أو الفعل المكروه.

(٢٨) (بَابٌ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَجْلِسِ)

٤٨٦٠ - **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا الفريابي، عن إسرائيل، عن الوليد)** بن هشام، ويقال: ابن أبي هشام، ويقال: ابن أبي هاشم، مولى همدان، قال في «التقريب»[2]: مستور، **(ونسبه لنا زهير بن حرب)** وهذا قول أبي داود **(عن حسين[3] بن محمد، عن إسرائيل، في هذا الحديث، قال)** أي زهير أو إسرائيل: **(الوليدُ بنُ أبي هشام)** وفي نسخة: «أبي هاشم»، **(عن زيد)** بن زائدة، ويقال: **(ابن زائد)**، روى عن ابن مسعود حديث:

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) (ص ١٠٤٢).

(٣) أخرج روايته الترمذي، وقد زاد فيه واسطة السدّي، رقم (٣٨٩٧). (ش).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عن أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»[١]. [ت ٣٨٩٦، حم ١/ ٣٩٥]

(٢٩) بَابٌ فِي الْحَذَرِ مِنَ النَّاسِ[٢]

٤٨٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِس، نَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ الْمُؤَدِّبُ: ....

«لا يبلغني أحد» الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: وذكر أباه بحذف الهاء، وكذا ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن أبي خيثمة، وغيرهم، وقال الأزدي: لا يصح حديثه.

(**عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبلغني أحد**[٣] **من أصحابي عن أحدٍ شيئاً**) أي: مكروهاً، لأنه يُشَوِّشُ القلب، ويُورث الكراهة في الطبع، فلا تبقى سلامة الصدر، (**فإني أُحِبُّ أن أَخْرُجَ إليكم وأنا سليمُ الصدر**)[٤] لكم، ولا يكون في قلبي من جانب أحدكم كراهة.

(٢٩) (**بابٌ فِي الْحَذَرِ**) الحزم والاحتياط (**من الناس**)

٤٨٦١ ـ (**حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا نوح بنُ يزيدَ بنِ سَيّار المُؤَدِّبُ**)، أبو محمد البغدادي، قال أحمد: ثقة، حج مع إبراهيم بن سعد، وكان يؤدّب ولده، وقال ابن سعد: كان ثقة، وفيه غش، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) آخر الجزء الثلاثين، وأول الجزء الحادي والثلاثين من تجزئة الخطيب البغدادي.

(٢) في نسخة: «باب في الحذر».

(٣) ولفظ الترمذي: «لا يبلغني أحد من أحد من أصحابي شيئاً»، رقم (٣٨٩٦). (ش).

(٤) استنبط من الحديث الإمام الترمذي فضل الأزواج المطهرات إذ ترجم عليه «باب فضل الأزواج»، وذلك لأنه علم منه أنه عليه السلام يكون في بيته سليم الصدر، وبسطه في «الكوكب» (٤/ ٤٥٥). (ش).

نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عن عِيسَى بْنِ مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ الْخُزَاعِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ صَاحِبًا». قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا، قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ»؟ قُلْتُ: عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: «إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ فَلَا تَأْمَنْهُ» ....

(نا إبراهيم بن سعد قال: حدثنيه ابن إسحاق، عن عيسى بن معمر، عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء) عن أبيه: «دعاني النبي ﷺ وقد أراد أن يبعثني»، الحديث، قال في «التقريب»: عبد الله بن عمرو بن الفغواء بفتح الفاء، وسكون المعجمة، وقيل: عبد الله بن علقمة بن الفغواء، وقال ابن حبان[1]: عبد الله بن عمرو بن علقمة بن الفغواء (الخزاعي) مقبول، (عن أبيه) عمرو بن الفغواء.

(قال: دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يبعثني بمالٍ إلى أبي سفيان يَقْسِمُه في قريش بمكة بعد الفتح) أي فتح مكة، (فقال: التمس صاحباً) أي رفيقاً، فـ (قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري، فقال: بلغني أنك تريد الخروج) إلى مكة (وتلتمس صاحباً) أي تطلب رفيقاً، (قال: قلت: أجل، قال) عمرو بن أمية: (فأنا لك صاحبٌ) أي رفيق في سفرك.

(قال) عمرو بن الفغواء: (فجئت رسول الله ﷺ قلتُ: قد وجدتُ صاحباً، قال) عمرو بن الفغواء: (فقال) رسول الله ﷺ: (من) هو؟ أي الصاحب (قلت: عمرو بن أمية الضمري، قال) ﷺ: (إذا هَبَطْتَ بلاد قومِه فَاحْذَرْه) أي كن على حذرٍ منه، (فإنه قد قال القائل: أخوك البِكريُّ فَلَا تَأْمَنْه).

---

(١) «كتاب الثقات» (٥/ ٣٩).

فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالأَبْوَاءِ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَّانَ فَتَلَبَّثْ لِي، قُلْتُ: رَاشِدًا، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أُوْضِعُهُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ، فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى[1] أَنْ قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي، فَقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ. [حم ٥/٢٨٩]

قال الخطابي[2]: هذا مثل مشهور للعرب، وفيه إثبات الحذر، واستعمال سوء الظن إذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس.

حاصل معناه: أن البكري وإن كان أخاك وشقيقك، ولكن في موضع الحذر يلزم أن لا تأمنه.

(فخرجنا حتى إذا كنتُ بالأبواء) جبل بين مكة والمدينة **(قال)** عمرو بن أمية: **(إني أريد حاجةً إلى قومي بوَدَّان)** موضع بقرب أبواء **(فَتَلَبَّثْ)** بصيغة الأمر أي: امكث **(لي)** فانتظرني، ويحتمل أن يكون بصيغة المضارع بتقدير الاستفهام أي: أفتلبث لي؟ **(قلت: راشداً)** أي سِرْ راشداً **(فلمّا ولّى)** ذاهباً إلى بلاده **(ذكرت قول النبي ﷺ)** وهو قوله: «إذا هبطت بلاد قومه فاحذره».

(فَشَدَدْتُ) الرحل **(على بعيري حتى خرجتُ أُوْضِعُه)** من الإيضاع، أي: أسرعه **(حتى إذا كنتُ بالأصافر)** قال في «القاموس»: جبال **(إذا هو يعارضني في رهطٍ)** أي حال كونه في جماعة **(قال: وأوضعتُ)** أي أسرعت **(فسبقتُه، فَلَمّا رأى)** عمرو بن أمية **(أن قَدْ فُتُّه)** أي قد سبقته **(انصرفوا)** أي الرهط الذين جاءوا مع عمرو بن أمية، **(وجاءني)** عمرو بن أمية وحده **(فقال: كانت لي إلى قومي حاجةٌ، قال)** عمرو بن الفغواء: **(قلت: أجل)** كان لك إلى قومك حاجة، وإنما قال ذلك لئلا يطلع عمرو بن أمية على أن عمرو بن الفغواء مطلع على نيته، **(ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان)**.

---

(١) في نسخة: «رآني قد».
(٢) «معالم السنن» (٤/١١٨).

٤٨٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا لَيْثٌ، عن عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ[1] مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [خ ٦١٣٣، م ٢٩٩٨، جه ٣٩٨٢، حم ٢/ ٣٧٩]

(٣٠) بَابٌ فِي هَدْيِ الرَّجُلِ

٤٨٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ». [ك ٤/ ٢٨٠، ٢٨١]

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «تقريره»: أخوك البِكري أي أكبر منك سنًّا، والأخ الأكبر أوفر شفقة، فكيف بغيره من الرجال؟ وإنما لم يذكر الأب، لأنه مع ماله لأبيه، فلا يستحسن الحذر منه، لأن ما فعله الأب في نفس الابن أو ماله فإنما فعله فيما هو أحق به تصرفاً، **وحاصل المثل**: وجوب الحذر عن كلّ أحد، وقوله: «إذا هو يعارضني»، ولعلهم أتوا به يشيعونه، ففهم منه الخزاعي أنهم أتوا ليأخذوا منه المال، ولا يبعد أن يكون ظنه ذاك صحيحاً أيضاً، انتهى.

٤٨٦٢ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يلدغ المؤمن)** أي لا ينبغي للمؤمن العاقل أن يلدغ **(من جُحْرٍ واحدٍ)** أي من ثقب واحد، ومحل واحد **(مرتين)**، بل يلزم له أن يكون على حذر من محل الخوف والنقصان، حتى لا يصيبه الإيذاء مرتين من محل واحد.

(٣٠) (بَابٌ فِي هَدْيِ الرَّجُلِ) أي: في المشي

٤٨٦٣ ـ **(حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن حميد، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا مشى كأنَّه يَتَوَكَّأُ)** أي يتكأ على عصا، معناه أنه يميل إلى قُدامٍ، فلا يمشي مَشْي الجبابرة المتكبرين بارزاً صَدْرَه.

---

(١) في نسخة: «مؤمن».

٤٨٦٤ - **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا[1] يَهْوِي فِي صَبُوبٍ». [م ٢٣٤٠، حم ٥/٤٥٤]

(٣١) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى

٤٨٦٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ. (ح): وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: [2]يَرْفَعَ - الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. [م ٢٠٩٩، ت ٢٧٦٧، حم ٣/٢٩٧]

٤٨٦٤ - (حدثنا حسين بن معاذ بن خليف، نا عبد الأعلى، نا سعيد الجريري، عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة (قال: رأيت رسول الله ﷺ، قلت: كيف رَأَيْتَه؟ قال: كان أبيضَ مليحاً) أي لم يكن أبيض أمهق، بل كان في بياضه ملاحة، (إذا مَشَى كأنّما يهوي) أي ينزل (في صَبُوبٍ) أي في موضع منخفض.

(٣١) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى)

٤٨٦٥ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، ح: ونا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضع - وقال قتيبة:) أن (يرفع - الرجل إحدى رجليه على الأخرى، زاد قتيبة، وهو مستلقٍ على ظهره)[3].

---

(١) في نسخة: «كأنه».

(٢) زاد في نسخة: «أن».

(٣) أخرجه مسلم، وبوَّب البخاري «باب الاستلقاء في المسجد»، وبسطه العيني (٣/٥٣٩). (ش).

٤٨٦٦ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا مَالِكٌ. (ح): وَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا - قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فِي الْمَسْجِدِ - وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى». [خ ٦٢٨٧، م ٢١٠٠، ت ٢٧٦٥، ن ٧٢١، حم ٤/٣٨]

٤٨٦٦ - **(حدثنا النفيلي، نا مالك، ح: ونا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه)** وهو عبد الله بن زيد بن عاصم **(أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً، قال القعنبي: في المسجد)** وأما النفيلي فلم يقل لفظ: «في المسجد»، **(واضعاً إحدى رجليه على الأخرى)**.

قال الخطابي[1]: يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة، إذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات، والغالب أن أزرهم غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم من أن ينكشف شيء من فخذه، والفخذ عورة، فأما إذا كان الإزار سابغاً أو كان لابسه عن التكشف متوقياً فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين، والله أعلم، انتهى.

قلت: وعندي وجه الجمع[2] بين الخبرين أن رفع الرجل رجله على رجله وهو مستلقٍ على نوعين: إما أن يكون رجلاه ممدودتين ومبسوطتين على الأرض، فيضع إحداهما على الأخرى، ففي هذه الصورة مأمون عن التكشف إذا كان لابساً، وأما إذا كان إحدى الرجلين مقبوضة فيرفع رجله الأخرى ويضع عليها، يعني على ركبته، فعلى هذا إذا كان لابساً الإزار يحتمل أن تنكشف عورته، فعلى هذا ورد النهي، وأما إذا كان عليه سراويل، فلا يحتمل كشف العورة في الصورتين، فيجوز في الحالتين وضع إحدى الرجلين على الأخرى، والله أعلم.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٢٠).

(٢) وبذلك جمع المظهر، كذا في «المرقاة» (٨/ ٤٨١). (ش).

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [خ ٤٧٥]

(٣٢) بَابٌ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَطَاءٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ». [ت ١٩٥٩، حم ٣/ ٣٢٤، ٣٧٩]

٤٨٦٧ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (وعثمان بن عفان) رضي الله عنه (كانا يفعلان ذلك) أي: يستلقيان واضعين إحدى الرجلين على الأخرى.

(٣٢) (بَابٌ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ)

٤٨٦٨ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك) الأنصاري المدني، قال أبو زرعة: مدني ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: ليس بمشهور في النقل، (عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حدّث الرجل بالحديث) أي أحداً (ثم التفت)[1] يميناً أو شمالاً حذراً واحتياطاً من أن يسمع غيره (فهي أمانة) لا يجوز لك إفشاؤه.

---

(١) أو المعنى ثم غاب عنك كما في «المجمع» (٤/ ٥٠٦)، ثم هو مقيد بما لا ضرر لاستثناء سفك الدم ونحوه، كذا في «الكوكب الدري» (٣/ ٥٦). (ش).

٤٨٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». [حم ٣/ ٣٤٢]

٤٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَا: نَا[١] أَبُو أُسَامَةَ، عن عُمَرَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ - ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

٤٨٦٩ - (**حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع**) الصائغ (**قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: المجالس**) أي مجالس المشورة (**بالأمانة**) لا يجوز إفشاؤها (**إلَّا ثلاثة مجالس:**) مجلس (**سَفْك دم حرام**، أو) مجلس هتك (**فَرْج حرام، أو**) مجلس (**اقتطاع مال بغير حق**)، فهذه المجالس الثلاثة لا يجوز إخفاؤها، بل يجب الإظهار نصيحة للمسلمين.

قال المنذري[٢]: ابن أخي جابر مجهول، وفي إسناده عبد الله ابن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، مدني، كنيته أبو محمد، وفيه مقال، انتهى.

٤٨٧٠ - (**حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى الرازي قالا: نا أبو أسامة، عن عمر، قال إبراهيم**) بن موسى شيخ المصنف: (**هو**) أي عمر المذكور هو (**عمر بن حمزة بن عبد الله العمري، عن عبد الرحمن بن سعد قال:**

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢١٠).

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». [م ١٤٣٧، حم ٣/ ٦٩]

(٣٣) بَابٌ فِي الْقَتَّاتِ

٤٨٧١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن هَمَّامٍ، عن حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ». [خ ٦٠٥٦، م ١٠٥، ت ٢٠٢٦، حم ٥/ ٣٨٢]

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجلَ يُفْضي إلى امرأته وتفضي) المرأة **(إليه)** أي إلى زوجها، فالسر بينهما من أعظم الأمانة، **(ثم يَنْشُرُ سِرَّها)**، فنشر هذا السر من أعظم نقض الأمانة وأشد الخيانة.

(٣٣) (بَابٌ فِي الْقَتَّاتِ)

وهو النمام

٤٨٧١ - **(حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة)** أي في الأولين **(قَتَّاتٌ)**. قال الطيبي[1]: القَتَّات هو الذي يتسمَّع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينمّ، وفي «القاموس»: رجل قَتَّات[2]: نَمَّام، أو يستمع أحاديث من الناس حيث لا يعلمون سواء نمّها أو لم ينمّها.

---

(١) «شرح الطيبي» (٩/ ١٠٢)، و «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥٦٦).

(٢) وفرق العيني بأن النمام الذي يكون مع القوم ثم ينم، والقتات الذي يتسمع ثم ينم. انتهى. [انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٢٠٩)]. (ش).

(٣٤) بَابٌ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٤٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ[١] النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». [م ٢٥٢٦، خ ٧١٧٩، حم ٢/٣٠٧]

٤٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا شَرِيكٌ، عن الرُّكَيْنِ[٢]، عن نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عن عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(٣٤) (بَابٌ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ)

٤٨٧٢ ـ **(حدثنا مسدد، نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: من شرِّ الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه).**

نقل في الحاشية عن «اللمعات»[٣]: المراد به المنافق بأن يتوجه تارة إلى قوم فيقول بما يوافقهم، وأخرى إلى عدوهم فيقول خلافه، أو يرى نفسه عند شخص أنه من جملة محبيه وناصحيه، ويحدث في غيبته بعيوبه ومساوئه.

٤٨٧٣ ـ **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا شريك، عن الركين، عن نعيم بن حنظلة)** ويقال: النعمان، ويقال: النعمان بن ميسرة، ويقال: ابن قبيصة، ويقال: قبيصة بن النعمان، روى عن عمار بن ياسر حديث ذي الوجهين، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال علي بن المديني في هذا الحديث: إسناده حسن، ولا يحفظ عن عمار عن النبي ﷺ إلَّا من هذا الطريق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن عمار)** بن ياسر **(قال: قال رسول الله ﷺ:**

---

(١) في نسخة: «شرار الناس».

(٢) زاد في نسخة: «ابن الربيع».

(٣) انظر: «أشعة اللمعات» (٤/ ٧٢).

«مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».
[دي ٢٧٦٦]

(٣٥) بَابٌ فِي الْغِيبَةِ

٤٨٧٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ، عَنِ الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الغِيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ». [م ٢٥٨٩، حم ٢/ ٢٣٠، ٣٨٤، ٣٨٦]

من كان له وجهان في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان من نارٍ).

(٣٥) (بَابٌ فِي الْغِيْبَةِ)[١]

٤٨٧٤ - **(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد -، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه)** قال: **(قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟)** فذكري به هل هو غيبة؟ **(قال)** رسول الله ﷺ: **(فإن كان فيه ما تقول)** فذكرته **(فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول)** يعني ذكرت أمراً مكروهاً ليس فيه **(فقد بهته)** من البهتان، أي: افتريت عليه الكذب.

---

(١) بسط الكلام على الغيبة وما يباح من أنواعها الشامي (٩/ ٥٨٧)، وقد وردت روايات معناها أنه لا غيبة للفاسق المعلن، كذا في «إتحاف السادة» (٩/ ٣٣٣)، وفي «إمداد المشتاق» (ص ٦٤) للشيخ التهانوي عن شيخه: أن المعاصي على نوعين: الباهي والجاهي، والثاني أعظم، ولذا كبر إثم إبليس على إثم آدم، ولذا قيل: الغيبة أشد من الزنا. (ش).

٤٨٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الأَقْمَرِ، عن أَبِي حُذَيْفَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا ـ قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً ـ فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ[1] بِهَا الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ»، قَالَتْ[2]: وَحَكَيْتُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا». [ت ٢٥٠٢، حم ٦/ ١٨٩]

٤٨٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، نَا[3] ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، . . . .

٤٨٧٥ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني علي بن الأقمر، عن أبي حذيفة، عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبُك من صفية) أي أم المؤمنين **(كذا وكذا، قال غير مسدد: تعني قصيرة، فقال)** ﷺ: **(لقد قلتِ كلمة لو مزج[4] بها البحر)** أي المالح **(لَمَزَجَتْه)** أي لغلبته، **(قالت: وحكيت إنساناً، فقال)** ﷺ: **(ما أُحِبَّ أنّي حَكَيْتُ إنساناً)** أي أنقل ما فيه من العيب **(وأن لي كذا وكذا)** من المال أو الدنيا. قال النووي[5]: ومن الغيبة المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو مُطأطأً رأسَه.

٤٨٧٦ ـ (حدثنا محمد بن عوف، نا أبو اليمان، نا شعيب، نا ابن أبي حسين)، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر المكي النوفلي، قال أحمد والنسائي وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره

---

(١) في نسخة: «لو مزجت بماء البحر».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) زاد في نسخة: «عبد الله».

(٤) قيل: هو من القلب، والصواب: لو مزجت بالبحر، والإيراد ساقط كما في هامش «الكوكب» (٣/ ٣٠٣)، والبسط في «المرقاة» (٨/ ٥٩٤). (ش).

(٥) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥٨٢).

نَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ، عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»[١]. [حم ١/ ١٩٠]

٤٨٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُصَفَّى، نَا بَقِيَّةُ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَا: ثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ

ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن عبد البر: ثقة عند الجميع، فقيه عالم بالمناسك.

(نا نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: إن مِن أربى الرّبا) أي: أقبحها وأفحشها **(الاستطالةَ في عِرضِ المسلم بغير حق)**[٢]، فإنها زيادة خالية عن العوض حيث لم يفعل له صاحبه شيئاً، ولم ينل من عرضه كما نال هو، وفيه إشارة إلى أن الرِّبا قال الله فيه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٣]، فما كان من أربى الربا فهو أحق بهذا الوعيد.

٤٨٧٨ ـ (حدثنا ابن المصفى، نا بقية وأبو المغيرة قالا: ثنا صفوان قال: حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لما عُرِجَ بي) أي في الإسراء **(مررتُ**

---

(١) زاد في نسخة:
٤٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: نَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: نَا زُهَيْرٌ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ».
[قال المزي بعد إيراد هذا الحديث في «التحفة» (١٤٠٢٠): «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسه ولم يذكره أبو القاسم»].

(٢) ويؤخذ منه ما كان بحق يجوز، قال العيني (٦/ ٢٧٢): ذكر الغزالي والنووي إباحة العلماء الغيبة في ستة مواضع، فهل تباح للميت أيضاً أم لا؟
قلت: الظاهر لا، لقوله عليه السلام: «كُفُّوا عن مساويهم». (ش).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمِشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». [حم ٣/ ٢٢٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، عن بَقِيَّةَ، لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ.

٤٨٧٩ ـ **وَحَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى السَّيْلَحِينِيُّ، عن أَبِي الْمُغِيرَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى.

٤٨٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عن الأَعْمَشِ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ،

بقومٍ لهم أظفارٌ من نُحاسٍ، **يَخْمِشُون)** أي يخدشون ويجرحون **(وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس)** أي يغتابون المسلمين **(ويقعون في أعراضهم)** أي يهتكون أعراضهم.

(قال أبو داود: حدثنا يحيى بن عثمان، عن بقية، ليس فيه أنس).

٤٨٧٩ ـ **(وحدثنا عيسى بن أبي عيسى السَّيْلَحِينِيُّ)** وفي حاشية النسخة المدنية التي عليها المنذري نسختان أخريان، إحداهما: «السيلحي»، والثانية: «السليحي»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عيسى بن أبي عيسى هذا: السليحي الطائي الحمصي، وقال: والسليح بفتح المهملة وكسر اللام والمهملة، بطن من قضاعة، فالظاهر أن الصواب «السَّلِيْحِي»[1]، **(عن أبي المغيرة، كما قال ابن المصفَّى)** شيخ المصنف في الحديث المتقدم، أي: موصولاً.

٤٨٨٠ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أسود بن عامر، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج)** مصغراً، الأسلمي البصري، مولى أبي برزة، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له الترمذي.

---

(١) انظر: «التقريب» (٥٣١٨).

عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ». [حم ٤/ ٤٢٠]

٤٨٨١ - **حَدَّثَنَا** حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ[١]، نَا بَقِيَّةُ، عن ابْنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِيهِ، عن مَكْحُولٍ، عن وَقَّاصِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ[٢]، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أُكْلَةً فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ

(عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر[٣] من آمن بلسانه) تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق، لا المؤمن، **(ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا)** أي لا تجسوا **(عوراتهم)** أي: عيوبهم ومساويهم، **(فإنه من اتّبع عوراتِهم يتّبعِ الله عورته)** أي يقيض الله من يتبع عورته، **(ومن يتبع الله عورتَه يفضَحْه في بيته)** أي وإن كان يفعل مخفياً في بيته.

٤٨٨١ - **(حدثنا حيوة بن شريح، نا بقية، عن ابن ثوبان، عن أبيه)** ثوبان، **(عن مكحول، عن وقاص)** بتشديد القاف **(ابن ربيعة)** العنسي، أبو رشدين الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثه عن المستورد: «من أكل برجل مسلم» الحديث، **(عن المستورد)** بن شداد، **(حدثه)** أي حدث مستورد وقّاصاً **(أن رسول الله ﷺ قال: من أكل برجل مسلم)** أي بسبب اغتيابه والوقيعة فيه عند عدوه **(أُكْلَةً)** أي لقمة **(فإن الله يُطْعِمُه مِثْلَها من جهنّم، ومن كُسِيَ ثوباً برجل مسلم فإن الله يكسوه مثلَه من**

---

(١) زاد في نسخة: «المصري».

(٢) زاد في نسخة: «أنه».

(٣) وفي الباب عدة روايات، بسطها السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٦٥ - ٥٧٧). (ش).

جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ[1] مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ....

جهنم، ومن قام برجل مقام سمعةٍ ورياءٍ فإن الله يقوم به مقام سمعةٍ ورياءٍ يوم القيامة).

ذكروا لهذه العبارة معنيين: أحدهما: أن الباء للتعدية أن من أقام رجلاً مقام سمعة ورياء، ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات، وشهّره بها، وجعله وسيلةً إلى تحصيل أغراض نفسه، وحطام الدنيا، فإن الله يقوم له بعذابه وتشهيره أنه كان كاذباً.

وثانيهما: أن الباء للملابسة، وقيل: هو أقوى وأنسب، أي من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى، ليعتقد فيه، ويصير إليه المال والجاه، أقامه الله مقام المرائين، ويفضحه، ويعذبه عذاب المرائين، كذا في «اللمعات»[2].

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «من أكل برجل مسلم... إلخ» فيه وجوه: أن يغتابه، أو أن يغر الناس بإرائتهم أنه شيخ كبير، أوله علم غزير فيتحفوا هذا الشيخ فيأخذ منه، ويأكل معه، وكذلك في الفقرتين التاليتين، انتهى.

٤٨٨٢ ـ (حدثنا واصل بن عبد الأعلى، نا أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

---

(١) في نسخة: «له».

(٢) انظر: «أشعة اللمعات» (٤/ ١٥٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ، وَعِرْضُهُ، وَدَمُهُ حَسْبُ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». [ت ١٩٢٧، حم ٢/ ٢٧٧]

(٣٦) بَابُ الرَّجُلِ يَذُبُّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ(١)

٤٨٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمَعَافِرِيِّ، عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عن أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا...............

قال رسول الله ﷺ: كل المسلم على المسلم حرام: مالُه، وعرضُه، ودمُه، حسبُ امرىءٍ من الشر) أي يكفي امرأً من الشر في دينه (أن يَحْقِرَ أخاه المسلم) أي يعده حقيراً ذليلاً.

(٣٦) (بَابُ الرَّجُلِ يَذُبُّ)، أي: يدفع
(عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ) المسلم

٤٨٨٣ ـ (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد، نا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن سليمان) بن زرعة الحميري، أبو حمزة المصري الطويل، قال أبو همام: كانوا يرون أنه أحد الأبدال، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه البزار: إنه حدث بأحاديث ولم يتابع عليها.

(عن إسماعيل بن يحيى المعافري) المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقرأت بخط الذهبي في «الميزان»، فيه جهالة، (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من حَمَى) أي حفظ (مؤمناً

---

(١) في نسخة بدله: «باب من رد عن مسلم غيبة».

مِنْ مُنَافِقٍ ـ أُرَاهُ قَالَ: ـ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». [حم ٣/ ٤٤١]

٤٨٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَءًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ[1] يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، ....

من منافق) أي من لسانه ويده (أراه) أي أظنه (قال: بعث الله ملكاً يحمي) أي: يحفظ (لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شَيْنَه) أي: عيبه (به حَبَسَه الله على جسر جهنم حتى يخرُجَ) أي ينجو (مما قال) أي من وبال[2] ما قال.

٤٨٨٤ ـ (حدثنا إسحاق بن الصباح) بفتح مهملة وشدة موحدة، الكندي الأشعثي الكوفي، نزيل مصر، قال في «التقريب»[3]: مقبول، (نا ابن أبي مريم) سعيد، (أنا الليث، حدثني يحيى بن سليم، أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول: سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان: قال رسول الله ﷺ: ما مِنْ امرئٍ يخذل) أي يترك نصره (امرءاً مسلماً في موضع يُنتهك فيه حرمته، ويُنتقص فيه من عرضه، إلَّا خَذَلَه الله في موطنٍ يُحِبّ فيه نُصْرَتَه) في الدنيا، أو في الآخرة،

---

(١) في نسخة: «موضع».

(٢) والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بإرضاء خصمه أو بشفاعة أو بتعذيبه بقدر ذنبه، كذا في «المرقاة» (٨/ ٧٢١ ـ ٧٢٢). (ش).

(٣) (ص ١٢٩).

وَمَا مِن امْرِئٍ[1] يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ[2] نُصْرَتَهُ».
[حم ٤/ ٣٠، طس ٨٦٤٢]

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُقْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْم هَذَا هُوَ ابْنُ[3] زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قِيلَ: عُتْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ، مَوْضِعَ عُقْبَةَ.

. . . [4]

٤٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: نَا الْجُرَيْرِيُّ،

(وما من امرىء ينصرُ مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته إلَّا نَصَرَه الله في موطن) أي موضع (يحبّ نصرته) فيه من الدنيا والآخرة.

(قال يحيى) بن سليم: (وحدثنيه) أي هذا الحديث (عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وعقبة بن شداد).

(قال أبو داود: يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد) بن حارثة (مولى النبي ﷺ، وإسماعيل بن بشير مولى بني مغالة، وقد قيل: عتبة بن شداد موضع عقبة)، يعني قال بعضهم: فيه عقبة بالقاف، وبعضهم عتبة بالتاء موضع القاف.

٤٨٨٥ ـ (حدثنا علي بن نصر، نا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال: حدثني أبي) عبد الوارث (قال: نا الجريري،

---

(١) زاد في نسخة: «مسلم».
(٢) زاد في نسخة: «فيه».
(٣) في نسخة بدله: «أبو زيد».
(٤) زاد في نسخة: «باب من ليست له غيبة».

عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: نَا جُنْدُبٌ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[١] ﷺ: «أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ! أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ؟» قَالُوا: بَلَى. [حم ٤/ ٣١٢]

عن أبي عبد الله الجُشَمي) روى عن جندب هذا الحديث، وله رواية أيضاً عن حفصة، وعائشة في «مسند أحمد بن منيع»، قال في «التقريب»[٢]: شيخ لسعيد الجريري مجهول، **(قال: نا جندب، قال: جاء أعرابي)** أي بدوي، **(فأناخ راحلته ثم عَقَلَها)** أي شدّ رجلها بالعقال، **(ثم دَخَلَ المسجد فصلّى خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، فلما سلّم رسول الله ﷺ أتى راحِلَتَه فَأَطْلَقَها)** أي حلّ عقالها، **(ثم ركب)** راحلتَه، **(ثم نادى: اللّٰهم ارحمني ومحمّداً)** ﷺ **(ولا تُشْرِكْ في رحمتنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: أتقولون هو أضَلُّ)** أي أجهل **(أم بعيره!)** لأنه ضيق رحمة الله الواسعة، **(ألم تسمعوا إلى ما قال؟ قالوا)** أي الصحابة **(بلى)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير» قوله: «هو أضلّ أم بعيره»، فيه دلالة على أن إظهار العيب لإظهار الحق ودلالة الناس على الهدى غير منهي عنه، فمن اقتدى به الناس وهو غير متأهل لذلك، وجب عليهم كافة إظهار معائبه، والتشنيع على مثالبه، لئلا تفتن الخليقة به.

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) (ص ١١٧١).

. . .(١)

(٣٧) بَابٌ فِي(٢) التَّجَسُّسِ

٤٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ عَوْفٍ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ قَالَا: نَا الْفِرْيَابِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن ثَوْرٍ، عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عن مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ(٣) اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ» أَوْ «كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:

---

(٣٧) (بَابٌ فِي التَّجَسُّسِ)

أي: النهي عن تبحث عورات المسلمين

٤٨٨٨ ـ (حدثنا عيسى بن محمد الرملي، وابن عوف، وهذا لفظه) أي لفظ ابن عوف (قالا: نا الفريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية) بن أبي سفيان (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنك إن اتَّبَعْتَ عوراتِ الناس) أي معايبهم الخفية (أفسدتَهم، أو) للشك من الراوي (كِدْتَ أن تُفْسِدَهُم، فقال أبو الدرداء:

---

(١) زاد في نسخة: باب ما جاء في الرجل يُحلّ الرجلَ قد اغتابه
٤٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا ابْنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُم أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ، أَوْ ضَمْضَمٍ ـ شَكَّ ابْنُ عُبَيْدٍ ـ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ».
٤٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ»، قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، ـ بِمَعْنَاهُ ـ، قَالَ: «عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِّيِّ، عن ثَابِتٍ، قَالَ: نَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَصَحُّ.
[قال المزي بعد إيرادهما في «التحفة» (٤٦٧): «في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم»].

(٢) زاد في نسخة: «النهي عن».

(٣) في نسخة: «إذا».

كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا.

٤٨٨٩ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْحِمصِيُّ[١]، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، نَا ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَأَبِي أُمَامَةَ،

كلمةٌ) أي هذه كلمة **(سَمِعَها معاوية من رسول الله ﷺ نَفَعَه الله بها)**.

قال في الحاشية: أي إذا بحثت عن معايبهم، وجاهَرْتَهم بذلك، فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم عنك، فيجترؤون على ارتكاب أمثالها مجاهرة، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «تقريره»، قوله: «أفسدتهم»، لأن ذلك يحمل على التباغض والتنافر وغير ذلك من مفاسد لا تخفى، ومعنى قوله: «نفعه الله بها»، أي في أيام خلافته حيث عمل بالكلمة.

٤٨٨٩ - (حدثنا سعيد بن عمرو الحمصي، نا إسماعيل بن عياش، نا ضَمْضَمُ بنُ زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، والمقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة).

قال المنذري[٢]: في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وشريح بن عبيد حضرمي شامي، كنيته أبو الصلت، سمع من معاوية بن أبي سفيان، وجبير بن نفير، أدرك النبي ﷺ، وقيل: إنه أسلم في خلافة أبي بكر، وهو معدود في التابعين، وكثير بن مرة ذكره عبدان في الصحابة، وذكر له حديثاً عن رسول الله ﷺ، والحديث مرسل، والذي نص عليه الأئمة أنه تابعي، وعمرو بن الأسود عنسي حمصي، أدرك الجاهلية، وروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وغيره، كنيته أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمن، والمقدام وأبو أمامة صحبتهما مشهورة، انتهى.

---

(١) في نسخة: «الحضرمي».

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢١٩).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».
[حم ٦/ ٤، ك ٤/ ٣٧٨، ق ٨/ ٣٣٣]

٤٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن زَيْدٍ[١] قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عن التَّجَسُّسِ[٢]، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ[٣] نَأْخُذْ بِهِ. [ق ٨/ ٣٣٤]

(٣٨) بَابٌ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

٤٨٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، ....

(عن النبي ﷺ قال: إن الأميرَ إذا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ في الناس أَفْسَدَهم)، أي إذا اتَّهَمَهُمْ وجاهَرَهُم بسوء الظن فيهم أدّاهم ذلك إلى ارتكاب ما ظنّ بهم فَفَسَدُوا.

٤٨٩٠ ـ (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد) أي ابن وهب (قال: أُتِيَ ابنُ مسعود) برجل (فقيل: هذا فلان تَقْطُرُ لِحْيَتُه خَمْراً، فقال عبد الله: إنا قد نُهِيْنَا عن التَّجَسُّسِ) أي تجسس عيوب الناس، (ولكن إن يَظْهَرْ لنا شيءٌ نَأْخُذْ به).

(٣٨) (بابٌ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ)

٤٨٩١ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط) بفتح النون، ابن يوسف الوعلاني بفتح الواو، نسبة إلى وعلان بطن من مراد، ويقال: الخولاني مولاهم، أبو بكر المصري، قال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني: ثقة، وقال أحمد: ثقة ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: ثقة.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن وهب».
(٢) في نسخة: «التجسيس».
(٣) في نسخة: «شيئاً».

عن كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عن أَبِي الْهَيْثَم، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَى مَوْءُودَةً».

٤٨٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ، عن كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَم يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَأَنَا[1] دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ، ....

(عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال) أي النبي ﷺ: **(من رأى عَوْرَةً)** أي عيباً مخفياً **(فَسَتَرَها)** أي لم يفشها **(كان كمن أحيى مَوْءُودَةً)** بإخراجها من القبر، أو بمنع الوالدين عن دفنها.

٤٨٩٢ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم، أنا الليث قال: حدثني إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، أنه سمع أبا الهيثم يذكر، أنه سمع دُخَيْناً)** بن عامر الحجري، أبو ليلى المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن يونس: يقال: قتله الدم بالتنيس[2] سنة مائة، قلت: ووثقه يعقوب بن سفيان.

(كاتب عقبة بن عامر) الجهني، أمير مصر من قبل معاوية، **(قال: قال: كان لنا جيران يشربون الخمر، فنهيتهم فلم ينتهوا)** عن شرب الخمر، **(فقلت لعقبة بن عامر: إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر، وإني نهيتهم)** عن شربها **(فلم ينتهوا، وأنا داع لهم الشُّرَط)**.

قال في «القاموس»: الشرطة بالضم واحدها شرط[3]،

---

(١) في نسخة: «فأنا».

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «قتلته الروم بتِنِّيس». انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٠٧).

(٣) وفي «القاموس»: «واحد الشُّرَط»، وهو الصواب.

فَقَالَ: دَعْهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عن شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ، قَالَ: وَيْحَكَ! دَعْهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ. [حم ٤/ ١٥٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ(١) هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: عن لَيْثٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ.

كصُرَد: طائفة من أعوان الولاة معروفٌ، وهو شرطي، كتركي وجهني، سُمُّوا بذلك، لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها، انتهى ملخصاً.

(**فقال: دعهم، ثم رجعتُ إلى عقبة مرةً أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبَوْا أن ينتهوا عن شرب الخمر، وأنا داعٍ لهم الشُّرَط، قال: ويحك! دعهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث مسلم**) بن إبراهيم المتقدم شيخ المصنف.

(**قال أبو داود: قال هاشم بن القاسم**(٢)**: عن ليث في هذا الحديث، قال**) عقبة بن عامر: (**لا تفعل، ولكن عِظْهم**).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «تقريره»: قوله: «ولا تفعل ولكن عظهم»، ولا ينافي ذلك قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»، لأن التغيير باليد ليس هو إقامة الحد، بل المنع بما يمكنه من بذل المجهود في منعه، وأما الحد فليس تغييراً له، وإنما تعزير له وإغراء على أن يفعل حيث لا يبقى له استحياء بعد تشهير شنعته، ولذلك أمرنا بالستر في الحدود، لأن في إظهارها إشاعة للفاحشة، انتهى (**وتهددهم**).

---

(١) في نسخة بدله: «روى».

(٢) رواية هاشم بن القاسم أخرجها أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٣) رقم (١٧٣٦٥).

(٣٩) بَابُ الْمُؤَاخَاةِ

٤٨٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ[١] اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٦٩٥١، م ٢٥٨٠، ت ١٤٢٦، حم ٢/ ٩١]

(٤٠) بَابُ الْمُسْتَبَّانِ[٢]

٤٨٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي

---

(٣٩) (بَابُ الْمُؤَاخَاةِ)

٤٨٩٣ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: المسلم أخو المسلم) لما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٣] **(لا يَظْلِمُه، ولا يُسْلِمُه)** أي: لا يظلمه بنفسه، ولا يسلمه في ظلم غيره، قال في «فتح الودود»: منْ أَسْلَمَ فلانٌ فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، **(من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فَرَّجَ عن مسلم كُرْبَةً)** أي مصيبة **(فَرَّج الله عنه بها)** أي: بسببها أو بعوضها **(كربةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومن سَتَرَ مسلماً)** أي عما صدر منه من السوء والفاحشة **(ستره الله يوم القيامة)** عن ذنوبه وفاحشته.

(٤٠) (بَابُ الْمُسْتَبَّانِ)

أي: الرجلان يسبّ أحدُهما الآخر

٤٨٩٤ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز ـ يعني

---

(١) في نسخة: «فإنَّ».

(٢) في نسخة: «باب الاستباب»، وفي نسخة «باب في الباب».

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٠.

ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».
[م ٢٥٨٧، ت ١٩٨١، حم ٢/ ٢٣٥]

(٤١) بَابٌ فِي التَّوَاضُعِ

٤٨٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عن الْحَجَّاجِ، عن قَتَادَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». [م ٢٨٦٥]

ابن محمد ـ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: المُسْتَبَّان) أي الرجلان يَسُبُّ كل واحد منهما الآخر، مبتدأ **(ما قالا)** أي الذي تكلما من السب، وهذا مبتدأ ثانٍ **(فعلى البادي منهما)** خبر لمبتدأ ثان، والجملة خبر للمبتدأ الأول، أي فإثم سبهما راجع على البادي منهما، أما إثم البادي فظاهر، وأما إثم الآخر فلكون الأول حمله على السب وظلمه، وهذا **(ما لم يَعْتَدِ المظلومُ)**[1] أي: لم يتجاوز المظلوم الحدَّ بأن سبّه أكثر، وأفحش منه، وأما إذا اعتدى كان إثم ما اعتدى عليه، والباقي على البادي.

(٤١) (بَابٌ فِي التَّوَاضُعِ)

٤٨٩٥ ـ **(حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي)** حفص بن عبد الله بن راشد، **(حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله)** بن الشخير، **(عن عياض بن حمار أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أوحى إليَّ أن تواضَعُوا حتى لا يبغيَ)** أي لا يظلم **(أحد على أحد، ولا يَفْخَرَ)** أي لا يتكبر **(أحد على أحد)**.

---

(١) زاد في رواية أحمد ـ كما في «الدر المنثور» (٧/ ٣٥٨) ـ: ثم قرأ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. (ش).

(٤٢) بَابٌ فِي الانْتِصَارِ

٤٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ[١] الثَّالِثَةَ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ....

قال في «اللمعات»[٢]: التواضع[٣] هو التوسط بن الكبر والضعة، والكبر هو رفع النفس إلى ما هو فوق مرتبتها، والتواضع وقوفها في مقامها ومرتبتها.

(٤٢) (بَابٌ فِي الانْتِصَارِ)

وهو الانتقام، وهو جائز على قدر الظلم، والأحسن العفو

٤٨٩٦ ـ **(حدثنا عيسى بن حماد، أنا الليث، عن سعيد المقبري، عن بَشِير بن المحرَّر)** بالمهملات، حجازي، روى له أبو داود حديثاً واحداً، قلت: قرأت بخط الذهبي: لا يعرف، **(عن سعيد بن المسيب أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه، وقع رجل بأبي بكر)** أي سَبَّه **(فآذاه)** من الإيذاء، **(فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصر منه أبو بكر)** أي: عملاً بالرخصة المجوزة للعوام، وتركاً للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٤]، وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[٥].

---

(١) في نسخة: «فآذاه».

(٢) «أشعة اللمعات» (٤/ ١٠١).

(٣) وهو لغير الله حرام كما في «الشامي» (٩/ ٥٥١). (ش).

(٤) سورة الشورى: الآيتان ٣٩، ٤٠.

(٥) سورة النحل: الآية ١٢٦.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ[١] بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لأَجْلِسَ إِذْ[٢] وَقَعَ الشَّيْطَانُ».

٤٨٩٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا سُفْيَانُ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ، وَسَاقَ نَحْوَهُ. [حم ٢/٤٣٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِك رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ

(فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أَوَجَدْتَ) أي غضبتَ **(عليّ يا رسول الله)** ﷺ؟ **(فقال رسول الله ﷺ: نَزَلَ مَلَكٌ من السماء يُكَذِّبُه بما قال لك)** أي ويجيب عنك، **(فلما انتصرتَ وقع الشيطان، فلم أكن لأجلسَ إذ وقع الشيطان)**.

قال القاري[٣]: وأبو بكر - رضي الله عنه - وإن كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه، لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبته من الصديقيَّة ما استحسنه ﷺ، وقوله: وقع الشيطان وطلع الملك، والشيطان إنما يأمر بالفحشاء والمنكر، فخفت عليك أن تتعدى على خصمك وترجع ظالماً بعد أن كنت مظلوماً.

٤٨٩٧ - **(حدثنا عبد الأعلى بن حماد، نا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رجلاً كان يسبّ أبا بكر، وساق نحوه)** أي نحو الحديث المتقدم.

(قال أبو داود: وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان

---

(١) في نسخة: «فكذَّبه».
(٢) في نسخة: «إذا».
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٨٩).

كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٤٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي. (ح): وَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، نَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الانْتِصَارِ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾، فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عن أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ. ....

كما قال سفيان)، وإنما أعاد هذا السند لأن الحديث الأول كان مرسلاً، فأثبت بهذا الطريق أنه موصول، ثم قواه برواية صفوان بن عيسى.

قال المنذري[١]: في إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال، وذكر البخاري في «تاريخه»[٢] المرسل، وذكر المسند بعده، وقال: والأول أصح.

٤٨٩٨ ـ **(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، ح: ونا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا معاذ بن معاذ، المعنى)** أي معنى حديثهما **(واحد، نا ابن عون قال: كنت أسأل عن الانتصار)** وعن قوله تعالى: (﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾)[٣] أي: من عقوبة ومؤاخذة، **(فحدثني علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد امرأة أبيه)**.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤]: أمية بنت عبد الله، عن عائشة، وعنها ربيبها علي بن زيد بن جدعان، وقيل: عن علي، عن أم محمد، وهي امرأة أبيه، واسمها أمينة، ووقع في بعض النسخ من الترمذي: عن علي بن زيد بن جدعان، عن أمه، وهو غلط، فقد روى علي بن زيد، عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث.

---

(١) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢٢٣)، **قلت**: كلام المنذري كذا ذكره صاحب «العون» (١٣/ ١٦٤)، لكن قوله: «في إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال» لم أجده في «مختصر المنذري»، والله أعلم.

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٠٢).

(٣) سورة الشورى: الآية ٤١.

(٤) (١٢/ ٤٠٢).

ـ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَزَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ[1]: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ، فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَّنْتُهُ لَهَا، فَأَمْسَكَ، وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقَحَّمُ لِعَائِشَةَ، فَنَهَاهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِي، فَقَالَ[2] لِعَائِشَةَ: «سُبِّيهَا» فَسَبَّتْهَا ....

(قال ابن عون: وزعموا) أي قالوا (أنها) أي: أم محمد امرأة زيد بن جدعان (كانت تدخل على أم المؤمنين) عائشة ـ رضي الله عنها ـ (قال) أي محمد: (قالت أم[3] المؤمنين) أي عائشة: (دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندنا زينب[4] بنت جحش) زوج رسول الله ﷺ، (فجعل يَصْنَعُ شيئاً بيده) أي من المس ونحوه مما يجري بين الزوج والزوجة، (فقلت) أي أشرت (بيده) وفي نسخة: «بيدي» (حتى فَطَّنْتُه) أي أعلمت رسول الله ﷺ (لها) أي لزينب، أي أخبرته بوجود زينب وأطلعته بأن زينب موجودة، (فأمسك) رسول الله ﷺ من الفعل الذي يريد (وأقبلت زينب تَقَحَّمُ لعائشة) أي تعرض بشتمها وتدخل عليها، ومنه قولهم: تقحم في الأمور إذا كان يقع فيها، (فنهاها) أي نهى رسول الله ﷺ زينب عن سب عائشة (فأبت أن تنتهي، فقال) رسول الله ﷺ (لعائشة: سُبِّيْها فَسَبَّتْها) أي: سبت

(١) في نسخة: «قالت».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) يطلق على كل أزواجه لقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، لكن المراد هاهنا عائشة بقرينة، وهل يطلق على إمائه عليه السلام أيضاً، لم أره بعد، ولم يتعرض له صاحب «الجمل» و «الخازن» و «الكبير» و «أحكام القرآن» و «المدارك»، قال الصاوي (٣/ ٣٣٠): «وأزواجه أمهاتهم» أي من عقد عليهن، سواء دخل بهنَّ أو لا، مات عنهن أو طلقهن، وسراريه اللاتي تمتع بهن كذلك، انتهى.
وقال الزرقاني على «المواهب» (٤/ ٣٥٦): وأزواجه أمهاتهم، أي في الاحترام واستحقاق التعظيم، ولذا حرم نكاحهن، انتهى. وصاحب «الخميس» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٧١) ترجم أولاً بتزوجه عليه السلام أمهات المؤمنين، ثم ترجم بالسراري ولم يطلق عليهن أماً. (ش).

(٤) وفي «مجمع الزوائد» (٧٦٩٣) برواية أحمد عن عائشة: «أم سلمة» مكان «زينب».

فَغَلَبَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ وَقَعَتْ بِكُمْ، وَفَعَلَتْ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» فَانْصَرَفَتْ، فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ. [حم ٦/ ١٣٠]

عائشةُ زينبَ (فَغَلَبَتْها، فانطلقَتْ زينب إلى علي) رضي الله عنه (فقالت: إن عائشةَ وَقَعَتْ بكم) أي بني هاشم (وَفَعَلَتْ، فجاءت فاطمة) إلى النبي ﷺ تشكو سبّ عائشة (فقال) رسول الله ﷺ (لها) أي لفاطمة: (إنّها حِبَّةُ أبيك وربِّ الكعبة، فانصرفَتْ، فقالت) فاطمة - رضي الله عنها - (لهم) أي بني هاشم: (إني قلتُ له) أي لرسول الله ﷺ (كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا) فلم أستطع أن أتكلم بعد ذلك فيها بشيء.

(قال) الراوي: (وجاء علي إلى النبي ﷺ فكلمه) أي: كَلَّم عليٌّ - رضي الله عنه - رسولَ الله ﷺ (في ذلك) أي في ذلك النزاع.

قال المنذري[١]: علي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه، وأم جدعان[٢] هذه مجهولة، انتهى.

قلت: ليست هذه أم جدعان كما تقدم من الحافظ، بل أم محمد زوجة زيد بن جدعان.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: الانتصار جائز على قدر الظلم، والأحسن العفو، ولذلك لم يرض بانتصار أبي بكر - رضي الله عنه - ، وإن كان بعد المرات، وأمر عائشة - رضي الله عنها - بالانتصار، لأن أبا بكر أفضل، فكره منه تركه لما هو أولى، ولا كذلك في عائشة، لأنها ليست بمنزلة أبي بكر، وأيضاً فإن المقصود وهو دفع الفتنة، وارتفاعها كان حاصلاً في قضية عائشة في الانتصار، فلو سكتت لزادت القصة على ما كانت.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢٢٣).

(٢) كذا في الأصل، وفي «مختصر المنذري»: «أم محمد»، وهو الصواب، والله أعلم.

(٤٣) بَابٌ فِي النَّهْيِ عن سَبِّ الْمَوْتَى

٤٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ

وأما في واقعة أبي بكر فكان ترك الانتصار هو السبب لاندفاع الفتنة، ولذلك قال النبي ﷺ: «إذ وقع الشيطان»، فإنه لما أخذ يجيب خصمه ترصد الشيطان أن تقع مفسدة، وأما قبل جوابه وانتصاره فكان آيساً من ذلك، ولا كذلك في قضية عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، لأن زينب إنما سكتت حين أخذت عائشة في الكلام، ولو لم تأخذ فيه لما سكتت، وهذا تصريح بأن الانتصار وإن كان الأولى تركه إلّا أنه قد يستحب الانتصار، بل ويجب إذا خاف في الترك مفسدة، ولا ينبغي أن يغفل من أن المراد بوقوع الشيطان ليس هو إغواؤه، وأنه صنع شيئاً حتى يلزم أن يكون الانتصار منه، بل المراد ترقبه زيادة الفتنة وترصده ليوقع بينهما أكثر مما كان، وأما قبل ذلك فلم يكن مظنة أن يزداد ما بينهما من الفتنة، فلم يكن دخل بينهما لغلبة يأسه، لأن أحد المخاصمين إذا كان ساكتاً لا يجيب ففيم تشتعل نار الفتنة؟ انتهى[١].

(٤٣) (بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى)

٤٨٩٩ ـ (حدثنا **زهير بن حرب، نا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله**[٢] ﷺ: **إذا مات صاحبكم**) وفي نسخة:

---

(١) وأجاد في الجمع بينهما بعض أعزائي بأن زينب ـ رضي الله عنها ـ كانت زوجته عليه السلام، فلم يرضَ لها ـ مع كونها على غير حق ـ أن يجيب لها الملك، بخلاف مخاصم الصديق ـ رضي الله عنه ـ، ويمكن عندي أن يقال: إن إيراد زينب، في الحقيقة كان عليه ﷺ لا على عائشة ـ رضي الله عنها ـ والانتصار منه، ودفع الإيراد عنه عليه السلام واجب على كل أحد. (ش).

(٢) ولفظ الترمذي: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه»، وذكر في «الكوكب» (٤/ ٤٥٤): أن المراد بالصاحب النبي ﷺ، أو كل صاحب لكم، **قلت**: وبكليهما فسره القاري (٦/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، وبسطه في تخريج هذه الرواية. (ش).

فَدَعُوهُ، وَلَا تَقَعُوا فِيهِ». [ت ٣٨٩٥، حب ٣٠١٨، دي ٢٢٦٤]

٤٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عن عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عن عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عن مَسَاوِيهِمْ». [ت ١٠١٩، حب ٣٠٢٠، ق ٤/ ٧٥]

«أحدكم» (فدعوه، ولا تقعوا فيه) أي لا تذكروه بسوء.

٤٩٠٠ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، أنا معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: اذكروا محاسن موتاكم).

قال ميرك[1]: الأمر للندب، أي ما كان فيهم من محاسنهم.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: «موتاكم»، أشار به إلى المؤمنين، فيكون المنفي التعرض عمن مات وهو على سنة المسلمين وطريقتهم، فأما من ذهب في غير ذلك وتجارت به الأهواء والبدع، فلا ينبغي أن يسكت عن معايبه لئلا يبقى الناس متمسكين بما سمعوا منه وأخذوا فيضلوا، غير أنه وجب أن لا يكون إظهاره ذلك إلَّا لله سبحانه، لا لتشفي نفسه وإهانة الميت، انتهى.

(وكفوا)[2] الأمر للوجوب (عن مساويهم) جمع سوء على خلاف القياس، فإن ذكر السوء غيبة لهم، وهي كبيرة لا سبيل إلى عفوها، فوبالها لازم، فلا يرجى استحلاله.

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٤).

(٢) واستثنى منه البخاري حيث ترجم «باب ذكر شرار الموتى»، واستدل بسورة تبت. (ش). (انظر: «صحيح البخاري» ٢٣ ـ الجنائز، رقم الباب ٩٨).

(٤٤) بَابٌ فِي النَّهْيِ عن الْبَغْيِ

٤٩٠١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدَيَّ قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ

---

(٤٤) (بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ)

أي: العدوان والظلم

٤٩٠١ ـ **(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، نا علي بن ثابت، عن عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم بن جوس قال: قال أبو هريرة**[١]**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين)** أي: متصادقين ومتصافيين، **(فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر)** أي كف عن الذنب، **(فوجده يوماً على الذنب فقال له: أقصر)** من الإقصار **(فقال: خلِّني وربي أَبُعِثْتَ عليَّ رقيباً؟)** أي أبعثك الله عليّ حافظاً؟ **(فقال)** المجتهد: **(والله، لا يغفر الله لك، أو ولا يدخلك الله الجنة، فَقَبَضَ أرواحهما)** أي ماتا، **(فاجتمعا عند رب العالمين، فقال)** الله عز وجل **(لهذا المجتهد)**: حلفت أن لا يغفر الله له ولا يدخله الجنة، **(أكنت بي عالماً، أو كنت على ما في يدي قادراً)** فتمنعني منه؟ **(وقال للمذنب: اذهب فادخل**

---

(١) وفي الباب عن جندب عند مسلم (٢٦٢١) «جمع الفوائد» (٢/ ٢٨٢). (ش).

الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ». [حم ٢/ ٣٢٣]

... (١)

٤٩٠٢ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عن عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». [ت ٢٥١١، جه ٤٢١١، حم ٥/ ٣٦، ٣٨]

(الجنة برحمتي) إني غفرت لك، **(وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار)** أي لا للخلود والدوام، بل لجزاء ما اجترأ عليَّ وما أعجب بأعماله.

(قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لَتكلم) أي المجتهد **(بكلمةٍ أَوْبَقَتْ)** أي أفسدت **(دنياه وآخرته)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله «أوبقت دنياه» أي ما يعتريه في الدنيا من الفضيحة لا سيما في الأمم السابقة، فإن ذنب أحدهم يكتب على باب داره.

٤٩٠٢ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن، **(عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ذنب أجدرُ أن يعجِّلَ الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدَّخِر له في الآخرة مِثْلُ البغي)** أي الظلم **(وقطيعةِ الرحم)**، فإنهما أجدر أن يعجّل العقوبة عليهما في الدنيا ويدّخر في الآخرة.

---

(١) زاد في نسخة: «باب النهي عن البغي».

(٤٥) بَابٌ فِي الْحَسَدِ

٤٩٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو - ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيْدٍ[١]، عن جَدِّهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ[٢] النَّارُ الْحَطَبَ»،

---

(٤٥) (بَابٌ فِي الْحَسَدِ)

قال في «القاموس»: حَسَدَهُ الشيءَ وعليه يحسِده ويحسُده حَسَداً وحُسوداً وحَسادَةً، وَحَسَّدَه: تمنى أن تَتَحَوَّلَ إليه نِعْمَتُه وفَضِيْلَتُه، أو يُسْلَبَهُما.

٤٩٠٣ ـ (**حدثنا عثمان بن صالح**) بن سعيد بن يحيى الخياط الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام قبل القاف، أبو القاسم (**البغدادي**) يقال: أصله مروزي، مولى لبني كنانة، قال ابن حبان في «الثقات»: كان حسن الاستقامة في الحديث، وقال الخطيب: كان ثقة.

(**أنا أبو عامر - يعني عبد الملك بن عمرو -، نا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد**) البراد المديني، روى عن جده ولم يسمه، قال أبو حاتم: شيخ مديني، محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى في أسيد خلافاً هل هو بضم الهمزة أو فتحها، انتهى.

قلت: وقال المنذري[٣]: ويقال: ابن أبي أسيد، من ضم الألف فتح السين، ومن فتحها كسر السين.

(**عن جده، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إياكم والحسد**) أي اتقوا منه، (**فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**،

---

(١) زاد في نسخة: «عن أبيه».

(٢) في نسخة: «يأكل».

(٣) انظر: «هامش مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢٢٥).

أَوْ قَالَ: «الْعُشْبَ».

٤٩٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الْعَمْيَاءِ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ[١] فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ[٢] عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ

أو) للشك من الراوي (قال: العشب) بضم العين: الكلأ الرطب.

٤٩٠٤ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء) الكناني المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً: «لا تُشَدِّدوا على أنفسكم» (أن سهل بن أبي أمامة حدثه، أنه دخل هو) أي سهل (وأبوه) أي أبو أمامة (على أنس بن مالك بالمدينة) في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو - أي أنس - يصلي صلاةً خفيفةً دقيقةً، كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم أي أنس قال - أي أبي -: يرحمك الله، أرأيتَ أي أخبرني هذه الصلاةَ أي التي صليت هل هي المكتوبة أو شيءٌ تَنَفَّلْتَه؟ قال أنس: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، ما أخطأتُ عن صلاة رسول الله ﷺ إلّا شيئاً سهوتُ عنه.

(فقال) أي أنس: (إن رسول الله ﷺ كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم فَيُشَدَّد) ببناء المجهول أي من الله (عليكم، فإن قوماً) من أهل الكتاب (شَدَّدُوا على أنفسهم فَشَدَّدَ الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع) جمع صومعة،

---

(١) زاد في نسخة: «فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً، كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا. فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ: الْمَكْتُوبَةُ، أَوْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئاً سَهَوْتُ عَنْهُ».

(٢) في نسخة بدله: «فيشدد الله».

وَالدِّيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[١] ».

وهي كنائس النصارى (والديار) وقد ذكرهم الله تعالى في قوله: (﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾)[٢].

(ثم غدا) أي أبو أمامة (من الغد) إلى أنس بن مالك (فقال: **ألا تركبُ**) أي إلى البادية (**لتنظُرَ ولِتَعْتَبِرَ، قال: نعم، فركبوا جميعاً فإذا هم بديارٍ بادَ**) أي هلك (**أهلها، وانقضوا، وفَنَوا خاويةً على عروشها، فقال**) أبو أمامة لأنس بن مالك: (**أتعرف هذه الديار؟ فقال: ما أعرفني بها وبأهلها!**) صيغة تعجب، أي أنا أعرف بها (**هذه ديار قوم أهلكهم البغي**) أي الظلم (**والحسد، إن الحسد يطفىء نور الحسنات، والبغي يصدِّقُ ذلك أو يكذِّبُه**) فإنه بعد الحسد، إذا بغى يتحقق إطفاء نور الحسنات، وإذا لم يبغ يكذبه، (**والعين تزني، والكف، والقدم، والجسد، واللسان، والفرج يصدِّق ذلك أو يكذِّبه**).

هذا الحديث من قوله: «فقال: إن رسول الله ﷺ» إلى قوله: «ما كتبناها عليهم» داخل في المتن في النسخة المجتبائية، والمكتوبة الأحمدية، والمكتوبة المدنية، وغيرها. وأما في النسخة المدنية التي عليها المنذري ففي متنها زيادة عليها من قوله: «في زمان عمر بن عبد العزيز» إلى قوله: «سهوت عنه»، ومن قوله: «ثم غدا من الغد» إلى قوله: «أو يكذبه»، فهذه الزيادة داخلة في متن النسخة المكتوبة التي عليها المنذري، ولعل المصنف أو غيره اختصره، فنقل في بعض النسخ مختصراً، وبقي في بعضها تمام الحديث، ولكن هاتان العبارتان كتبتا في النسخ على الحاشية، والأولى أن تكون داخلة في المتن، لأن مناسبة الباب لا تتم إلَّا بهذه العبارة، والله أعلم.

---

(١) زاد في نسخة: «ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْكَبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ قَالَ: نَعَمْ. فَرَكِبُوا جَمِيعاً فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا، وَانْقَضَوْا، وَفَنَوْا خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا. فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ. إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِىءُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ. وَالْعَيْنُ تَزْنِي، وَالْكَفُّ، وَالْقَدَمُ، وَالْجَسَدُ، وَاللِّسَانُ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

(٢) سورة الحديد: الآية ٢٧.

(٤٦) بَابٌ[١] فِي اللَّعْنِ

٤٩٠٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ نِمْرَانَ يَذْكُرُ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، ....

---

(٤٦) (بَابٌ فِي اللَّعْنِ)[٢]

٤٩٠٥ - **(حدثنا أحمد بن صالح، نا يحيى بن حسان، نا الوليد بن رباح)** بالموحدة **(قال: سمعت نمران)** بكسر أوله وسكون ثانيه، ابن عتبة الذماري بفتح المعجمة وتخفيف الميم، ذكر ابن منده أنه دمشقي، وعنه ابن أخيه، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(يذكر عن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا لعن شيئاً صَعِدَتِ اللعنة إلى السماء، فَتُغْلَقُ أبوابُ السماء دونها) أي دون اللعنة، **(ثم تَهْبِطُ إلى الأرض، فَتُغْلَقُ أبوابُها)** أي أبواب الأرض **(دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعِنَ)** بصيغة

---

(١) في نسخة: «باب النهي عن اللعن».

(٢) وهل يجوز لعن يزيد؟ حكى القاضي ثناء الله في مكتوباته «كلمات طيبات» (ص ١٩٧): أن للعلماء فيه ثلاثة مذاهب: **الأول**: المنع، كما قاله الإمام أبو حنيفة في «الفقه الأكبر» (ص ١٥٧)، **والثاني**: الجواز، كما قاله الإمام أحمد وابن الجوزي وغيرهما، واختاره التفتازاني في «شرح العقائد» (ص ١٦٢)، **والثالث**: السكوت، وبسط الكلام على دلائل الثلاثة، وحقق الشامي (٥/ ٥٣) المعتمد عدم الجواز على المُعَيَّن، وأشكل باللعان فإنه على معين، وسكت عن الجواب، بل أجاب بما لا يشفي، وما ورد من لعنه ﷺ، كما في روايات عديدة في «جمع الفوائد» (٣/ ٦٤) فمحمول على أنهم كانوا أهلاً لذلك، كما يظهر من «الفتح» (١٢/ ٨٢)، و «الكوكب» (٣/ ٧٢). (ش).

فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ وَهِمَ فِيهِ.

٤٩٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامُ، نَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ». [ت ١٩٧٦، حم ٥/١٥]

المجهول (فإن كان لذلك) أي اللعن (أهلاً) وجزاء الشرط محذوف أي لحقته (وإلَّا) أي وإن لم يكن الذي لعن أهلاً للعنة (رجعت إلى قائلها) فتلحقه.

فاللعنة هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى، وهذا شديد يخاف منه السماء والأرض، فإذا لم يجد في السماء والأرض مدخلاً يتوجه إلى الذي لُعِنَ، فإذا لم يكن هو أهلاً له يرجع إلى اللاعن، فيلزم كل إنسان أن يحترز عن اللعن لخشية أن يرجع إليه، وذلك من فضل الله ورحمته بعباده حيث يسعى في دفعها ما أمكن، فإذا لم تجد مساغاً يتعلق بأحدهما إما الذي لعن أو اللاعن.

(قال أبو داود: قال مروان بن محمد: هو رباح بن الوليد سَمِعَ منه) أي من نمران (وذكر أن يحيى بن حسان وَهِمَ فيه)، معناه أن الذي روى عنه يحيى بن حسان، وسماه الوليد بن رباح، وهم فيه يحيى بن حسان، والصواب أن اسمه رباح بن الوليد.

٤٩٠٦ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، نا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: لا تلاعنوا) بحذف إحدى التائين (بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنار)، أي لا تسابوا فيما بينكم باللعنة صريحاً أو كناية.

٤٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عن أَبِي حَازِمٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ». [م ٢٥٩٨، حم ٦/٤٤٨]

٤٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ. (ح): وَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ[1]، نَا قَتَادَةُ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ زَيْدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ....

٤٩٠٧ ـ (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، نا أبي، نا هشام بن سعد، عن أبي حازم وزيد بن أسلم، أن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يكون[2] اللعّانون شفعاء) للعاصين يوم القيامة، (ولا شهداء) على الناس.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «تقريره»: وذلك لأن الشهادة مبناها على الأمانة، وهؤلاء خانوا المسلمين بإبعادهم عن الرحمة، وكذلك الشفاعة تبتني على رقة القلب، وخلوص النصيحة، ومن لعن قسا قلبه، ولم يخلص النصيحة، فَأنّى له أن يشفع أو يكون شهيداً؟

٤٩٠٨ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان) العطار، (ح: ونا زيد بن أخزم الطائي، نا بشر بن عمر، نا أبان بن يزيد) العطار، (نا قتادة، عن أبي العالية، قال زيد) بن أخزم شيخ المصنف: (عن ابن عباس) ولعل مسلم بن

(١) زاد في نسخة: «العطار».

(٢) قال النووي (٨/ ٣٩٥): فيه ثلاثة أقوال: **أصحها وأشهرها**: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم تبليغ رسلهم، **والثاني**: في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم بفسقهم، **والثالث**: لا يرزقون الشهادة، وورد بصيغة المبالغة، لأن هذا الذم إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه اللعن المباح وهو الذي ورد الشرح به، انتهى. (ش).

أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّ رَجُلاً نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنْهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». [ت ١٩٧٨]

(٤٧) بَابٌ فِيمَنْ دَعَا عَلَى ظَالِمه[1]

٤٩٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا سُفْيَانُ، عن حَبِيبٍ، عن عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ». [تقدّم برقم ١٤٩٧]

إبراهيم شيخه الثاني رواها مرسلاً (**أن رجلاً لَعَنَ الريحَ، وقال مسلم**) بن إبراهيم شيخ المصنف: (**إن رجلاً نازعَتْه الريحُ** رداءه **على عهد النبي ﷺ فلعنها، فقال النبي ﷺ: لا تلعنها فإنها مأمورة**) يعني أنها تهب بأمر الله سبحانه وتعالى، فهي ليست أهلاً للعن، (**وإنه**) أي الشأن (**من لَعَنَ شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه**) أي على اللاعن.

(٤٧) (بَابٌ فِيمَنْ دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ)

٤٩٠٩ ـ (**حدثنا ابن معاذ، نا أبي**) معاذ، (**نا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة**[2] **قالت: سُرِقَ لها شيءٌ فجعلت تدعو**) أي عائشة ـ رضي الله عنها ـ (**عليه**) أي على السارق، (**فقال لها رسول الله ﷺ: لا تُسَبِّخي**) بتشديد الموحدة بعدها خاء معجمة، أي لا تخففي (**عنه**) إثم السرقة بدعائك عليه.

قال في «فتح الودود»: كأنه ﷺ رآها في الغضب، فأشار إلى أن مقتضى الغضب تتميم العقوبة له، والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه، فاللائق بذلك ترك الدعاء عليه، ومراده ﷺ أن تترك الدعاء لا أن تتم له العقوبة.

---

(١) في نسخة: «من ظلمه».

(٢) تقدَّم الحديث في «باب الدعاء» بنوع تغير في السند، وتقدَّم الكلام هناك (٦/ ٢٢٦). (ش).

(٤٨) بَابٌ فِي هِجْرَةِ الرَّجُل أَخَاهُ[١]

٤٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [خ ٦٠٧٦، م ٢٥٥٩، ت ١٩٣٥، حم ٣/ ١١٠]

---

(٤٨) (بَابٌ فِي هِجْرَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ)

٤٩١٠ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً)، فإن الأخ لا يباغِض ولا يدابِر أخاه، قال الخطابي: معناه: لا تهاجروا، (ولا يحل لِمسلم أن يهجر أخاه) أي الأخ في الدين (فوق ثلاث ليال).

قال الخطابي[٢]: وأما الهجران أقل من ثلاث[٣]، فإنما جاء ذلك في هجران الرجل أخاه لعتب وموجدة، أو شيء يكون منه، وأما هجران الوالد الولد، والزوج الزوجة، ومن كان في معناهما فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، انتهى.

قال السيوطي: والمراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحبة، والأخوة، وآداب العشرة، كاغتياب، وترك نصيحة، وأما ما كان من جهة الدين والمذهب فهجران أهل البدع والأهواء واجب إلى وقت ظهور التوبة، ومن خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه الدين، أو يدخل مضرة في

---

(١) في نسخة: «باب فيمن يهجر أخاه المسلم».
(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٢٢).
(٣) وفي «المعالم»: «أكثر من ذلك» بدل: «أقل من ثلاث».

٤٩١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [خ ٦٠٧٧، م ٢٥٦٠، ت ١٩٣٢، حم ٥/٤١٦]

٤٩١٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ، أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ». زَادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ». [ق ١٠/٦٣]

دنياه يجوز له مجانبته، والبعد عنه، ورب هجر حسن خير من مخالطة مؤذية.

٤٩١١ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، ويلتقيان فَيُعرِضُ هذا) عنه (ويُعْرِضُ هذا) الآخر عن ذاك الأول، (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام).

٤٩١٢ ـ (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأحمد بن سعيد السرخسي، أن أبا عامر أخبرهم قال) أي أبو عامر: (نا محمد بن هلال قال: حدثني أبي) هلال بن أبي هلال، (عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث) أي ثلاث ليال مع أيامها، (فإن مرت به ثلاث) أي ثلاث ليال (فليلقه) أي المؤمن (فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام) أي إن رد الآخر على البادىء السلام (فقد اشتركا في الأجر) أي في أجر ترك الهجرة، (وإن لم يرد عليه) أي السلام (فقد باء) أي رجع هذا الآخر (بالإثم، زاد أحمد: وخرج المُسَلِّمُ) من التسليم (من الهجرة).

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنِ عَثْمَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنِيبِ - يَعْنِي الْمَدَنِيَّ[١] - قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ[٢] كُلُّ ذَلِكَ[٣] لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ».

٤٩١٣ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن خالد ابن عثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة، الحنفي البصري، وعثمة أمه، عن أحمد: ما أرى بحديثه بأساً، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

(نا عبد الله بن المنيب) بضم الميم وكسر النون آخره موحدة، ابن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري (يعني المدني) قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود في الهجر فوق ثلاث، قلت: وقال علي بن الحسين بن جنيد، سمعت عبد الله بن الحسن الهِسِنْجَاني[٤] يقول: عبد الله بن منيب ثقة.

(قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يكون) أي لا يجوز (لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث) أي ثلاثة أيام، (فإذا لقيه سلَّم عليه ثلاث مرار كلُّ ذلك لا يرد عليه) السلام، (فقد باء) أي رجع الذي لا يرد السلام (بإثمه) أي بإثم المسلم.

---

(١) في نسخة: «المديني».
(٢) في نسخة: «مرات».
(٣) في نسخة: «ذاك».
(٤) بكسر الهاء والسين المهملة وسكون النون وفتح الجيم وفي آخرها النون بعد الألف، هذه النسبة إلى قرية من قرى الري يقال لها: هسنكان، فعرب إلى هسنجان. «الأنساب» (٥/٦٤٢).

٤٩١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي حَازِمٍ(١)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ». [حم ٢/ ٣٩٢]

٤٩١٥ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن حَيْوَةَ، عن أَبِي عُثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عن عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عن أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ». [حم ٤/ ٢٢٠]

٤٩١٤ ـ **(حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه)** المسلم **(فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات)** مهاجراً **(دخل النار)** أي استحق دخول النار.

٤٩١٥ ـ **(حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، عن حيوة، عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي خراش السلمي)**، هو حدرد بن أبي حدرد، قال الحافظ في ترجمة حدرد(٢): أبو خراش السلمي، ويقال: الأسلمي، له صحبة، يعد في المدنيين، روى عن النبي ﷺ في الهجرة، وما له غيره، قلت: الجمهور على أنه أسلمي، وساق ابن الأثير نسبه إلى أسلم، وحكاه العسكري عن أحمد بن حنبل.

(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من هجر أخاه سنة فهو كَسَفْكِ دمِه) في استحقاق مزيد الإثم، وكون كل منهما مما لا يناسب الإيمان، فإنه بالإيمان صار آمناً من القتل والهجران.

---

(١) في نسخة: «أبي مزاحم».

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢١٧).

٤٩١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن[١] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ[٢] الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالَ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»[٣]. [م ٢٥٦٥، ت ٧٤٧، جه ١٧٤٠، حم ٢/٢٦٨، ٣٢٩، ٣٨٩، ٤٠٠]

٤٩١٦ ـ (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فَيُغْفَر في ذلك اليومين لكلِّ عبدٍ لا يشرك بالله شيئاً، إلَّا من بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أَنْظِرُوا) أي: أمهلوا **(هذين حتى يَصْطَلِحَا)** أي يصالحا ويزول عنهما الشحناء.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «كل يوم اثنين وخميس»، قصد بذلك ـ والله أعلم ـ أنهم تقابل حسناتهم وسيئاتهم، فيغفر ما كان أهل مغفرة وعفو، ويبقى من السيئات ما كان زائداً على قدر الحسنات بالجملة، فالرواية محمولة على غيرها من الروايات، وليس الغرض منها عموم المغفرة في اليومين لكل مؤمن أعم من أن يكون اكتسب حسنة أو لا، واستحق بأعماله المغفرة أم لا، وذلك لأنها لو قصد بها هذا المعنى لزم إهمال الروايات الواردة في عذاب القبر ووزن الأعمال وغير ذلك، إذ ما من مسلم إلَّا وقد أتى عليه كثير من أيام الاثنين والخميس، فلا محيص عن التقييد والتخصيص، والله أعلم.

---

(١) في نسخة: «أن».
(٢) في نسخة: «ذينك».
(٣) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً. وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْناً لَهُ حَتَّى مَاتَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا[1] كَانَتِ الْهِجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عن رَجُلٍ[2].

(٤٩) بَابٌ فِي الظَّنِّ

٤٩١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، ....

(قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله) أي هجرة المسلم لرعاية حق من حقوق الله تعالى **(فليس من هذا)** أي الوعيد[3] **(بشيء، عمر بن عبد العزيز)** الخليفة العادل **(غطّى وجهه عن رجل)**.

(٤٩) (بَابٌ فِي الظَّنِّ)

أي: ظن السوء

٤٩١٧ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والظَّنَّ)** أي ظن السوء، **(فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث)** معناه: أن ظن السوء غالباً يكون على خلاف الواقع فيكون

---

(١) زاد في نسخة: «وإن».

(٢) زاد في نسخة: «وَابْن عُمَرَ هَجَرَ ابْنَهُ، وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: أُهْجُرِ الأَحْمَقَ فَلَيْسَ لَهُ خَيْرٌ مِنَ الهِجْرَانِ».

(٣) فقد منع النبي ﷺ الكلام مع من تخلف في تبوك كما تقدم في «باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم»، وتقدم (ح ٥٦٨) أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يكلم ابنه حتى مات، وفي «الكبيري» (ص ٥٥٠): سمع ابن مسعود رجلاً يضحك في جنازة فقال: أتضحك وأنت في جنازة، لا أكلمك أبداً، وتقدم ترك السلام على أهل الأهواء في «باب ترك السلام على أهل الأهواء»، وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤١٨) في صلة الرحم: إن المقاطعة من الفجار هي صلتهم، انتهى. وأيضاً هجر النبي ﷺ زينب شهرين وبعض الثالث. [أخرجه أبو داود رقم (١٩٧٣)]. (ش).

وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا». [خ ٦٠٦٦، م ٢٥٦٣، ت ١٩٨٨، حم ٢/ ٢٤٥]

(٥٠) بَابٌ فِي النَّصِيحَةِ

٤٩١٨ ـ **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ ، عن كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ،

أكذب الحديث، أي من أحاديث النفس التي تقع في قلب الإنسان، فلا يجوز اتباعه، **(ولا تحسسوا)** بحاء مهملة **(ولا تجسسوا)** بجيم، وفي كليهما حذف إحدى التائين، أي: لا تتبعوا عورات الناس ولا تلتمسوا مساويهم.

(٥٠) (بَابٌ فِي النَّصِيحَةِ)[1]

٤٩١٨ ـ **(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، نا ابن وهب، عن سليمان ـ يعني ابن بلال ـ ، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح)** الدوسي المدني، مولى ابن أبي ذباب، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال البخاري: حسن الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأما الوليد بن رباح الذي تقدم ذكره في باب اللعن قريباً، ونَبَّه المصنف على أن الصواب فيه رباح بن الوليد، وقال: إن يحيى بن حسان وَهِمَ فيه، فهو رجل آخر، وهو رباح بن الوليد بنِ نِمران الذماري.

(عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: المؤمن مرآةُ المؤمن) المرآة بكسر ميم وسكون راء، قيل: معناه أن المرآة تري الإنسان ما يخفى عليه من صورته ليصلح ما يحتاج إلى إصلاحه، فكذا المؤمن للمؤمن كالمرآة فيزيل ما فيه من العيوب بإعلامه وينبه عليها، قال ابن العربي: أي ليجعل نفسه صافية في حق أخيه كما تجعل المرآة كذلك.

---

(١) هذه الترجمة مكررة كما ستأتي (ص ٣٤٥). (ش).

وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ[1] مِنْ وَرَائِهِ».

(٥١) بَابٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

٤٩١٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا[2] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سَالِمٍ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟»، قَالُوا: بَلَى[3]، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ». [ت ٢٥٠٩، حم ٦/٤٤٤]

٤٩٢٠ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ.

(والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضَيعته) أي: ما يحتمل الضياع من المال والأولاد الصغار فيحفظها عن الضياع، **(ويحوطه من ورائه)** أي يحفظه في غيبته.

(٥١) (بَابٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ)

أي: فيما بين المسلمين والإخوان

٤٩١٩ - **(حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بأفضل)** أي بعمل أفضل **(من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا)** أي الصحابة: (بلى) يا رسول الله، أخبرنا عنه **(قال)** ﷺ: هو **(إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين)** هو مبتدأ أي هذه الخصلة **(الحالقة)** خبره، أي تستأصل الدين كالموسى للشعر.

٤٩٢٠ - **(حدثنا نصر بن علي، أنا سفيان، عن الزهري،**

---

(١) في نسخة: «يحفظه».

(٢) في نسخة: «أنا».

(٣) زاد في نسخة: «يا رسول الله».

(ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ. (ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّويَه الْمَرْوَزِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أُمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ». وَقَالَ أَحْمَدُ[1] وَمُسَدَّدٌ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا»، أَوْ «نَمَى خَيْرًا». [خ ٢٦٩٢، م ٢٥٠٥]

٤٩٢١ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ[2]، نَا أَبُو الأَسْوَدِ، عن نَافِعِ[3] بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

ح: ونا مسدد، نا إسماعيل، ح: ونا أحمد بن محمد بن شَبُّويه المروزي، نا عبد الرزاق، نا معمر) كلهم، **(عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن)** بن عوف، **(عن أمه)** أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، أخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت قديماً، وبايعت، وحبست عن الهجرة إلى أن هاجرت سنة سبع في الهدنة.

(أن النبي ﷺ قال: لم يَكْذِبْ من نَمَى) أي رفع خيراً **(بين اثنين ليصلح)** بينهما، **(وقال أحمد)** بن محمد بن شبويه **(ومسدد: ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً، أو)** الظاهر أنه شك من الراوي **(نمى خيراً)** من أحدهما إلى الآخر بأن يقول: أو يدعو أو يثني عليك أو نحوه، يريد الإصلاح وإن لم يسمعه، لأن كل مؤمن يدعو في الصلاة بمثل هذا.

٤٩٢١ ـ (حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، نا أبو الأسود، عن نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، أن عبد الوهّاب بن **أبي بكر)**، واسمه رفيع المدني، وكيل

---

(١) زاد في نسخة: «ابن محمد».

(٢) في نسخة بدله: «الجهزي»، وفي نسخة زاد: «جيزة مصر».

(٣) زاد في نسخة: «يعني».

حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا[١]: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ[٢] الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا». [حم ٦/ ٤٠٤]

الزهري، قال أبو حاتم: ثقة صحيح الحديث، ما به بأس، من قدماء أصحاب الزهري، وقال النسائي: ثقة، قلت: وقال الدارقطني: من زعم أنه عبد الوهاب بن بخت فقد أخطأ فيه.

(حدثه، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف، (عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيء من الكذب إلَّا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول: لا أَعُدُّه كاذباً: الرجلُ يصلح بين الناس يقول القولَ ولا يريد به إلَّا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب) لقرنه من قول يخدعه ليغلب عليه، (والرجل يُحدِّث امرأتَه، والمرأة تحدِّث زوجها).

قال الخطابي[٣]: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ودفعاً للضرر عن نفسه، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح.

والكذب في الإصلاح بين اثنين، هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً أو يبلغه جميلاً وإن لم يكن سمعه، ولا كان أذن له فيه، يريد بذلك الإصلاح.

---

(١) في نسخة: «كذباً».

(٢) في نسخة: «ويقول».

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٢٣).

(٥٢) بَابٌ فِي الْغِنَاءِ[١]

٤٩٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرٌ، عن خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيْحَةَ بُنِيَ بِي، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَىٰ أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ[٢]، فَقَالَ: «دَعِي هَذَا[٣]

والكذب في الحرب هو أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يجرّبه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة»، وكان علي بن أبي طالب كثيراً مما يقول في حروبه: [صدق الله ورسوله]، فيتوهم أصحابه أنه يحدث عن رسول الله ﷺ، وكان يقول: إنما أنا رجل محارب.

وأما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك صحبتها[٤] ويستصلح به خلقها، انتهى.

(٥٢) (بَابٌ فِي الْغِنَاءِ)

٤٩٢٢ ـ **(حدثنا مسدد، نا بشر، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء رسول الله ﷺ فَدَخَلَ عليَّ صبيحة)** الليلة التي **(بُنِيَ بي)** فيها، **(فجلس على فراشي كمجلسك مني)** قيل: كان ذلك قبل الحجاب، **(فجعلت جويريات)** أي بنات صغار **(يضربن بدفٍّ لهنّ، ويَنْدُبْنَ)** أي يذكرن في غنائهن **(من قُتِلَ)** أي استشهد **(من آبائي)** فإن معوذاً وأخاه قتلا **(يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال)** ﷺ: **(دعي هذا)** أي اتركي

---

(١) في نسخة: «باب في النهي عن الغناء».
(٢) في نسخة: «في الغد».
(٣) في نسخة: «هذه».
(٤) وفي «المعالم»: محبتها.

وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». [خ ٥١٤٧، ت ١٠٩٠، حم ٦/ ٣٥٩]

٤٩٢٣ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ. [حم ٣/ ١٦١، ق ٧/ ٩٢]

(٥٣) بَابُ كَرَاهِيَّةِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ

٤٩٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[1] الْغُدَانِيُّ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ

هذا القول (**وقولي الذي كنتِ تقولين**) من ذكر الآباء ووصفهم بالشجاعة وغيرها، وإنما منع هذا القول لكراهة نسبة علم الغيب إليه، لأنه لا يعلم الغيب إلَّا الله، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره الله تعالى.

٤٩٢٣ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لَعِبَتِ الحبشة لقدومه فرحاً بذلك، لعبوا بِحِرابهم).

والمناسبة بترجمة الباب إما أن يقال: إن الحبشة لعبوا فأجاز لعبهم، وهو اللهو، وكذلك الغناء هو اللهو، أو يقال: إن الحبشة غنوا في لعبهم، يعني يلعبون ويغنون.

(٥٣) (بَابٌ) فِي (كَرَاهِيَّةِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ)[2]

هو الغناء بحسن الصوت

٤٩٢٤ - (حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني، نا الوليد بن

---

(١) في نسخة: «عبد الله».

(٢) أصل الزمر الغناء بنفخ الصوت في القصب، ففي «الصراح» زَمَرَ: ناي زدن، وقال المجد: زَمَرَ يَزْمِرُ: غَنَّى في القصب، وقال العيني (٥/ ١٥٥): مشتقة من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، وقال الحافظ (٢/ ٤٤٢): المزمارة، الغناء أو الدف، لأنه مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ورد في الحديث عند مسلم وغيره. الجرس مزامير الشيطان، انتهى.

أما المعازف ففي «الصراح»: «تهالي»، فهو جمع معزف يعني چغانه، وفي «غياث =

مُسْلِمٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عن نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا. [حم ٢/٨، ق ١٠/٢٢٢]

مسلم، نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال: سمع ابن عمر مزماراً) هو قصبة يزمر بها **(قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى)** أي بَعُدَ **(عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئاً)** من الصوت؟ **(قال)** نافع: **(فقلت: لا، فرفع)** أي ابن عمر **(إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا)**.

= اللغات» (ص ١٦٣): چغانه چوبي باشدكه آن راشگافته جلاجل دران تعبيه كنند، وقال الحافظ في «الفتح»: آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهي، وقيل: الدفوف، ويطلق على الغناء، وفي «الدر المختار» (٣٠٦/٩): المعزف: آلة اللهو، وتعقبه ابن عابدين بأنه نوع منه، والعام العزف كفلس. . . إلخ، انتهى، وذكر في «الإحياء» (٥/ ١٠٥) أنواع الملاهي.
وأكثر السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٠٤) في سورة لقمان في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] روايات الغناء.
ويجوز بيع آلات اللهو عند الإمام خلافاً لهما، كما في كتاب الغصب من الشامي (٣٠٧/٩)، وفي كتاب البيوع من «بحر الرائق» (١١٧/٦): الصحيح قوله، انتهى.
وفي «الدر المختار» (٩/ ٥٠٤): استماع صوت الملاهي حرام، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر أي بالنعمة، أو محمول على التغليظ أو الاستحلال، انتهى.
وأجمل الحافظ المذاهب في الغناء في «الفتح» (٩/ ٢٠٣)، وقال الدسوقي على الدردير (٣٣٨/٢): ويحرم الغناء بثلاثة أمور: أن يثير الشهوة، أو كان بكلام قبيح، أو بآلة، وإلَّا كان مكروهاً فقط إن كان من النساء لا الرجال.
ذكر الموفق (١٤/ ١٦٠) الاختلاف فيه، وأطال الكلام على ذلك شيخ الإسلام في «شرحه» على البخاري من ذكر كلام الفقهاء ومشايخ السلوك بما لا مزيد عليه إباحةً ومنعاً وأحوالاً وقصصاً، انتهى. (ش).

(١) في نسخة: «النبي».

[١]قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ[٢].

(قال أبو داود: هذا حديث منكر).

ويشكل هذا بأن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ تحرز عن سماع الصوت وَأَذِنَ لنافع بسماعه.

والجواب عنه إما أن يقال: إن احتراز ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن سماعه ليس لكونه محرماً، لأن المحرم هو ما قصد به السماع، وأما لو وقع في الأذن من الصوت فليس بمحرم، فاحتراز ابن عمر وسدُّه مسامعَه اقتداءً برسول الله ﷺ لا للحرمة، فلا قباحة في الإذن لنافع، أو يقال: إن نافعاً إذ ذاك كان لم يبلغ الحلم.

وأما قول أبي داود: إن الحديث منكر، فلم أقف على وجه نكارته، لأن رواته ثقات، وليس بمخالف لمن هو أوثق منه، والله أعلم.

قال في «الدرجات» (ص ٢٢٠): قال الحافظ شمس الدين بن الهادي:

---

(١) في نسخة بدله: «قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ».

(٢) زاد في نسخة:

٤٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبِي، نَا مُطْعِمُ بْنُ الْمِقْدَامِ، نَا نَافِعٌ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، أَيْ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُدْخِلَ بَيْنَ نَافِعٍ وَمُطْعِمٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى.

٤٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، نَا أَبُو الْمَلِيحِ، عن مَيْمُونٍ، عن نَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ مِزْمَارِ رَاعٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَنْكَرُهَا.

٤٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عن شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَلِيمَةٍ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ، يَتَلَعَّبُونَ، يُغَنُّونَ، فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حَبْوَتَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ» [ق ١٠/٢٢٣].

[أورد المزي هذه الأحاديث في «التحفة» برقم (٨٤٤٨، ٨٥١٠، ٩٣١٥)، وقال في كل من الأولين: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم»، وقال في الثالث: «لم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية أبي الحسن ابن العبد وغيره].

(٥٤) بَابٌ فِي الْحُكْمِ فِي الْمُخَنَّثِينَ

٤٩٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ، عن مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن أَبِي يَسَارٍ الْقُرَشِيِّ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوْتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا[1]:

هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر، وتعلق على سليمان بن موسى وقال: تفرد به، وليس كما قال، فسليمان حسن الحديث، وثقه غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع، وروايته في «مسند أبي يعلى»، ومطيع بن المقدم الصاغاني عن نافع، وروايته عند الطبراني، فهذان متابعان لسليمان بن موسى.

واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره ﷺ الأعرابي، وأن ابن عمر لم ينه نافعاً، وهذا لا يدل على إباحته، لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك صوت، لأنه لا يدخل تحت تكليف، فهو كَشَمِّ محرِّمٍ طيباً، وكنظر فجاءة، وتقرير داعٍ لا يدل على إباحته، لأنها قضية عين، فلعله سمعه بلا رؤية، أو بعيداً منه على رأس جبل، أو غير ذلك من أسباب لا يمكنه معها نهيه، انتهى.

(٥٤) (بَابٌ فِي الْحُكْمِ فِي الْمُخَنَّثِينَ)

٤٩٢٨ ـ (حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، أن أبا أسامة أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أُتِيَ بمخنَّثٍ قد خَضَبَ يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فَنُفِيَ إلى النَّقِيْع، فقالوا:

---

(١) في نسخة: «قالوا».

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ[1]: «إِنِّي نُهِيْتُ عن قَتْلِ الْمُصَلِّينَ».
[قط ٢/ ٥٤]

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ.

٤٩٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عن هِشَامِ[2] بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ[3]، عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهُم[4] مُخَنَّثٌ، وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهَا: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»[5]. [خ ٤٣٢٤، م ٢١٨٠، جه ١٩٠٢، ٢٦١٤]

٤٩٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عن يَحْيَى،

يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: إني نهيتُ عن قتل المصلِّين)، ولعل الأمر بنفيه إنما هو للتعزير **(قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع)**.

٤٩٢٩ ـ (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة) أم المؤمنين، **(أن النبي ﷺ دخل عليها وعندهم مخنّث**[6]**، وهو يقول لعبد الله أخيها: إنْ يَفْتَحِ الله الطائفَ غداً دَلَلْتُك على امرأة تُقْبِلُ بأربعٍ، وتُدْبِرُ بثمانٍ، فقال النبي ﷺ: أخرجوهم من بيوتكم)**.

٤٩٣٠ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن يحيى،

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) زاد في نسخة: «يعني».
(٣) في نسخة: «أبي سلمة».
(٤) في نسخة: «وعندها».
(٥) زاد في نسخة: «قال أبو داود: المرأة كان لها أربع عُكَنٍ في بطنها».
(٦) اختلف في اسمه، كما بسطه في «الفتح» (٩/ ٣٣٤)، كذا في «الأوجز» (١٤/ ٣٥٥). (ش).

عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا»، يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ. [تقدَّم برقم ٤٠٩٧]

(٥٥) بَابٌ فِي اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ

٤٩٣١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، ....

عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال) قال في «القاموس»: الخَنِثُ كَكَتِف: من فيه انخناثٌ، أي تكسُّرٌ وَتَثَنٍّ، وَخَنَّثَه تخنيثاً: عَطَفَه فَتَخَنَّثَ، ومنه المخنّث، **(والمترجلات من النساء، قال)** أي ابن عباس: **(وقال)** ﷺ: **(أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً، يعني المختثين)**[1].

(٥٥) (بَابٌ فِي اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ)

٤٩٣١ ـ **(حدثنا مسدد، نا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنتُ أَلْعَبُ بالبنات)**[2] **قال في «فتح الودود»:** أي التماثيل التي يلعب بها الصبيان، وفيه جواز ذلك، وتخصيصها من الصور المنهي عنها لما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأولادهن، وقد أجازوا بيعهن وشراءهن، وعليه الجمهور، وقيل: إنه منسوخ بحديث النهي[3] عن الصور، ورخص عائشة ـ رضي الله عنها ـ لكونها غير بالغة[4] حينئذ.

---

(١) فإنهم كانوا ثلاثة: هِيت وهرم وماتع، كذا في «الأوجز» (١٤/ ٣٥٦). (ش).

(٢) يجوز عند مالك، كذا في «الدسوقي» (٢/ ٣٣٨). (ش).

(٣) بسط الاختلاف في نسخه وعدمه العيني (١٥/ ٢٦٤)، وإلى النسخ مال جماعة من السلف كما في «رسالة تصوير» (ص ١٠٤). (ش).

(٤) وبه جزم العيني (١٥/ ٢٦٤)، انتهى. ويشكل عليها أن البناء بها كان في سنة ١هـ، كما في «المجمع» (٥/ ٢٧٧) على الأصح، وقيل: في سنة ٢هـ، وكانت عند البناء بنت =

فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي، فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ، وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ. [خ ٦١٣٠، م ٢٤٤٠، ن ٣٣٧٨، جه ١٩٨٢، حم ٦/ ٥٧، ٢٣٤]

٤٩٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتِ[1] الرِّيحُ[2] فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عن بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ[3]: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» ....

(فربما دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل) أي رسول الله ﷺ عليّ **(خرجن، وإذا خرج)** أي رسول الله ﷺ من البيت **(دَخَلْنَ)** عليّ، فيلعبن بالبنات.

٤٩٣٢ ـ (حدثنا محمد بن عوف، نا سعيد بن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب قال: حدثني عمارة بن غزية، أن محمد بن إبراهيم حدّثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سَهْوَتِها) بفتح السين المهملة، هي شيء شبيه بالرف والطاق يوضع فيه شيء **(سترٌ، فَهبَّتِ الريح فَكَشَفَتْ)** أي أزالت الريح **(ناحيةَ السِّتْرِ عن بناتٍ لعائشةَ لُعَبٍ)** أي تلعب بها، **(فقال: ما هذا يا عائشة؟)**.

= تـم، وغزوة خيبر كانت في سنة ٧هـ، وتبوك سنة ٩هـ، فعلى الأول كانت إذ ذاك بنت ستة عشر سنة، وعلى الثاني بنت ثمانية عشر سنة، وقد كانت تلعب إذ ذاك بها، ورجح الحافظ (١٠/ ٥٢٧) الوقعة لخيبر، وجزم بأنها إذ ذاك لم تكن بالغة. (ش).

(١) في نسخة: «فهاجت».

(٢) في نسخة: «ريح».

(٣) زاد في نسخة: «لها».

قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى فِي وَسْطِهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟».

قُلْتُ[١]: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟!» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟! قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ[٢] نَوَاجِذَهُ. [ق ١٠/٢١٩]

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «ما هذا يا عائشة؟»، لعل هذا يرشدك أنها لم تكن تماثيل تامة، وإلَّا لَمَا افتقر إلى المسألة، ولَمَا ترك في بيته، ولَمَا خفي ذلك عليه مدة كذا، لأن الملَك لا يدخل بيتاً فيه تصاوير، فلو كانت تماثيل لامتنع الملك قبل تلك الواقعة من النزول إليه، كما وقع في جرو الكلب مع أن عائشة كانت غير مكلفة بعد، انتهى.

(قالت: بناتي) أي اللعب **(ورأى بينهنّ فَرَساً له جناحان من رِقاعٍ)** أي من قطعة ثوب، **(فقال)** ﷺ: **(ما هذا الذي أرى في وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قلت: جناحان، قال: فَرَسٌ له جناحان؟)** بتقدير حرف الاستفهام للتعجب، لأن الفرس لا يطير، **(قالت: أما سمعتَ أن لسليمان خيلاً)** أي أفراس **(لها أجنحة، قالت: فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى رأيتُ نواجذَه)**، قال في «القاموس»: النواجذ: أقصى الأضراس، وهي أربعة، أو هي الأنياب، أو التي تلي الأنياب، أو هي الأضراس كلها، انتهى.

---

(١) في نسخة: «قالت».

(٢) في نسخة بدله: «بدت».

(٥٦) بَابٌ فِي الأُرْجُوحَةِ[1]

٤٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا هِشَامُ بْنُ

(٥٦) (بَابٌ فِي الأُرْجُوحَةِ)[2]

قال في «القاموس»: المَرْجُوحة الأرجوحة، وكَرُمَّانة: حبلٌ يُعلَّقُ وَيَرْكَبُه الصبيان، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: وكانت الأرجوحة فيهم يوم ذاك على وجهين: أن تنصب خشبة على خشبة قائمة بحيث يصير على هيئة كِفَّتَي ميزانٍ، وكما هو مشاهد فيما تحمله الدابة من المحامل والمراكب على كواهلها، والثاني: أن يكون الحبل يعقد طرفاه على نخلتين فيصير الحبل يبقى مسترخياً من الوسط، فيجلس في ذلك الوسط المُرْخىٰ.

٤٩٣٥ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا هشام بن

---

(١) زاد في نسخة:
٤٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ. (ح): وَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ، أَوْ سِتٍّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةٌ. وَقَالَ بِشْرٌ: فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، فَذَهَبْنَ بِي وَهَيَّأْنَنِي، وَصَنَّعْنَنِي، فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ، فَوَقَفَتْ بِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هِيهْ هِيهْ»، ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيْ تَنَفَّسْتُ ـ، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ.
٤٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، مِثْلَهُ، قَالَ: «عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَسَلَّمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ».
[قال المزي بعد إيراد هذا الحديث في «التحفة» رقم (١٦٨٥٥): «حديث إبراهيم بن سعيد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم»].

(٢) وفي «الشامي» (٩/ ٥٦٦): يكره كل لهو، وقال: يباح كل لعب، وفيه أيضاً: وأباح ﷺ الأرجوحة واللعب بالبنات. [وينظر الفرق بين اللهو واللعب]. (ش).

عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا[1] قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي[2] نِسْوَةٌ، وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ، فَذَهَبْنَ بِي، فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَّعْنَنِي، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ[3] تِسْعِ سِنِينَ.

٤٩٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي[4] أَبُو أُسَامَةَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: وَأَنَا عَلَى الأُرْجُوحَةِ وَمَعِي صَوَاحِبَاتِي، فَأَدْخَلْنَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ. [تقدَّم برقم ٢١٢١]

٤٩٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ ، عن يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَاطِبٍ ـ ،

عروة، عن عائشة قالت: فلما قدمنا المدينة جاءني نسوةٌ، وأنا أَلْعَبُ على أُرْجُوحةٍ، وأنا مُجَمَّمَةٌ)، قال في «القاموس»: وكَمُعَظَّم: ذو الجمة أي وكان شعري كالجمة، **(فذهبن بي، فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَّعْنَنِي)** بالزينة، **(ثم أتين بي رسولَ الله ﷺ، فَبَنَى بي وأنا بنت تسع سنين)**.

٤٩٣٦ ـ **(حدثنا بشر بن خالد، حدثني أبو أسامة، نا هشام بن عروة بإسناده في هذا الحديث، قالت)** عائشة: **(وأنا على الأرجوحة، ومعي صواحباتي، فَأَدْخَلْنَنِي بيتاً، فإذا نسوة من الأنصار فقلن: على الخير والبركة)**.

٤٩٣٧ ـ **(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا محمد ـ يعني ابن عمرو ـ، عن يحيى ـ يعني ابن عبد الرحمن بن حاطب ـ) قال:**

---

(١) في نسخة: «لما».

(٢) في نسخة: «جاءتني».

(٣) في نسخة: «ابنة».

(٤) في نسخة: «أخبرني».

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدِمْنَا[1] الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عِذْقَيْنِ، فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [حم ٦/ ٢١٠]

(٥٧) بَابٌ فِي النَّهْيِ عن اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن مُوسَى بْنِ

(قالت عائشة: قدمنا المدينةَ فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، قالت: فوالله إني لَعَلى أُرجوحة بين عذقين) قال الخطابي[2]: تريد نخلتين، (فجاءتني أمي فَأَنْزَلَتْني) من الأرجوحة (ولي جُمَيْمَةٌ) تصغير جمة (وساق الحديث).

(٥٧) (بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ)[3]

قال في «القاموس»: النرد: معروف، معرَّبٌ، وضعه أَرْدشيرُ بنُ بابك، ولهذا يقال: النَّرْدَشِير، انتهى.

٤٩٣٨ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن

---

(١) في نسخة: «فقدمنا».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٢٥).

(٣) قال الدميري في «حياة الحيوان» (٢/ ١٩٦): وضعه أردشير بن بابك أول ملوك الفرس، ولذا يقال له: نردشير، نسبوه إلى واضعه، وجعله مثالاً للدنيا وأهلها، فجعل الرقعة اثني عشر بيتاً بعدد شهور السنة إلى آخر ما بسطه في طرقه.

وقال في الشطرنج: ذكر ابن خلكان في ترجمة أبي بكر الصولي الكاتب: المشهور أنه كان أوحد زمانه في لعب الشطرنج، وزعم كثير من الناس أنه الذي وضع الشطرنج، وهو غلط، وواضعه رجل يُقال له: «صِصَّة»، وضعه لملك الهند «شِهرام» بكسر الشين المعجمة، ولما وضع أردشير بن بابك النرد، وافتخرت الفرس بوضعها، وضع صِصَّة الهندي الحكيم الشهير الشطرنج لملك الهند، قال الدميري: الصواب أن الملك الذي وضع له الشطرنج «بلهيت» إلى آخر ما بسط في «الأوجز» (١٧/ ١٥٠). (ش).

مَيْسَرَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».
[جه ٣٧٦٢، حم ٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠]

٤٩٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». [م ٢٢٦٠، جه ٣٧٦٣، حم ٥/ ٣٥٢، ٣٥٧]

(٥٨) بَابٌ فِي اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

٤٩٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ

ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: من لَعِبَ بالنرد فقد عصى الله ورسوله) لأنه لهو.

٤٩٣٩ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من لعب بالنَّرْدَشِير فكأنما غَمَسَ يدَه في لحم خنزيرٍ ودمه) أي: أدخل يده في ما هو حرام[1] ونجس.

(٥٨) (بَابٌ فِي اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ)

بتخفيف الميم الأولى، وهو طائر معروف

٤٩٤٠ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن

---

(١) وفي «إعانة الطالبين» (٤/ ٢٧٢): مكروه إن لم يكن فيه شرط مال من الجانبين، أو أحدهما، أو تفويت صلاة ولو بنسيان بالاشتغال به، أو لعب مع معتقد تحريمه وإلَّا فحرام، ويحمل عليه ما جاء في ذمه، وتسقط مروءة من يداومه فترد شهادته، وهو حرام عند الأئمة الثلاثة، انتهى، وبسط شارحه في الروايات الدالة على تحريمه، انتهى.
وفي «المغني» (١٤/ ١٥٤ ـ ١٥٦): اللعب بالنرد حرام ترد به الشهادة عند الأربعة، وكذا الشطرنج عند الثلاثة خلافاً للشافعي إذ أباحه، كذا في «التعليق الممجد» (٣/ ٤٢٢)، وروايات التحريم في «نصب الراية» (٤/ ٢٧٥). (ش).

عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً». [جه ٣٧٦٥، حم ٢/ ٣٤٥]

(٥٩) بَابٌ فِي الرَّحْمَةِ

٤٩٤١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو، عن أَبِي قَابُوسَ مَوْلًى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يَتْبَعُ حمامةً، فقال: شيطان يَتْبَعُ شيطانةً) أي هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو إثر شيطانة أورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى.

قال في «الدرجات»: هذا أحد أحاديث التي انتقدها سراج الدين القزويني على «المصابيح»، فزعم أنه موضوع، وقال في «فتح الودود»: الحديث لا يتنزل عن درجة الحسن، كما حققه الحافظ ابن حجر[2]، فزعمُ من زعم أنه موضوع باطلٌ.

(٥٩) (بَابٌ فِي الرَّحْمَةِ)

٤٩٤١ - (**حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، المعنى، قالا: نا سفيان، عن عمرو، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو**) عن مولاه عبد الله بن عمرو بن العاص بحديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن»، وعنه عمرو بن دينار، ذكره البخاري في الضعفاء من «الكبير» له، ولكنه ذكره في الأسماء فقال: قابوس، وقال صاحب «الميزان»[3]: لا يعرف، وسماه بعضهم فغلط، وقال في

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) انظر أجوبة الحافظ عن أحاديث «المصابيح» في آخر الجزء الثالث من «المشكاة» (٣/ ١٧٨٤).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٦٣).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: مولَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. [ت ١٩٢٤، حم ٢/ ١٦٠]

٤٩٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نَا[١]. (ح): وَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ ـ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَقُولُ: حَدَّثَنِي . . . .

«التقريب»[٢]: أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، مقبول.

(عن عبد الله بن عمرو يبلغُ به النبيَّ ﷺ: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهلَ الأرض يرحمكم من في السماء).

هذا هو الحديث المشهور المسلسل بالأولية، ذكره ميرك[٣]، والصحيح المعتمد عند العلماء ما قال ابن حجر[٤]: إن سلسلة هذا الحديث تنتهي إلى سفيان بن عيينة فقط دون من فوقه، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم، وقال السخاوي في تأييده[٥]: إنما يصح التسلسل فيه إلى ابن عيينة خاصة، ثم انقطع في من فوقه على القول المعتمد.

(لم يقل مسدد: مولى عبد الله بن عمرو، وقال: قال النبي ﷺ).

٤٩٤٢ ـ (حدثنا حفص بن عمر قال: نا، ح: ونا ابن كثير، أنا شعبة قال) أي شعبة: **(كتب إليَّ منصور، قال ابن كثير في حديثه: وقرأتُه)** الحديث **(عليه)** أي على منصور **(وقلت)** بحذف الاستفهام: **(أقول)** إذا حدثت أحداً **(حدثني**

---

(١) وفي نسخة بدله: «قال: ثنا شعبة».
(٢) «تقريب التهذيب» (ص ١١٩٢).
(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٧٠٥).
(٤) انظر: «شرح شرح نخبة الفكر» للقاري (ص ٦٥٩ ـ ٦٦٠).
(٥) «فتح المغيث» (٣/ ٦٠).

مَنْصُورٌ، فَقَالَ: إِذَا قَرَأْتَهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ: عن أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ[١] صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ». [ت ١٩٢٣، حم ٢/٣٠١، ٤٤٢، ٤٦١]

٤٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَامِرٍ، ....

منصورٌ؟ فقال) منصور: (إذا قرأته عليَّ فقد حدثتُك به) فإذا حدثته أحداً يجوز لك بقراءتك عليَّ أن تقول: حدثني منصور.

حاصله: أن عند منصور قراءة الشيخ على التلميذ، وقراءة التلميذ على الشيخ كلاهما سواء في إطلاق التحديث، وخالف فيه بعضهم فلم يجوّز ذلك[٢]، وهذه القصة التي وقعت لشعبة في رواية ابن كثير، لم يذكرها حفص في روايته عن شعبة، فإنه لم تقع له هذه القصة.

(ثم اتفقا) أي حفص وابن كثير: (**عن أبي عثمان**[٣] **مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم ﷺ الصادقَ المصدوقَ صاحبَ هذه الحُجْرة**) الشريفة (**يقول: لا تُنْزَعُ الرحمة إلَّا من شَقِيٍّ**).

٤٩٤٣ ـ (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن السرح قالا: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عامر**).

قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عامر، وقال في «تهذيب التهذيب»[٤] في الكنى: ابن عامر عن عبد الله بن عمرو، قال أبو داود: اسمه عبد الرحمن، وقال غيره: اسمه عبيد، وقال المنذري[٥]: قال الحافظ أبو القاسم

---

(١) في نسخة: «المصدق».
(٢) والبسط في «التدريب» (٢/ ١٤). (ش).
(٣) قال الترمذي: لا يعرف اسمُه. انتهى (١٩٢٣). (ش).
(٤) (١٢/ ٣٠١).
(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢٤٧).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْوِيهِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[١]. [حم ٢/ ٢٢٢]

(٦٠) بَابٌ فِي النَّصِيحَةِ

٤٩٤٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، ثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ....

الدمشقي: أظنه عبيد بن عامر أخا عروة بن عامر، انتهى.

(عن عبد الله بن عمرو يرويه) عن رسول الله ﷺ، **(قال ابن السرح: عن النبي ﷺ)** ولم يذكر أبو بكر لفظ «عن النبي ﷺ» **(قال: من لم يَرْحَمْ صغيرَنا)** أي صغار المسلمين **(وَيَعْرِفْ)** أي ولم يعرف **(حقَّ كبيرِنا)** أي توقيره **(فليس منا)**.

(٦٠) **(بَابٌ فِي النَّصِيحَةِ)**[٢]

٤٩٤٤ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدين النصيحة) قال الخطابي[٣]: **النصيحة** كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها، وتجمع معناها غيرها، وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحت العسل: إذا خلصته من الشمع.

(إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال:

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عامر».
(٢) هذا الباب مكرر تقدم قريباً (ص ٣٢٥). (ش).
(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٢٥ - ١٢٦).

«لِلَّهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» أَوْ «أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». [م ٥٥، ن ٤١٩٨، حم ٤/١٠٢، ت ١٩٢٦]

٤٩٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا[(١)] خَالِدٌ، عن يُونُسَ، عن عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عن جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ: فَكَانَ[(٢)] إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ: ....

لله، وكتابه، ورسوله، وأئمة المؤمنين، وعامتهم، أو) للشك من الراوي (**أئمة المسلمين وعامتهم**).

قال الخطابي: فمعنى نصيحة الله تعالى[(٣)]: صحة الاعتقاد بوحدانيته[(٤)]، وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله: الإيمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسول الله ﷺ: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المؤمنين: أن يطيعهم في الحق، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم، انتهى.

قلت: وقد صنف الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح هذا الحديث رسالة طويلة من شاء فلينظرها[(٥)].

٤٩٤٥ ـ (حدثنا عمرو بن عون، نا خالد، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة) أي: أسمع أمره ونهيه سماع قبول، وأطيعه فيهما، (**وأن أَنْصَحَ لكل مسلم. قال: فكان**) أي جرير (**إذا باع الشيء أو اشتراه قال:**

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «وكان».

(٣) وبسط معناه الحافظ (١/١٣٨). (ش).

(٤) وفي «المعالم»: في وحدانيته.

(٥) اسم هذه الرسالة: «إيراد العبارات الفصيحة في شرح قول النبي ﷺ: الدين النصيحة».

أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ. [خ ٥٧، م ٥٦، ن ٤١٥٦، ٤١٥٧، حم ٤/ ٣٦٤]

(٦١) بَابٌ فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ

٤٩٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ عُثْمَانُ: وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ. (ح): وَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا أَسْبَاطٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ - وَقَالَ وَاصِلٌ: قَالَ: حُدِّثْتُ عن أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا - : عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ

أما إن الذي أَخَذْنا منك أحبُّ إلينا مما أعطيناك) فلا نحب الرد، لأن متاعك أحبّ إلينا **(فاختر)** أي: إن شئت أن ترد علينا متاعنا، وتأخذ متاعك، لئلا تضرر في عقدتك.

(٦١) (بَابٌ فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ)

٤٩٤٦ - **(حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، المعنى)** أي معنى حديثهما واحد، **(قالا: نا أبو معاوية، قال عثمان)** أي شيخ المصنف: **(وجرير الرازي، ح: ونا واصل بن عبد الأعلى، نا أسباط)** كلهم **(عن الأعمش، عن أبي صالح، وقال واصل)** شيخ المصنف: **(حُدِّثْتُ عن أبي صالح، ثم اتفقوا)** على قوله: **(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من نَفَّسَ)** أي خرج[1] وأزال **(عن مسلم كُرْبَةً)** أي مصيبة **(من كُرَب الدنيا، نَفَّس الله)** أي خرج[2] الله **(عنه كُرْبَةً من كُربِ يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ)** أي فيما عليه من الدين **(يَسَّرَ الله**

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: أي فَرّج.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: أي فَرّج.

عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». [م ٢٦٩٩، جه ٢٢٥، حم ٢/ ٢٥٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ عن أَبِي مُعَاوِيَةَ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ».

٤٩٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عن رِبْعِيٍّ[1]، عن حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [م ١٠٠٥، حم ٥/ ٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٨]

(٦٢) بَابٌ فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ[2]

٤٩٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ، أَنَا. (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ،

عليه في الدنيا والآخرة) فيما عليه من حقوق الناس.

(ومن سَتَرَ على مسلم) أي: عيبه ومساويه (سَتَرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، قال أبو داود: ولم يذكر عثمان عن أبي معاوية: ومن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ)، بل روى عثمان هذه الجملة عن جرير فقط.

٤٩٤٧ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي) بن حراش، (عن حذيفة قال: قال نبيكم ﷺ: كُلُّ معروفٍ صَدَقَةٌ).

(٦٢) (بَابٌ فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ)

والأحاديث التي ذكرها في هذه الترجمة ليس فيها تغيير الأسماء، فالمناسب أن يكون ترجمة الباب ما في الحاشية «باب في حسن الأسماء».

٤٩٤٨ ـ (حدثنا عمرو بن عون قال: أنا، ح: ونا مسدد،

---

(١) زاد في نسخة: «ابن حراش».

(٢) في نسخة بدله: «باب في حسن الأسماء».

نَا هُشَيْمٌ، عن دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»[١]. [دي ٢٦٩٦، حم ٥/ ١٩٤، حب ٥٨١٨]

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ،

نا هشيم) فروى عمرو بن عون ومسدد، عن هشيم، ولكن عمرو بن عون روى بلفظ الإخبار، ومسدد بلفظ التحديث، **(عن داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكريا، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم تُدْعَوْنَ)** بصيغة المجهول **(يومَ القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فَأَحْسِنُوا أسماءكم)**.

نقل في الحاشية عن «اللمعات»[٢]: قد جاء في بعض الروايات أنه يدعى الناس يوم القيامة بأسماء أمهاتهم، فقيل: الحكمة فيه ستر حال أولاد الزنا لئلا يفتضحوا، وقيل: ذلك لرعاية حال عيسى ابن مريم، وقيل: غير ذلك، فإن ثبت هذه الرواية حمل الآباء على التغليب كما في الأبوين، أو يحمل أنهم يدعون تارة بالآباء، وأخرى بالأمهات، أو البعض بالآباء، والبعض بالأمهات، أو في بعض المواطن بهم، وفي بعضها بهن، انتهى.

وقال المنذري[٣]: عبد الله بن [أبي] زكريا كنيته أبو يحيى، خزاعي دمشقي، ثقة عابد، لم يسمع من أبي الدرداء، فالحديث منقطع، وأبوه أبو زكريا اسمه إياس بن مرثد.

٤٩٤٩ - (حدثنا إبراهيم بن زياد) المعروف بسبلان، **(نا عباد بن عباد)**

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء».

(٢) انظر: «أشعة اللمعات» (٤/ ٥٣).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢٥١).

عن عُبَيْدِ اللّٰهِ، عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ». [م ٢١٣٢، ت ٢٨٣٣، جه ٣٧٢٨، دي ٢٦٩٧، حم ٢/ ٢٤، ١٢٨]

٤٩٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ[١] الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عن أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «تَسَمَّوا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ[٢] عَبْدُ اللّٰهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ». [ن ٣٥٦٥، حم ٤/ ٣٤٥]

المهلبي، (عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الأسماء[٣] إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن)، وكذلك ما كان فيه من العبودية لله تعالى.

٤٩٥٠ ـ (حدثنا هارون بن عبد الله، نا هشام بن سعيد الطالقاني، نا محمد بن المهاجر الأنصاري قال: حدثني عقيل) مكبراً (ابن شبيب، عن أبي وهب الجشمي ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: تَسَمَّوا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقُها حارث وهمام)، أي أطبقها للمسمى، لأن الحارث هو الكاسب، والهمام مبالغة في الهم، ولا يخلو الإنسان عن كسب وهمّ، (وأقبحُها حرب ومُرّة) لما في الحرب من المكاره، وفي مرة من المرارة والبشاعة، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن.

---

(١) في نسخة: «مهاجر».

(٢) في نسخة: «إليّ».

(٣) ظاهر الشامي أنه إضافي باعتبار العبودية، فإنهم يسمون بعبد الشمس وغيره وإلّا فأحبهم محمد وأحمد، فتأمل. [انظر: «رد المحتار» (٩/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨)]. (ش).

٤٩٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ وُلِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ، فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ»، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [م ٢١٤٤، حم ٣/ ٢١٢، ق ٩/ ٣٠٥]

(٦٣) بَابٌ فِي تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ

٤٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(١) ﷺ غَيَّرَ اسْمَ

٤٩٥١ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة) أخي أنس لأمه (إلى النبي ﷺ حين وُلِدَ، والنبيُّ ﷺ في عَباءَةٍ) أي لابسها (يَهْنَأُ بعيراً له) أي يَطْليه بالهِنَاء وهو القَطِرَان، (قال) رسول الله ﷺ: (هل معك تمر؟ قلت: نعم، قال: فناولته تمرات فأَلْقَاهُنَّ) أي ألقى النبيُّ ﷺ التمرات (في فيه) أي في فمه (فلا كَهُنَّ) أي أدارهن في الفم ومَضَغَهُنَّ (ثم فغر) أي فتح (فاه) أي فم الصبي (فأوجرهُنَّ) أي أدخل التمرات (إياه، فجعل الصبيُّ يَتَلَمَّظُ) أي يدير لسانه في فمه، ويمصّ ما في فيه من التمر، (فقال النبي ﷺ: حبُّ الأنصارِ التمرَ) خبر مبتدأ محذوف أي هذا (وسماه عبد الله).

(٦٣) (بَابٌ فِي تَغْيِيرِ الاِسْمِ الْقَبِيحِ)

٤٩٥٢ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ غَيَّرَ اسم

---

(١) في نسخة: «النبي».

عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ». [م ٢١٣٩، ت ٢٨٣٨، جه ٣٧٣٣، حم ٢/١٨]

٤٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ: مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن هَذَا الاسْمِ، سُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالَ: مَا نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ». [م ٢١٤٢]

عاصية)[١]، وكانت العرب يسمون بهذا ذهاباً إلى معنى التكبر والتعظم عن الذل والانقياد، فلما جاء الإسلام نهوا عنه، (وقال: أنتِ جميلة).

٤٩٥٣ ـ (حدثنا عيسى بن حماد، أنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أن زينب بنت أبي سلمة سألته: ما سَمَّيْتَ ابنتك؟ قال) محمد بن عمرو: **(سميتها برة، فقالت)** زينب: **(إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سُمِّيتُ)** بصيغة المجهول[٢] (برة، **فقال النبي ﷺ: لا تُزَكُّوا أنفسكم)** فتسمتيها برة تزكية لنفسها **(الله أعلم بأهل البرِّ منكم، فقال: ما نسمِّيها؟ قال)** ﷺ: **(سَمُّوها زينب)**.

---

(١) واستنبط بذلك في «الكوكب الدري» (٣/ ٤٢٤) على أنه لا يجوز ما شاع في زماننا من كتابة الآثم والمذنب والعاصي في المكاتيب، وما يخطر في البال كما علقته على هامشه أن فرقاً ما بين التسمية والتوصيف، فقد ثبت التوصيف في أحاديث الحدود: «قد زنى الأخِر»، وفي أحاديث الكفارة «هلك الأبعد» و «من المحترق آنفاً» وغير ذلك. (ش).

(٢) قال صاحب «الخميس» (١/ ٤٧٤) في ذكر جويرية: كان اسمها برة فحوَّله ﷺ إلى جويرية، كره أن يقال: خرج من عند برة، كذا في «المشكاة» (٤٧٥٧)، وقد ذكر مثله في ميمونة وزينب بنت جحش وزينب بنت أبي سلمة، وكان اسم كل واحدة منهن برة. . . إلخ. (ش).

٤٩٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرٌ[١]، حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عن عَمِّهِ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ: أَنَّ[٢] رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ، أَنَا أَصْرَمُ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ». [ك ٤/٢٧٦]

٤٩٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عن يَزِيدَ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمِقْدَامِ بْنِ

قال في «القاموس»: زَنِبَ كَفَرِحَ: سَمِنَ، وبه سميت المرأة زينب، أو من الزينب، لِشَجَرٍ حَسَنِ المنظرِ طَيِّبِ الرائحة، أو أصلُها: زَيْنُ أَبٍ، أي زينة الوالد.

٤٩٥٤ ـ (**حدثنا مسدد، نا بشر**) بن المفضل، (**حدثني بشير**) بفتح أوله وكسر المعجمة (**ابن ميمون**) الشقري بفتح أوله والقاف، البصري، له حديث واحد، يرويه عن عمه أسامة بن أخدري، وله صحبة، عن ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن شاهين في «الثقات».

(**عن عمه أسامة بن أخدري**) بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وفتح دال وكسر راء وشدة ياء، التميمي ثم الشقري، له صحبة، نزل البصرة، له حديث واحد في ذكر أصرم، وأن النبي ﷺ قال له: «أنت زرعة».

(**أن رجلاً يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ**) من حي شقرة (**فقال رسول الله ﷺ**) أي له: (**ما اسمك؟ قال: أنا أصرم**) أي أقطع (**قال: بل أنت زُرعة**)، وإنما غَيَّره لأن فيه إيهام انقطاع الخير والبركة، وزرعة مشعر بهما؛ لأنه من الزراعة، ويحصل بها الخير والبركة.

٤٩٥٥ ـ (**حدثنا الربيع بن نافع، عن يزيد ـ يعني ابن المقدام بن**

---

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن المفضل».
(٢) في نسخة: «قال: كان رجل».

شُرَيْح - ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ شُرَيْحٍ، عن أَبِيهِ هَانِئٍ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا(٢)، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟»، قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»(٣). [ن ٥٣٨٧]

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ:

شريح -، عن أبيه) المقدام، (عن جده شريح، عن أبيه) أي والد شريح (هانىء: أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سَمِعَهم) أي سمع رسول الله ﷺ من قومه (يَكْنُونَه) أي هانئاً (بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكم، فلمَ تُكنى أبا الحَكَم؟ فقال) هانىء: (إن قومي إذا اختلفوا في شيء أَتَوْني) يُحَكِّمُوني (فحكمتُ بينهم، فَرَضِيَ كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا) أي هذا الفعل (فَمَا لَكَ من الولد؟ قال) هانىء: (لي) أي الولدان (شريح ومسلم وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قال: قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح).

٤٩٥٦ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب) بن حزن، (عن أبيه) المسيب، (عن جده) حزن،

---

(١) في نسخة: «على النبي».
(٢) زاد في نسخة: «قال».
(٣) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السِّلْسِلَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحاً كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سَرَبٍ».

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ، قَالَ: لَا، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ، قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ». [خ ٦١٩٠، حم ٥/ ٤٣٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا: سِلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ: الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وَشِعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شِعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ: بَنِي رِشْدَةَ.

وكان من المهاجرين من أشراف قريش في الجاهلية، **(أن النبي ﷺ قال له: ما اسمك؟ قال: حزن)** وهو ضد السهل **(قال)** ﷺ: **(أنت سهل، قال)** أي الحزن: **(لا)** أي لا أحبّ أن أُسَمَّيَ بسهل، لأن **(السهل يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ)** أي يستذل، وإنما لم يقبله لأن الأمر لم يكن للإيجاب **(قال سعيد)** لما سمع أن جده لم يقبل عن رسول الله ﷺ تسميته: **(فظننت أنه سيصيبنا بعده حُزُونة)** أي خشونة.

(قال أبو داود: وغيّر النبيُّ ﷺ اسم العاص) لأنه من العصيان، **(وعزيز)** لأنه من أسماء الله تعالى، **(وَعَتَلَة)** معناه الغلظة والشدة، **(وشيطان والحَكَم)** لأنه من أسماء الله تعالى، **(وغُراب)** لأن معناه البعد، **(وحُبَاب)** لأنه اسم الشيطان، **(وشِهاب)** لأنه شعلة نار **(فسمّاه)** أي شهاباً **(هشاماً، وسَمّى حرباً: سِلماً، وسَمَّى المضطجعَ: المنبعِثَ، وأرضاً تُسَمّى عَفِرَة)**[1] وهي من الأرض ما لا تنبت **(سماها خَضِرة، وشِعْبَ الضلالة سماها شِعْبَ الهُدَى، وبَنُو الزنية سماهم بني الرِّشْدة، وسَمَّى بني مغوية: بني رِشْدة)**.

---

(١) وفي بعض النسخ «عَقِرة» بالقاف، **قلت**: قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٧٣): كأنه كره لها اسم العَقْر، لأن العاقرَ المرأةُ التي لا تحمل، وشجرة عاقرة لا تحمل، فسماها خضرة تفاؤلاً بها، ويجوز أن يكون من قولهم: نخلة عَقِرَة: إذا قطع رأسها فيبست، وكذا في «المجمع» (٣/ ٦٤٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ.

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ - ، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا أَبُو عَقِيلٍ، نَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ». [جه ٣٧٣١، حم ١/ ٣١، ك ٤/ ٢٧٩]

(قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار). قلت: ولم أجد هذه الأحاديث[١] بأسانيدها فيما عندي من الكتب.

٤٩٥٧ - (حدثنا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة -، نا هاشم بن القاسم، نا أبو عقيل، نا مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر) - رضي الله عنه - : **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأجدع شيطان)**.

---

(١) إن النبي ﷺ غيَّر عدداً من الأسماء كما ذكره الإمام أبو داود، وهاهنا أذكر تخريج الروايات التي وقع فيها ذكر هذا التغيير:

منها: **العاص**، سمَّاه **مطيعاً**، وهو مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي العدوي [«الإصابة» (٦/ ١٠٥) رقم (٨٠٤٩)]. أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٠٨)، والحميدي (١/ ٢٥٨) رقم (٥٦٨)، وأحمد (٤/ ٤١٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٦)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٩٠)، ومسلم (١٧٨٢)، والدارمي (٢٣٨٦)، والحاكم (٤/ ٢٧٥)، وابن حبان (٣٧١٨).

ومنها: **عزيز**، سمَّاه **عبد الرحمن**، وهو عبد الرحمن بن سبرة الأسدي. [«الإصابة» (٥/ ١٧٧) رقم (٦٧٠٤)]. أخرجه أحمد (٤/ ١٧٨)، وابن سعد (٦/ ٢٨٦)، وابن حبان (٥٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٢٧٦).

ومنها: **عتلة**، سمَّاه **عتبة**، وهو عتبة بن عبد السلمي. [«الإصابة» (٤/ ٣٦٢)، رقم (٥٤٢٣)]. أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٥٥) رقم (١٣٦٤ - ١٣٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٢٠ - ١٢٢) رقم (٢٩٣ - ٣٠٠).

ومنها: **الحكم**، سمَّاه **عبد الله**، وهو الحكم بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي. =

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ،

قال المنذري[1]: أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وفيه مقال، انتهى.

قال الحافظ في «الإصابة»[2] في ترجمة الأجدع: ذكر أبو عبيد البكري أنه شاعر جاهلي إسلامي، وفد على عمر بن الخطاب، وهو والد مسروق بن الأجدع، فسماه عمرُ عبدَ الرحمن.

٤٩٥٨ - (حدثنا النفيلي، نا زهير، نا منصور بن المعتمر،

= [«الإصابة» (٢/ ٨٩)، رقم (١٧٨٢)]. أخرجه البخاري في «تاريخه» (٢/ ٣٣٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٣٨٩) رقم (٥٣٩ - ٥٤٠).

ومنها: **غراب**، سمَّاه **مسلماً**، وهو مسلم غير منسوب. [«الإصابة» (٦/ ٨٩) رقم (٧٩٩٩)]. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٤)، و «التاريخ» (٧/ ٢٥٢).

ومنها: **حباب**، سمَّاه **عبد الله**. أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٤٠) رقم (١٩٨٤٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٦٤).

ومنها: **شهاب**، سمَّاه **هشاماً**، وهو هشام بن عامر بن أمية الأنصاري. [«الإصابة» (٦/ ٤٢٥)، رقم (٨٩٨٨)]. أخرجه الطيالسي (١٥٠١)، وأحمد (٦/ ٧٥)، وابن حبان (٥٨٢٣)، والبخاري في «الأدب» (٨٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٥) رقم (٢٣٨٧)، وفي «الكبير» (٢٢/ ١٧١) رقم (٤٤٢)، والحاكم (٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

ومنها: حرب، سمَّاه سلماً. [«الإصابة» ٣/ ١١٥، رقم ٣٣٦٠)]، لم أجد على من أخرجها.

ومنها: **المضطجع**، سمَّاه المنبعث، وهو المنبعث الثقفي مولى عمر بن معتب. [الإصابة (٦/ ١٦٦) رقم (٨٢٢١ - ٨٢٢٢)]. وعزاه الحافظ إلى ابن إسحاق في «السيرة» وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٢٥١) رقم (٥٠٩٤) إلى ابن منده وأبي نعيم.

ومنها: أرضاً تسمى **عفرة**، سمَّاها **خضرة**، أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٢٦).

ومنها: **شعب الضلالة**، سمَّاه **شعب الهداية**، أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٤٣) رقم (١٩٨٦٢).

ومنها: **بنو الزنية**، سمَّاهم **بني الرِّشدة**، أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٠٥).

ومنها: **بنو مغوية**، سمَّاهم **بني رشدة**، أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٤٣) رقم (١٩٨٦٢).

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢٥٦).

(٢) (١/ ١٠٩).

عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن رَبِيعِ بْنِ عميْلَةَ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ، فَيَقُولُ: لَا»، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ. [م ٢١٣٧، ت ٢٨٣٦، حم ٥/ ٧، ١٠، ٢١]

٤٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ[1] حَنْبَلٍ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ[2] يُحَدِّثُ، عن أَبِيهِ، عن سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَيَسَارًا، وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا. [م ٢١٣٦، جه ٣٧٣٠، دي ٢٦٩٨، حم ٥/ ١٢]

٤٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عميلة بفتح العين المهملة، الكوفي، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود حديث النهي عن تسمية الرقيق أفلح وغيره، (**عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُسمينَّ غلامَك**) أي رقيقك (**رَباحاً ولا يساراً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أَثَمَّ هو؟ فيقول: لا**) فيختلج التطير في القلب، قال سمرة لتلميذه: (**إنما هن أربع**) في الحديث (**فلا تزيدُنَّ**) عليها في الحديث (**عليّ**) أي افتراءً عليّ.

٤٩٥٩ ـ (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا المعتمر قال: سمعت الركين يحدث عن أبيه**) ربيع بن عميلة، (**عن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن نُسَمِّيَ رقيقنا أربعة أسماء: أفلح، ويساراً، ونافعاً، ورباحاً**).

٤٩٦٠ ـ (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ**:

---

(١) زاد في نسخة: «محمد بن».

(٢) زاد في نسخة: «يعني ابن الربيع».

«إنْ عِشْتُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا، وَأَفْلَحَ، وَبَرَكَةَ - قَالَ الأَعْمَشُ: وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ[1] نَافِعًا أَمْ لَا - فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ: أَثَمَّ بَرَكَةٌ؟ فَيَقُولُونَ: لَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ بَرَكَةَ.

٤٩٦١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى[2] بِمَلِكِ[3] الأَمْلَاكِ». [خ ٦٢٠٦، م ٢١٤٣، ت ٢٨٣٧، حم ٢/ ٢٤٤]

إن عِشْتُ إن شاء الله تعالى أنهى أمتي أن يُسَمُّوا نافعاً وافلح وبَرَكة، قال الأعمش: ولا أدري أذكر نافعاً أم لا، فإن الرجل يقول: إذا جاء) الرجل يسأل: **(أَثَمَّ بركة؟ فيقولون: لا)** فينشأ التطير في القلب **(قال أبو داود: روى أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه، لم يذكر بَرَكة)**[4].

٤٩٦١ - **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: أخنعُ)** أي أذلّ **(اسمِ عند الله يوم القيامة رجل يُسَمّى)** أي اسم الرجل يسمى **(بملك الأملاك)**.

---

(١) وفي نسخة: «ذكر».

(٢) في نسخة: «تَسَمَّى».

(٣) في نسخة: «ملك».

(٤) قال المنذري: والذي قاله أبو داود - رحمه الله - في حديث أبي الزبير فيه نظر. فقد أخرج مسلم الحديث في «صحيحه» (٢١٣٨) من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وفيه: «أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمَّى الغلام بيعلى وببركة... الحديث.
وأخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧٣٧)، وابن حبان (٥٨٤٠، ٥٨٤٢)، والبيهقي (٩/ ٣٠٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عن أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «أَخْنَا اسْمٍ».

(٦٤) بَابٌ فِي الأَلْقَابِ

٤٩٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ، عن دَاوُدَ، عن عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جُبَيْرَةَ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾................

(قال أبو داود: رواه شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد بإسناده) أي بإسناد أبي الزناد **(قال: أخنا اسم)** أي أقبحها وأفحشها، لأنه يدل على غاية التكبر، وهذا الاسم يليق بالله سبحانه وتعالى.

قال المنذري[(١)]: وحديث شعيب هذا الذي علقه أبو داود أخرجه البخاري في «صحيحه»[(٢)] مسنداً، فرواه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب.

(٦٤) (بَابٌ فِي الأَلْقَابِ)

واللقب اسم يدل على معنى وصفي حسن أو قبيح

٤٩٦٢ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن داود، عن عامر قال: حدثني أبو جبيرة)** بفتح الجيم **(ابن الضحاك)** الأنصاري المدني، له صحبة، حديثه في الكوفيين، قال العسكري: حديث قيس والشعبي عنه مرسل، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أعلم[(٣)] له صحبة، وقال أبو أحمد الحاكم: قال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: ليست له صحبة، وكذا قال ابن عبد البر.

(قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾) أي لا يدع

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٠٥)، و «الأدب المفرد» (٨١٧).

(٣) في الأصل: «لا اسم»، وهو تحريف. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٥٣).

﴿بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ[١] ﷺ يَقُولُ: «يَا فُلَانُ»، فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الاسْمِ، فَأُنْزِلَتْ[٢] هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَٰبِ﴾. [ت ٣٢٦٨، جه ٣٧٤١، حم ٤/ ٢٦٠]

(٦٥) بَابٌ فِيمَنْ يَتَكَنَّى بِـ «أَبِي[٣] عِيسَى»

٤٩٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكَنَّى أَبَا عِيسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى،

بعضكم بعضاً بسوء الألقاب، والنبز مختص بالسوء عرفاً، (﴿بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾[٤]) **قال: قدم علينا رسول الله ﷺ وليس منا رجل إلّا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا فلان**) أي بلقبه الذي يكره، (**فيقولون: مَهْ يا رسول الله**) ﷺ (**إنه يغضب بهذا الاسم، فأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَٰبِ﴾**).

(٦٥) (بَابٌ فِيمَنْ يَتَكَنَّى بِـ «أَبِي عِيسَى»)[٥]

٤٩٦٣ ـ (**حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، نا أبي**) أي زيد بن أبي الزرقاء، (**نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه**) أي أسلم مولى عمر بن الخطاب: (**أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكَنَّى**) أي جعل كنيته (**أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تَكَنَّى بأبي عيسى**،

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «فنزلت».

(٣) في نسخة: «أبا».

(٤) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٥) وفي «الشامي» (٩/ ٥٩٩): لا ينبغي أن يسمى بذلك. (ش).

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلَجَتِنَا[١]، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ. [ق ٩/ ٣١٠].

فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى) بحذف إحدى التائين (**بأبي عبد الله؟ فقال**) مغيرة (**له**) أي لعمر: (**إن رسول الله ﷺ: كنّاني**) أي بأبي عيسى (**فقال**) عمر: (**إن رسول الله ﷺ: قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: يعني بذلك ـ والله أعلم ـ أن من الأمور ما هو مكروه في حد ذاته، لا يخلو ارتكابه عن نوع جريمة، إلَّا أن النبي ﷺ إنما فعلها لبيان الجواز لئلا تظن به الحرمة، فيغتفر له ما فيه من صورة الإثم والذنب ظاهراً، بل ويثاب على ذلك، وليس هذا لغيره ﷺ، فيؤاخذ بارتكاب هذا الفعل بعينه الذي أثيب عليه النبي ﷺ.

ثم وجه النهي عن التكني بأبي عيسى ما فيه من إيهام أن لعيسى النبي عليه السلام أباً مع أنه ليس كذلك، فعيسى المضاف إليه لفظ الأب وإن لم يكن لعيسى النبي ـ عليه السلام ـ، إلَّا أن مجرد صدق اللفظ عليهما أورث شبهة وإيهاماً، ولعل تكنِّي الترمذي الحافظ نفسَه بأبي عيسى وقعت له قبل أن تبلغه الرواية، أو وقعت من آبائه لا من نفسه، أو يكون أحبَّ التكني بما كنى به الرسول ﷺ وإن حمله عمر على بيان الجواز، فارتكب هذه الكراهة لأجل موافقة هذه السنة، انتهى.

(**وإنّا في جَلَجَتِنا**) قال في «المجمع»[٢]: قيل: الجلج في لغة أهل اليمامة حباب الماء، [كأنه] يريد تركنا في أمر ضيق كضيق الحباب، ومنه: إنا بعد في جلجتنا، (**فلم يزل**) أي المغيرة بن شعبة (**يكنى بأبي عبد الله حتى هلك**).

---

(١) في نسخة: «جَلْجَلَتنا».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٦٧).

(٦٦) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لابْنِ غَيْرِهِ: «يَا بُنَيَّ»

٤٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ، أَنَا. (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ وَ[1]ابْنُ مَحْبُوبٍ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي عُثْمَانَ ـ وَسَمَّاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ: الْجَعْدَ ـ، عن أَنَسٍ[2]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ»[3]. [م ٢١٥١، ت ٢٨٣١، حم ٣/ ٢٨٥]

(٦٧) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى بِـ «أَبِي الْقَاسِمِ»

٤٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

---

(٦٦) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لابْنِ غَيْرِهِ: يَا بُنَيَّ)

٤٩٦٤ ـ **(حدثنا عمرو بن عون قال: أنا، ح: ونا مسدد و) محمد (بن محبوب قالا: نا أبو عوانة، عن أبي عثمان، وسمّاه)** أي أبا عثمان **(ابنُ محبوب)** شيخ المصنف **(الجعدَ)** وهو جعد بن دينار اليشكري، أبو عثمان البصري، يقال له: صاحب الحلي، قال ابن معين: ثقة، ووثقه أبو داود، وقال النسائي: لا بأس به **(عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال له)** أي لأنس: **(يا بنيّ)**[4].

(٦٧) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ)

٤٩٦٥ ـ **(حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: نا سفيان، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال**

---

(١) زاد في نسخة: «محمد».

(٢) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وسمعت يحيى بن معين يُثني على محمد بن محبوب ويقول: كثيرُ الحديث».

(٤) قال في «الكوكب» (٣/ ٤٢٤): يعني ليس هذا سَبًّا، انتهى. أي ليس هذا انتماء إلى غير أبيه، فلا يدخل في الوعيد، والظاهر عندي أن ظاهر قوله عز اسمه: =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا[1] بِكُنْيَتِي». [خ ٦١٨٨، م ٢١٣٤، جه ٣٧٣٥، حم ٢/ ٤٥٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عن جَابِرٍ، وَسُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عن جَابِرٍ، وَ[2]ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ، نَحْوَهُمْ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

رسول الله ﷺ: تَسَمَّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا بكنيتي).

(قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة، وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر، وسالم بن أبي الجعد عن جابر، وسليمان اليشكري عن جابر، وابن المنكدر عن جابر نحوهم، وأنس بن مالك) أي كذلك رواية أنس بن مالك في النهي بالتكني بأبي القاسم.

قال المنذري[3]: وحديث أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه البخاري[4] [ومسلم]، وحديث محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه البخاري ومسلم بنحوه[5]، وحديث سالم بن أبي الجعد عن جابر أخرجه البخاري ومسلم[6]، وحديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر أخرجه البخاري ومسلم[7]، وحديث سليمان اليشكري[8] أخرجه الترمذي وابن ماجه، انتهى.

= ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ...﴾ [الأحزاب: ٥] الآية، يوهم عدم الجواز، ولذا ذكر ابن كثير في تفسير الآية هذا الحديث. (ش).

(١) في نسخة: «تكتنوا».

(٢) زاد في نسخة: «محمد».

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٠)، «صحيح مسلم «باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ» رقم: ٣.

(٥) «صحيح البخاري» (٦١٨٦)، و «صحيح مسلم» (٢١٣٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٥٣٨)، و «صحيح مسلم» (٢١٣٣).

(٧) «الأدب المفرد» (٩٦١)، وابن ماجه (٣٧٣٦)، ولم أجده في «صحيح مسلم».

(٨) لم أقف على من خرجه.

(٦٨) بَابٌ فِيمَنْ رَأَى أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتَنِي[1] بِكُنْيَتِي، وَمَنْ اِكْتَنَى[2] بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي». [ت ٢٨٤٢، حم ٣/٣١٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بِهَذَا[3] الْمَعْنَى ابْنُ عَجْلَانَ عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ عن أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفًا عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ

قلت: وأما رواية أنس فأخرجها ابن ماجه[4]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ بالبقيع فنادى رجل رجلاً يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: إني لم أعنِك، فقال رسول الله ﷺ: تَسَمَّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا بكنيتي، وأخرجه الترمذي مختصراً[5].

(٦٨) (بَابٌ فِيمَنْ رَأَى أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا)

أي بين اسمه ﷺ وكنيته

٤٩٦٦ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: من تَسَمَّى باسمي فلا يَكْتَنِي بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمَّى باسمي.

قال أبو داود: وروى بهذا المعنى ابنُ عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة، وروي عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مختلفاً على الروايتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة

---

(١) في نسخة: «يَتَكَنَّى».
(٢) في نسخة: «تَكَنَّى».
(٣) في نسخة: «هذا».
(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٧٣٨)، وأخرجه أيضاً البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢١٣١).
(٥) «سنن الترمذي» (٢٨٤١).

اخْتُلِفَ فِيهِ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ[١]. وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

اختُلِفَ فيه، رواه الثوري وابن جريج على ما قال أبو الزبير، ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابنُ سيرين، واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضاً على القولين، اختلف فيه حمادُ بنُ خالد وابنُ أبي فديك).

قال المنذري[٢]: وحديث ابن عجلان الذي أشار إليه أبو داود أخرجه الترمذي[٣]، وقال: حسن صحيح، وحديث محمد بن سيرين تقدم، وحديث أبي الزبير هو الذي ذكره في هذا الباب، وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، انتهى.

قلت: أما رواية أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفاً على الروايتين يعني على رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وعلى رواية أبي الزبير عن جابر أخرجها أحمد في «مسنده»[٤]، وأما حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة، فاختلف فيه أيضاً، فرواه الثوري وابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي عمرة موافقاً لما قال أبو الزبير عن جابر، ورواه معقل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن أبي عمرة موافقاً لما قال ابن سيرين عن أبي هريرة، ولم أجد رواية الثوري[٥]،

---

(١) زاد في نسخة: «عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة».

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢٦٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٨٤٢).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٣١٢، ٤٥٤، ٤٥٥) رقم (٨٠٨٩، ٩٨٤٥، ٩٨٧٦).

(٥) أخرجها ابن أبي شيبة (٨/ ٦٧٢) رقم (٥٩٧٩)، وأحمد (٣/ ٤٥٠) رقم (١٥٧١٥) عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجمعوا اسمي وكنيتي»، وليس فيه أبو هريرة كما ذكر المصنف.

. . . .

وابن جريج[١] عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، ولا رواية معقل[٢] بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فيما عندي من الكتب.

وكذلك الاختلاف الواقع على موسى بن يسار على القولين مثل رواية ابن سيرين عن أبي هريرة، وعلى رواية أبي الزبير عن جابر، فروى حماد بن خالد وابن أبي فديك، فرويا عن موسى بن يسار عن أبي هريرة على القولين، فهذا الاختلاف الواقع على موسى بن يسار عن أبي هريرة لم أجده أيضاً.

وحاصل الكلام: أن في الروايتين يعني في رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وفي رواية أبي الزبير عن جابر اختلاف باعتبار المعنى، فحديث ابن سيرين عن أبي هريرة يدل على أن التسمية باسمه ﷺ يجوز، وأما التكني بكنيته فلا يجوز، وأما رواية أبي الزبير تقتضي جواز أحدهما: من التسمي بالاسم، أو التكني بالكنية، ولا يجوز الجمع بينهما. والظاهر أن حديث ابن سيرين عن أبي هريرة هو القياس، لأنه منع الناس عن أن يدعوا رسول الله ﷺ باسمه فلا اشتباه في التسمية، وأما التكني ففيه الاشتباه فلا يجوز.

وكتب في الحاشية عن «اللمعات»[٣]: واعلم أن في هذه المسألة أقوالاً: **الأول**: أنه يجوز التسمية باسمه ﷺ، ولا يجوز التكنية بكنيته، سواء كان الاسم محمداً، حتى يجتمع الاسم والكنية، أو لا، حتى تكون الكنية وحدها، وهذا منقول عن الشافعي، فظاهر الحديث تجويز التسمية، والنهي عن التكني،

---

(١) أخرجها أحمد (٢/ ٥١٠) رقم (١٠٦٠٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٣٦)، والطحاوي (٤/ ٣٣٧) عن ابن جريج عن عبد الكريم بن مالك أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة أخبره، عن عمه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى أن يُكنى بكنيته».

(٢) أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٣٦) من طريق النفيلي: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه، عن أبي هريرة مثله، أي مثل رواية ابن جريج. وعلى هذا تكون رواية ابن جريج ومعقل نحو رواية ابن سيرين، ورواية الثوري نحو رواية أبي الزبير.

(٣) انظر: «أشعة اللمعات» (٤/ ٥٤).

(٦٩) بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عن فِطْرٍ، عن مُنْذِرٍ، ....

سواء كان الاسم محمداً أو لا، والحمل على النهي عن الجمع بعيد.

والثاني: أنه لا يجوز الجمع بين الاسم والكنية، والتكني منفرداً جائز، والدليل عليه حديث أبي داود عن جابر: «من تسمى باسمي» إلى آخره.

والثالث: أن الجمع بينهما أيضاً جائز، ونقل هذا عن مالك، واستدلاله بحديث أبي داود عن علي قال: قلت: أرأيت يا رسول الله، الحديث.

الرابع: أن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً في حياته ﷺ، أما بعد وفاته فجائز، لأن سبب المنع كان الالتباس على ما علم من الحديث المتفق عليه أنه كان في السوق، انتهى.

وقد فصل البحث وبيّنه بما لا مزيد عليه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «فتح الباري»[1]، فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء.

(٦٩) (بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا)

٤٩٦٧ ـ (حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: نا أبو أسامة، عن فطر) بن خليفة، **(عن منذر)** بن يعلى الثوري بالمثلثة، أبو يعلى الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن معين والعجلي وابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) (١٠/ ٥٧٣) وذكر في المسألة خمسة مذاهب: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً عن الظاهرية، وعدم الجواز أن اسمه محمد، والمنع عن التسمية بمحمد، وكذا عن التكني والمنع مطلقاً في حياته، والتفصيل في ما بعده لعدم الجواز لمن سمّى محمداً أو أحمد والجواز لغيره، كذا في «الكوكب» (٣/ ٤٢٥)، وبسط الطحاوي (٤/ ٣٣٦) الكلام على المسألة، ورجح منع التكني مطلقاً، سواء اسمه محمد أو لا، وفي «الشامي» (٩/ ٥٩٨) جوازهما معاً، والنهي منسوخ وقريب منه ما في «الشفاء» (ص ٩٣٠). (ش).

عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بَاسْمِكَ، وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ. قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ.
[ت ٢٨٤٣، حم ١/ ٩٥]

٤٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ،

(عن محمد بن الحنفية) وهو محمد بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا القاسم، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية فنسب إليها، (قال: قال علي) أي ابن أبي طالب: (قلت: يا رسول الله، إن وُلِدَ لي من بعدك وَلَدٌ أُسَمِّيه باسمك وأكنيه بكنيتك؟) بتقدير حرف الاستفهام (قال: نعم)، وهذا يدل على أن النهي[1] مقصور على زمان حياته ﷺ.

(ولم يقل أبو بكر) لفظ (قلت) بل لفظ أبي بكر (قال: قال علي للنبي ﷺ) والفرق بينهما أن ظاهر سياق عثمان يدل على أن محمد بن الحنفية روى الحديث عن علي، وظاهر لفظ أبي بكر لا يدل على ذلك.

٤٩٦٨ ـ (حدثنا النفيلي، نا محمد بن عمران الحجبي) حجازي، روى عن جدته صفية بنت شيبة حديث: «ما الذي أحلّ اسمي» الحديث، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد، وقد رواه الطبراني عن أحمد بن عبد الرحمن بن عفان عن النفيلي، وقال: لا يروى عن عائشة إلَّا بهذا الإسناد، قال الحافظ: وهو متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة.

قلت: لا مخالفة للأحاديث الصحيحة لو حمل الأحاديث الصحيحة على زمان حياته ﷺ، وقصر عليه.

وذكر الحافظ في «الفتح»[2]: وأما ما أخرجه أبو داود من حديث

---

(١) لكن يرده ما زاد الترمذي بعده (٢٨٤٣): «فكانت رخصة»، وحكى الحافظ (١٠/ ٥٧٣) الخصيصة بسندٍ قوي.

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤).

عن جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ[1] ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، وَكَنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟» أَوْ «مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟».

[حم ٦/ ١٣٥، ٢٠٩، ق ٩/ ٣١٠]

عائشة «أن امرأة قالت: يا رسول الله إني سميت ابني محمداً وكنيته أبا القاسم»، الحديث. فقد ذكر الطبراني في «الأوسط»: أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً، لاحتمال أن يكون قبل النهي، انتهى.

(عن جدته صفيّة بنت شيبة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله) ﷺ **(إني قد وَلَدْتُ غلاماً فَسَمَّيْتُه محمداً وكَنَّيْتُه أبا القاسم، فَذُكِرَ لي أنك تَكْرَهُ ذلك)** فهل أسمي باسمك وأكنيه بكنيتك **(فقال)** ﷺ: **(ما الذي أحلّ اسمي وحرّم كنيتي؟ أو ما الذي حرم كنيتي وأحلّ اسمي؟)**.

وحاصل الجواب: أن التسمية باسمي والتكنية بكنيتي ليس بحرام، وهذا يدل على أن هذه القصة إن كانت محفوظة فهي واقعة بعد النهي عن التكني بكنيته، أو الجمع بين الاسم والكنية، فوجه الجمع بين هذا وبين ما تقدم من المنع أن المنع عن الجمع لم يكن للتحريم بل هو كان مكروهاً للالتباس فقط، ويمكن أن تكون هذه القصة في آخر حياته ﷺ فأذن بها، لأن الولد إذا كبر يتوفى ﷺ، فلا يبقى الالتباس.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٧٠) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

٤٩٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا[1] ثَابِتٌ، عن أَنِسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ، وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ[2] يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ[3] النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُ؟»، قَالُوا: مَاتَ نُغَرُهُ، فَقَالَ: «[4]أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». [خ ٦١٢٩، م ٢١٥٠، ت ٣٣٣، جه ٣٧٢٠، حم ٣/١١٩]

---

(٧٠) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ)

٤٩٦٩ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل علينا**) أي في بيتنا، وكانت أم أنس محرمة له ﷺ، (**ولي أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نُغَر**) بضم النون وفتح الغين المعجمة: طائر صغير (**يلعب به فمات**) النغر، (**فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم فرآه**) أي أبا عمير (**حزيناً، فقال: ما شأنه؟**) أي ما سبب حزنه (**فقالوا: مات نُغَرُه، فقال**) ﷺ: (**أبا عمير**) وفي نسخة بحرف النداء (**ما فعل النغير**) قال له ملاطفة، فدل هذا الحديث على جواز التكني لمن ليس له ولد، ولما جاز للصبي جاز للكبير أيضاً.

قال الخطابي[5]: وفيه من الفقه[6] أن صيد المدينة مباح، وفيه إباحة

---

(١) في نسخة: «نا».

(٢) في نسخة: «النغير».

(٣) في نسخة: «علينا».

(٤) زاد في نسخة: «يا».

(٥) «معالم السنن» (٤/١٢٩).

(٦) وأجاب عنه الشافعية بأنه يحتمل أن يكون صيداً من الخارج، وأجيب بأنه إذا دخل في الحرم صار من صيده، ورد بأنه لا يتمشى على الشافعية، لأنهم لم يقولوا بأنه يكون من صيده كما في «الهداية» (١/ ١٧٠)، والحنفية أيضاً قالوا بوجوب الإرسال إذا كان في يده لا في قفصه، ولم يثبت كونه في يده، وأجيب عن الأول بأن النصوص لا تفرق =

(٧١) بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تُكَنَّى

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، الْمَعْنَى قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ»[١]، قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ[٢]: فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ». [حم ٦/١٠٧، ٢٦٠]

السجع[٣] في الكلام، وفيه جواز الدعابة ما لم يكن آثماً، وفيه إباحة تصغير الأسماء، وفيه أنه كنّاه ولم يكن له ولد، فلم يدخل ذلك في باب الكذب، وقوله: «يلعب به» أي يتلهى بحبسه وإمساكه.

(٧١) (بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تُكَنَّى)[٤]

أي: ولم يكن لها ولد

٤٩٧٠ - **(حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، المعنى)** أي معنى حديثهما واحد، **(قالا: نا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، كلُّ صواحبي)** أي كل أزواجك ضراتي **(لهن كُنًى)** فاجعل لي كنية **(قال: فاكتني بابنك)** أي بابن أختك أسماء بنت أبي بكر وهو **(عبد الله، قال مسدد: عبد الله بن الزبير، قال)** عروة: **(فكانت تكنى بأم عبد الله،**

= بين أخذه من خارج وداخل، فإذا دخل صار من صيده، وعن الثاني بأن الظاهر هو اليد، كما هو ظاهر اللعب. (ش).

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن أختها».

(٢) في نسخة: «قالت».

(٣) وذكر الحافظ في الحديث فوائد أكثر من ستين. «فتح الباري» (١٠/ ٥٨٤). (ش).

(٤) وهل يجوز خطاب الكافر بالكنية؟ لا خلاف في جوازه عند اشتهاره بذلك. أما على وجه الإكرام ففيه خلاف، كذا قال الباجي، انتهى. وترجم بذلك البخاري وتكلم عليه الحافظ والعيني. [انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٩٢)، و«عمدة القاري» (١٥/ ٣٢٩)]. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا عن هِشَامٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ عن عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَكَذَلِكَ[١] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ عن هِشَامٍ كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

قال أبو داود: هكذا رواه قُرّان بن تمام ومعمر[٢] **جميعاً عن هشام نحوه)** أي نحو حديث حماد بن زيد عن هشام.

(ورواه أبو أسامة[٣] **عن هشام)** فخالف حماد بن زيد، وقال: **(عن عباد بن حمزة)** فذكر عباد بن حمزة موضع عروة بن الزبير، وعباد بن حمزة هو عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير.

(وكذلك) أي كما روى أبو أسامة، فذكر عبادَ بنَ حمزة في موضع عروة بن الزبير روى **(حماد بنُ سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام كما قال أبو أسامة)** وهشام هو ابن عم أبي عباد بن حمزة.

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) أورد المصنف رحمه الله تعالى رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة من طريق حماد بن زيد فذكر له متابعين قران بن تمام ومعمراً.

أما رواية قران بن تمام عن هشام عن أبيه عن عائشة فلم أقف عليها.

وأما رواية معمر فأخرجها عبد الرزاق (١٩٨٥٨)، ومن طريقه أحمد (٦/ ١٥١) رقم (٢٥١٧٠)، والطبراني (٢٣/ ١٨) رقم (٣٥).

(٣) أخرجه الطبراني من طريق سليمان بن الفرج، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عباد عن عائشة به.

وتابعه ـ أي أبا أسامة ـ حمادُ بنُ سلمة، فأخرج ابن سعد (٨/ ٦٣) عن حماد بن سلمة عن هشام عن عباد. وتابعه أيضاً مسلمة بن قعنب، ولم أقف على روايته، والله أعلم.

(٧٢) بَابٌ فِي الْمَعَارِيضِ

٤٩٧١ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ[1]، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عن ضُبَارَةَ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن سُفْيَانَ بْنِ أَسِيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ». [ق ١٠/١٩٩]

---

(٧٢) (بَابٌ فِي الْمَعَارِيضِ)

من التعريض[2] وخلاف التصريح،

وهو إمالة الكلام إلى ما هو غير ظاهر فيه

٤٩٧١ ـ (حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، نا بقية بن الوليد، عن ضُبارة) بن عبد الله **(بن مالك)** بن أبي السليك **(الحضرمي)**، ومنهم من ينسبه إلى جده، ومنهم من ينسبه إلى أبي السليك، وقيل: هم ثلاثة روى عن أبيه، وفرق ابن أبي عدي تبعاً للبخاري بين ضُبارة بن عبد الله بن أبي السليك فقال فيه: القرشي، وبين ضبارة بن مالك بن أبي السليك فقال فيه: الحضرمي، مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبيه) مالك بن أبي السليك، **(عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه)** جبير بن نفير، **(عن سفيان بن أَسِيد)** بفتح الهمزة وكسر المهملة، ويقال: ابن أسد **(الحضرمي)**، له صحبة، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم له غيره، **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كَبُرَتْ خيانةً أن تحدِّث أخاك حديثاً هو لك به مصدِّق وأنت له به كاذبٌ)** لأن هذا تغرير وخداع.

---

(١) زاد في نسخة: «إمام مسجد حمص».

(٢) وفي «الدر المختار»: الغيبة كما تكون باللسان صريحاً كذلك بالفعل والتعريض والكتابة... إلخ، قال ابن عابدين (٩/ ٥٨٧): التعريض كقوله عند ذكر شخص: الحمد لله الذي عافانا من كذا، وقال أيضاً في موضع آخر (٩/ ٦١٢): الكذب مباح لإحياء حقه، والمراد به التعريض دون حقيقة الكذب فهو حرام. (ش).

(٧٣) بَابٌ فِي[١] «زَعَمُوا»

٤٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى، عن أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لأَبِي مَسْعُودٍ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعَمُوا؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا».

---

(٧٣) (بَابٌ فِي «زَعَمُوا»)[٢]

٤٩٧٢ ـ **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله)** أي حذيفة **(أو)** للشك من الراوي **(قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: بئس مطيّة الرجل زعموا)**.

قال الخطابي[٣]: أصل هذا: أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة، والمسير إلى بلد ركب مطيته، وسار حتى يبلغ حاجته، فشبه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه ويتوصل[٤] به إلى حاجته من قوله: «زعموا» بالمطية التي يتوصل[٥] بها إلى الموضع الذي يؤمُّه ويقصده، وإنما يقال: «زعموا» في حديث لا سند له، ولا ثبت فيه، إنما هو شيء يحكى على الألسن على سبيل البلاغ، فذم النبي ﷺ من الكلام[٦] ما كان هذا

---

(١) في نسخة: «في قول الرجل: زعموا».

(٢) ترجم به البخاري في «صحيحه»، وقال الحافظ (١٠/ ٥٥١): كأن البخاري أشار إلى ضعف رواية أبي داود، إذ أخرج حديث أم هانىء: زعم علي... إلخ، وذكر ما ورد لفظ زَعَمَ في الروايات. (ش).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٣٠).

(٤) في الأصل: «يتوسل»، والتصحيح من «المعالم».

(٥) في الأصل: «يتوسل»، والتصحيح من «المعالم».

(٦) وفي «المعالم»: الحديث.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[1] حُذَيْفَةُ. [حم ٥/٤٠١]

(٧٤) بَابٌ فِي الرَّجَلِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ[2]

٤٩٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عن أَبِي حَيَّانَ، عن يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [م ٢٤٠٨، دي ٣٣١٧، خزيمة ٢٣٥٧، حم ٤/٣٦٦]

سبيله، وأمر بالتثبت فيه والتوثق ما يحكيه من ذلك، فلا يرويه حتى يكون معزياً إلى ثَبت، ومروياً عن ثقة، وقد قيل: الراوية أحد الكاذبين[3]، انتهى.

(قال أبو داود: أبو عبد الله) هو **(حذيفة)**.

(٧٤) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ)[4]

٤٩٧٣ ـ (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا محمد بن فضيل، عن أبي حيان) بتشديد التحتانية، اسمه يحيى بن سعيد، **(عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ خطبهم)** أي الصحابة **(فقال) في** خطبته: **(أما بعد)**.

---

(١) زاد في نسخة: «هو هذا».

(٢) في نسخة: «باب أما بعد في الخطب».

(٣) وهكذا قال صاحب «حياة الحيوان» (٢/ ٣٩٩)، وزاد: الغرض الردع عن حكاية مثل هذا الكلام، وحكى الآثار في منع «زعموا»، انتهى، وزاد في حاشية أبي داود له معنى آخر. **حاصله**: أن الزعم لا ينسب إلى الناس ولا ينسب إليهم إلَّا ما تحقق وجوده عنهم. (ش).

(٤) وذكرت وجه التبويب بهذه الترجمة على ما سنح لي في «الأبواب والتراجم للبخاري»، لهذا العبد الفقير (٦/ ١٢٧). (ش).

(٧٥) بَابٌ فِي الْكَرْمِ، وَحِفْظِ الْمَنْطِقِ

٤٩٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقُ الأَعْنَابِ».

[خ ٦١٨٣، م ٢٢٤٧]

---

(٧٥) (بَابٌ فِي الْكَرْمِ، وَحِفْظِ الْمَنْطِقِ)

٤٩٧٤ ـ **(حدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا يقولنّ أحدكم)** أي للعنب **(الكَرْم، فإن الكرم الرجل المسلم)**(١) يوصف به مبالغة، والكرم يطلق على العنب وشجره، **(ولكن قولوا حدائق الأعناب)**.

قال ابن الجوزي: إنما نهى عن هذا، لأن العرب كانوا يسمونها كرماً لما يدعون من إحداثها في قلوب الشاربين من الكرم، فنهى عن تسميتها لما تمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها، وإن قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان أولى بذلك الاسم.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «لا يقولن أحدكم الكرم»: وكانت العرب في الجاهلية تعتقد أن الخمر تورث الكرم والسماحة، وتبعث شاربها على اكتساب الأخلاق الحسنة، وكان إطلاق لفظ الكرم عليها يوهم ذلك المعنى المعتقد عندهم بأن يكون من قبيل اسم إطلاق المسبب على السبب، فنهاهم عن ذلك صوناً لهم عن الإيهام، وإلّا فاللفظ مشترك بين الصفة المعلومة والشجر المعروفة، وليس إطلاق الكرم على الشجرة بتلك المناسبة، والله أعلم.

---

(١) بسط الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٦٧).

(٧٦) بَابُ لَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي، وَرَبَّتِي

٤٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن[1] أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَهِشَامٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ[2] أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمُ الْمَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ اللَّهُ تَعَالَى». [حم ٢/٤٢٣، ٤٩١، ٥٠٨]

---

(٧٦) (بَابُ لَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ) لمالكه: (رَبِّي، وَرَبَّتِي)

٤٩٧٥ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب وحبيب بن الشهيد وهشام، عن محمد) أي ابن سيرين، (عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولنّ أحدُكم عبدي) دفعاً لتوهم الشركة في العبودية (وأمتي) فإن الأمة هي المملوكة، ولا ملك في الحقيقة إلَّا له سبحانه، قلت: وقد أطلق الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[3]، فالنهي للتنزيه.

(ولا يقولن المملوك: ربي وربتي) لأن الربوبية صفة مختصة لله تعالى، والإنسان مربوب، فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، وأما الواقع في قوله تعالى: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾[4]، فهو شريعة من قبلنا، فيكره هذا الإطلاق.

(وليقل المالك: فتاي وفتاتي) والفتى: الشاب، والفتاة: الشابة، (وليقل المملوك: سيدي وسيدتي) لأن مرجع السيادة إلى معنى الرئاسة وحسن التدبير في المعيشة، ولذلك يسمى الزوج سيداً، (فإنكم المملوكون) فلا ينبغي أن تسموا ربّاً (والرب الله تعالى).

---

(١) في نسخة: «نا».

(٢) في نسخة: «لا يقول».

(٣) سورة النور: الآية ٣٢.

(٤) سورة يوسف: الآية ٤٢.

٤٩٧٦ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ». [خ ٢٥٥٢، م ٢٢٤٩]

٤٩٧٧ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ[١]، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ». [حم ٥/٣٤٦، والسنن الكبرى للنسائي ١٠٠٧٣]

٤٩٧٦ - **(حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا يونس حدّثه، عن أبي هريرة في هذا الخبر، ولم يذكر النبي ﷺ)** بل أوقفه على أبي هريرة، **(قال: وليقل: سيدي ومولاي)** أي وذكر هذين اللفظين في محل: سيدي وسيدتي.

٤٩٧٧ - **(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي)** أي هشام، **(عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه)** بريدة بن الحصيب **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا للمنافق: سَيِّدٌ، فإنه إن يك سَيِّداً[٢] فقد أَسْخَطْتُم رَبَّكم عَزَّ وَجَلَّ)**.

نقل عن «اللمعات»[٣]: قيل: معناه إن يك سيداً وجبت طاعته، وذلك يكون موجباً لسخط الرب تعالى، **وحاصله**: أن القول بكون المنافق سيداً اعتراف بوجوب طاعته، وانقياده موجب لسخطه تعالى. وقيل: أراد أنكم بهذا القول أسخطتم ربكم، فوضع الكون موضع القول، وقيل: معناه إن يك سَيِّداً - أي ذا مال وجاه دنيوي - أغضبتم الله، لأنكم عظمتم من لا يستحق التعظيم، وإن لم يكن كذلك فقد كذبتم.

---

(١) في نسخة: «سيداً».

(٢) ولفظ أحمد: «فإنه إن يك سيدكم» «مسند أحمد» (٥/٣٤٦) رقم (٢٢٩٣٣). (ش).

(٣) انظر: «أشعة اللمعات» (٤/٥٧).

(٧٧) بَابٌ لَا يُقَالُ[١]: خَبُثَتْ نَفْسِي

٤٩٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا[٢] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». [خ ٦١٨٠، م ٢٢٥١، والنسائي في الكبرى ١٠٨٩٠]

---

(٧٧) (بَابٌ لَا يُقَالُ: خَبُثَتْ[٣] نَفْسِي)

٤٩٧٨ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه)** سهل بن حنيف، **(أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولنّ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي، وليقل: لَقِسَتْ نفسي)**.

قال الخطابي[٤]: لقست وخبثت معناهما واحد، وإنما كره من ذلك لفظ الخبث لبشاعة الاسم وشناعته[٥]، وعلّمهم الأدب في المنطق، وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجر القبيح[٦]، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: «خبثت نفسي»، إنما منعه لمجرد ما في اللفظ من التفحش والغلاظة، وكذلك «جاشت»، فإن فيه مبالغة فلا يفتقر إلى إطلاقه لحصول المدعى بأقل منه، والامتناع عن الألفاظ الكريهة، والتي فيها نوع تطير مطلوب ومأمور به، انتهى.

---

(١) في نسخة: «يقول».

(٢) في نسخة: «أنا».

(٣) وهكذا ترجم البخاري، وذكر هذا الحديث، وفي هامشه: أن الخبيث يطلق على الباطل في الاعتقاد، ويشكل عليه ما تقدم في حديث التهجد «ثلاث عقد، وإلَّا أصبح خبيث النفس»، وتقدم الكلام عليه. [انظر: الحديث رقم (١٣٠٦)]. (ش).

(٤) «معالم السنن» (٤/ ١٣١).

(٥) قوله: «لبشاعة الاسم وشناعته»، كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «وبشاعة الاسم منه».

(٦) وفي «المعالم»: «هجران القبيح منه».

٤٩٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: جَاشَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». [خ ٦١٧٩، م ٢٢٥٠، حم ٦/٥١]

٤٩٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عن حُذَيْفَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». [حم ٥/٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨، هب ٥٢٢٢]

٤٩٧٩ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا يقولنّ أحدُكم: جاشت نفسي، ولكن ليقل: لَقِسَتْ نفسي**) قال في «القاموس»: جاشت النفس: غَثَتْ، أو دَارَتْ للغثيان.

٤٩٨٠ ـ (**حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن يسار، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان**) لسوء الأدب وتوهم الإشراك، إذ مشيئة الله تعالى هي المشيئة، لا يعتبر في جنبها مشيئة العبد، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

(**ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلانٌ**) يعني إن كان لا بدّ تذكرون مشيئة العبد اعتباراً بظاهر الأسباب العادية اذكروا ما يدل على تبعيتها وتأخرها عن مشيئة الله في الرتبة، ولا تذكروا بحيث يدل على مساواتها لها، وهذا في حق العامة، أما في حقه ﷺ فلا يجوز إلَّا التوحيد، ونهى أن يقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، بل ينبغي أن يقولوا: ما شاء الله وحده، وذلك لكونه عليه السلام في غاية العبودية الحقيقية والتواضع بجناب عزة الله مستغرقاً في بحر التوحيد، وأيضاً لرفعة شأنه وعلو قدره يغلب توهم الإشراك فيه، كما يقول العامة:

٤٩٨١ ـ [(١)]حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عن تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَالَ: «قُمْ»، أَوْ قَالَ: «اذْهَبْ فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».
[تقدَّم برقم ١٠٩٩]

٤٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ، عن خَالِدٍ ـ يَعْنِي الْحَذَّاءَ ـ، عن أَبِي تَمِيمَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ، عن رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ[(٢)] حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ ....

ما شاء الله ورسوله، وما فعل الله ورسوله، كذا في «اللمعات»[(٣)].

٤٩٨١ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان بن سعيد، حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن تميم) بن طرفة (الطائي، عن عدي بن حاتم: أن خطيباً خَطَبَ عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فقال) أي رسول الله ﷺ للخطيب: (قم، أو قال: اذهب فبئس الخطيب أنت)، وقد تقدم هذا الحديث بسنده ومتنه وشرحه في كتاب الجمعة في «باب الرجل يخطب على قوس».

٤٩٨٢ ـ (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد ـ يعني ابن عبد الله ـ، عن خالد ـ يعني الحذاء ـ، عن أبي تميمة، عن أبي المليح) بن أسامة، (عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته، فقلت: تَعِسَ الشيطان، فقال: لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تَعَاظَمَ حتى يكون مثل البيت) لأن مثل هذا الكلام يوهم أن للشيطان دخلاً وتصرفاً في مثل ذلك الأمر، (ويقول: بقوتي، ولكن

---

(١) زاد في نسخة: «باب».
(٢) زاد في نسخة: «الشيطان».
(٣) انظر: «أشعة اللمعات» (٤/ ٥٧).

قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ».
[ن في الكبرى ١٠٣٨٩، حم ٥/٥٩، ٧١، ك ٤/٢٩٢]

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ. (ح): وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ»، وَقَالَ مُوسَى: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». [م ٢٦٢٣، حم ٢/٥١٧، ٤٦٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِك: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحُزُّنًا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ - فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تَصَاغَرَ) أي صار حقيراً ذليلاً (حتى يكون مثل الذباب).

٤٩٨٣ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، ح: وحدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد) كلاهما (عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه) أبي صالح، (عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعت) الرجل يقول: هلك الناس (وقال موسى) بن إسماعيل شيخ المصنف: (إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم) يحتمل أن يكون لفظ «أهلكهم» بصيغة الماضي بفتح الكاف، ويحتمل أن يكون بضم الكاف على صيغة اسم التفضيل[1].

(قال أبو داود: قال مالك: إذا قال ذلك) الكلام (تحزُّناً لما يرى في الناس، يعني في أمر دينهم) أي: نقصاً وخللاً (فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً) أي: تحقيراً (للناس فهو المكروه الذي نهي عنه)

---

(١) وفي «المسوى» (٢/٢٢٨) للشيخ الدهلوي: هو المشهور، وقال أيضاً: عندي له معنى آخر، وهو أن يخالف جمهور المسلمين وعامة حملة أهل العلم، انتهى. (ش).

(٧٨) بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ

٤٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا سُفْيَانُ، عن ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ يَعْتِمُونَ بِالإِبِلِ». [م ٦٤٤، ن ٥٤١ـ ٥٤٢، جه ٧٠٤، حم ٢/١٠]

وتفسير مالك يدل على أن هذه الصيغة عنده على اسم التفضيل، وعلى احتمال كون الصيغة فعلاً ماضياً معناه: أن الغالين الذين يؤيسون الناس من رحمة الله، يقولون: هلك الناس، أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم، فإذا قال الرجل ذلك فهو الذي أوجبه لهم لا الله، أو هو الذي لما قاله لهم وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي فهو أوقعهم في الهلاك، كذا في «المجمع»[١].

(٧٨) (بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ)

٤٩٨٤ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة) قال: (سمعت ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا تغلبنّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم، ألا وإنها) في كتاب الله (العشاءُ) كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾[٢] (ولكنهم) أي الأعراب (يعتمون بالإبل) ولذا يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة، فلا يغلبنّكم الأعراب بأن تتركوا تسمية الله سبحانه، وتسموا بتسمية الأعراب.

وقال الخطابي[٣]: قوله: «يعتمون» معناه يؤخرون حلب الإبل، ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب، ويقال: فلان عاتم القِرى: إذا كان نزل به الأضياف ولم يعجل قراهم، انتهى.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٧٦).
(٢) سورة النور: الآية ٥٨.
(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٣٢).

٤٩٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَام، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ ـ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا». [حم ٥/ ٣٦٤]

٤٩٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّة

٤٩٨٥ ـ **(حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرّة، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل، قال مسعر: أراه)** أي أظن شيخي قال: **(من خزاعة)** من خزاعة صفة رجل **(ليتني صليتُ فاسترحتُ)** أي بالاشتغال في الصلاة لكونها مناجاة مع الرب تعالى، أو بالفراغ منها لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها، **(فكأنهم عابوا ذلك عليه)** لأن ظاهر الكلام يدل على أن الصلاة ثقيل عليه، وشاق به، فيطلب الاستراحة بعد دفعها.

(فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا بلال أقم الصلاة أرِحْنا بها) قال في «النهاية»[1]: أي تستريح بأدائها من شغل القلب بها، وقيل: كان الاشتغال بالصلاة راحة [له]، فإنه كان يعدّ غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، فكان يستريح بالصلاة لِمَا فيها من مناجاة الله تعالى، ولذا قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة».

٤٩٨٦ ـ **(حدثنا محمد بن كثير، أنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية)** هو عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو هاشم، روى عن أبيه محمد بن الحنفية، وعن صهر له من الأنصار، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وكانت الشيعة

---

(١) (٢/ ٢٧٤).

قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الأَنْصَارِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَةُ، ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ[1]، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بِلَالُ[2]، أَقِمْ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ». [حم ٥/ ٣٧١]

يلقونه وينتحلونه، وقال ابن عيينة عن الزهري: ثنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي، وكان الحسن أرضاهما، وفي رواية: وكان الحسن أوثقهما، وكان عبد الله يجمع أحاديث السبائية، وقال العجلي: عبد الله والحسن ثقتان، وقال أبو أسامة: أحدهما مرجىء[3]، والآخر شيعي، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: **انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده**) من العيادة، (**فحضرت الصلاة، فقال**) الصهر الأنصاري، ومن العجائب ما قال صاحب «العون»: فقال: أي علي بن أبي طالب، وهذا غلط صريح، لأن عليًّا - رضي الله عنه - لم يكن موجوداً هناك، ولا رواية لعبد الله بن محمد عن علي بن أبي طالب، وقد صرح الحافظ في «التهذيب» بأن عبد الله بن محمد يروي عن صهره (**لبعض أهله: يا جارية ائتوني بوَضوء**) أي بماء الوضوء فأتوضأ (**لَعَلِّي أصلي فَأَسْتَرِيحَ، قال**) عبد الله بن محمد: (**فأنكرنا ذلك**) الكلام (**عليه، فقال**) الأنصاري[4]: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا بلال، أقم فأرِحْنا بالصلاة**).

---

(١) في نسخة بدون: «عليه».

(٢) في نسخة: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة».

(٣) **قلت**: هو الحسن بن محمد بن الحنفية، وقال الحافظ: المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنَّة المتعلق بالإيمان، وقال: معنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيباً، وكان يرى أنه يرجىء الأمر فيهما، وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرج عليه، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٢١).

(٤) وقد روي عن بلال أيضاً، كذا في حاشية «إحياء علوم الدين» (١/ ١٥٢). (ش).

٤٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ[1]، نَا أَبِي، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسُبُ أَحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ».

(٧٩) بَابٌ فِي مَا رُوِيَ[2] مِنَ[3] الرُّخْصَةِ[4] فِي ذَلِكَ

٤٩٨٧ ـ (حدثنا هارون بن زيد، نا أبي) زيد بن أبي الزرقاء، (نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عائشة) ـ رضي الله عنها ـ (قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلَّا إلى الدين).

قال المنذري[5]: هذا منقطع، زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ويشبه أن يكون أبو داود ـ رضي الله عنه ـ أدخل هذا الحديث في هذا الباب: «أنه ﷺ لا ينسب أحداً إلَّا إلى الدين»، ليرشدهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة في الكتاب الكريم، والسنَّة النبوية، ويصرفهم عن عبارات الجاهلية [كما فعل في العتمة]، والله عز وجل أعلم، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «ينسب إلَّا إلى الدين»، يعني أن مطمح نظره ﷺ كان هو الدين، فكان ينسبهم في أسمائهم وأفعالهم وأحوالهم إلى الدين ويحملهم عليه، انتهى.

(٧٩) (بَابٌ فِي مَا رُوِيَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ)

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: أي في المبالغة في الكلام، وترك إرادة الظاهر إذا لم يلتبس المراد على المخاطب، وهذه الأبواب كلها من أدب

---

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي الزرقاء».

(٢) في نسخة: «يروى».

(٣) في نسخة: «في».

(٤) في نسخة: «الترخيص».

(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢٧٧).

٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنسٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ[1] فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا شَيْئًا»، أَوْ «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».
[خ ٢٨٥٧، م ٢٦٢٧، ت ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، جه ٢٧٧٢، حم ٣/ ١٧٠]

(٨٠) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ.

الكلام، فذكر فيها ما لا ينبغي أن يذكره، ثم أتبعه في الرخصة في بعض ذلك، فافهم لتتبين الأمر، انتهى.

٤٩٨٨ - (حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان فَزَعٌ) أي خوف (بالمدينة، فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة) وسبق إلى جهة الخوف، (فقال) ﷺ لما رجع: (ما رأينا شيئاً) من الفزع والخوف (أو ما رأينا من فَزَعٍ، وإن) مخففة من المثقلة (وجدناه) أي الفرس (لَبَحراً) أي جريه جري البحر، لا يتعب راكبه، أو إنه واسع الجري، قيل: كان الفرس قطوفاً، ولكن ببركة ركوبه ﷺ صار بحراً، فأطلق لفظ البحر على الفرس، والمراد ظاهر.

(٨٠) (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ)[2]

٤٩٨٩ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، أخبرنا الأعمش،

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) بسط ابن عابدين (٩/ ٦١٢) أنواع الكذب وأحكامها، وفي «العيني» (٩/ ٥٧٨): أباح الكذب للإصلاح، وقال: بل واجب في مواضع، وبسط السيوطي (٤/ ٣١٦) الروايات في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ...﴾ الآية، [النحل: ١٠٥]، وعدَّ ابن حجر المكي في «الزواجر» (٢/ ١٥٤) من الكبائر الكذب الذي فيه حدٌّ أو ضرر، وبسط الكلام على غيره، وتقدَّم الكلام (٨/ ٢٢٠) على قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام. (ش).

(ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، نَا الأَعْمَشُ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا[١].

وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ.........................

ح: ونا مسدد، نا عبد الله بن داود، نا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله) ابن مسعود (**قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والكذبَ**) أي اتقوا عنه، (**فإن الكذبَ يهدي إلى الفجور، وإن الفجورَ يهدي إلى النار**).

قال الخطابي[٢]: أصل الفجور الميل عن الصدق، والانحراف إلى الكذب، ومنه قول الأعرابي في عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:

أَقْسَمَ بالله أبو حَفْصٍ عُمَرْ ما إن بها[٣] من نَقَبٍ ولا دَبَرْ
اغفر له اللَّهمَّ إن كان فَجَرْ

يريد إن كان مال عن الصدق.

(**وإن الرجل ليكذِبُ ويتحرّى**) أي يبالغ ويجتهد في (**الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً**)، قال في «فتح الودود»: الظاهر الكتابة في ديوان الأعمال، ويحتمل أن المراد إظهاره بين الناس بوصف الكذب، والصدق.

(**وعليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر**) أي: لعل الصدق بخاصيته يفضي إلى أعمال البر، أو المراد بالبر هو الصدق نفسه، (**وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق**

---

(١) في نسخة: «كاذباً».

(٢) «معالم السنن» (١٣٣/٤).

(٣) كذا في «معالم السنن»، والظاهر: ما مسَّها، كما في الأصل و «لسان العرب» مادة: (ن ق ب).

وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا». [خ ٦٠٩٤، م ٢٦٠٧، ت ١٩٧١، حم ١/ ٣٨٤]

٤٩٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا يَحْيَى، عن بَهْزِ بْنِ حَكِيم قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ(1) بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ».
[ت ٢٣١٥، دي ٢٧٠٤، حم ٥/ ٢، ٥، ٧]

٤٩٩١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا(2) تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ

ويتحرّى) أي يجتهد ويقصد **(الصدق حتى يكتب عند الله صِدِّيقاً)**.

٤٩٩٠ ـ **(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن بهز بن حكيم)** بن معاوية **(قال: حدثني أبي)** أي حكيم بن معاوية، **(عن أبيه)** أي معاوية بن حيدة **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويلٌ للذي يحدّث فيكذبُ ليُضْحِكَ به القومَ، ويلٌ له، ويل له)**.

والحاصل: أن الكذب حرام، ولم يرخص إلَّا في مواقع الضرورة كما تقدم في الرواية، وأما ليضحك الناس فلا ضرورة فيه للكذب، بل لا فائدة فيه، فهذا الكذب أشدّ حرمة في أنواعه، فاستحق الويل.

٤٩٩١ ـ **(حدثنا قتيبة، نا الليث، عن ابن عجلان، أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدّثه، عن عبد الله بن عامر أنه قال: دعتني أمي يوماً، ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت)** أمي لي: **(ها)** للتنبيه، أو اسم فعل بمعنى خذ **(تعال أعطيك)** أي شيئاً، **(فقال لها رسول الله ﷺ: وما أردت**

---

(١) في نسخة: «فيضحك».
(٢) زاد في نسخة: «ها».

أَنْ تُعْطِيهِ؟»، قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ». [حم ٣/٤٤٧]

٤٩٩٢ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، نَا[1] شُعْبَةُ، عن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ - قَالَ ابْنُ حُسَيْنٍ[2]: عن أَبِي هُرَيْرَةَ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». [ك ١/١١٢]

أن تعطيه؟) أي: أيّ شيء تعطيه؟ (قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: أما إنك لو لم) تكن أردت أن (تعطيه شيئاً كُتِبَتْ عليك كذبة).

قال في «اللمعات»[3]: فيه أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلاً بكلماتٍ هزلاً أو كذباً بإعطاء شيء أو بتخويف من شيء، حرام داخل في الكذب.

٤٩٩٢ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، ح: ونا محمد بن الحسين) بن إشكاب، (نا علي بن حفص، نا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال ابن حسين) شيخ المصنف: (عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: كفى بالمرء إثماً أن يحدِّث بكلِّ ما سَمِعَ)، لأنه إذا تحدث بكلِّ ما سَمِعَ لم يخلص من الكذب، وهذا زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه، بل على الرجل أن يبحث في كلِّ ما سمع من الحكايات والأخبار، خصوصاً من أحاديث رسول الله ﷺ حتى يعلم صدقه من كذبه.

---

(١) في نسخة: «أنا».
(٢) زاد في نسخة: «في حديثه».
(٣) انظر: «أشعة اللمعات» (٤/ ٩٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصٌ أَبَا هُرَيْرَةَ[١].

(٨١) بَابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ. (ح): وَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عن مُهَنَّا أَبِي شِبْلٍ[٢] - وَلَمْ أَفْهَمْهُ جَيِّدًا مِنْهُ - . عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عن شُتَيْرٍ - قَالَ نَصْرٌ: شُتَيْرُ بْنُ نَهَّارٍ - ، ....

(قال أبو داود: لم يذكر حفص) بن عمر شيخ المصنف (أبا هريرة) فرواه حفص مرسلاً، وروى محمد بن الحسين مسنداً.

(٨١) (بَابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ)

٤٩٩٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح: ونا نصر بن علي، عن مُهَنَّا أبي شبل) قال أبو داود: (ولم أفهمه) أي الحديث (جيّداً منه) أي من نصر بن علي، (عن حماد بن سلمة) أي كلاهما عن حماد بن سلمة، (عن محمد بن واسع، عن شُتَيْر) وهذا قول موسى بن إسماعيل (قال نصر) بن علي شيخ المصنف: (شُتَيْر بن نهار) بضم المعجمة وفتح المثناة الفوقية مصغّراً، ونهار بفتح النون وتشديد الهاء، عن أبي هريرة حديث «حسن الظن من العبادة»، وعنه محمد بن واسع فيما قاله حماد بن سلمة، وقال غيره: عن محمد بن واسع عن سمير بن نهار، قال البخاري: قال لي محمد بن بشار عن ابن مهدي: ليس أحد يقول شتير إلَّا حماد بن سلمة.

قلت: الاختلاف الواقع بين موسى بن إسماعيل، ونصر بن علي شيخي المصنف ليس في لفظ شتير وسمير، لأن روايتهما بواسطة حماد بن سلمة،

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: ولم يسنده إلَّا هذا الشيخ يعني علي بن حفص المدائني».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

عن أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ نَصْرٌ: عن النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ»[١]. [حم ٢/٢٩٧، حب ٦٣١، ك ٤/٢٤١]

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عن صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ فَقُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، ....

ولكن الاختلاف بينهما بأن موسى بن إسماعيل قال: شتير فقط، ونصر بن علي زاد اسم أبيه فقال: شتير بن نهار.

(عن أبي هريرة، قال نصر: عن النبي ﷺ) أي أسنده نصر وأوقفه موسى بن إسماعيل (قال: حسن الظن من حسن العبادة).

قلت: أما حسن الظن بالله تعالى بأن يعمل أعمالاً صالحة فيحسن الظن بالله سبحانه بأن يتقبله، ويعفو عنه ما قصر فيه، فهو من العبادة، وأما حسن الظن بالناس، فإن كان في موقع حفظ المال فليس هو من العبادة، بل هو خلاف الحذر والاحتياط، وأما إن كان في المحل الخالي عن الاحتياط، فيمكن أن يدخل في العبادة، لأن سوء الظن إذا لم يكن فيه فائدة فهو إثم.

٤٩٩٤ - (حدثنا أحمد بن محمد المروزي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية) أم المؤمنين (قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً) في المسجد (فأتيتُه) في المسجد في معتكفه (أزورُه ليلاً فَحَدَّثْتُه) بالأحاديث (فقمتُ فانقلبتُ، فقام معي) إلى جانب المسجد (لِيَقْلِبَنِي) أي ليردّني إلى بيتي، (وكان مسكنُها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار).

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: مَهَنَّا ثقة بصري».

فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ[(١)] ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أَوْ قَالَ: «شَرًّا».

[تقدَّم برقم ٢٤٧٠]

قال الحافظ[(٢)]: لم أقف على تسميتها في شيء من كتب الحديث، إلّا أن ابن العطار في «شرح العمدة» زعم أنهما: أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً.

(فلما رأيا رسولَ الله ﷺ) ورأيا معه امرأةً **(أَسْرَعَا)** في المشي، ولما رأى ﷺ إسراعهما في المشي **(فقال النبي ﷺ)** لهما: **(على رِسْلِكُما)** أي: قِفا ولا تَعْجَلا، **(إنها)** أي التي معي **(صفية بنت حيي)** زوجتي **(قالا: سبحان الله يا رسول الله)** أنظن بك الظنّ السوء وقد آمنّا بك، **(قال)** ﷺ: **(إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم)** أي في قلبه **(فخشيتُ أن يقذف في قلوبكما شيئاً، أو قال: شرًّا)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: أراد المؤلف بإيراد هذه الرواية بهذا الباب التنبيه على أنه كما يجب على المرء إحسان الظن بغيره، فكذلك يجب عليه التحرز عن ارتكاب ما يسوء به ظن غيره، كما فعله النبي ﷺ، حيث برأ نفسه من التهمة مع ما له من شرف المرتبة، فكيف بغيره؟ وعلى هذا فيكون مؤدى هذه الرواية مؤدى قوله ﷺ: «اتقوا مواضع التهم»[(٣)].

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٩).

(٣) قال العراقي في «تخريج الإحياء»: لم أجد له أصلاً، لكنه بمعنى قول عمر . . .إلخ. [انظر: «كشف الخفاء» (١/ ٤٤) رقم (٨٨)].

(٨٢) بَابٌ فِي الْعِدَةِ

٤٩٩٥ - **حَدَّثَنَا**(١) ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عن أَبِي النُّعْمَانِ، عن أَبِي وَقَّاصٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». [ت ٢٦٣٣، ق ١٠/١٩٨]

٤٩٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى(٢) النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(٨٢) (بَابٌ فِي الْعِدَةِ)، أي: الوعد

٤٩٩٥ - **(حدثنا ابن المثنى، نا أبو عامر، نا إبراهيم بن طهمان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي النعمان)** عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم في الميعاد، قال الترمذي: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال أبو حاتم: مجهول، **(عن أبي وقاص)** عن زيد بن أرقم وسلمان الفارسي، وعنه أبو النعمان، قال أبو حاتم: مجهول، **(عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: إذا وَعَدَ الرجلُ أخاه ومن نيته أن يَفِيَ له فلم يَفِ)** لعذر **(ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه)**.

قال في «اللمعات»(٣): فيه دليل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب شرعي، بل هو من مكارم الأخلاق بعد أن كان نيته الوفاء، وأما جعل الخلف في الوعد من علامات النفاق فمعناه الوعد على نية الخلف، وقيل: الخلف في الوعد من غير مانع حرام، وهو المراد هاهنا، وكان الوفاء بالوعد مأموراً به في الشرائع السابقة.

٤٩٩٦ - **(حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، نا محمد بن**

---

(١) زاد في نسخة: «محمد».

(٢) زاد في نسخة: «ابن فارس».

(٣) انظر: «أشعة اللمعات» (٤/ ٩٤).

سِنَانٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عن بُدَيْلٍ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ، عن[1] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ، فَذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «يَا فَتَى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ».

[ق ١٠/١٩٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ

سنان، نا إبراهيم بن طهمان، عن بديل، عن عبد الكريم) بن عبد الله بن شقيق العقيلي، روى عن أبيه حديث عبد الله بن أبي الحمساء في مبايعة النبي ﷺ، **(عن عبد الله بن شقيق)** العقيلي، **(عن أبيه، عن عبد الله بن أبي الحمساء)** العامري، له صحبة، سكن البصرة، وقيل: مصر، له حديث واحد، مختلف في إسناده، رواه أبو داود من حديث بديل بن ميسرة، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن شقيق، عن أبيه عنه، وقيل: عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه، وهو الصواب، قال أبو بكر البزار: والأول خطأ، لأن شقيق والد عبد الله جاهلي، لا أعلم له إسلاماً.

(قال: بايعت النبي ﷺ ببيع) أي اشتريت منه شيئاً **(قبل أن يبعث)** للرسالة إلى الناس **(وَبَقِيَتْ له)** أي لرسول الله ﷺ **(بَقِيَّةٌ)** أي شيء من ثمن المبيع عليّ، **(فوعدتُه أن آتيَه بها)** أي بما بقي عليّ **(في مكانه)** الذي كان فيه رسول الله ﷺ، **(فنسيت، فذكرتُ بعد ثلاث)** أي بعد مُضِيّ ثلاث ليال، **(فجئت فإذا هو في مكانه)** الضمير للنبي ﷺ أو للبيع **(فقال)** النبي ﷺ: **(يا فتًى، لقد شَقَقْتَ عليّ)** أي: أوقعت المشقة، **(أنا هاهنا منذ ثلاثٍ)** على حسب الوعد **(أنتظرك)**.

(قال أبو داود: قال) شيخي **(محمد بن يحيى: هذا عندنا عبد الكريم بن**

---

(١) في نسخة: «ابن».

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ[١].

(٨٣) بَابٌ فِيمَن يَتَشَبَّعُ[٢] بِمَا لَمْ يُعْطَ

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَةً - تَعْنِي ضَرَّةً - هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي؟ قَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ[٣]

عبد الله بن شقيق). ولكن قال شيخي محمد بن سنان: عن عبد الكريم، عن عبد الله بن شقيق، عن أبيه، قلت: يمكن تأويله بأن يكون عن أبيه بدلاً عن عبد الله بن شقيق.

(٨٣) (بَابٌ فِيمَنْ يَتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ)

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: «المتشبع بما لم يعط»، والكراهة فيه إذا كانت فيه مضرة كما فيما نحن فيه، فأما إذا تضمن إصلاح ذات البين أو التحديث بإنعام الزوج أو غيره ليكون شكراً أو مدحاً فليس فيه كثير ضرر، نعم يستحب الاكتفاء بالتورية وترك صريح الكذب.

٤٩٩٧ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة) لم أقف على تسميتها **(قالت: يا رسول الله، إن لي جارة - تعني ضرة - هل عليَّ جُنَاحٌ إن تَشَبَّعْتُ لها بما لم يُعطِ زوجي؟)** أي أظهرت أنه أعطاني وما أعطانيه **(قال)** ﷺ: **(المُتَشَبِّعُ بما لم يعط**

---

(١) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا بَلَغَنِي عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّ بِشْرَ بْنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عن عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ».

(٢) في نسخة: «في المتشبِّع».

(٣) في نسخة: «لم يعطه».

كَلَابِسِ[١] ثَوْبَي زُورٍ». [خ ٥٢١٩، م ٢١٣٠، حم ٦/ ٣٤٥]

(٨٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُزَاحِ

كلابسِ ثَوْبَيْ زُوْرٍ) أي كمن يلبس ثياب الزهد ويظهر التخشع وليس بزاهد، وكمن يلبس الثياب الحسنة ليصدق في شهادة الزور ولا ترد شهادته، فالتثنية باعتبار أن العرب كانوا يلبسون الإزار والرداء.

وقال في «النهاية»[٢]: المشكل من هذا الحديث تثنية ثوب، معناه: أن الرجل يجعل لقميصه كُمَّين، أحدهما فوق الآخر لِيُرِيَ أن عليه قميصين، وهما واحد، وهذا إنما يكون فيه أحد الثوبين زوراً لا الثوبان، والأحسن أن يقال: إن المتشبع بما لم يعط: هو أن يقول: أعطيت كذا لشيء لم يعطه، فأما إنه يَتَّصف بصفات ليست فيه، يريد أن الله تعالى منحه إياها، أو يريد أن بعض الناس وصله بشيء خصّه به، فيكون بهذا القول قد جَمع بين كَذِبَين، أحدهما اتّصافه بما ليس فيه، أو أخذه[٣] ما لم يأخذه، والآخر الكذب على المعطي هو الله تعالى، أو الناس، وأراد بثوبي الزور هذين الحالين اللَّذين ارتكبهما واتَّصَفَ بهما، والثوب يطلق على الصفة المحمودة [والمذمومة، وحينئذ يصح التشبيه في التثنية] لأنه شَبَّه اثنين باثنين.

(٨٤) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُزَاحِ)[٤]

---

(١) في نسخة: «كاللابس».
(٢) «النهاية» (١/ ٢٢٨).
(٣) كذا في الأصل و «المجمع» (١/ ٣١١)، وفي «النهاية»: «وأخذه».
(٤) قال المناوي (٢/ ٢٨): قيل لسفيان بن عيينة: المزاح مجنة، قال: بل سنة، لكن الشأن فيمن يحسنه ويضعه مواضعه، ودخل الشعبي وليمة، فرأى أهلها سكوتاً فقال: ما لي أراكم كأنكم في جنازة، أين القنا، أين الدف؟... إلخ، **قلت**: وقد ثبت عن النبي ﷺ فعلاً وتقريراً الأنواع العديدة من المزاح، منها ما في «الشمائل» (٢٤٩) في احتضانه ﷺ زاهراً من خلفه وهو لا يبصره، ومنها ما في «المرقاة» (١١/ ٣٠٤): من لطخ عائشة =

٤٩٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ»[١]، قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ[٢]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ». [ت ١٩٩١، تم ٢٤٨، حم ٣/٢٦٧]

٤٩٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ[٣]، عن الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ....

قال في «المجمع»[٤]: بالضم اسم، وبالكسر مصدر، وقال في «القاموس»: مَزَحَ كمنع، مَزْحاً ومُزاحة ومُزاحاً بضمهما، وهما اسمان: دَعَبَ.

٤٩٩٨ ـ (**حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن حميد، عن أنس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله احملني**) أي أعطني حمولة أركبها، (**فقال النبي ﷺ: إنا حاملوك على ولد ناقة، قال**) الرجل: (**وما أصنع بولد الناقة؟**) فإنه توهم على ما هو متعارف أن ولد الناقة هو الصغير لا يصلح للركوب، (**فقال النبي ﷺ: وهل تلد الإبل إلَّا النوق**) فكل إبل ولد الناقة، وكان قوله ﷺ: «إنا حاملوك على ولد الناقة» بطريق المزاح والمداعبة[٥].

٤٩٩٩ ـ (**حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج بن محمد، نا يونس بن إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر**

= وجه سودة بحريرة لإبائها عن أكلها، وضحكه ﷺ، فيا للأسف إن النصارى أخذوا حسناتنا وأخذنا سيئاتهم. (ش).

(١) في نسخة: «الناقة».

(٢) في نسخة: «ناقة».

(٣) زاد في نسخة: «عن أبي إسحاق».

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٥٨٦).

(٥) وتقدم حديث النغير (ص ١٧١).

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: لَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضِبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟»، قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا». [حم ٤/ ٢٧١]

٥٠٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقَالَ: «أُدْخُلْ»، فَقُلْتُ:

(على النبي ﷺ) في بيته **(فسمع صوت عائشة)** رضي الله عنها **(عالياً، فلما دخل تناولها)** أي أخذ عائشة **(لِيَلْطِمَها)** أي ليضربها باليد على وجهها، **(وقال: ألا أراكِ ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يَحْجُزُه)** أي يمنعه من أن يلطمها.

(وخرج أبو بكر مغضباً) على عائشة **(فقال النبي ﷺ)** مزاحاً **(حين خَرَجَ أبو بكر: كيف رأيتني أَنقَذْتُكِ)** أي خلصتك **(من الرجل؟)** والمزاح في إطلاق لفظ الرجل على أبي بكر **(قال: فمكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا)** وتراضيا، **(فقال)** أبو بكر **(لهما: أدخلاني في سِلْمِكُمَا كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي ﷺ: قد فعلنا، قد فعلنا)**.

٥٠٠٠ - **(حدثنا مؤمل بن الفضل، نا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قُبَّةٍ)** أي خيمة صغيرة **(من أدم، فسلّمت عليه فردّ وقال)** أي النبي ﷺ: **(أُدْخُلْ، فقلت:**

أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كُلُّكَ». فَدَخَلْتُ. [خ ٣١٧٦، جه ٤٠٤٢، حم ٦/ ٢٧]

٥٠٠١ ـ **حَدَّثَنَا** صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَا الْوَلِيدُ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: أَدْخُلُ كُلِّي مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ. [ق ١٠/ ٢٤٨]

٥٠٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا شَرِيكٌ، عن عَاصِمٍ، عن أَنِسٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ[١] ﷺ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ». [ت ١٩٩٢، تم ٢٤٥، حم ٣/ ١١٧، ١٢٧، ٢٤٢، ٢٦٠، ق ١٠/ ٢٤٨]

(٨٥) بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ مِنْ مُزَاحٍ[٢]

٥٠٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى. (ح): وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

أَكُلِّي يا رسول الله؟) أي أدخل كُلِّي، كأنه أشار إلى صغر الخيمة، كأنه لا يسع أن أدخل كلّي **(قال: كُلّك، فدخلت)** فكان هاهنا المزاح من عوف بن مالك، فكما كان رسول الله ﷺ يمازح أصحابه كذلك كان الصحابة يمازحونه.

٥٠٠١ ـ (حدثنا صفوان بن صالح، نا الوليد، نا عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: أَدْخُلُ كُلِّي من) أجل **(صِغَرِ القُبَّةِ)** أي الخيمة.

٥٠٠٢ ـ (حدثنا إبراهيم بن مهدي، نا شريك، عن عاصم، عن أنس قال: قال لي النبي ﷺ: يا ذا الأذنين) قال ذلك مزاحاً، وإلَّا فكل إنسان صاحب الأذنين، وفيه مدح لأنس بتيقظه في الاستماع وتنبهه.

(٨٥) (بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ مِن)
أي: لأجل **(مُزَاحٍ)**

٥٠٠٣ ـ (حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى، ح: ونا سليمان بن

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) في نسخة: «على المزاح».

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ[١] ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا جَادًّا[٢]. ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: لَعِبًا وَلَا جِدًّا ـ، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا». لَمْ يَقُل ابْنُ بَشَّارٍ: ابْنَ يَزِيدَ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. [ت ٢١٦٠]

٥٠٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ:

عبد الرحمن الدمشقي، نا شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه) السائب، **(عن جده)** يزيد بن سعيد، **(أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يأخذن[٣] أحدُكم متاعَ أخيه لاعباً[٤] جادًّا)** أي لاعباً في الحال، وجادًّا في المآل، **(وقال سليمان: لَعِباً ولا جِدًّا، ومن أخذ عصا أخيه فليردّها)** أي إليه، لأن مال الغير وإن كان حقيراً لا يحل أخذه.

(لم يقل) محمد **(بن بشار: ابن يزيد)** وقال: عن عبد الله بن السائب فقط **(وقال: قال رسول الله ﷺ)** أي قال: عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ.

٥٠٠٤ ـ **(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:**

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «ولا جادًّا».

(٣) وظاهر ما في «الإصابة» (١/ ٥٤٣) في ترجمة زيد بن ثابت أنه ﷺ منع عن ذلك في غزوة الخندق. (ش).

(٤) وبسط القاري (٦/ ١٥٠) في تركيبه ومعناه، والحاصل أن له أربعة معان: أن يأخذ على سبيل المزاح، ثم يمسكه لنفسه، والثاني: أن يأخذ بحيث يظهر اللعب وفي نفسه يضمر أنه يأخذ، والثالث: عكسه يظهر الجد ليغيظه، ولا يريد الأخذ في السر، والرابع: كلمتان بالعطف أي لا يأخذ في المزاح ولا في الجد كما يدل عليه لفظ سليمان، والبسط في هامش «الكوكب» (٣/ ١٢٣). (ش).

حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ[1]، فَفَزِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا». [حم ٥/ ٣٦٢، ق ١٠/ ٢٤٩]

(٨٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَدُّقِ فِي الْكَلَامِ

٥٠٠٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[2]، نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عن بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ[3] الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا». [ت ٢٨٥٣، حم ٢/ ١٦٥]

حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضُهم إلى حَبْلٍ معه فأخذه) أي الحبل، فلما انتبه من النوم ولم ير الحبل، (**فَفَزِعَ**) أي الرجل (**فقال النبي ﷺ: لا يحل لمسلم أن يُرَوِّعَ مسلماً**) والمراد بالفزع الذعر، فلا يحل لمسلم أن يفزع مسلماً ولو هازلاً.

(٨٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَدُّقِ فِي الْكَلَامِ)

التشدق: التكلف في الكلام، أو الكلام بملء فيه

٥٠٠٥ - (**حدثنا محمد بن سنان، نا نافع بن عمر، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن عبد الله**) وفي نسخة على الحاشية: قال أبو داود: هو عبد الله بن عمرو، (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يُبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها**).

---

(١) في نسخة: «فأخذها».
(٢) زاد في نسخة: «الباهلي، وكان ينزل العوقة».
(٣) في نسخة: «كما يتخلل».

٥٠٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن الضَّحَاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَام لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوِ النَّاسِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلاً».

٥٠٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا،

قال المنذري[١]: هو الذي يتشدق في الكلام ويفخّم به لسانه [ويلفه] كما تلف البقرة الكلأ بلسانها، والمراد أن المبغوض والمذموم هو المبالغة في الكلام على التكلف والتصنع، وأما إذا كانت البلاغة خلقيًا فلا يدخل في الذم.

٥٠٠٦ ـ (حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، عن عبد الله بن المسيب، عن الضحاك بن شرحبيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تَعَلَّمَ صرف الكلام) هو ما يتكلف الإنسان من الزيادة في الكلام من وراء الحاجة، ضبطه الناجي في حاشية «الترغيب والترهيب» بكسر الصاد، ومقتضى «النهاية»[٢] و«القاموس» أنه بفتح الصاد **(لِيَسْبِيَ به قلوبَ الرجال أو)** للشك من الراوي **(الناس، لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً)** قيل: هما النافلة والفريضة، وقيل: الصرف التوبة، والعدل: الفدية.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «ليسبي به القلوب»، فأما لو نوى فيه أن يؤثر كلامه ووعظه في سبيل الله خالصاً فلا ضير.

٥٠٠٧ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا،

---

(١) هذا سبق قلم، لأن الكلام الآتي مأخوذ من «النهاية» (٢/ ٧٣) لا من «المختصر» للمنذري، والله أعلم.

(٢) (٣/ ٢٤).

فَعَجِبَ النَّاسُ - يَعْنِي لِبَيَانِهِمَا - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً» أَوْ، «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ». [خ ٥٧٦٧، ت ٢٠٢٨، حم ٢/١٦، ط ٢/٩٨٦]

٥٠٠٨ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

فعجب الناس - يعني لبيانهما - ، فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان[١] **لسحراً أو**) للشك من الراوي (**إن بعض البيان لسحر**).

نقل في الحاشية عن «اللمعات»[٢]: نقل الطيبي من الميداني أن الرجلين أحدهما الزبرقان بن بدر، وثانيهما عمرو بن رهتم[٣]، وقصتهما أن الزبرقان تفاخر في فضائله بكلمات فصيحة، وأجابه عمرو، ونسبه إلى اللوم بكلام بليغ، وقال الزبرقان: والله يا رسول الله إنه قد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلم بذلك إلَّا الحسد، فأجابه عمرو ثانياً بما هو أبلغ من الأول.

وفي «إحياء العلوم»[٤]: مدحه يوماً، ثم ذمه يوماً آخر، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا؟ قال: لقد صدقت فيما قلت أولاً، وما كذبت فيما قلت ثانياً، هو أرضاني أمس فقلت أحسن ما علمت فيه، وأغضبني اليوم فقلت أقبح ما وجدت فيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحراً»، يعني بعض البيان بمشابهة السحر في صرف القلوب، وإمالتها إلى الباطل، وظاهر سياق القصة أنه ذمه على تشدق اللسان، وتلون الكلام تارة فتارة، انتهى.

٥٠٠٨ - (**حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، أنه قرأ في أصل إسماعيل بن عياش، وحدّثه**) أي سليمان (**محمد بن إسماعيل**

---

(١) راجع: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٣٥٧)، وسيأتي (ص٤٠٧). أنه مدح أو ذم. (ش).
(٢) «أشعة اللمعات» (٤/ ٥٩).
(٣) كذا في الأصل، والصواب: عمرو بن الأهتم، «مجمع الأمثال» للميداني (١/ ٣٥)، و «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٧).
(٤) (٢/ ١٧٧).

ابْنُهُ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: ثنَا أَبُو ظَبْيَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا ـ وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ ـ، فَقَالَ عَمْرٌو: وَلَوْ قَصَدَ[٢] فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ». [هب ٤٩٧٥]

(٨٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ

٥٠٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ،

ابنه)، حاصله أن سليمان بن عبد الحميد وصل إليه هذا الحديث بطريقين: أحدهما: أنه قرأ في أصل إسماعيل بن عياش، فهذا أحد الطريقين، وفيه الصعود بدرجة واحدة، والطريق الثاني: أنه حدّثه محمد بن إسماعيل بن عياش بطريق التحديث، وفيه النزول.

(قال) محمد: **(حدثني أبي قال: حدثني ضمضم، عن شريح بن عبيد قال: ثنا أبو ظبية، أن عمرو بن العاص قال يوماً، وقام)** الواو للحال أي والحال أنه قام **(رجل فأكثر القول)** أي طول الكلام **(فقال عمرو: لو قصد)** أي اعتدل وتوسط **(في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد رأيتُ أو)** للشك من الراوي **(أمرتُ أن أتجوز في القول)** أي أوجز **(فإن الجواز)** أي الإيجاز **(هو خير)**.

(٨٧) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ)[٣]

٥٠٠٩ ـ (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن الأعمش،

---

(١) زاد في نسخة: «عنه».

(٢) في نسخة: «لو قصر».

(٣) اختلف العلماء في جواز إنشاد الشعر، والأئمة الأربعة على جوازه كما بسطه العيني (٤٩/٣)، وفي «الفتح» (٥٣٩/١٠) عن ابن عبد البر: الإجماع على جوازه بشروط، =

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

[خ ٦١٥٥، م ٢٢٥٧، ت ٢٨٥١، جه ٣٧٥٩، حم ٢/ ٢٨٨]

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: بَلَغَنِي عن أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْءَانُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئًا مِنَ الشِّعْرِ، «وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا». [(١)]كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الإِنْسَانَ فَيَصْدُقَ

عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً) أي بالدم المخلوط مع الصديد **(خير له من أن يمتلىء شعراً)** إشارة[(٢)] إلى كون الشعر مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن، والذكر، والعلوم الشرعية، وهو مذموم من أي شعر كان.

(قال أبو علي) اللؤلؤي تلميذ المصنف: **(بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهُه أن يمتلىء قلبُه)** أي شعراً **(حتى يشغله عن القرآن وذكر الله، فإذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر، وإن من البيان لسحراً، كأنّ المعنى أن يَبْلُغَ من بيانه أن يَمْدَحَ الإنسانَ فيصدق**

= وبسط الطحاوي (٤/ ٢٩٥ - ٣٠١) روايات الباب، وفي «الدر المختار» (٩/ ٥٠٤): أشعار العرب لو كان فيها ذكر الفسق تكره، وفي (١/ ١٣٦): أشعار المولدين مكروهة، وجعل ابن عابدين الشعراء ست طبقات، وقال: تعلم الطبقات الثلاثة الأول فرض كفاية، وذكر بعض أحكامه، وبسط السيوطي في تفسير سورة لقمان (٦/ ٥٠٥): ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ وتقدم (ص١٣١). (ش).

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) هكذا حكاه القاري في «المرقاة» (٨/ ٥٤٦)، زاد: وقيل: الشعر المذموم، وقيل: ورد في حق رجل معين كما في رواية «المشكاة» (٤٨٠٩)، وقال السيوطي: خاص بشعر هجي به رسول الله ﷺ، والبسط في «عمدة القاري» (٣/ ٤٩٠ و ١٥/ ٢٨٩). (ش).

فِيهِ، حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَذُمَّهُ فَيَصْدُقَ فِيهِ، حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الآخَرِ، فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ.

٥٠١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً». [خ ٦١٤٥، جه ٣٧٥٥، دي ٢٧٠٦، حم ٥/١٢٥]

٥٠١١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عُوَانَةَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، ....

فيه، حتى يصرفَ القلوب إلى قوله، ثم يذمّه فيصدق فيه، حتى يصرفَ القلوب إلى قوله الآخر، فكأنه سَحَرَ السامعين بذلك).

٥٠١٠ ـ **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث)** الزهري، أبو محمد المدني، وُلِدَ على عهد رسول الله ﷺ، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث واحد في «إن من الشعر لحكمة»، **(عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ قال: إن من الشعر)** أي بعض الشعر **(حكمة)**.

٥٠١١ ـ **(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام)** بليغ، **(فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان سحراً)**.

وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا». [ت ٢٨٤٥، حم ١/ ٣٠٣]

٥٠١٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، نَا أَبُو تُمَيْلَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

اختلف العلماء[٢] في قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً»، فقيل: أورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر لغلبة القلوب، وتزيينه القبيح، وتقبيحه الحسن، وإليه أشار الإمام مالك - رضي الله عنه -، فإنه ذكر هذا الحديث في «الموطأ»[٣] في «باب ما يكره من الكلام»، قيل: معناه أن صاحبه يكسب به من الإثم ما يكسبه الساحر بعلمه، وقيل: أورده مورد المدح أي إنه تمال له القلوب، ويرضى به الساخط، وينزل له الصعب، ويشهد له «إن من الشعر لحكمة»، وهذا لا ريب فيه أنه مدح (**وإن من الشعر حُكْماً**) أي حكمة كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ﴾[٤] أي: الحكمة.

٥٠١٢ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا سعيد بن محمد، نا أبو تميلة) يحيى بن واضح، **(حدثني أبو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت)** المروزي، روى عن صخر بن عبد الله بن بريدة حديثاً واحداً، قلت: قرأت بخط الذهبي في «الميزان»: شيخ لا يعرف، تفرد عنه أبو تميلة.

(حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي المروزي، ليس له في «السنن» غير هذا الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن أبيه)** عبد الله بن بريدة، **(عن جده)** بريدة بن الحصيب **(قال: سمعت رسول الله ﷺ**

---

(١) زاد في نسخة: «يعني الجرمي».

(٢) كما بسطه العيني (١٥/ ٢٨٠)، والقاري (٨/ ٥٣٦ - ٥٣٧). (ش).

(٣) (٢/ ٤٦٤) رقم (١٩٠١).

(٤) سورة مريم: الآية ١٢.

يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا[١]، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً»، فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»، فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ، فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً»، فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ، فَيُجَهِّلُهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا»، فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ وَالأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّعِظُ النَّاسُ بِهَا[٢]. وَأَمَّا قَوْلُهُ:[٣] ....

يقول: إن من البيان سحراً، وإن من العلم جَهْلاً) قيل: هو أن يتعلم ما لا يحتاج إليه كالنجوم، وعلوم الأوائل، وقيل: هو أن يتكلف العالم القول فيما لا يعلمه فيجهله ذلك.

(وإن من الشعر حُكماً) أي حكمة (وإن من القول عِيالاً) أي وبالاً، كما جاء: «البلاء موكل بالمنطق»، بأن يكون من إثم، أو ملالاً على السامع الجاهل الذي لا يفهمه، أو العالم الذي يعلمه، كذا في «المجمع»[٤].

(فقال صعصعة بن صوحان: صَدَقَ نبي الله ﷺ، أما قوله: إن من البيان سحراً، فالرجل يكون عليه الحقُّ) لأحد من الناس (وهو) أي الرجل (ألحنُ بالحُجَج) أي أفصح (من صاحب الحقِّ، فَيَسْحَرُ القومَ ببيانه، فيذهب بالحق) أي يسقطه عنه بحسن بيانه، (وأما قوله: من العلم جهلاً، فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم، فَيُجَهِّله ذلك) أي يكون سبباً لتجهيله، (وأما قوله: وإن من الشعر حكماً، فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتّعظ الناس بها، وأما قوله) إن

---

(١) في نسخة: «لسحراً».
(٢) في نسخة: «يتعظ بها الناس».
(٣) زاد في نسخة: «إن».
(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٧٢١).

«مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً»، فَعَرْضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُرِيدُهُ.

٥٠١٣ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (١)كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [خ ٣٢١٢، م ٢٤٨٥، ن ٧١٦]

٥٠١٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

(من القول عيالاً، فعرضُك كلامَك وحديثَك على من ليس من شأنه ولا يريده) أي لا يقبل عليه، فيصير كلامك ثقيلاً عليه كالعيال.

٥٠١٣ ـ **(حدثنا ابن أبي خلف وأحمد بن عبدة، المعنى)** أي معنى حديثهما واحد، **(قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد قال: مرّ عمر)** رضي الله عنه **(بحسّان وهو ينشد في المسجد)** أي يرفع الصوت بالأشعار، **(فَلَحَظَ إليه)** أي نظر عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى حسان، **(فقال)** أي حسان: **(كنتُ أُنشِدُ)** في المسجد **(وفيه)** أي والحال أن في المسجد **(من هو خير منك)** أي رسول الله ﷺ.

قال المنذري[2]: وأخرجه النسائي، وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر ـ رضي الله عنه ـ، فإن كان سمع ذلك من حسان بن ثابت، فيتصل.

٥٠١٤ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بمعناه)** أي بمعنى الحديث

---

(١) زاد في نسخة: «قد».

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢٩٣).

زَادَ: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَازَهُ. [م ٢٤٨٥، ق ٢/ ٤٤٨، حم ٥/ ٢٢٢]

٥٠١٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبِيهِ، عن عُرْوَةَ، وَهِشَام[١]، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ مَا نَافَحَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [ت ٢٨٤٦، حم ٦/ ٧٢، ك ٣/ ٤٨٧]

المتقدم، (زاد) معمر: (فَخَشِيَ) عمر (أن يَرْمِيَه) أي يرد إنكاره (برسول الله ﷺ) أي بإجازته ﷺ (فأجازه).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «تقريره»: قوله: «فخشي عمر - رضي الله عنه - أن يرميه. . .إلخ»، يعني أنه خاف أن يقابل بإجازة النبي ﷺ بالرد، وإلَّا فالحق كان مع عمر - رضي الله عنه -، فإن العلة التي رخص لها إنشاد حسان في المسجد قد ارتفعت، انتهى.

٥٠١٥ - **(حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، وهشام)** عطف على أبيه، **(عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَضَعُ لحسّان منبراً في المسجد)** أي يأمر بوضعه في المسجد لحسان، **(فيقوم)** حسان **(عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ)** من الكفار من الهجو، **(فقال رسول الله ﷺ: إن روحَ القدس)**[٢] أي جبريل **(مع حسّان)** يؤيده **(ما)** أي ما دام **(نافح)** أي دافع **(عن رسول الله ﷺ)** هجاء المشركين.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن عروة».

(٢) بضم الدال ويسكن، صفة للروح، إلى آخر ما بسطه القاري (٨/ ٥٤٣). (ش).

٥٠١٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾، **فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ، وَاسْتَثْنَى فَقَالَ**[1]: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾. [ق ١٠/ ٢٣٩]

(٨٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

٥٠١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، ....

٥٠١٦ ـ (حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه) حسين بن واقد، **(عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:** ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ **فنسخ من ذلك، واستثنى فقال:** ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾)[2].

(٨٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا)[3]

٥٠١٧ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة) بن مالك، عن أبي هريرة حديث: «هل رأى أحد منكم رؤيا»، وقيل: عن أبيه عن أبي هريرة،

---

(١) في نسخة: «وقال».

(٢) سورة الشعراء: الآيات ٢٢٤، ٢٢٧.

(٣) اختلف في حقيقة الرؤيا على أقوال، ذكرها الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٦٢) أشد البسط، ويقال: الرؤيا تختص بالمنام والرؤية باليقظة، وقيل: الرؤيا عام، كما بسطه القسطلاني في «المواهب» (١/ ٢٧٣)، والزرقاني في «شرحه» (٢/ ٦٧) في بحث المعراج، وفي «الفتاوى الحديثية» (ص ١٢) لابن حجر: أنه تخليق من الله سبحانه وتعالى، وأبطل غير ذلك من الأقاويل، وبسط الاختلاف فيها في شروح «الشمائل» (٢/ ٢٣٠)، و «الكوكب» (٣/ ١٨٧)، و «مقدمة تعطير الأنام» وغيره من كتب التعبير، وذكر في «إعلام الموقعين» (١/ ٢٠٩) أصول التعبير. (ش).

عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». [حم ٢/ ٣٢٥]

٥٠١٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». [خ ٦٩٨٧، م ٢٢٦٤، ت ٢٢٧١، حم ٣/ ١٨٥]

وهو المحفوظ، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له هذا الحديث الواحد.

(**عن أبيه**) صعصعة بن مالك، روى عن أبي هريرة في الرؤيا، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ما أظنه لقي أبا هريرة.

(**عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف**) متوجهاً إلى الجماعة (**من صلاة الغداة**) أي الصبح (**يقول: هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟ ويقول: إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلَّا الرؤيا الصالحة**) أي ينقطع الوحي بموتي، فلا يبقى ما يعلم منه مما سيكون إلَّا الرؤيا الصالحة، كأن المراد ليس يبقى على العموم، وإلَّا فالكشف والإلهام للأولياء موجود.

٥٠١٨ ـ (**حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين**[٢] **جزءاً من النبوة**)، قال في «مرقاة الصعود»: قال الخطابي[٣]: معنى هذا الكلام تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده، وقال بعضهم: معناه أي الرؤيا تجيء على موافقة

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) وبسط الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٦٣) اختلاف الروايات في ذلك، ثم قال: وجملة ما ورد من العدد في ذلك عشرة: ٢٦ ـ ٤٠ ـ ٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٦ ـ ٤٧ ـ ٤٩ ـ ٥٠ ـ ٧٠ ـ ٧٦، وهي أصحها، وقيل: ٢٤ ـ ٧٢ ـ ٤٢ ـ ٢٧ ـ ٢٥، ثم بسط في معنى الحديث. (ش).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ[1] أَنْ تَكْذِبَ، ....

النبوة، لأنها جزء باقٍ من النبوة، وقال آخر: معناه أنها جزء من أجزاء علم النبوة، وعلم النبوة باقٍ، والنبوة غير باقية بعد رسول الله ﷺ، «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، وهي الرؤيا الصالحة»[2].

وقال التاج ابن مكتوم في «تذكرته»: قد أَبْدَى بعض شارحي الحديث المتكلمين على معانيه في ذلك معنًى حسناً، وهو أن النبي ﷺ أقام يوحى إليه في المنام ستة أشهر، وأقام بعد ذلك يوحى إليه في اليقظة ثلاثاً وعشرين سنة، وستة أشهر جزء من ستة وأربعين جزء من ثلاث وعشرين سنة، قال: وهذا من أحسن التنزيل على هذا اللفظ، وأقرب مأخذاً مما قيل في ذلك[3].

٥٠١٩ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا اقترب[4] الزمان لم تكد رؤيا المسلم أن تكذب).

قيل: المراد قرب زمان الساعة، ودنو وقتها، وقيل: المراد اعتداله، واستواء الليل والنهار، والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع، ووقت اعتدال الليل والنهار، وقيل: يحتمل أنه عبارة عن قرب الأجل وهو أن يطعن المؤمن في السن ويبلغ أَوَانَ الكهولة والمشيب، قال: رؤياه أصدق لاستكماله تمام الحلم والأناة وقوة النفس، كذا في «مرقاة الصعود»[5].

---

(١) في نسخة: «المؤمن».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٩٦)، وأخرج نحوه البخاري (٦٩٩٠).

(٣) لكن رده الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٦٤). (ش).

(٤) اختلفوا في معنى الحديث على أقوال كثيرة، بسطها العيني (١٦/ ٢٩٧)، والقاري (٨/ ٣٨٥)، والحافظ (١٢/ ٤٠٥). (ش).

(٥) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ٣٣٤).

وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ[١]: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قَالَ: «وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

[خ ٧٠١٧، م ٢٢٦٣، ت ٢٢٨٠، جه ٣٩٠٦، ٣٩١٧، حم ٢/ ٢٦٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، يَعْنِي: إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، يَعْنِي: يَسْتَوِيَانِ.

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ،

(وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة) أي الحسنة أو الصادقة **(بشرى من الله، والرؤيا)** الثانية[٢] **(تحزينٌ من الشيطان، ورؤيا)** الثالثة **(مما يحدِّث به المرء)** أي ما يتحدث في اليقظة ويخلد في قلبه ففي الرؤيا يراها **(نفسه، فإذا رأى أحدُكم ما يكرهُ فليقم)** من مضجعه **(فليصل)** الصلاة **(ولا يحدّث بها الناس، قال)** رسول الله ﷺ: **(وأُحِبُّ القيد)** في الرؤيا بأن يرى أحد أن في رجليه القيد **(وأكره الغُلَّ)** وهو ما يكون في العنق، **(والقيد)** أي تعبيره **(ثبات في الدين)** وأما الغل فلم يبينه ﷺ في هذه الرواية، ولعله من صفات أهل النار كما ورد في القرآن ولذا كرهه.

(قال أبو داود: إذا اقترب الزمان، يعني: إذا اقترب الليل والنهار، يعني: يستويان).

٥٠٢٠ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، أنا يعلى بن عطاء،

---

(١) في نسخة: «ثلاثة».

(٢) هذا مشكل، فإن ظاهر الحصر أن ما تكون من الله تكون بشرى لا غير مع أنهم اتفقوا على أنه قد تكون مبشرة، وقد تكون منذرة، وأجاب عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٠٧). (ش).

عن وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عن عَمِّهِ أَبِي رَزِيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ». [ت ٢٢٧٨، جه ٣٩١٤، حم ٤/ ١٠، ١٢، ١٣، دي ٢١٥٢]

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ:

عن وكيع بن عُدُس، عن عمه أبي رزين قال: قال رسول الله ﷺ: الرؤيا على رِجل طائر) أي كأنه معلق على رجل طائر ليس له قرار **(ما لم تُعبَر، فإذا عُبِرَتْ وَقَعَتْ)** أي تعبيرها[1] **(قال: وأحسبه قال: ولا تقصّها إلَّا على وادّ أو ذي رأي)**.

قال الخطابي[2]: قوله: «على رجل طائر» مَثَلٌ، ومعناه: أنه لا يستقر قرارها ما لم يعبر، وقال أبو إسحاق الزجاج في قوله: «لا تقصها إلَّا على وادّ أو ذي رأي»: الوادّ الذي لا يحب أن يستقبلك في تعبيرها إلَّا ما تحب، وإن لم يكن عالماً بالعبارة، ولم يعجّل لك ما يغمّك، لا أن تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه، وأما ذو الرأي فمعناه: ذو العلم بعبارتها، وأنه يخبرك بحقيقة تفسيرها، أو بأقرب ما يعلم منها، فلعله أن يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح أنت عليه، أو تكون فيه بشرى فتشكر الله عز وجل على النعمة فيها، انتهى.

٥٠٢١ - (حدثنا النفيلي قال: سمعت زهيراً يقول: سمعت يحيى ابن سعيد يقول: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا قتادة يقول:

---

(١) ولذا قالوا: التعبير لأول معبر، وقيده البخاري بالإصابة، فبوب في «صحيحه»: «من لم ير الرؤيا لأوَّل عابر إذا لم يصب»، ويؤيده تعبير الصدِّيق الأكبر للأقمار بالقبور في رؤيا عائشة، وقد أولت بالأولاد، كما في «الأوجز» (١٧/ ١٣٦). (ش).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٤٠).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [خ ٥٧٤٧، م ٢٢٦١، ت ٢٢٧٧، جه ٣٩٠٩، حم ٥/ ٢٩٦]

٥٠٢٢ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَا: نَا اللَّيْثُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ[2]، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلْ عن جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [م ٢٢٦٢، جه ٣٩٠٨، حم ٣/ ٣٥٠]

سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا) الصالحة (**من الله، والحلم**) وهو ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة (**من الشيطان، فإذا رأى أحدُكم شيئاً يكرهه فلينفُثْ**) أي ليبصق (**عن يساره ثلاث مرات، ثم ليتعوذ**) أي بالله تعالى (**من شرها، فإنها لا تَضُرُّه**).

٥٠٢٢ - (**حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي قالا: نا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا رأى أحدُكم رؤيا يكرهها فليبصق عن يساره**) طرداً للشيطان، (**وليتعوذ بالله من الشيطان**) الرجيم (**ثلاثاً، ويتحول عن جنبه الذي كان عليه**).

وتقدم في الحديث المتقدم «فليقم فليصل»، ووقع ههنا: «ويتحول عن جنبه»، فلعل الأمر بالصلاة لمن كان يعتاد صلاة الليل، والتحول على الجنب لمن لم يكن يعتاد صلاة الليل، أو يقال: الصلاة إذا انتبه وقت الصلاة، والتحول إذا انتبه قبل وقتها، أو للتخيير، فالقيام للصلاة هو أفضل، وأما التحول عن الجنب فيجوز لدفع كراهتها.

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) زاد في نسخة: «ثلاث مرات».

٥٠٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ». ....

٥٠٢٣ ـ (**حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رآني في المنام فَسَيَرَاني في اليقظة**)[١].

قال في «فتح الودود»: قيل: أي يوم القيامة، فيكون هذا بشارة له بحسن الخاتمة، رزقنا الله تعالى ذلك مع جميع الأحبة، فسقط ما قيل: إنه لا فائدة فيه، لأنه يراه يوم القيامة جميع الأمة.

قال في «درجات مرقاة الصعود»[٢]: ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوه ﷺ نوماً، فرأوه بعده يقظة، فسألوه عن أمور تخوفوا منها، فأرشدهم للمخرج منها، فهذا نوع من كرامات الأولياء، قال خط: وأكثر من يقع له ذلك

---

(١) بسط الحافظ الكلام على معنى الحديث وأقاويل العلماء فيه، ثم قال (١٢/ ٣٨٥): والحاصل فيه ستة معانٍ **أحدها**: أنه على التشبيه، **والثاني**: سيرى تعبيرها وتأويلها في اليقظة، **والثالث**: خاص بأهل عصره، **ورابعها**: أنه يراه في المرآة التي كان يراه وهذا من أبعد المحامل، **الخامس**: أنه يراه في القيامة بمزيد خصيصة، **السادس**: أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه... إلخ.
وأجمل الكلام عليه النووي (٨/ ٣٠)، والدمنتي (ص ٣٣٥)... إلخ، وما قيل في معناه: سيراني في الدنيا مبني على رؤيته ﷺ في الدنيا بعد الوفاة، والوقائع في ذلك شهيرة، ذكر بعضها الشعراني في «الميزان»، وبحث فيه ابن حجر المكي في «الفتاوى الحديثية» (ص ٣٨٢)، وللسيوطي فيه رسالة «تنوير الحلك في رؤية النبي والملك»، وأثبت أيضاً في «فيض الباري» (٤/ ٤٩١) رؤيته ﷺ في اليقظة، وقد وردت في كلام المشايخ الأعمال المعينة على رؤيته ﷺ في المنام كما في هامش «المسلسلات» ورسالتي في «فضائل الصلاة والسلام». (ش).

(٢) (ص ٢٢٦).

أَوْ «لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». [خ ٦٩٩٣، م ٢٢٦٦، حم ٥/٣٠٦]

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: نَا حَمَّادٌ،

إنما يقع له قرب موته أو عند الاحتضار، ويكرم الله تعالى من يشاء قبله، وقد نص على وقوع ذلك كرامة للأولياء خلق من الأمة، كحجة الإسلام الغزالي، وابن العربي، وعز الدين.

(أو) للشك من الراوي (لكأنما رآني في اليقظة)[1] أي رؤياه إياي حق كالرؤية في اليقظة، (ولا يتمثل الشيطان بي) أي لا يظهر بحيث يظن الرائي أنه النبي ﷺ، قيل: هذا[2] مختص بصورته المعهودة، فيعرض على الشمائل الشريفة المعلومة، فإن طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهي رؤيا حق، وإلَّا فالله تعالى أعلم بذلك، وقيل: بل في أيّ صورة كانت، وقد رجحه كثير بأن الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائي، والله أعلم، كذا في «فتح الودود».

٥٠٢٤ - (حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالا: نا حماد،

---

(١) وأثبت أيضاً صاحب «فيض الباري» (٤/ ٤٩١) رؤيته ﷺ في اليقظة. (ش).

(٢) وقد اختلف في ذلك مشايخنا الدهلوية على ثلاثة أقوال: الأول: قول الشاه رفيع الدين - قدس سره -: إن من رآه ﷺ على هيئته المعروفة بلا تغير أصلاً، فهو مصداق الحديث، حتى لو أن في لحيته ﷺ كانت عشرون شعرة بيضاء وهو رأى إحدى وعشرين فلم يره ﷺ، ووجه ذلك أن الصحابة الذين حكموا رؤياهم النبي ﷺ، فكانت الصحابة يسئلونهم عن صفة رؤياهم، فإذا طابقت صفة النبي ﷺ التي رأوها صدقوا الرؤيا وإلَّا كذبوا، والثاني: قول شيخ المشايخ الشاه عبد العزيز - نوَّر الله مرقده -: إن رؤيته ﷺ في أيّ هيئة كانت تكون رؤيته ﷺ في الواقع، إذا شهد قلب الرائي في الرؤيا أنه ﷺ، والثالث: قول الشاه محمد إسحاق - نوَّر الله مرقده -: إن رؤيته ﷺ إذا كانت في هيئة أتقياء زمانه فهو رؤيا حق، وإلَّا فلم يره ﷺ، انتهى. «أرواح ثلاثة» (ص ٤٤)، وأجاد في «فيض الباري» (٤/ ٤٩١) في رؤيا من رآه ﷺ يأمره بشرب الخمر إن ذلك تعريض... إلخ.

قلت: هذا وجيه، فكأنه كمن يقول للآخر في الغضب، كُلِ الغائطَ. (ش).

نَا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شُعَيْرَةً[١]، وَمَنِ اسْتَمَعَ[٢] إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ[٣] الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٧٠٤٢، ت ١٧٥١، جه ٣٩١٦، حم ١/٢١٦، ن ٥٣٦٩]

٥٠٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ: أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، ....

نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: من صوّر صورة) أي تمثال ذي روح **(عذّبه الله بها يوم القيامة)** بأن يؤمر أن ينفخ فيها الروح، فيعذب **(حتى ينفخ فيها، وليس بنافخ)** فيها الروح، وهذا إشارة إلى دوام العذاب إلى ما شاء الله، **(ومن تحلّم)** أي كذب في الرؤيا **(كُلِّف[٤] أن يعقد شُعيْرَةً)** فيعذب حتى يعقد فيها، وليس بعاقدها، **(ومن استمع إلى حديث قوم يَفِرُّون به)** أي بالحديث **(منه)** أي من ذلك الشخص لا يريدون سماعه، وهو يتصدى بسماعه، **(صُبَّ في أذنه الآنُكُ)** أي الرصاص المذاب **(يومَ القيامة)**.

٥٠٢٥ - **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: رأيت الليلة كأنّا في دار عقبة بن رافع، وأُتِيْنا)** أي: أتي عندنا **(برُطب من رطب ابن طاب)** وهي نوع من التمر **(فأوّلتُ)** أي عبّرتها **(أن الرّفعة لنا في الدنيا، والعاقبة)** أي حسن العاقبة **(في الآخرة)**

---

(١) في نسخة: «بشعيرة».
(٢) في نسخة: «تستمع».
(٣) في نسخة: «أذنيه».
(٤) والبسط فيه في «الكوكب» وهامشه (٢/٤٤٨). (ش).

وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ». [م ٢٢٧٠، حم ٣/ ٢١٣]

(٨٩) بَابٌ فِي التَّثَاؤُبِ

٥٠٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، عن سُهَيْلٍ، عن ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». [م ٢٩٩٥، حم ٣/ ٣١، ق ٢/ ٢٨٩]

٥٠٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْعَلَاءِ، عن وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ، عن سُهَيْلٍ نَحْوَهُ، قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». [م ٢٩٩٥]

فإن عقبة بن رافع يدل على أن العقبة أي الابن بعد أب، فحصل منه الرفعة في الدنيا، وحسن العاقبة في الآخرة، **(وأن ديننا قد طاب)** فأخذ الدين من الرطب، وأما طيبه أي كماله وحسنه فأخذ من طاب، أي صار طيباً، وقد شبه رسول الله ﷺ الإيمان بالحلو في قوله: «والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن كالتمر طعمها حلو ولا ريح لها».

(٨٩) (بَابٌ فِي التَّثَاؤُبِ)

٥٠٢٦ ـ **(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، عن سهيل، عن ابن أبي سعيد الخدري)** اسمه عبد الرحمن، **(عن أبيه)** أبي سعيد الخدري **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تثاءب أحدكم فَلْيُمْسِكْ على فيه، فإنّ الشيطان يدخل)** إما حقيقة، أو المراد بالدخول التمكن منه، فإذا أمسك على فيه لم يدخل الشيطان، ولم يتمكن من الدخول، فلا يوسوسه.

٥٠٢٧ ـ **(حدثنا ابن العلاء، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل نحوه)** أي نحو الحديث المتقدم **(قال)** سفيان عن سهيل: **(في الصلاة) أي** إذا تثاءب أحدكم في الصلاة **(فليكظم)** أي: فليكفّه **(ما استطاع)**.

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا[١] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّ[٢] مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ[٣]: هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ». [خ ٦٢٢٣، ت ٢٧٤٧، حم ٢/ ٤٢٨]

٥٠٢٨ - (حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه) أبي سعيد، **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحبُّ العطاس، ويكره التثاؤب)**.

قال الخطابي[٤]: معنى حب العطاس وحمده، وكراهة التثاؤب وذمه: أن العطاس[٥] إنما يكون مع انفتاح المسامِّ، وخفة البدن، وتيسير الحركات، وسبب هذه الأمور تخفيف الغذاء، والإقلال من المطعم، والاجتزاء باليسير منه، والتثاؤب إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه، وعند استرخائه للنوم، وميله إلى الكسل، فصار العطاس محموداً، لأنه يعين على الطاعات، والتثاؤب مذموماً، لأنه يثبطه عن الخيرات، وقضاء الحاجات، انتهى.

(فإذا تثاءَب أحدكم فليردّ) أي التثاؤب **(ما استطاع، ولا يقل: هاهْ هاهْ، فإنما ذلكم)** أي التثاؤب، أو قوله: هاه هاه **(من الشيطان يضحك)** الشيطان **(منه)** والضحك كناية عن فرحه ورضائه منه، ويمكن حمله على ظاهره.

---

(١) في نسخة: «حدثنا».

(٢) في نسخة: «فليرده».

(٣) في نسخة: «يقول».

(٤) «معالم السنن» (٤/ ١٤١).

(٥) يدفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه تنشأ الأعصاب التي هي معدن الحس... إلخ، كذا في «المرقاة» (٨/ ٤٩٤)، حتى قال: ولذا قوبل بالحمد لله، لأنه نعمة جليلة، ووجه في «السيرة الحلبية» (١/ ٨٨) في سبب الحمد وجوهاً، منها: أن العطاس سبب لالتواء العنق، فحمد الله على معافاته من ذلك. (ش).

. . . [١]

(٩٠) بَابٌ فِي الْعُطَاسِ

٥٠٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ، وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». شَكَّ يَحْيَى.

[ت ٢٧٤٥، حم ٢/ ٤٣٩]

٥٠٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، . . . .

---

(٩٠) (بَابٌ فِي الْعُطَاسِ)

٥٠٢٩ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن عجلان، عن سميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه)** أي فمه **(وخفض أو)** للشك من الراوي **(غضّ بها صوته، شك يحيى)**.

قال ابن العربي[٢]: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه.

٥٠٣٠ ـ **(حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خمس[٣] تجب للمسلم على أخيه: رَدُّ السلام)** أي إذا سلّم

---

(١) زاد في نسخة: «أبواب العطاس».

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٠٥)، و «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٢).

(٣) لا مفهوم للعدد، ففي «حياة الحيوان» عدَّ الثلاثين منها بل أربعين، وشرح الحديث القسطلاني (٢/ ٣٤٥) مختصراً جامعاً. (ش).

وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ».
[خ ١٢٠٤، م ٢١٦٢، حم ٢/ ٥٤٠]

(٩١) بَابٌ[1] كَيْفَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ

مسلمٌ على مسلم يجب على المسلم عليه ردّ السلام، وهذا الوجوب[2] على الكفاية، فإذا سلّم على الجماعة فردّ أحد منهم يكفي عن الجماعة وسقط الوجوب عنهم.

(وتشميت[3] العاطس) أي إذا عطس مسلم فحمد الله فيجب أن يشمته ويقول: يرحمك الله، وهذا الوجوب أيضاً على الكفاية. **(وإجابة الدعوة)** أي إذا دعا مسلم مسلماً يجيبه إذا لم يكن منه مانع شرعي أو عرفي **(وعيادة المريض، واتّباع الجنازة)**.

(٩١) (بَابٌ: كَيْفَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)

٥٠٣١ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف قال: كنا مع سالم بن عبيد)** صحابي من أهل الصفة نزل الكوفة **(فعطس**

---

(١) في نسخة: «باب ما جاء في تشميت العاطس».

(٢) حكاه العيني عن جمهور أصحاب الأئمة الأربعة، وبسط الحافظ المذاهب فقال: ذهب أهل الظاهر إلى الوجوب، وقال ابن أبي حمزة: ذهب جماعة من علمائنا أنه فرض عين، وقواه ابن القيم، وذهب آخرون إلى فرض كفاية، وبه قالت الحنفية وجمهور الحنابلة، وقواه ابن رشد وابن العربي، وذهب جماعة من المالكية إلى أنه مستحب وهو قول الشافعية... إلخ. [انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٣)، و«عمدة القاري» (١٥/ ٣٤٠)]. (ش).

(٣) قال ابن عابدين (٩/ ٥٩٣): تشميت العاطس فرض كفاية عند الأكثر، وعند الشافعي سنة، وعند الظاهرية فرض عين. (ش).

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتُ لَكَ؟ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ». قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ الْمَحَامِدِ، «وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ[1] عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدَّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ -: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ». [ت ٢٧٤٠، حب ٥٩٩، حم ٦/ ٧، ك ٤/ ٢٦٧]

رجل من القوم، فقال: السلام عليكم بعوض قوله: الحمد لله، **(فقال سالم: وعليك وعلى أمك، ثم قال)** سالم **(بعد)** أي بعد هذا القول: **(لعلك وَجَدْتَ)** أي غضبت **(عليّ مما قلت لك؟)** من قول: عليك وعلى أمك.

(قال) الرجل: **(لوددت أنك لم تذكر أمي بخيرٍ ولا بشرٍّ، قال)** سالم: **(إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ، إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: وعليك وعلى أمك، ثم قال)** ﷺ: **(إذا عطس أحدكم فليحمد الله)** ظاهر الحديث الوجوب، لكن نقل النووي[2] الإجماع على أنه ليس بواجب.

(قال: فذكر بعض المحامد) أي لفظ تعالى أو عز وجل، أو يقال: إن الراوي ذكر بعض صيغ المحامد، كما وقع في رواية الترمذي: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين». **(وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليردّ)** أي العاطس **(يعني عليهم)** أي على من عنده **(يغفر الله لنا ولكم)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «وعلى أمك»

---

(١) في نسخة بدله: «الذي».

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٣٤٩).

٥٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، نَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ ـ ، عن أَبِي[1] بِشْرٍ وَرْقَاءَ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن خَالِدِ بْنِ عُرْفُجَةَ، عن سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عن النَّبِيِّ ﷺ. [حم ٦/٧، ٨]

٥٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

أي التي علمتك هذا، وإلَّا فتعليم الآباء لا يكون كذلك، وفيه دلالة على أن وضع ذكر موضع آخر بدعة مذمومة.

٥٠٣٢ ـ (حدثنا تميم بن المنتصر، نا إسحاق ـ يعني ابن يوسف ـ ، عن أبي بشر ورقاء) بدل من أبي بشر، **(عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفجة)**.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[2] ـ وعزا إلى أبي داود والنسائي ـ: خالد بن عرفجة صوابه ابن عرفطة يأتي، وقال في ترجمة خالد بن عرفطة: روى عن سالم بن عبيد في تشميت العاطس، وعنه هلال بن يساف، قاله يزيد بن هارون وعبد الصمد بن النعمان، عن ورقاء، عن منصور، عن هلال.

وقال إسحاق الأزرق وأبو داود الطيالسي: عن ورقاء، عن منصور، عن هلال، عن خالد بن عرفجة، وقال ابن مهدي: عن أبي عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من آل عرفطة، وقال معاوية بن هشام: عن الثوري، عن منصور، عن رجل، عن خالد بن عرفطة، قلت: الذي أظن أنه الأول، انتهى.

وفي «الخلاصة»[3]: خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد، وعنه هلال بن يساف، وفي بعض طرقه خالد بن عرفجة، وهو خطأ.

(عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث) المتقدم **(عن النبي ﷺ)**.

٥٠٣٣ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا عبد العزيز بن

---

(١) في نسخة: «أبي بشر عن روقاء».
(٢) (٣/١٠٦ ـ ١٠٧).
(٣) (ص ١٠٢).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ[١] هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». [خ ٦٢٢٤، حم ٢/٣٥٣]

(٩٢) بَابٌ كَمْ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا،

عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كلِّ حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو) أي العاطس[٢]: **(يهديكم الله ويصلح بالكم)**.

(٩٢) **(بَابٌ كَمْ يُشَمَّتُ)** بصيغة المعلوم أو المجهول **(الْعَاطِسُ)**

٥٠٣٤ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: شمت أخاك ثلاثاً)[٣] يعني إذا عطس ثلاث

---

(١) في نسخة: «ويقل».

(٢) قال ابن بطال: وبذلك قال الجمهور، وقال الكوفيون: يقول: يغفر الله لنا ولكم، وذهب مالك والشافعي إلى التخيير بين اللفظين، كذا في «العيني» (١٥/٣٤٢).

قلت: وحكى التخيير في تكملة «البحر» و «فتاوى قاضي خان» (٤/٣٧٨). (ش).

(٣) وبسط الحافظ (١٠/٦٠٥) اختلاف الروايات والأقاويل في أن التشميت إلى ثلاث، أو يقول في الثالثة: مزكوم، أو إلى العلم بالزكام مطلقاً وغير ذلك، وبسط أهل الفروع في بيان سجدة التلاوة حكم التدخل في التشميت من «الطحطاوي على المراقي» (ص ٣٢٠)، و «البدائع» (١/٤٣١)، و «الشامي» (١/٥٩٤)، و «البحر الرائق» (٢/١٣٥). (ش).

فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ.

٥٠٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنَا اللَّيْثُ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيمٍ، عن مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أُمِّهِ حُمَيْدَةَ ـ أَوْ عُبَيْدَةَ ـ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، ....

مرات أو زاد عليهما فشمت إلى ثلاث مرات، **(فما زاد)** أي على الثلاث **(فهو زكام)** أي مرض دماغي فلا حاجة إلى التشميت.

٥٠٣٥ ـ **(حدثنا عيسى بن حماد المصري، أنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال)** سعيد: **(لا أعلمه)** أي أبا هريرة **(إلَّا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ، بمعناه)** أي بمعنى الحديث المتقدم، قال في «مرقاة الصعود»[1]: ولفظه كما في «تاريخ ابن عساكر»: «إذا عطس أحدكم فليشمِّته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث».

(قال أبو داود: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ) أي مرفوعاً من غير شك.

٥٠٣٦ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله، نا مالك بن إسماعيل، نا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة ـ أو عبيدة ـ بنت عبيد بن رفاعة الزرقي)**.

---

(١) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ٣٣٨).

عن أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُشَمِّتُ[١] الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمِّتَهُ فَشَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ». [ن ٢٧٤٤]

٥٠٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا[٢] ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ....

أما حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية زوج إسحاق بن أبي طلحة، ووالدة ولده يحيى بن إسحاق. قال في «التقريب»[٣]: مقبولة من الخامسة، وقد تقدم بيانها في الجزء الأول من هذا الشرح[٤].

وأما عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية، قال في «التقريب»[٥]: لا يعرف حالها من السادسة.

فالحاصل: أن ما يظهر من كلام الحافظ أنهما ابنتان لعبيد بن رفاعة وليس هذان الاسمان لواحدة[٦].

(عن أبيها) عبيد بن رفاعة، **(عن النبي ﷺ قال: تشمت العاطس ثلاثاً، فإن شئت أن تشمته)** بعد الثلاث **(فشمته، وإن شئت فكف)**[٧] عن التشميت ولا تشمته.

٥٠٣٧ ـ (حدثنا إبراهيم بن موسى، نا ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه: أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ،

---

(١) في نسخة: «تشميت»، وفي نسخة: «شَمِّت».
(٢) في نسخة: «أنا».
(٣) (ص ١٣٥٠).
(٤) (١/ ٤٢٠).
(٥) (ص ١٣٦٤).
(٦) وقال في «الفتح» (١٠/ ٦٠٥): إن المعتمد فيه حميدة بدون شك، انتهى. (ش).
(٧) الحديث ضعفه الترمذي، وتعقبه الحافظ، وقال: سند أبي داود حسن. [انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٥)]. (ش).

فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».
[م ٢٩٩٣، ت ٢٧٤٣، حم ٤/ ٤٦، ٥٠، جه ٣٧١٤]

(٩٣) بَابٌ كَيْفَ يُشَمَّتُ الذِّمِّيُّ

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ،

فقال له: يرحمك الله، ثم عطس) أي ثانياً **(فقال النبي ﷺ: الرجل[١] مزكوم)** أي مريض في الزكام، ولعله ﷺ علم كونه مزكوماً بظاهر حاله فكفّ عن التشميت بعد الواحدة.

وقال النووي[٢]: معناه[٣]: أنك لست ممن يشمت بعدها، لأن الذي بك مرض، وليس عن العطاس المحمود الناشيء عن خفة البدن، فإن قيل: فإذا كان مريضاً فينبغي أن يشمت بالطريق الأولى، لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره؟

قلنا: نعم، لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بدعاء مشروع للعاطس، بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية، قال: واختلف العلماء هل يقال لمن تتابع عطاسه: أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال، والصحيح في الثالثة.

(٩٣) (بَابٌ كَيْفَ يُشَمَّتُ الذِّمِّيُّ)

٥٠٣٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، نا سفيان،

---

(١) والحديث هكذا أخرجه الترمذي برواية ابن المبارك عن عكرمة، ثم أخرج برواية يحيى بن سعيد عن عكرمة بلفظ: أنه قال في الثالثة: «مزكوم»، ثم قال: هذا أصح من حديث ابن المبارك، وبسط فيه الحافظ (١٠/ ٦٠٥). (ش).

(٢) انظر: «الأذكار» (ص ٣٤٨).

(٣) وتعقب كلامه القاري ومال إلى أنه مؤكد إلى الثلاث، وبعد ذلك لا يبقى التأكيد إلَّا أن الندب باقٍ، وحكى ابن عابدين (٩/ ٥٩٤) أن التشميت بعد الثلاث أيضاً حسن، وهكذا في «الفتاوى العالمگيرية» (٥/ ٣٢٦)، وفي «الفتاوى السراجية»: التشميت واجب إلى ثلاث إن حمد، وبعد ذلك مخير، وفي «قاضي خان» (٣٧٨/٤) إن فعل حسن، وإن لم يفعل فحسن أيضاً، انتهى. (ش).

عن حَكِيم بْنِ الدَّيْلَم[1]، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». [ت ٢٧٣٩، حم ٤/ ٤٠٠]

(٩٤) بَابٌ فِيمَنْ يَعْطِسُ وَلَا يَحْمَدُ اللَّهَ

٥٠٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عن أَنَسٍ

عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبيه قال: كانت اليهود تعاطس) بحذف إحدى التائين، أي: يطلبون العطسة من أنفسهم بالتكلف **(عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لها)** أي لليهود: **(يرحمكم الله، فكان)** ﷺ **(يقول)** إذا عطس اليهود عنده: **(يهديكم الله ويصلح بالكم)** أي: قلبكم.

(٩٤) (بَابٌ فِيمَنْ يَعْطِسُ وَلَا يَحْمَدُ اللهَ)[2]

٥٠٣٩ ـ (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، ح: ونا محمد بن كثير، أنا سفيان، المعنى) أي معنى حديثهما واحد **(قالا: نا سليمان التيمي، عن أنس**

---

(١) في نسخة: «الديلمي».

(٢) وبوب عليه البخاري «باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله»، قال الحافظ (١٠/ ٦١٠): أورد فيه حديث أنس، وكأنه أشار إلى أن الحكم عام، وليس مخصوصاً بالرجل الذي وقع له ذلك، وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها، لكن ورد الأمر بذلك في حديث أبي موسى عند مسلم بلفظ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»، قال النووي (٩/ ٣٤٩): مقتضاه أن من لم يحمد لم يشمت، انتهى.
قال الحافظ: بل هو منطوقة، لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني... إلخ، وحكي عن ابن العربي (١٠/ ٢٠١) الإجماع على أن التشميت يشرع لمن يحمد. (ش).

قَالَ: «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الآخَرَ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلَانِ عَطَسَا، فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا ـ قَالَ أَحْمَدُ: أَوْ فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا ـ، ....

قال: عطس رجلان). قال الحافظ في «الفتح»[1]: في حديث أبي هريرة عند المصنف في «الأدب المفرد» وصححه ابن حبان: أحدهما أشرف من الآخر، وأن الشريف لم يحمد، وللطبراني عن حديث سهل بن سعد: أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه.

(عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما وترك الآخر، قال: فقيل). قال الحافظ في «الفتح»[2]: السائل عن ذلك هو السائل الذي لم يحمد، وقع ذلك في حديث أبي هريرة في «الأدب المفرد»، وكذا في رواية شعبة الآتية بلفظ: «يا رسول الله شمَّت هذا ولم تشمتني»، وقد يُعَكِّر على ما في حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل، فإنه كان كافراً ومات على كفره، فيبعد أن يخاطب النبيَّ ﷺ بقوله: يا رسول الله، ويحتمل أنه قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون، ويحتمل أن تكون القصة لعامر بن الطفيل المذكور، ففي الصحابة عامر بن الطفيل الأسلمي له ذكر في الصحابة، وفيهم أيضاً عامر بن الطفيل الأزدي.

ثم راجعت «معجم الطبراني»، ففي سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي ﷺ كلام، «ثم عطس ابن أخيه فحمد فشمَّته النبي ﷺ، ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته، فسأله» الحديث.

(يا رسول الله رجلان عطسا) أي عندك **(فَشَمَّتَّ أحدَهما، قال أحمد: أو)** للشك من الراوي **(فَشَمَّتَّ أحدهما)** هكذا في النسخة المجتبائية في الموضعين

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠١).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٢).

وَتَرَكْتَ الآخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

[خ ٦٢٢٥، م ٢٩٩١، ت ٢٧٤٢، جه ٣٧١٣، حم ٣/١٠٠]

. . . (١)

(٩٥) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ عَلَى بَطْنِهِ

٥٠٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ، أَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: ....

بالشين المعجمة، وهكذا في الكانفورية والمكتوبة الأحمدية والمصرية والمكتوبة المدنية. وأما في النسخة المدنية التي عليها المنذري فأولها بالسين المهملة، وثانيها بالشين المعجمة.

والحاصل: أن أحمد شك في قوله: فشمت، هل هو بشين معجمة أو بسين مهملة، والظاهر أن الصواب ما في النسخة المدنية التي عليها المنذري بأنه في الأول بالسين المهملة، ثم ذكر أبو داود قول أحمد بالشك منه أنه بالسين المهملة أو بالشين المعجمة، ويمكن العكس، ولكن ما وجدته في نسخة، وأما في كلا الموضعين بالشين المعجمة فهو غلط من الناسخ.

(وتركت الآخر) فلم تشمته **(فقال)** أي النبي ﷺ: **(إنّ هذا حمد الله)** عزّ وجلّ فشمَّتُّه **(وإن هذا)** الآخر **(لم يحمد الله)** تبارك وتعالى فلم أشمِّته.

(٩٥) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ)، أي: يستلقي **(عَلَى بَطْنِهِ)**

٥٠٤٠ ـ **(حدثنا محمد بن المثنى، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي)** أي هشام، **(عن يحيى بن أبي كثير، أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن يعيش**[٢] **بن طخفة)** بكسر المهملة وسكون معجمة وفاء **(ابن قيس الغفاري قال:**

---

(١) زاد في نسخة: «أبواب النوم».

(٢) لم يذكره صاحب «الخلاصة» والحافظ في «تهذيبه»، وقال في «التقريب» (ص ١٠٩١): =

كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ»، فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلَ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا»، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنَ اللَّبَنِ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا»، فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ»[1]، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ[2] مِنَ السَّحَرِ ....

كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا بنا) أي معنا **(إلى بيت عائشة، فانطلقنا، فقال)** رسول الله ﷺ: **(يا عائشة أطعمينا، فجاءت بجَشيشة)** هي ما يجش من الحب فيطبخ، والجش طحن خفيف فوق الدقيق، **(فأكلنا، ثم قال: يا عائشة أطعمينا، فجاءت بِحَيْسَةٍ)** هي أخلاط من التمر والسويق والأقط والسمن تجمع فتؤكل **(مثل القطاة)** طائر شَبَّهَه في القلة **(فأكلنا، ثم قال: يا عائشة اسقينا، فجاءت بِعُسٍّ)** أي بقدح ضخم **(من اللبن فشربنا، ثم قال: يا عائشة اسقينا، فجاءت بقدح صغير فشربنا، ثم قال: إن شئتم نمتم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد)** قال: فانطلقنا إلى المسجد **(قال: فبينما أنا مضطجع)** في المسجد **(من السحر)**[3] أي من آخر الليل.

= يعيش بن طخفة في طخفة، وذكر صاحب «جامع الأصول» (١٥/ ٥٨١)، لكن اكتفى على الاسم فقط ولم يذكر حاله، انتهى. (ش).
[قلت: نعم لم يذكره الحافظ ولا المزي فيمن اسمه يعيش، لكن ذكراه في ترجمة طخفة بن قيس الغفاري، وبسطا في اختلاف اسمه واضطراب إسناد حديثه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٠)، و «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٧٥)].

(١) في نسخة: «بِتُّم».
(٢) زاد في نسخة: «في المسجد».
(٣) السحر مشترك بين المعنيين المذكورين، والظاهر هاهنا المعنى الثاني، كما يظهر من كلام الشراح. (ش).

عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [جه ٧٥٢، حم ٣/ ٤٢٩، ٤٣٠، حب ٥٥٥٠]

وقال القاري في «المرقاة»[١]: السحر: الرئة، أي من أجل وجع الرئة، ثم اعتذر عن كونه معذوراً لا يستطيع أن ينام مستلقياً، فقال: لعله عليه السلام لم يتبين له عذره أو لكونه ممكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين.

(على بطني إذا رجل يُحَرِّكني برجله، فقال: إن هذه ضجعة) أي على البطن **(يبغضها الله، قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ)**.

قال المنذري[٢]: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وليس في حديث أبي داود «عن أبيه»، ووقع عند النسائي «عن قيس بن طخفة[٣]، قال: حدثني أبي»، وعند ابن ماجه «عن قيس بن طِهْفَة عن أبيه» مختصراً، وفيه اختلاف كثير جدًّا.

وقال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافاً كثيراً، واضطرب فيه اضطراباً شديداً، فقيل: طهفة بالهاء، وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: طغفة بالغين، وقيل: طقفة بالقاف والفاء، وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة، وقيل: عبد الله بن طخفة، عن النبي ﷺ، [وقيل: طهفة بن أبي ذر عن النبي ﷺ]، وحديثهم كلهم واحد، «قال: كنت نائماً في الصُّفة، فَرَكَضَنِي رسول الله ﷺ برجله وقال: هذه نومة يبغضها الله»، وكان من أهل الصفة، ومن أهل العلم من يقول: إن الصحبة لأبيه عبد الله، وإنه صاحب القصة، هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري فيه اختلافاً كثيراً، وقال: طغفة خطأ، وذكر أنه روي عن

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٨٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٣١٤).

(٣) كذا في «مختصر المنذري» وفي الأصل «طفقة» وفي «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ١٤٤) رقم الحديث (٦٦٢١): طخفة، والله أعلم.

(٩٦) بَابٌ[١] فِي النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ[٢] لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ

٥٠٤١ - **حَدَّثَنَا**[٣] ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا سَالِمٌ - يَعْنِي ابْنَ نُوحٍ - ، عن عُمَرَ بْنِ جَابِرٍ الْحَنَفِيِّ، عن وَعْلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ - ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ..................

يعيش بن طخفة، عن قيس الغفاري قال: «كان أبي»، وقال: لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روي عن أبي هريرة، وقال: ولا يصح أبو هريرة.

(٩٦) **(بَابٌ فِي النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ)**، أي: ستر

٥٠٤١ - **(حدثنا ابن المثنى، نا سالم - يعني ابن نوح -، عن عمر بن جابر)** اليمامي **(الحنفي)** ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له البخاري في «الأدب»، وأبو داود حديثه عن وعلة: «من بات فوق بيت ليس عليه حجار»، وقال البخاري: في إسناده نظر.

(عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب) اليمامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: لكنه قال: روى عنه محمد بن جابر، وكذا ذكر البخاري في «تاريخه» رواية محمد بن جابر.

(عن عبد الرحمن بن علي - يعني ابن شيبان -) الحنفي اليمامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وأخرج له في «صحيحه»، وقال العجلي: تابعي ثقة، ووثقه أيضاً أبو العرب التميمي وابن حزم.

(عن أبيه) علي بن شيبان بن محرز الحنفي اليمامي، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: من بات على ظهر بيت)** أي سقفه

---

(١) في نسخة: «باب في النوم على السطح غير محجَّل».

(٢) في نسخة: «السطح».

(٣) زاد في نسخة: «محمد».

لَيْسَ عَلَيْهِ[١] حِجَارٌ[٢]، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

(٩٧) بَابٌ فِي النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ

٥٠٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أَبِي ظَبْيَةَ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا، فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ».

(ليس عليه حجار) أي ستر **(فقد برئت منه الذمة)** يعني لو سقط لا إلزام فيه على أحد، بل الإلزام على نفسه.

وقال في «فتح الودود»: يريد أنه لو مات فلا يؤاخذ أحد بدمه، وقال في «اللمعات»[٣]: ومعنى براءة الذمة انقطاع عهد الله بالحفظ والكلاءة التي جعلها للعباد.

(٩٧) (بَابٌ فِي النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ)

٥٠٤٢ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عاصم بن بهدلة، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يبيت على ذكر)** أي ذكر الله عز وجل **(طاهراً)** أي متوضئاً **(فيتعارّ)** أي يستيقظ **(من الليل، فيسأل الله خيراً من خير الدنيا والآخرة إلّا أعطاه)** الله **(إياه)** أي ذلك الخير أو ثوابه.

---

(١) في نسخة: له».

(٢) في نسخة: «حجاب»، وفي نسخة: «حجاً».
في «المعالم» (٤/ ١٤٢): الحِجى، وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها، فمن كسر شبَّهه بالحِجَا الذي هو العقل، ومن فتح قال: الحَجَىٰ مقصور، وهو الطرف والناحية. انتهى.

(٣) «أشعة اللمعات» (٤/ ٣٧).

قَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبْيَةَ فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ فُلَانٌ: لَقَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعِثُ، فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا». [جه ٣٨٨١، حم ٥/ ٢٤٤]

٥٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ(١) - يَعْنِي بَالَ -». [خ ٦٣١٦، م ٣٠٤]

(٩٨) بَابٌ كَيْفَ(٢) يَتَوَجَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ،

(قال ثابت البناني: قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، قال ثابت: قال فلان) لم يسمه ستراً عليه: (لقد جَهِدْتُ أن أقولها حين أنبعثُ) أي أستيقظ، (فما قدرت عليها) لعله لأجل النسيان.

٥٠٤٣ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قام من الليل فقضى حاجته، فغسل وجهه ويديه، ثم نام).

قال أبو داود: (يعني) في تفسير قضاء الحاجة (بال) وهذا الحديث يدل على أنه لو استيقظ في الليل لحاجة ثم يريد النوم يستحب له أن يتطهر.

(٩٨) (بَابٌ كَيْفَ يَتَوَجَّهُ)، أي: الرجل (عند النوم) كما في نسخة

٥٠٤٤ ـ (حدثنا مسدد، نا حماد، عن خالد الحذاء،

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) في نسخة: «كيف يتوجه الرجل عند النوم».

عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ».

(٩٩) بَابُ مَا يَقُولُ[١] عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا عَاصِمٌ، عن مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عن سَوَاءٍ، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ،

عن أبي قلابة، عن بعض[٢] **آل أم سلمة قال: كان فراش النبي ﷺ نحواً مما يُوضع الإنسانُ في قبره، وكان المسجد عند رأسه).**

قال المنذري[٣]: لا يعرف هذا الذي حدثه عنه أبو قلابة هل له صحبة أم لا؟

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «وكان المسجد عند رأسه»: أراد بالمسجد المسجد النبوي، فهو بيان لما كان عليه منامه من التوجه إلى القبلة مضطجعاً على شقه الأيمن، وإن أريد به[٤] مسجد بيته فهو بيان لأمر زائد على المذكور قبله، فأفاد بقوله: «نحواً مما يوضع الإنسان في قبره»، أن نومه كان على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة، ثم ذكر بعده أن مسجده الذي كان يتهجّد فيه كان عند رأسه، ففيه دلالة على أنه لم يكن همه إلَّا الطاعة.

(٩٩) (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ) من الذكر والدعاء

٥٠٤٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء) الخزاعي، **(عن حفصة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يرقد)** أي ينام **(وضع يده اليمنى تحت خده)**

---

(١) في نسخة: «يقال».

(٢) لم يذكره الحافظ في مبهماته. (ش).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٣١٧).

(٤) وبالاحتمالين فسره القاري (٨/ ٤٨٦). (ش).

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1].

[حم ٦/ ٢٨٨، ن في الكبرى ١٠٥٩٨]

٥٠٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ»، وَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، . . . .

الأيمن (**ثم يقول: اللَّهم قني**) صيغة أمر من وقى يقي (**عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات**).

٥٠٤٦ ـ (**حدثنا مسدد، نا المعتمر قال: سمعت منصوراً يحدث، عن سعد بن عبيدة قال: حدثني البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتيت مضجعك فتوضأ**) إن لم تكن متوضأ (**وضوءك**) أي كوضوئك (**للصلاة، ثم اضطجع على شقّك**) أي جانبك (**الأيمن**) وخص الأيمن لأنه أسرع للانتباه، قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا: يبدأ بالابتداء على الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر، لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة[2].

(**وقل: اللَّهم أسلمت وجهي إليك**) أي جعلت نفسي منقادة لك، (**وفوَّضت أمري إليك**) أي توكلتُ عليك في أمري كله، (**وألجأتُ ظهري إليك**) أي اعتمدت

---

(١) في نسخة: «مرار».

(٢) **قلت**: لكن مؤدى الحديث هو النوم على الأيمن مطلقاً لا في وقت خاص، وذلك لأن القلب إذا يكون عالياً غير مُحَمَّل يكون متيقظاً، وقال الرازي في «تفسيره» (٩/ ١١١): إن النوم على الجنب يكون أقرب إلى اليقظة والذكر، والنوم على القفا يمنع التفكير والتدبر. وبسط وجوه الحديث الحافظ (١١/ ١١٠). (ش).

رَهْبَةً[1] وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ[2] الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قَالَ: «فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». قَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ، فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ[3] الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[خ ٢٤٧، م ٢٧١٠، ت ٣٣٩٤، جه ٣٨٧٦، حم ٤/ ٢٨٥]

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ:

في أموري عليك لتعينني (**رهبةً**) أي خوفاً من غضبك وعقابك (**ورغبةً**) أي في ثوابك وإنعامك (**إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلَّا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت**) أي القرآن (**ونبيك الذي أرسلت**) أي رسول الله ﷺ.

(**قال**) رسول الله ﷺ: (**فإن مُتَّ مُتَّ على الفطرة**) أي الإسلام (**واجعلهن آخِرَ ما تقول**) أي آخر كلامك (**قال البراء: فقلت: أستذكُرُهُنَّ**) أي قلت للاستذكار والحفظ (**فقلت: وبرسولك الذي أرسلت**) في محل ونبيك الذي أرسلت (**قال: لا**) أي لا تقل: وبرسولك، بل قل: (**ونبيك الذي أرسلت**).

قال الحافظ في «شرح البخاري»[4]: وأولى[5] ما قيل في حكمة رده ﷺ على من قال «الرسول» بدل النبي ﷺ: أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به.

٥٠٤٧ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن فطر بن خليفة قال:

---

(١) في نسخة: «رغبة ورهبة إليك».

(٢) في نسخة: «وبنبيك».

(٣) في نسخة: «وبنبيك».

(٤) «فتح الباري» (١١/ ١١٢).

(٥) وفي «الكوكب» (٤/ ٣٣٧): ما قيل: إن في النبي معنى الرفعة ومعنى الرسالة يحصل في قوله «أرسلت» يخدشه ما ورد من قوله عليه السلام: «ورسوله الذي أرسلت»، بل الوجه أن اللفظ الذي دعا به عليه السلام أقرب إلى الإجابة... إلخ. (ش).

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا(١) فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. [انظر سابقه]

٥٠٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن الْبَرَاءِ(٢)، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَحَدُهُمَا: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا»، وَقَالَ الآخَرُ: «تَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»، وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ. [تقدّم برقم ٥٠٤٦]

٥٠٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ،

سمعت سعد بن عبيدة قال: سمعت البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أَوَيْتَ إلى فراشك طاهراً فَتَوَسَّدْ يمينك) يقال: تَوَسَّدَ الشيءَ: جعله تحت رأسه كالوسادة، **(ثم ذكر نحوه)** أي نحو الحديث المتقدم.

٥٠٤٨ ـ **(حدثنا محمد بن عبد الملك)** بن زنجويه، البغدادي، أبو بكرة **(الغزّال)** جار أحمد، قال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي وهو صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال مسلمة: ثقة كثير الخطأ.

(نا محمد بن يوسف) الفريابي، **(حدثنا سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، عن النبي ﷺ بهذا)** الحديث، **(قال سفيان: قال أحدهما)** من الأعمش ومنصور: **(إذا أتيت فراشك طاهراً، وقال الآخر: تَوَضَّأُ وضوءك للصلاة، وساق)** كل واحد منهما **(معنى)** حديث **(معتمر)** المتقدم.

٥٠٤٩ ـ **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن سفيان،**

---

(١) زاد في نسخة: «وأنت طاهر».

(٢) زاد في نسخة: «ابن عازب».

عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَى وَأَمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [خ ٦٣١٢، ت ٣٤١٧، حم ٥/ ٣٨٥، ٣٩٧، ٣٩٩، جه ٣٨٨٠]

٥٠٥٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ»[1].

[خ ٦٣٢٠، م ٢٧١٤، حم ٢/ ٢٩٥]

عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا نام) أي أراد النوم (**قال: اللَّهم باسمك أحيى وأموت**) أي أنام وأستيقظ، (**وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور**)، سَمَّى النومَ موتاً، لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً.

٥٠٥٠ - (**حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أَوَى**) أي أتى (**أحدُكم إلى فراشه فَلْيَنفُضْ**) أي: فليحرِّك (**فراشَه**) ويخلصه (**بداخلة إزاره**) أي بطرفه وحاشيته، (**فإنه لا يدري ما خَلَفَه عليه**) أي: أيّ شيء قام مقامه، وصار خليفته على الفراش، (**ثم ليضطجع على شقّه الأيمن، ثم ليقل: باسمك ربي وضعتُ جنبي، وبك أرْفَعُه، إن أمسكتَ نفسي**) أي عندك، معناه: أَمَتَّها (**فارحَمْها، وإن أرسلتَها فاحفظْها بما تحفظُ به الصالحين**) من عبادك.

---

(١) زاد في نسخة: «من عبادك».

٥٠٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ. (ح): وَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ نَحْوَهُ، عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ». زَادَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ: «اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

[م ٢٧١٣، ت ٣٤٠٠، حم ٢/ ٣٨١، ٤٠٤، ٥٣٦]

٥٠٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ(١)، نَا الأَحْوَصُ ـ يَعْنِي

٥٠٥١ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، ح: ونا وهب بن بقيّة، عن خالد نحوه) أي نحو حديث وهيب، وأشار بلفظ النحو أن حديث خالد يخالف حديث وهيب في الألفاظ، وأما في المعنى فموافق له، كلاهما:

(عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أَوَى إلى فراشه: اللَّهم ربَّ السموات ورب الأرض، وربَّ كلِّ شيء، فالقَ الحبِّ والنَّوَى، مُنْزِلَ التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شرِّ كلِّ ذي شر أنتَ آخذٌ بناصيته) أي كلها في قبضتك، **(أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخِر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء)** أي في الظهور، **(وأنت الباطن فليس دونك شيء)** أي في الخفاء والبطون، حتى لا يقدر أحد على إدراك ذاتك مع كمال ظهورك، **(زاد وهب في حديثه: اقضِ عنِّي الدَّين، وأغْنِني من الفقر)**(٢).

٥٠٥٢ ـ (حدثنا العباس بن عبد العظيم، نا الأحوص ـ يعني

---

(١) زاد في نسخة: «العنبري».

(٢) تقدم شيء من الكلام على الفقر (٦/ ٢٨٣). (ش).

ابْنَ جَوَّابٍ[1] ـ ، نَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ، عن عَلِيٍّ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ[2] مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

٥٠٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ[3] ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ

ابن جوّاب ـ ، نا عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاي، **(عن أبي إسحاق، عن الحارث وأبي ميسرة)** عمرو بن شرحبيل، **(عن علي، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه)** أي عند اضطجاعه في مضجعه: **(اللّٰهم إني أعوذ بوجهك)** أي بذاتك **(الكريم، وكلماتك التامة، من شرِّ ما أنت آخذ بناصيته)** أي في قبضتك وتصرفك، **(اللّٰهم أنت تكشفُ المَغْرَمَ)** من الدين والمعاصي **(والمأثَمَ)** أي الإثم، **(اللّٰهم لا يُهْزَمُ جندُك، ولا يُخلفُ وعدك، ولا ينفع ذا الجد)** بفتح الجيم، أي: صاحب الغنى **(منك)** أي من مؤاخذتك وعقوبتك **(الجدُّ)** أي غناه، **(سبحانك وبحمدك)**.

٥٠٥٣ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن ثابت)** أي البناني، **(عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه)** أي جلس عليه **(قال: الحمد لله الذي أَطْعَمَنا وَسَقَانا وَكَفَانا)** أي من شرّ المؤذيات **(وآوانا)** بمد الهمزة **(فكَمْ**

---

(١) في نسخة: «الجواب».

(٢) في نسخة: «التامات».

(٣) وفي نسخة: «رسول الله».

مِمَّنْ لَا كَافِيَ[١] لَهُ وَلَا مُؤْوِي». [م ٢٧١٥، ت ٣٣٩٦، حم ٣/ ١٥٣، ١٦٧، ٢٥٣]

٥٠٥٤ - **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عن ثَوْرٍ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن أَبِي الأَزْهَرِ الأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَى». [ك ١/ ٥٤٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو هَمَّامٍ الأَهْوَازِيُّ، عن ثَوْرٍ قَالَ: أَبُو زُهَيْرٍ

ممن لا كافي له ولا مُؤْوِي)، أي كم شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار، بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم أعداؤهم، ولا يبنى لهم البنيان بل تركهم يهيمون في البوادي، ويتأذون بالحر والبرد[٢].

٥٠٥٤ - (**حدثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسِيُّ، نا يحيى بن حسان، حدثني يحيى بن حمزة، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي الأزهر**) ويقال: أبو زهير (**الأنماري**) ويقال: النميري، صحابي سكن الشام، روى عن النبي ﷺ في القول إذا أخذ مضجعه، (**أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: بسم الله وضعتُ جنبي**) أي على الفراش (**اللَّهم اغفر لي ذنبي**) أي ما يليق بذاته الشريف من الزلات، أو قال لتعليم الأمة، (**واخْسِئْ شيطاني**) أي ادفعه بالذلة (**وفُكَّ رِهاني**) أي خَلِّصْ نفسي المرهونة بالعمل، كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٣] (**واجعلني في النَّدِيِّ الأعلى**) أي المجلس الأعلى، وهم الملائكة المقربون.

(**قال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازي**[٤]، **عن ثور قال: أبو زهير**

---

(١) في نسخة: «كاف».

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٣١).

(٣) سورة المدثر: الآية ٣٨.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٩٨) رقم (٧٥٨)، وقال: أبو زهير الأنماري، ويقال له: أبو الأزهر.

الأَنْمَارِيُّ.

٥٠٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عن فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». [ت ٣٤٠٣، حم ٥/٤٥٦، حب ٧٨٩]

٥٠٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ[1] مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: نَا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِيانِ ابْنَ فَضَالَةَ ـ، عن عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ....

(الأنماري) في محل أبي الأزهر.

٥٠٥٥ ـ (حدثنا النفيلي، نا زهير، نا أبو إسحاق، عن فروة بن نوفل) الأشجعي، **(عن أبيه)** نوفل بن فروة الأشجعي، **(أن النبي ﷺ قال لنوفل: اقرأ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾)** أي إذا أخذت مضجعك **(ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك)**.

قال الحافظ في «الإصابة»[2]: وزعم ابن عبد البر بأنه حديث مضطرب، وليس كما قال، بل الرواية التي فيها عن أبيه أرجح، وهي الموصولة، رواته ثقات، فلا يضر مخالفة من أرسله، وشرط الاضطراب أن يتساوى الوجوه في الاختلاف، وأما إذا تفاوتت فالحكم للراجح بلا خلاف.

٥٠٥٦ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا: نا المفضّل ـ يعنيان ابن فضالة ـ، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة) أي من الليالي التي عندها **(جَمَعَ كفيه**

---

(١) زاد في نسخة: «عبد الله بن».

(٢) «الإصابة» (٣/٥٤٨).

ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ[1] فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ[2] بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[3]. [خ ٥٠١٧، ت ٣٤٠٢، حم ٦/ ١١٦، ١٥٤]

٥٠٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، نَا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرٍ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عن عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، . . . .

ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾)، والظاهر[4] أنه ﷺ يقرأ أولاً هذه السور، ثم ينفخ في كفيه، (ثم يمسح بهما) أي بالكفين (ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أَقْبَلَ من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات).

٥٠٥٧ ـ (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، نا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال) عبد الله بن أبي بلال الخزاعي الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن عرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المُسَبِّحَات) أي السور التي[5] في أوائلها لفظ سبح أو يسبح (قبل أن يرقد،

---

(١) في نسخة: «وقرأ»، وفي نسخة: «ثم قرأ».

(٢) في نسخة: «ثم مسح».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: كان قاضياً مجاب الدعوة، يعني المفضل».

(٤) وبسط الكلام عليه في هامش الترمذي و«المرقاة» (٤/ ٦٤٠). (ش).

(٥) وقال القاري (٤/ ٦٦٢): هي سبعة سور: بني إسرائيل، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى، وروي موقوفاً من قول معاوية بن صالح أحد رواة الحديث بغير الأول كما في «الحصن الحصين» (ص ١٣٨)، لكن روي «بني إسرائيل» في حديث آخر أيضاً. (ش).

وَقَالَ: «إِنَّ فِيهِنَّ[١] آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». [ت ٢٩٢١، حم ٤/ ١٢٨]

٥٠٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي[٢] حُسَيْنٌ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي[٣] مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». [حم ٢/ ١١٧، حب ٥٥٣٨]

٥٠٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وقال: إنّ فيهن آيةً أَفْضَلُ من ألف آية)، ولعل المراد[٤] بها الآيات التي في أواخر سورة الحشر.

٥٠٥٨ ـ (**حدثنا علي بن مسلم، نا عبد الصمد، حدثني أبي**) عبد الوارث، (**حدثني حسين، عن ابن بريدة، عن ابن عمر أنه حدثه، أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: الحمد لله الذي كفاني**) أي من شر المؤذيات (**وآواني**) بمد الهمزة (**وأطعمني وسقاني، والذي مَنَّ عليَّ فأفضل**) أي زاد في المنِّ، (**والذي أعطاني فَأَجْزَلَ**) أي أكثر العطاء، (**الحمد لله على كلِّ حال، اللَّهم ربَّ كلِّ شيء ومليكه وإله كلِّ شيء، أعوذ بك من النار**).

٥٠٥٩ ـ (**حدثنا حامد بن يحيى، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ**:

---

(١) في نسخة: «فيها».

(٢) في نسخة: «حدثنا».

(٣) في نسخة: «والحمد لله الذي».

(٤) وقال القاري (٤/ ٦٦٣): إنه لفظ التسبيح المشترك في الكل، ومعنى «فيهن» أي في جميعهن، انتهى. (ش).

«مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا[١] لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

(١٠٠) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ

٥٠٦٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، نَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، . . . .

من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه إلَّا كان عليه تِرَةً) أي حسرة وندامة **(يوم القيامة، ومن قَعَدَ مقعداً لم يذكر الله عز وجل فيه إلَّا كان عليه تِرَةً)** أي حسرة **(يوم القيامة)**.

(١٠٠) (بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ)

قال في «القاموس»: والتعارُّ: السهر، والتَّقلُّبُ على الفراش ليلاً مع كلام

٥٠٦٠ - **(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا الوليد قال: قال الأوزاعي: حدثني عمير بن هَانىء، حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: من تَعَارّ)** أي استيقظ **(من الليل، فقال حين يستيقظ: لا إله إلَّا الله وَحْدَه)** مفعول مطلق لفعل محذوف أي يتوحد، أو حال من لفظ الجلالة **(لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،**

---

(١) في نسخة: «مضطجعاً».

(٢) جاء بعد هذا الحديث في نسخة: «آخر الجزء الحادي والثلاثين، والحمد لله رب العالمين».

سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ(١)، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ دَعَا - «اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». [خ ١١٥٤، ت ٣٤١٤، حم ٥/ ٣١٣، جه ٣٨٧٨]

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢)، نَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». [ك ١/ ٥٤٠، حب ٥٥٣١]

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، ثم دعا: ربِّ اغفر لي، قال الوليد: أو قال) الأوزاعي: (دعا) فقط، ولم يذكر: «ربِّ اغفر لي» يشك الوليد في لفظ: «ربِّ اغفر لي» (استُجيب له، فإن قام فتوضأ ثم صلى قُبِلَتْ صلاتُه).

٥٠٦١ - (حدثنا حامد بن يحيى، نا أبو عبد الرحمن، نا سعيد - يعني ابن أبي أيوب - قال: حدثني عبد الله بن الوليد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل) أي في الليل (قال: لا إله إلَّا أنت سبحانك، اللَّهم أَسْتَغْفِرُك لذنبي وأسألك رحمتك، اللَّهم) ربِّ (زِدْنِي علماً، ولا تُزِغْ قلبي بعد إذ هَدَيْتَنِي) أي عن الصراط المستقيم، (وهَبْ لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب).

---

(١) زاد في نسخة: «ولا إله إلَّا الله».

(٢) زاد في نسخة: «المقبري».

(١٠١) بَابٌ فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٦٢ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ. (ح): وَثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، الْمَعْنَى، عن الْحَكَمِ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ مُسَدَّدٌ: ثنَا عَلِيٌّ قَالَ: شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأُتِيَ بِسَبْيٍ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ

---

(١٠١) (بَابٌ فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ)

٥٠٦٢ - **(حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح: وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، المعنى)** أي معنى حديثهما واحد، **(عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال مسدد)** في حديثه: **(ثنا علي)** أي ابن أبي طالب، ولم يذكر لفظ حفص **(قال: شَكَتْ فاطمة)** الزهراء بنت النبي ﷺ **(إلى النبي ﷺ ما تَلْقَى)** من التعب والكلفة **(في يدها من الرَّحَى)** أي من أجل إدارة الرَّحَى **(فَأُتِيَ)** أي النبي ﷺ **(بِسَبْيٍ)** أي برقيق **(فَأَتَتْه)** أي فاطمة أباها ﷺ **(تَسْأَلُه)** أي تسأل الرقيق من النبي ﷺ **(فَلَمْ تَرَه)** أي لم تر فاطمة النبي ﷺ بالبيت **(فَأَخْبَرَتْ)** أي فاطمةُ **(بذلك)** أي بسبب مجيئها **(عائشةَ)** مفعول لأخبرت.

(فلما جاء النبي ﷺ) في بيته **(أَخْبَرَتْه)** أي أخبرت[1] **عائشة النبي ﷺ بمجيء فاطمة في طلب الخادم، (فأتانا)** رسول الله ﷺ في منزلنا **(وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم)** أي قصدنا القيام لمجيئه **(فقال)** النبي ﷺ: **(على مكانكما)** أي كُونا مضطجعين على مكانكما، **(فجاء فَقَعَدَ بيننا حتى وجدتُ بَرْدَ**

---

(١) قال الحافظ (١١/ ١٢٠): في رواية مسلم: «أخبرت أم سلمة»، ويجمع بأنها طلبته عليه السلام في بيتي أمي المؤمنين، ثم قال (١١/ ١٢٤): يحتمل أنها أرادهما خاصة لكون الأزواج حزبين، كل حزب يتبع واحدة منهما، انتهى. (ش).

قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [خ ٣٧٠٥، م ٢٧٢٧]

٥٠٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لابْنِ أَعْبُدَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ أَحَبَّ

قدميه على صدري، فقال) أي النبي ﷺ: (**أَلَا أَدُلُّكُما على خيرٍ ممّا سألتما؟**) أي من الخادم، (**إذا أخذتما مضاجعكما فَسَبِّحا**) أي قُولا: سبحان الله (**ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدَا**) أي قُولا: الحمد لله (**ثلاثاً وثلاثين، وكَبِّرَا**) أي قُولا: الله أكبر (**أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم**).

قال في الحاشية: وجه الخيرية إما أن يراد به أنه يتعلق بالآخرة، فإن نفع التسبيح في الآخرة، ونفع الخادم في الدنيا، والآخرة خير وأبقى، وإما أن يراد بالنسبة إلى ما طلبته بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة[1] أكثر مما تقدر الخادم عليها، ولفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى، والمراد هاهنا الجارية.

٥٠٦٣ ـ (**حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجُرَيْرِي، عن أبي الورد بن ثمامة قال: قال علي**) بن أبي طالب (**لابن أعبد**) اسمه علي، تقدم هذا الحديث مع بيان الاختلاف في ضبط ابن أعبد في باب «بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى» من «كتاب الخراج والفيء والإمارة».

(**ألا أحدثك عنّي وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت أَحَبَّ**

---

(١) قال الشيخ ابن القيم في «الوابل الصيب» (ص ١٦٤): إن الذكر يعطي الذاكر قوة حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لا يطيق فعله بدونه.

أَهْلِهِ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ عِنْدِي، فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ بِيَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، وَأَصَابَهَا[١] مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ، فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا يَكْفِيكِ، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا، فَاسْتَحْيَتْ فَرَجَعَتْ، فَغَدَا عَلَيْنَا[٢] وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا، فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللِّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ: مَا كَانَ حَاجَتُكِ أَمْسِ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ؟ فَسَكَتَتْ، مَرَّتَيْنِ،

أهله إليه) أي إلى رسول الله ﷺ **(وكانت عندي)** أي بالنكاح **(فَجَرَّتْ بالرَّحى حتى أَثَّرت)** الرَّحى **(بيدها، واستقت[٣] بالقِربة حتى أثَّرت في نحرها، وقَمَّتْ)** بتشديد الميم: أي: كَنَسَت **(البيتَ حتى اغبرَّتْ ثيابُها، وأوقدت القدر)** أي النار تحت القدر **(حتى دَكِنَتْ)** قال في «القاموس»: الدُّكنة بالضم: لون إلى السواد، دكن كفرح فهو أدكن **(ثيابُها، فأصابها)** أي فاطمة **(من ذلك ضُرٌّ)** أي كلفة.

(فسمعنا أن رقيقاً أُتِيَ بهم النبي ﷺ، فقلت: لو أتيت أباكِ فسألتيه خادماً) أي جارية **(يكفيكِ)** ما أنتِ فيه من خدمة البيت، **(فَأَتَتْه فوجدت[٤] عنده حُدَّاثاً)** أي رجالاً يتحدثون، **(فاستَحْيَتْ فرجعت، فغدا علينا ونحن في لِفَاعِنا)** أي لحافنا **(فجلس عند رأسها، فَأَدْخَلَتْ رأسَها في اللفاع حياءً من أبيها، فقال)** النبي ﷺ: **(ما كان حاجتك أمس إلى آل محمد؟ فسكتت، مرّتين)** أي قال ﷺ مرتين، فلم تجبه في كلا المرتين.

---

(١) في نسخة: «فأصابها».

(٢) في نسخة: «عليها».

(٣) ويشكل عليه ما في «الفتح» (١١/ ١١٩) من رواية ابن سعد قول علي: «لقد سنوت حتى اشتكيت صدري... إلخ»، أي: استقيت من البئر كالسانية. (ش).

(٤) وفيما تقدم: «لم تجده»، وجمع الحافظ (١١/ ١٢٠) بأنه لم تجده في البيتِ بل كان في مكان آخر كالمسجد، فوجدت عنده حداثاً، **قلت**: وفي رواية ابن السني رقم (٧٣٩): «أتته ثلاث مرات»، فلعله لم تجده مرة ووجدت الحدَّاث أخرى. (ش).

فَقُلْتُ، أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَسَحَتِ[١] الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ[٢] حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِيهِ خَادِمًا، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ. [تقدّم برقم ٢٩٨٨]

٥٠٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عن شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ، ....

(فقلت: أنا واللهِ أُحَدِّثُك يا رسول الله، إن هذه جَرَّتْ عندي) أي أدارت (بالرَّحى حتى أَثَّرَتْ في يدها، واستقت بالقربة حتى أثّرت في نحرها، وكَسَحَت) أي كَنَسَتِ (البيتَ حتى اغبرّت ثيابُها، وأوقدت القدر حتى دَكِنَتْ ثيابُها، وبلغنا أنه قد أتاك رقيق أو) للشك من الراوي (خدم، فقلت لها: سليه خادماً، فذكر معنى حديث الحَكَم وأَتَمّ).

٥٠٦٤ ـ (حدثنا عباس العنبري، نا عبد الملك بن عمرو، نا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظي، عن شَبَث) بفتح أوله والموحدة ثم مثلثة (ابن ربعي) التميمي اليربوعي، أبو عبد القدوس الكوفي، قال البخاري: لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث، قال الدارقطني: يقال: إنه كان مؤذن سجاح، ثم أسلم بعد ذلك، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، أخرج له أبو داود في «سننه» والنسائي في «عمل اليوم والليلة» سؤال فاطمة خادماً، وقال العجلي: كان أول من أعان على قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وأعان على قتل الحسين ـ رضي الله عنه ـ، وبئس الرجل هو، وكان أدرك الجاهلية.

---

(١) في نسخة: «وكنست».
(٢) في نسخة: «تحت القدر».

عن عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لَيْلَةَ صِفِّينَ، فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُهَا.

٥٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ ....

(عن علي، عن النبي ﷺ بهذا الخبر، قال) شبث (فيه: قال علي: فما تركتُهن منذ سمعتُهنَّ من رسول الله ﷺ إلَّا ليلة صفين[1]، فإني ذكرتها من آخر الليل، فقلتها).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «فما تركتهن» أي من وقتهن المعهود فيصح الاستثناء، أو يقال: الاستثناء منقطع، فإنه وإن لم يكن داخلاً في الترك إلَّا أنه ذكره على صورة الترك ليفيد أنه لو كان فيهن ترك لكان ذاك، إلَّا أنه لا يعد تركاً، فلم يكن فيهن ترك أصلاً فافهم، انتهى.

وصفين بكسرتين وتشديد الفاء، وهو موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربي بين الرِّقَّة وبالس، وكانت وقعة صفين بين علي ـ رضي الله عنه ـ ومعاوية ـ رضي الله عنه ـ سنة ٣٧هـ في غرة صفر، كذا في «معجم البلدان»[2].

٥٠٦٥ ـ (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله[3] بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: خصلتان أو) للشك من

(١) فلا خلاف بما ورد: «ولا ليلة صفين»، إذ ذكرها في الآخر. «فتح الباري» (١١/ ١٢٢). (ش).

(٢) «معجم البلدان» (٣/ ٤١٤).

(٣) ووقع في بعض الروايات: «عن علي»، والمعنى: عن قصة علي، لا الرواية عنه. «فتح الباري» (١١/ ١٢٢). (ش).

خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي مَنَامِهِ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - ، فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ[١]، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً[٢] قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا». [تقدَّم برقم ١٥٠٢]

الراوي قال: (خلتان لا يُحافظ) أي لا يداوم (عليهما عبدٌ مسلم إلَّا دَخَلَ الجنة، هما) أي الخصلتان (يسير) أي سهل، (ومن يعمل بهما قليلٌ: يُسَبِّحُ في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومئة باللسان، وألف وخمس مئة في الميزان) لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٣] ثم بَيَّنَ الخلة الثانية وقال: (ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، وذلك مئة باللسان، وألف في الميزان[٤]، فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُها بيده) أي بأصابع يده.

(قالوا: يا رسول الله، كيف) أي ما وجه قولك (هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: يأتي أحدَكم) مفعول يأتي (في منامه يعني) بفاعل يأتي (الشيطان، فَيُنَوِّمُه قبل أن يقوله، ويأتيه) أي الشيطان (في صلاته فَيُذَكِّرُه حاجته قبل أن يقولها) أي هذه الكلمات، فيرجع إلى حاجته قبل أن يقولها، ولم يذكر وجه

---

(١) في نسخة: «يقول».

(٢) في نسخة: «بحاجته».

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(٤) زاد في «الدر المنثور» (٤٠٧/٣) بعد ذلك: «وأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟». (ش).

٥٠٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنٍ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيِ[١] الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عن إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ[٢] أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ، قَالَ: عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ[٤].

[تقدَّم برقم ٢٩٨٧]

اليسر، لأنه كان ظاهراً لا يحتاج إلى البيان، والسؤال كان في الحقيقة عن كون العاملين قليلاً.

٥٠٦٦ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، حدثني عياش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن حسن الضمري، أن ابن أم الحكم أو)** للشك من الراوي **(ضباعة ابنتي الزبير)** بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ **(حدَّثه عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت النبي ﷺ إلى النبي ﷺ، فشكونا إليه ما نحن فيه)** من مشقة خدمة البيوت، **(وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السَّبْيِ، فقال النبي ﷺ: سبقكنَّ)** أي في الاستحقاق **(يتامى بدرٍ)** أي من قتل آباؤهم في بدر **(ثم ذكر)** أي الراوي[٥] **(قصة التسبيح، قال: على إثر كلِّ صلاة)** أي مكتوبة **(لم يذكر النوم)** أي التسبيح عند النوم لم يذكره هذا الراوي.

---

(١) في نسخة: «ابنة».

(٢) في نسخة: «فسألناه».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

(٤) زاد في نسخة: «قال عيَّاش: هما ابنتا عَمِّ النبي ﷺ».

(٥) قال الحافظ: الظاهر أنها قصة أخرى. «فتح الباري» (١١/ ١٢١). (ش).

(١٠٢) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٥٠٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمٌ، عن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عن عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ.

قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ»، قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». [ت ٣٣٩٢، حم ١/ ٩]

٥٠٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ، نَا سُهَيْلٌ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ[1]:

---

(١٠٢) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ)

٥٠٦٧ ـ (حدثنا مسدد، نا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن عاصم، عن أبي هريرة، أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله! مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحتُ وإذا أمسيت، قال: قل: اللّٰهمَّ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إلٰه إلَّا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه) بكسر الشين أي ما يدعو إليه من الإشراك بالله تعالى، أو بفتحتين أي ما يفتن به الناس من حبائله، والشرك بفتحتين حبالة الصائد، الواحد شركة.

(قال) ﷺ: (قلها إذا أصبحت، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذت مضجعك) أي عند النوم.

٥٠٦٨ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا سهيل، عن أبيه) أي أبي صالح، **(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح:**

---

(١) زاد في نسخة: «وإذا أمسى».

«اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا[١]، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». [ت ٣٣٩١، جه ٣٨٦٨، حم ٢/ ٣٥٤]

٥٠٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا[٢] ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ....

(اللَّهُمَّ بك أصبحنا) الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا، ولا بد من تقدير مضاف أي: أصبحنا متلبسين بنعمتك، **(وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور)** أي البعث يوم القيامة.

(وإذا أمسى قال: اللَّهُمَّ بك أمسينا، وبك أصبحنا)، وهذا غير موجود في النسخ الموجودة إلَّا في النسخة القلمية التي عليها المنذري[٣]، والظاهر أنه سقط من النسخ، **(وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور)**.

٥٠٦٩ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل بن أبي فديك **(قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد)** السهمي، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الدعاء.

قلت: وقع في نسخة الخطيب: عبد الرحمن بن عبد الحميد، وكذا في «التذكرة» للفريابي، ووقع عند الطبراني في «الدعاء» من رواية ابن أبي فديك عن عبد الرحمن بن عبد المجيد، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ إلَّا أن صنيع المصنف في «الأطراف» يقتضي أن يكون هو عبد الرحمن بن عبد الحميد الماضي قبل ترجمتين، فإنه قال في ترجمة مكحول عن أنس: حديث: «من قال حين يصبح وحين يمسي: اللَّهُمَّ إني أصبحت أشهدك...» الحديث، وفي «الأدب» عن أحمد بن صالح، عن ابن أبي فديك، عن عبد الرحمن بن

---

(١) زاد في نسخة: «وبك أصبحنا».

(٢) زاد في نسخة: «محمد».

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٣٣٠).

عن هِشَامِ بْنِ الْغَازِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، وَ[١]أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ[٢]، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ[٣] ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ[٤]، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

عبد الحميد[٥] السهمي، ويقال: ابن عبد الحميد بن سالم أبي رجاء المكفوف عن هشام بن الغاز، انتهى. فإن كان واحداً فقد عرف حاله، والله أعلم، قاله الحافظ[٦].

(عن هشام بن الغاز بن ربيعة، عن مكحول الدمشقي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يصبح أو يمسي) لفظ «أو» للتخيير أو بمعنى الواو: (اللَّهُمَّ إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك) على شهادتي واعترافي بـ(أنك أنت الله، لا إله إلَّا أنت، وأن) سيدنا (محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه، ومن قالها ثلاثاً أعتق) الله (ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعاً أعتقه الله) أي كله (من النار).

---

(١) زاد في نسخة: «أشهد».
(٢) زاد في نسخة: «من النار».
(٣) زاد في نسخة: «الله».
(٤) زاد في نسخة: «من النار».
(٥) وفي «الأطراف» المطبوعة: «عبد المجيد» فليتأمل.
(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٢١)، و «تحفة الأشراف» (١/ ٦٨٧) رقم الحديث (١٦٠٣).

٥٠٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ[١] بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي[٢]، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ[٣] لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [جه ٣٨٧٢، حم ٥/٣٥٦]

٥٠٧١ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن[٤] خَالِدٍ. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ

٥٠٧٠ ـ **(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة، عن أبيه)** بريدة، **(عن النبي ﷺ قال: من قال حين يصبح أو حين يمسي)** لفظ «أو» للتخيير أو للتنويع: **(اللَّهم أنت ربي لا إله إلَّا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك)** أي على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد، أو على إطاعة الأوامر والنواهي، **(ووعدك)** أي بالثواب **(ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت)** من المعاصي **(أبوء)** أي أعترف **(بنعمتك)** أي عليّ **(وأبوء)** أي أعترف **(بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب)** أي الجميع **(إلَّا أنت، فمات من يومه أو)** للتنويع **(من ليلته دخل الجنة)**.

٥٠٧١ ـ **(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، ح: ونا محمد بن قدامة بن أعين، نا جرير)** كلاهما **(عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن**

---

(١) زاد في نسخة: «لك».
(٢) في نسخة: «بذنوبي».
(٣) في نسخة: «فإنه».
(٤) في نسخة: «نا».

سُوَيْدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ[١]، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ....

سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله) بن مسعود: **(أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: أمسينا وأمسى الملك لله)**.

قال القاري[٢]: أي دخلنا في المساء، ودخل فيه الملك كائناً لله ومختصاً به، أو الجملة حالية بتقدير «قد»، أو بدونه أي: أمسينا، وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله.

(والحمد لله) قال الطيبي[٣]: عطف على «أمسينا وأمسى الملك» أي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله، ويمكن أن يكون جملة الحمد مستقلة، والتقدير: والحمد لله على ذلك.

(ولا إله إلَّا الله) قال الطيبي: عطف على «الحمد لله» على تأويل وأمسى، الفردانية والوحدانية مختصين بالله **(وحده)** حال مؤكدة **(لا شريك له)** في صفات الربوبية، **(له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، زاد في حديث جرير: له الملك)** أي مختص له **(وله الحمد)** أي بجميع أفراده **(وهو على كل شيء)** أي شيء **(قدير)** كامل القدرة.

---

(١) زاد في نسخة: «وأما زُبيد كان يقول: كان إبراهيم بن سويد يقول: لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٢٠).

(٣) انظر: «شرح الطيبي» (٥/ ١٣٦).

رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ[١] الْكُفْرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ...». [م ٢٧٢٣، ت ٣٣٩٠، حم ١/ ٤٤٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(رب أسألك) نصيباً وافراً وحظًا وافياً من (خير ما) ينشأ (في هذه الليلة وخير ما بعدها) أي بعد هذه الليلة (وأعوذ بك من شر ما) ينشأ (في هذه الليلة وشر ما) ينشأ (بعدها، رب أعوذ بك من الكسل) بفتحتين أي التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة.

(ومن سوء الكفر) اختلفت النسخ، ففي المجتبائية، والكانفورية، وهكذا في بعضها: «من سوء الكِبْر أو الكفر»، وفي بعضها: «من سوء الكبر والكفر»، والمعنى من سوء الكبر أي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأي، وغير ذلك مما يسوء به الحال، وروي بسكون الموحدة، والمراد به[٢] البطر، وليس في رواية مسلم[٣]: «من سوء الكفر»، فلو كان هذا اللفظ محفوظاً فمعناه من شر الكفر.

(رب أعوذ بك من عذاب في النار) وليس في رواية مسلم: «من عذاب في النار»، بل فيها: «من فتنة الدنيا»، فلفظ: «في النار» متعلق بمقدر وهو كائن (وعذاب في القبر) أي من نفس عذابه أو مما يوجبه. (وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: أصبحنا وأصبح الملك لله) إلى آخر الدعاء.

(قال أبو داود: رواه شعبة[٤]، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم بن

---

(١) زاد في نسخة: «الكبر أو».

(٢) قال في «الكوكب» (٤/ ٣٣٦): ولا يناسب الكسل، والإضافة على هذا بيانية، انتهى، وهو مختار القاري. [انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٢١)]. (ش).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٢٣).

(٤) أخرج روايته النسائي في «السنن الكبرى» رقم الحديث (١٠٤٠٩).

سُوَيْدٍ قَالَ: «مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «سُوءَ الْكُفْرِ».

٥٠٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن أَبِي عَقِيلٍ، عن سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عن أَبِي سَلَّامٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمْصَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ». [حم ٤/ ٣٣٧، ك ١/ ٥١٨]

٥٠٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ،

سويد قال: من سوء الكِبَر) بفتح الباء، ويحتمل سكون الباء، **(ولم يذكر: سوء الكفر)**.

٥٠٧٢ ـ **(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي عقيل، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلاّم، أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل)** لم أقف على تسميته، **(فقالوا: هذا خَدَم النبي ﷺ، فقام)** أبو سلَّام **(إليه فقال: حدِّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله)** أي الحديث **(بينك وبينه الرجال)** أي لم يكن بينك وبين رسول الله ﷺ في ذلك الحديث واسطة، وإنما أنكر الواسطة لأن بالوسائط يقع التغير في اللفظ والمعنى، لا لأن الصحابة عنده لم يكونوا ثقات.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال: إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد) ﷺ **(رسولاً، إلَّا كان حقًّا على الله أن يُرضيه)** أي لم يكن عند الله أجره إلَّا إرضاؤه.

٥٠٧٣ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا يحيى بن حسان وإسماعيل قالا: نا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،**

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَّام الْبَيَاضِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي[1]، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

٥٠٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، نَا وَكِيعٌ. (ح): وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى[2]، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: نَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ، ....

عن عبد الله بن **عنبسة**) عن ابن عباس، وقيل: عن عبد الله بن غَنَّام البَيَاضي، وهو الصحيح، حديث من قال حين يصبح: «اللَّهم ما أصبح بي من نعمة». الحديث، روى له أبو داود والنسائي[3] هذا الحديث الواحد.

(**عن عبد الله بن غنام**) بفتح المعجمة، وتشديد النون، ابن أوس بن عمرو (**البَيَاضي**) الأنصاري صحابي، روى عن النبي ﷺ في القول حين يصبح، وعنه عبد الله بن عنبسة.

(**أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يصبح: اللَّهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك**) أي صادر منك وحدك (**لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته**).

٥٠٧٤ ـ (**حدثنا يحيى بن موسى البلخي، نا وكيع، ح: ونا عثمان بن أبي شيبة، المعنى**) أي معنى حديث يحيى وعثمان واحد، ذكر لفظ «المعنى» بعد عثمان بن أبي شيبة، وكان ينبغي أن يذكر بعد ابن نمير، لأن وكيعاً وابن نمير رويا عن عبادة، فملتقى السندين عبادة بن مسلم، قال عثمان: (**نا ابن نمير**) كلاهما أي وكيع وابن نمير (**قالا: نا عبادة بن مسلم الفزاري**)

---

(١) في نسخة: «أمسى».

(٢) زاد في نسخة: «واحد».

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم الحديث ٧).

عن جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ[١] حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ[٢] الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي». وَقَالَ عُثْمَانُ: «عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ

أبو يحيى البصري، ويقال: الكوفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره في «الضعفاء»، وسماه عباداً، وقال: منكر الحديث، ساقط الاحتجاج لما يرويه، وصحح الترمذي حديثه، وقال البخاري في «تاريخه»[٣]: قال وكيع: كان ثقة، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: هو ثقة ثقة.

(**عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم**) بن عدي بن نوفل النوفلي المدني، قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، أخرجوا له حديثاً واحداً في الدعاء، قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات».

(**قال: سمعت ابن عمر يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يدع**) أي يترك (**هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: «اللَّهم إني أسألك**) العفو و(**العافية في الدنيا والآخرة، اللَّهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي**)، وإنما أعاد ذكر الأهل والمال مع دخولهما في ديني ودنياي، لأنهما أهم، فخصهما بالذكر.

(**اللَّهم استر عورتي**) وهي كل ما يستحي منه، (**وقال عثمان**) شيخ المصنف: (**عوراتي**) بصيغة الجمع (**وآمن روعاتي**) الروعة: الفزعة، (**اللَّهم**

(١) في نسخة: «الكلمات».
(٢) زاد في نسخة: «العفو، و».
(٣) «التاريخ الكبير» (٦/ ٩٥).

احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». [ن ٥٥٢٩، حم ٢/ ٢٥، جه ٣٨٧١]

[(١)]قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

٥٠٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ سَالِمًا الْفَرَّاءَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ - وَكَانَتْ تَخْدِمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ -:

احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال) بصيغة المجهول أي أهلك **(من تحتي)** أي بغتة، حيث لم أدرِ ذكر الجهات الستة، لأن الآفات منها، وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة، قاله السيد[(٢)]، **(قال وكيع: يعني الخسف)** أي المراد من الاغتيال من تحت: الخسف في الأرض.

٥٠٧٥ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو) بن الحارث المصري، **(أن سالم الفراء)** لم يسم والده، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له في أبي داود والنسائي حديث واحد، **(حدثه أن عبد الحميد مولى بني هاشم)** ولم يسم أبوه، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له في أبي داود والنسائي[(٣)] حديث واحد في القول حين يصبح وحين يمسي.

(حدثه أن أمه) أي أم عبد الحميد الهاشمية مولاهم، مقبولة، **(حدثته، وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ)** قال في «التقريب»[(٤)]: أم عبد الحميد عن بعض بنات النبي ﷺ لم أقف على اسمها، وكلّهن صحابيات.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٠).

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٢).

(٤) (رقم الترجمة ٨٨٢٢).

أَنَّ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ[1] حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ[2] حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ».

٥٠٧٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ، أَنَا. (ح): وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ النَّجَّارِيِّ، ....

(أن بنت النبي ﷺ حدثتها: أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده، لا قوة إلَّا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعلم) بصيغة المتكلم **(أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً)** أي له القدرة الكاملة، والعلم الشامل المحيط، **(فإنه من قالهن حين يصبح حُفظ)** من المكروهات **(حتى يمسي، ومن قالهن حين يمسي حُفظ حتى يصبح)**.

٥٠٧٦ - **(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: أنا، ح: ونا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب)**، فروى أحمد بن سعيد والربيع بن سليمان، عن ابن وهب، والفرق بينهما أن أحمد بن سعيد روى بلفظ الإخبار، والربيع بن سليمان بلفظ التحديث.

(قال: أخبرني الليث، عن سعيد بن بشير) الأنصاري **(النجاري)**، لم يرو عنه غير الليث، روى له أبو داود حديثاً واحداً: «من قال حين يصبح: سبحان الله» الحديث، قال الحافظ[3]: ذكره البخاري في «الضعفاء»،

(١) في نسخة: «قالها».

(٢) في نسخة: «قالها».

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١١).

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ـ قَالَ الرَّبِيعُ: ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ـ، عن أَبِيهِ، ....

وقال: لا يصح حديثه، وسعيد شبه المجهول، وقال ابن حبان: روى عن ابن البيلماني، وابن البيلماني ليس بشيء، وإذا روى ضعيفان خبراً باطلاً لا يتهيأ إلزاقه بأحدهما دون الآخر إلَّا بعد السبر، وقال العقيلي: مجهول.

(عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني[١]، قال الربيع: ابن البيلماني) بزيادة لفظ «ابن» بين عبد الرحمن والبيلماني، قال الحافظ[٢]: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني الكوفي النحوي مولى آل عمر، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والبخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال البخاري: كان الحميدي يتكلم فيه لضعفه، وقال أبو حاتم أيضاً: مضطرب الحديث، وقال ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان، قال الحافظ: وقال ابن حبان: روى عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره إلَّا على سبيل التعجب.

(عن أبيه) عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر، قال أبو حاتم: عبد الرحمن بن أبي زيد هو ابن البيلماني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد؛ لأن ابنه يضع على أبيه العجائب، وقال الدارقطني: ضعيف، لا تقوم به الحجة، وقال الأزدي: منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل، وقال صالح جزرة: حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلَّا من سُرَّق.

---

(١) قال المنذري (٤/ ٤٥٣): محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه، وكلاهما لا يحتج به.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٩٣).

عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَـٰنَ[1] ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إِلَى ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ[2] حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ». قَالَ الرَّبِيعُ: عن اللَّيْثِ[3].

٥٠٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ وَوُهَيْبٌ نَحْوَهُ، عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، ....

(**عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قال حين يصبح**) أي يدخل في الصباح: (﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ﴾) أي سبحوا سبحان الله، والمراد صلوا لله (﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾) أي تدخلون في المساء ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾) أي تدخلون في الصباح، أي صلاة المساء وهو المغرب والعشاء وصلاة الصبح (﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾) أي صلوا لله عشياً يعني صلاة العصر (﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾) أي حين تدخلون في الظهيرة، قال نافع بن الأزرق لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وقرأ هاتين الآيتين، وقال: جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها، قاله الخطابي، (**إلى**) قوله تعالى: (﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾، **أدرك ما فاته**) من الخير (**في يومه ذلك، ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته. قال الربيع**) بن سليمان شيخ المصنف: (**عن الليث**) أي في موضع: «**أخبرني الليث**».

٥٠٧٧ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد ووهيب**) عطف على حماد (**نحوه**) أي نحو الحديث المتقدم، كلاهما حماد ووهيب (**عن سهيل، عن أبيه**)

---

(١) في نسخة: «سبحان».
(٢) في نسخة: «قالها».
(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: النجاري: من بني النجار، من الأنصار».

عن ابْنِ أَبِي عَائِشٍ - وَقَالَ حَمَّادٌ: عن أَبِي عَيَّاشٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

قَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ

أبي صالح، (عن ابن أبي عائش، وقال حماد: عن أبي عياش).

قال الحافظ: في «تهذيب التهذيب»[1]: أبو عياش الزرقي، وعزاه إلى أبي داود والنسائي وابن ماجه، وقيل: ابن أبي عياش، وقيل: ابن عائش، روى عن النبي ﷺ: «من قال إذا أصبح»، الحديث، قاله سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عنه، ووقع في رواية النسائي[2] وحده عن أبي عياش الزرقي، فإن كان محفوظاً فهو الذي قبله، وقد نص أبو أحمد الحاكم أن هذا الحديث من رواية أبي عياش الزرقي.

(أن رسول الله ﷺ قال: من قال إذا أصبح: لا إله إلَّا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له عِدْل رقبة) أي إعتاق رقبة (من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحطّ عنه عشر سيئات) أي صغائر، (ورفع له عشر درجات، وكان في حِرْز) أي حفظ (من الشيطان) أي من شره (حتى يمسي، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح، قال) موسى بن إسماعيل (في حديث حماد: فرأى رجل رسولَ الله ﷺ فيما يرى النائم) أي في المنام (فقال: يا رسول الله! إن أبا عياش يحدث عنك

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٢٧).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٩٣).

بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ»(١). [جه ٣٨٦٧، حم ٤/ ٦٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الزَّمْعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَائِشٍ.

بكذا وكذا، قال) ﷺ: (صدق أبو عياش).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «صدق أبو عياش» ولم تكن له الرواية عنه بمجرد المنام، لأن الرؤيا لا تثبت الأحكام، وإنما صارت الرؤيا تأييداً لروايته وطمأنينة لقلبه.

(قال أبو داود: رواه إسماعيل بن جعفر وموسى الزمعي وعبد الله بن جعفر، عن سهيل، عن أبيه، عن ابن عائش) أي بدون لفظ أبي، قال المنذري(٢): وقال أبو بكر الخطيب: عند القاضي ـ يعني أبا عمر الهاشمي شيخه ـ عن [ابن] أبي عائش، وكذا عنه غيره، وأخرجه النسائي، وابن ماجه(٣)، وفي حديثهما عن أبي عياش الزرقي، وأبو عياش الأنصاري الزرقي اسمه زيد بن الصامت، وقيل غير ذلك، وهو بفتح العين المهملة، وتشديد الياء آخر الحروف، وفتحها، وبعد الألف شين معجمة، وذكره أبو أحمد الكرابيسي

---

(١) زاد في نسخة:
٥٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا بَقِيَّةُ، عن مُسْلِمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».
[ت ٣٥٠١، «سنن النسائي الكبرى» ٩٨٣٧].
قلت: قال المزي بعد إيراد هذا الحديث في «الأطراف» (١٥٨٧): «حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسه ولم يذكره أبو القاسم».
(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٣٣٧).
(٣) انظر: «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٣٧)، و «ابن ماجه» (٣٨٦٧).

٥٠٧٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْفِلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَسَّانَ، عن الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عن أَبِيهِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، ....

في «كتاب الكنى»، وقال: له صحبة من النبي ﷺ، وليس حديثه من وجه صحيح، وذكر له هذا الحديث، انتهى.

٥٠٧٩ - (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي، نا محمد بن شعيب، أخبرني أبو سعيد الفلسطيني**) ويقال: الدمشقي، ويقال: الحمصي (**عبد الرحمن بن حسان**) الكناني، روى عن الحارث بن مسلم، ويقال: مسلم بن الحارث، قال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود والنسائي[١] حديث، وقال العجلي: شامي ثقة، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: ثقة.

(**عن الحارث بن مسلم أنه أخبره، عن أبيه مسلم بن الحارث**). قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٢] في ترجمة مسلم بن الحارث، وعزاه إلى أبي داود، قال: مسلم بن الحارث ويقال: الحارث بن مسلم (**التميمي**) روى عن النبي ﷺ في الدعاء عند الانصراف عن صلاة المغرب، روى حديثه عبد الرحمن بن حسان الفلسطيني، اختلف عليه فيه، قال البرقي[٣]: قلت للدارقطني: مسلم بن الحارث بن مسلم عن أبيه؟ فقال: مجهول لا يروي عن أبيه غيره، توفي الحارث بن مسلم في خلافة عثمان.

قلت[٤]: وصحح البخاري، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والترمذي،

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٢٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «التهذيب»: «قال البرقاني».

(٤) قائله: الحافظ ابن حجر العسقلاني.

عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ، كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ[1] مِنْهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ

وابن قانع، وغير واحد أن مسلم بن الحارث هو صحابي[2] روى هذا الحديث، وأخرج ابن حبان الحديث في «صحيحه»[3] من مسند الحارث بن مسلم، والذي يترجح ما قاله البخاري: أن صدقة بن خالد ومحمد بن سعيد بن سابور رَوَيا عن عبد الرحمن بن حسان الذي مدار الحديث عليه فقالا: عن الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه، ورواه الوليد بن مسلم فاختلف عليه فقال داود بن رشيد، وهشام بن عمار، وعمرو بن عثمان الحمصي، وعلي بن سهل الرملي، ومؤمل بن الفضل الحراني عنه: عن عبد الرحمن، عن مسلم بن الحارث بن مسلم، عن أبيه، وقال محمد بن المصفى، وعبد الوهاب بن نجدة، ومحمد بن الصلت عن الوليد بقول صدقة بن خالد.

ومحصل ذلك الاختلاف في الصحابي، هل هو الحارث بن مسلم أو مسلم بن الحارث؟ وفي التابعي كذلك، ولم أجد في التابعين توفيقاً إلَّا ما اقتضاه صنيع ابن حبان حيث أخرج الحديث في «صحيحه»[4]، وقد جزم الدارقطني بأنه مجهول، والحديث الذي رواه أصله تفرد به ما رأيته إلَّا من روايته، وتصحيح مثل هذا في غاية البعد، لكن ابن حبان على عادته في توثيق من لم يرو عنه إلَّا واحد إذا لم يكن فيما رواه ما ينكر، انتهى.

(عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال: إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللّٰهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك، كتب لك جوارٌ منها، وإذا صليت الصبح فقل

(١) في نسخة: «جواز».
(٢) وبه رَجَّح في «الإصابة» (٣/ ٣٩٤).
(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (٢٠٢٢).
(٤) راجع: «صحيح ابن حبان» (٢٠٢٢).

كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا»، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ عن الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: أَسَرَّهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَحْنُ نَخُصُّ إِخْوَانَنَا بِهَا. [حم ٤/ ٢٣٤، حب ٢٠٢٢]

٥٠٨٠ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى الْحِمْصِيُّ، قَالُوا، نَا الْوَلِيدُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ الْكِنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيُّ، عن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «جِوَارٌ مِنْهَا» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: «قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمَ أَحَدًا».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ فِيهِ: إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، ....

كذلك، فإنك إذا مت في يومك كتب لك جوار منها، أخبرني أبو سعيد) قائل هذا الكلام محمد بن شعيب يقول: أخبرني أبو سعيد الفلسطيني، **(عن الحارث أنه)** الحارث **(قال: أسرها إلينا رسول الله ﷺ)** أي قالها لنا في السر، **(نحن نخص إخواننا بها)** كأنه فهم أن الإسرار كانت تخصيصاً منه له.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «تقريره»: قوله: «نحن نخص إخواننا» يعني لئلا تذهب منزلته عن القلوب، ولذلك أسرَّه النبي ﷺ ليعدّه غنيمة حيث اختص به، بخلاف ما لو عم فإنه لم يقع في قلبه وقوعه في الإسرار والتخصيص.

٥٠٨٠ - **(حدثنا عمر بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن مصفى الحمصي قالوا: نا الوليد، نا عبد الرحمن بن حسان الكناني قال: حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه)**، وقد تقدم في الحديث المتقدم أن الراجح عند الجمهور ما تقدم في الحديث السابق، وهو أن عبد الرحمن بن حسان يروي عن الحارث بن مسلم، عن أبيه مسلم بن الحارث.

(أن النبي ﷺ قال نحوه، إلى قوله: «جوار منها» إلَّا أنه قال) أي زاد **(فيهما: «قبل أن تكلم أحداً»، قال علي بن سهل فيه: إن أباه حدثه)** والفرق بين

وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَغَارَ اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي وَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّنِينِ، فَقُلْتُ لَهُمْ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُحْرَزُوا، فَقَالُوهَا، فَلَامَنِي أَصْحَابِي فَقَالُوا[1]: أَحَرَمْتَنَا[2] الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمُوا[3] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ

رواية علي بن سهل وغيره، بأن علي بن سهل يروي في حديثه: حدثني مسلم بن الحارث أن أباه حدثه بصيغة «التحديث»، وأما غير علي بن الحارث من شيوخ المصنف فرووا بصيغة «عن» كما تقدم في السند.

(**وقال علي**) بن سهل (**وابن المصفّىٰ**) أي محمد (**قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فلما بلغنا المغار**) أي قريباً من موضع الإغارة (**استحثثتُ**) من الحث أي رفعتُ (**فرسي، فسبقت أصحابي وتلقاني الحي بالرنين**) الرنُّ الصوت، رن رنيناً: صاح، (**فقلت لهم: قولوا: لا إله إلَّا الله تحرزوا، فقالوها**) أي كلمةُ «لا إله إلَّا الله»، (**فلامني أصحابي فقالوا: أحرمتنا الغنيمة**) لأنهم لما صاروا قبل الغلبة عليهم مسلمين فلم يجز أسرهم، ولا أخذ مالهم.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «تقريره»: قوله: «أحرمتنا الغنيمة» وكانت نيته ونية القوم كلتاهما خيراً، فإنه احتسب فيما فعله أن تعصم أموالهم ودماؤهم مع حصول الإسلام لهم، وهؤلاء رجوا أن يكون استرقاقهم وغارتهم عائداً على المسلمين بخير وغنيمة مع حصول المقصود وهو إسلامهم، فإن الرق أدعى إليه، فإنه في كفره يستضر برقه ما لا يستضر في إسلامه.

(**فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه**) أي أهل السرية (**بالذي صنعت، فدعاني**) فأخبرته بما فعلت من تلقين الإسلام لهم، (**فحسن لي ما صنعت**)

(١) في نسخة: «وقالوا».
(٢) في نسخة: «حرمتنا».
(٣) في نسخة: «قدمنا».

وَقَالَ: «أَمَّا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لكَ مِنْ كُلِّ[1] إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ[2] بِالْوَصَاةِ بَعْدِي»[3]، قَالَ: فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ. وَقَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى: قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ[4].

بهم من تلقين الإسلام، (وقال) رسول الله ﷺ: (أما) حرف تنبيه (إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا) كناية عن الأجر، (قال عبد الرحمن: فأنا نسيت الثواب) أي الذي ذكره رسول الله ﷺ على هذا الفعل.

(ثم قال رسول الله ﷺ: أما إني سأكتب لك بالوصاة) أي بالتوصية (بعدي) أي بعد موتي أو بعد مجلسي هذا[5] أن تعمل بها، (قال) أي الحارث بن مسلم: (ففعل) أي كتب الوصية (وختم عليه) أي على المكتوب، (ودفعه إلي وقال لي، ثم ذكر معناهم، وقال ابن المصفى: قال) عبد الرحمن بن حسان: (سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن أبيه).

---

(١) في نسخة: «بكل».

(٢) في نسخة: «لكم».

(٣) في نسخة: «من بعدي».

(٤) زاد في نسخة:

٥٠٨١ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ ـ وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ ـ قَالَ: نَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ، ـ قَالَ يَزِيدُ: شَيْخٌ ثِقَةٌ ـ عن يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ـ سَبْعَ مَرَّاتٍ ـ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ، صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا».

قلت: قال المزي بعد إيراده في «الأطراف» (١١٠٠٤): «هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسه ولم يذكره أبو القاسم».

(٥) ظاهر كلام الشيخ أن الوصية كانت للعمل بها من الأدعية وغيرها، وظاهر ما في «الإصابة» (٣/ ٣٩٤) أن الوصية كانت لشيء آخر، ولفظه: أن النبي ﷺ كتب له كِتَاباً بالوصاة إلى من يعرفه من ولاة الأمر. (ش).

٥٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن أَبِي أَسِيْدٍ الْبَرَّادِ، عن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». [ت ٣٥٧٥، ن ٥٤٢٩، حم ٥/ ٣١٢]

٥٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُهُ فِي ....

٥٠٨٢ ـ (حدثنا محمد بن المصفى قال: نا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن أبي أسيد البراد) عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب، وعنه ابن أبي ذئب، صوابه: عن ابن أبي ذئب عن أبي سعيد أسِيد بن أبي أسيد البَرّاد[1]، (عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه) عبد الله بن خبيب (أنه قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي لنا، فأدركناه) أي وجدناه (فقال) ﷺ: (قل، فلم أقل شيئاً) أنتظر أن يقول شيئاً فأقوله، (ثم قال: قل، فلم أقل شيئاً) في انتظار كلامه، (ثم قال) ثالثاً: (قل، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح، ثلاث مرات، تكفيك من كل شيء) أي من شر كل مؤذٍ.

٥٠٨٣ ـ (حدثنا محمد بن عوف، نا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي) أي إسماعيل، (قال ابن عوف) شيخ المصنف: (ورأيته) أي هذا الحديث (في

---

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (٧٩٤٣).

أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عن شُرَيْحٍ، عن أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا[1] وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

٥٠٨٤ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ: فَتْحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ، وَبَرَكَتَهُ، وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

أصل إسماعيل) أي في كتابه (قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك قال: قالوا: يا رسول الله! حدثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا وأمسينا واضطجعنا) للنوم، (فأمرهم أن يقولوا: اللّٰهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت رب كل شيء، والملائكة يشهدون أنك) الله فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، (لا إله ألّا أنت، فإنا نعوذ بك من شر أنفسنا، ومن شر الشيطان الرجيم وشركه) بسكون الراء، وبفتحتين، (وأن نقترف) أي نكتسب (سوءاً على أنفسنا، أو نجرّه) أي السوء (إلى مسلم).

٥٠٨٤ ـ (قال أبو داود: وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللّٰهم إني أسألك خير هذا اليوم: فتحه، ونصره، ونوره، وبركته، وهداه، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك).

---

(١) زاد في نسخة: «وإذا».

٥٠٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عن عُمَرَ بْنِ جُعْثُمٍ[١] قَالَ: نَا الأَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيْقٌ الْهَوْزَنِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ[٢] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ[٣] عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا،

قال الطيبي[٤]: قوله: «فتحه»، وما بعده بيان لقوله: «خير هذا اليوم».

٥٠٨٥ ـ **(حدثنا كثير بن عبيد، نا بقية بن الوليد، عن عمر بن جعثم)** بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة، القرشي، ويقال: اليحصبي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى عن الأزهر بن عبد الله الحرازي والأزهر بن سعيد الحرازي، ويقال: إنهما واحد.

(قال: نا الأزهر بن عبد الله الحرازي قال: حدثني شريق) مكبراً **(الهوزني)** الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي[٥]: لا يعرف، **(قال: دخلت على عائشة فسألتها: بم كان رسول الله ﷺ يفتتح)** أي بأي دعاء يبتدأ **(إذا هبّ)** أي استيقظ **(من الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان)** ﷺ **(إذا هبَّ من الليل كبَّر عشراً)** أي يقول: الله أكبر عشر مرات، **(وحمد عشراً)** أي يقول عشر مرات: الحمد لله، **(وقال: سبحان الله وبحمده عشراً)** أي عشر مرات: **(وقال: سبحان الملك القدوس عشراً،**

---

(١) في نسخة: «ختعم».
(٢) في نسخة: «بما».
(٣) زاد في نسخة: «الله».
(٤) انظر: «شرح الطيبي» (٥/١٥٨).
(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/٢٦٩).

وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ[١] عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ. [ن ٥٥٣٥، جه ١٣٥٦، حم ٦/ ١٤٣]

٥٠٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ[٢] فَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَاحِبْنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا[٣] بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»[٤]. [م ٢٧١٨، خزيمة ٢٥٧١]

(واستغفر عشراً) أي يقول عشر مرات: أستغفر الله، **(وهلل عشراً)** أي يقول: لا إله إلَّا الله عشر مرات، **(ثم قال: اللَّهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشراً، ثم يفتتح الصلاة)** أي صلاة التهجد.

٥٠٨٦ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فأسحرَ يقول: سمع سامع)** يريد به الإشهاد على ما يقوله، والمعنى ليسمع كل من يأتي منه السماع، **(بحمد الله ونعمته وحسن بلائه)** أي حسن إنعامه **(علينا)** فإنا نعترف بذلك، ونشهده عليه **(اللَّهم صاحِبنا)** بصيغة الطلب، أي كن لنا صاحباً **(فأَفْضِلْ علينا)** من الإفضال **(عائذاً بالله من النار)** حال من ضمير يقول، أو بمعنى المصدر، أي: أعوذ عياذاً.

---

(١) زاد في نسخة: «الله».

(٢) في نسخة: «سفرة».

(٣) في نسخة: «عائذ».

(٤) زاد في نسخة:

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا الْمَسْعُودِيُّ، نَا الْقَاسِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: مَنْ =

٥٠٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا أَبُو مَوْدُودٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَفَّانَ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١] لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ». قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي . . . .

٥٠٨٨ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا أبو مودود)** عبد العزيز بن أبي سليمان، **(عمن سمع أبان بن عثمان)** وهو محمد بن كعب القرظي، كما تدل عليه الرواية الآتية **(يقول)** أي أبان بن عثمان: **(سمعت عثمان ـ يعني ابن عفان ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي، قال: فأصاب أبان بن عثمان الفالج)** وهو استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسدّ منه مسالك الروح، **(فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال)** أي أبان **(له)** أي للرجل: **(ما لك تنظر إلي؟ فوالله ما كذبت على عثمان، ولا كذب عثمان على النبي ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني**

= قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ. اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ صَلَوَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءٍ يَوْمه ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: ذَلِكَ الْيَوْمَ».

(١) في نسخة: «مرار».

فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا. [ت ٣٣٨٨، جه ٣٨٦٩، حم ١/ ٦٢، ٦٦]

٥٠٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عن أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عن عُثْمَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْفَالِجِ. [حم ١/ ٧٢]

٥٠٩٠ ـ **حَدَّثَنَا**(١) الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ(٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا(٣)، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ

فيه ما أصابني غضبت) على أحد من أهل البيت أو غيرهم، فشغلني ذلك عن أن أقولها **(فنسيت أن أقولها)**.

٥٠٨٩ ـ (حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، نا أنس بن عياض، حدثني أبو مودود، عن محمد بن كعب، عن أبان بن عثمان، عن النبي ﷺ نحوه، لم يذكر قصة الفالج).

٥٠٩٠ ـ (حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا: نا عبد الملك بن عمرو، عن عبد الجليل بن عطية) القيسي، أبو صالح البصري، عن ابن معين: ثقة، وقال: يهم في الشيء بعد الشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يعتبر خبره عند بيان السماع في خبره إذا رواه عن الثقات، ودونه ثبت، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم.

(عن جعفر بن ميمون قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال

---

(١) زاد في نسخة: «علي بن عبد الله و».
(٢) زاد في نسخة: «العنبري».
(٣) في نسخة: «قالوا».

لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ[1] تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

قَالَ[2] عَبَّاسٌ فِيهِ: وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي، فَتَدْعُو بِهِنَّ، فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

لأبيه)أبي بكرة: **(يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة)**أي وقت الصبح: **(اللّٰهم عافني في بدني، اللّٰهم عافني في سمعي، اللّٰهم عافني في بصري)**، وذكر السمع والبصر بعد البدن تخصيص بعد تعميم للاهتمام بهما، أو يقال: إن السمع والبصر ليسا من البدن، بل هما قوتان مودعتان في البدن، وإنما قدم السمع لأن نفعه يزيد على نفع البصر.

(لا إله إلّا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي، فقال) أبو بكرة: **(إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أستن)**أي أتبع **(بسنته، قال)**أي زاد **(عباس فيه: وتقول: اللّٰهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر**[3]**، اللّٰهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلّا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي، فتدعو بهن، فأحب أن أستن بسنته)**.

و «تقول» بصيغة الخطاب في جميع النسخ الموجودة إلّا في النسخة

---

(١) في نسخة: «سمعتك».

(٢) زاد في نسخة: «علي و».

(٣) يشكل عليه قوله عليه السلام: «اللّٰهمّ أحيني مسكيناً...» الحديث (ت ٢٣٥٢)، وراجع «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٩٦) لابن قتيبة، وتقدم شيء من الكلام على الفقر في «باب في الاستعاذة». (ش).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو[١]، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٥٠٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنِ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، نَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عن سُهَيْلٍ، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ....

المدنية التي عليها المنذري[٢] فإن فيها: «يقول» بصيغة الغائب، وكذلك الصيغ الباقية من: «تعيد»، و «تصبح»، و «تمسي»، و «تدعو» بصيغة الخطاب في جميعها إلَّا في النسخة المدنية التي عليها المنذري ففيها كلها بصيغة الغائب، وهو الأولى، لأن على ما في أكثر النسخ من صيغ الخطاب يحتاج إلى تقدير كلام طويل، لأن من قوله: «وتقول» إلى قوله: «فتدعو بهن» يكون كلام عبد الرحمن بن أبي بكرة، وقوله: «أحب أن أستن بسنته» كلام أبي بكرة، ولا ربط بينهما إلَّا أن يقدر: فقال أبو بكرة: سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن فأحب أن أستن بسنته، بخلاف نسخة الغائب فيكون كلها كلام أبي بكرة، وكلها مربوطة مرتبة.

(قال) أبو بكرة: **(وقال رسول الله ﷺ: دعوات المكروب)** أي الواقع في الكرب، **(اللَّهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين)** أي مقدار إطباق أحد الجفنين بالآخر، **(وأصلح لي شأني كله، لا إله إلَّا أنت، وبعضهم)** وهذا كلام أبي داود، أي بعض مشايخي **(يزيد على صاحبه)** بعض الألفاظ.

٥٠٩١ ـ (حدثنا محمد بن المنهال، نا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ، نا روح بن القاسم، عن سهيل، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

(١) زاد في نسخة: «ثلاثاً».

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٣٤٥).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؛ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى». [م ٢٦٩٢، ت ٣٤٦٩، حم ٢/ ٣٠٢، ٣٧٥]

(١٠٣) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ

٥٠٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا». [عب ٢٠٣٣٨]

قال رسول الله ﷺ: من قال حين يصبح: سبحان الله العظيم وبحمده) أي تسبيحاً مقروناً بحمده **(مئة مرة، وإذا أمسى)** قال **(كذلك، لم يواف)** أي لم يصل **(أحد من الخلائق)** درجة **(بمثل ما وافى)** قائل هذا، إلَّا أن يقول هو كذلك.

(١٠٣) (بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلِ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ)

٥٠٩٢ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا قتادة أنه بلغه)** قال في «مرقاة الصعود»[1]: وصله ابن السني والطبراني في «الدعاء» من طريق محمد بن عبيد الله الفزاري، عن قتادة، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، وزاد الطبراني بعد قوله: آمنت بالذي خلقك: «فعدلك، وجعلك آية للعالمين».

(أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: هلال خير ورشد) أي اجعله لنا **(هلال خير ورشد، هلال خير ورشد)** بحيث يكون في جميع الشهر خيراً لنا، **(آمنت بالذي خلقك، ثلاث مرات، ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا)** فلفظ كذا الأول كناية عن الشهر الماضي، والثاني كناية عن الآتي.

---

(١) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ٣٣١).

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عن أَبِي هِلَالٍ، عن قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ، صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ»(١).

(١٠٤) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ مَا يَقُولُ

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ،

٥٠٩٣ - (حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن حباب أخبرهم، عن أبي هلال) قال المنذري: هو محمد بن سليم المعروف بالراسبي، **(عن قتادة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه)**.

قال المنذري(٢): هذا مرسل، والذي قبله أيضاً مرسل، وأبو هلال لا يحتج به، وقال أبو داود في رواية ابن العبد: ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «صرف وجهه عنه»، وذلك لئلا يلزم حين يدعو بالدعوات تشبهٌ بِعَبَدَةِ الشمس والقمر.

(١٠٤) (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ مَا يَقُولُ)

وفي نسخة «باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته»، وهذه الترجمة أولى، لأن الحديثين الأولين في الخروج، وأما الحديث الثالث ففيه ترجمة أخرى في الحاشية، وكذا الكانفورية وغيرها: «بابِ ما يقول الرجل إذا دخل بيته». وفي النسخة المدنية التي عليها المنذري: «باب ما يقول إذا دخل وخرج من بيته» وعلى حديث محمد بن عوف: «باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته».

٥٠٩٤ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن منصور،

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح».
(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٢٦٠).

عن الشَّعْبِيِّ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

[ت ٣٤٢٧، ن ٥٤٨٦، جه ٣٨٨٤، حم ٦/٣٠٦، ٣١٨، ٣٢١]

٥٠٩٥ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(١) ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

عن الشعبي، عن أم سلمة قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلَّا رَفَعَ طَرْفَه) أي بصره **(إلى السماء فقال: اللَّهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ)** بصيغة المتكلم من الضلالة أو بصيغة المتكلم من الإضلال **(أو أُضَلَّ)** بصيغة المجهول المتكلم من الإضلال، أو المعلوم إذا كان الأول من الضلالة.

(أو أَزِلَّ او أُزَلَّ) من الإزلال، وقال في «فتح الودود»: بالزاي في أكثر النسخ، وقيل: بالذال المعجمة، **(أو أَظْلِمَ او أُظْلَمَ، او أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ علي)** أي أفعل فعل الجاهلين، أو يفعل أحد علي فعل الجهلة كما قال الشاعر(٢):

ألا لا يَجْهَلَنْ أحدٌ علينا فَنَجْهَلْ فوق جَهْلِ الجاهلينا

٥٠٩٥ - (حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلَّا بالله،

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) هو عمرو بن كلثوم التغلبي الشاعر الجاهلي في معلقته. انظر: «جمهرة أشعار العرب» (ص ١٢٣).

قَالَ: «يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَيَتَنَحَّى[1] لَهُ الشَّيَاطِينُ[2]، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟!».
[ت ٣٤٢٦]

... [3]

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عن شُرَيْحٍ، عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ[4] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، ....

قال) ﷺ: **(يقال حينئذ)** أي من الله سبحانه: **(هُديتَ وكُفيتَ)** أي من الشرور **(ووُقيتَ)** منها، **(فيتنحَّى له الشيطان، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجل قد هُديَ وكُفي ووُقي؟)** فلا سبيل لك إلى إضلاله.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: وذلك لأن المرء ما دام في بيته كان مأموناً من الفتن والبليّات، فإذا خرج استتبعه الشيطان ولازمه، فيبعثه على خصومات وغيرها، فلما استعاذ ما استعاذ منه النبي ﷺ ودعا بدعائه تنحى الشيطان عنه.

٥٠٩٦ - (حدثنا ابن عوف، نا محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبي - قال ابن عوف: ورأيت في أصل إسماعيل -) أي في كتابه **(قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولج)** أي دخل **(الرجل بيته فيلقل: اللّٰهم إني أسألك خير المَولج وخير المخرج)** بفتح الميم

---

(١) وفي نسخة: «فتتنحى».
(٢) في نسخة: «الشيطان».
(٣) زاد في نسخة: «باب ما يقول إذا دخل بيته».
(٤) في نسخة: «الأشجعي».

بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ[1] عَلَى أَهْلِهِ».

(١٠٥) بَابُ مَا يَقُولُ[2] إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ[3]

٥٠٩٧ ـ **حَدَّثَنَا**[4] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَسَلَمَةُ[5] قَالَا[6]، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ

مصدران ميميان، وضبط السيوطي بضم الميم فيهما، فيحتمل أن يكون مصدراً أو ظرفاً، وكونه مصدراً أولى.

(بسم الله وَلَجْنَا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم لِيُسَلِّمْ على أهله) أي زوجته ومن في البيت.

(١٠٥) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَت الرِّيحُ)

٥٠٩٧ ـ **(حدثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمة)** بن شبيب **(قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، حدثني ثابت بن قيس)** الأنصاري الزرقي المدني، روى عن أبي هريرة حديث: «الريح من روح الله»، قال النسائي: ثقة، وقال ابن منده: مشهور من أهل المدينة، رووا له حديثاً واحداً، وقال النسائي: لا أعلم روى له غير الزهري، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الريح من

---

(١) في نسخة: «يسلم».
(٢) في نسخة: «القول».
(٣) في نسخة: «ريح».
(٤) زاد في نسخة: «خشيش بن أصرم و».
(٥) زاد في نسخة: «يعني ابن شبيب».
(٦) في نسخة: «قالوا».

رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». [جه ٣٧٢٧، حم ٢/ ٢٥٠، ٤٣٦]

٥٠٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ؟[1] فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي[2] أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟

روح الله) أي من رحمته، **(تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب)** على أعداء الله، وهو رحمة للمؤمنين، **(فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسَلُوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها)**.

٥٠٩٨ - **(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أنا عمرو، أن أبا النضر حدثه، عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته)** واحدها لهاة، وهي اللحمة المعلقة في أعلى الحنك.

(إنما كان يتبسم، وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف ذلك) أي شدة ذلك، وخوفه في وجهه، **(فقلت: يا رسول الله! الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية؟ فقال: يا عائشة! ما يُؤَمِّنُنِي)** أي: أيّ شيء يجعلني آمناً من **(أن يكون فيه عذاب؟**

---

(١) زاد في نسخة: «قالت».

(٢) في نسخة: «ما يؤمنّي».

قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾». [خ ٤٨٢٨، م ٨٩٩، حم ٦/٦٦]

٥٠٩٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، نَا سُفْيَانُ، عن الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ[1] النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا[2] فِي أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا»، فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا».
[خ ١٠٣٢، ن ١٥٢٣، جه ٣٨٨٩، حم ٦/٤١، ١٣٧، ١٩٠، ٢٢٢]

قد عُذِّبَ قوم) وهم عاد قوم هود (**بالريح، وقد رأى قوم**) وهم ثمود قوم صالح عليه السلام (**العذاب فقالوا**: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ﴾) أي السحاب الذي يعترض في أفق السماء (﴿مُّمْطِرُنَا﴾) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[3] الآية، ولعل هذه الحالة قبل أن يعلم رسول الله ﷺ أن أمته مأمونة من العذاب العام.

٥٠٩٩ - (**حدثنا ابن بشار، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً**) أي سحاباً لم يتكامل اجتماعه (**في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة**) أي نافلة، أو المراد بالترك تأخيرها.

(**ثم يقول: اللَّهم إني أعوذ بك من شرها، فإن مُطِر قال: اللَّهم صَيِّباً**) بتشديد الياء أصله صيوب قلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، كسيد أي: مطراً كثيراً (**هنيئاً**) أي نافعاً مباركاً، لا مغرقاً كطوفان نوح، منصوبان بتقدير اجعله.

---

(١) في نسخة: «عن».
(٢) في نسخة: «شيئاً».
(٣) سورة الأحقاف: الآية ٢٤.

(١٠٦) بَابٌ[1] فِي الْمَطَرِ

٥١٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[2] وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ[3] قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى[4] أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». [م ٨٩٨، حم ٣/ ١٣٣، ٢٦٧، ق ٣/ ٣٥٩]

(١٠٧) بَابٌ فِي الدِّيكِ وَالْبَهَائِمِ

٥١٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،

---

(١٠٦) (بَابٌ فِي الْمَطَرِ)

٥١٠٠ ـ **(حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، المعنى)** أي معنى حديثيهما واحد، **(قالا: نا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ)** جملة حالية معترضة بين الفعل وفاعله **(مطر)** فاعل، **(فخرج رسول الله ﷺ فحسر ثوبه عنه)** أي كشف بعض بدنه **(حتى أصابه)** المطر **(فقلنا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه)** قال النووي[5]: إن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها.

(١٠٧) (بَابٌ فِي الدِّيكِ وَالْبَهَائِمِ)

٥١٠١ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا عبد العزيز بن محمد،**

---

(١) زاد في نسخة: «ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «ابن مسرهد».

(٣) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(٤) في نسخة: «حين».

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٤٦٤).

عن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوْقِظُ لِلصَّلَاةِ». [حم ٥/ ١٩٢]

٥١٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكَةِ فَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ(١) فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ(٢) فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا». [خ ٣٣٠٣، م ٢٧٢٩، ت ٣٤٥٩، حم ٢/ ٣٠٦]

عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبُّوا الديك فإنه يوقظ للصلاة) أي لصلاة التهجد والصبح.

٥١٠٢ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم صياح الديكة فسلُوا الله من فضله فإنها رأت مَلَكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «فإنها رأت ملكاً، وإنها رأت شيطاناً». ليس المعنى أنها لا تصوت إلَّا إذا رأت ملكاً أو شيطاناً، فإن صياح الديكة، وكذلك نهيق الحمار كثيراً ما يكون لعوارض وأسباب غير رؤية الملك والشيطان، بل المعنى أن صوتهما قد يكون لذلك أيضاً فلا يتعين أي الأصوات لذلك، وأيها لغيره، فَيُسْتَحَبُّ الدعوة والتعوذ عند كل تصويت منهما ليقع البعض منهما موقعهما، وإن لم يقع الكل مقام الرؤية، مع أن زيادة الدعوة والتعوذ مطلوبة، وإن لم يكن في محل إجابة، وكذلك

---

(١) في نسخة: «الحمر».

(٢) زاد في نسخة: «الرجيم».

... (١)

٥١٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن عَبْدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ». [حم ٣/٣٠٦، ك ٤/٢٨٣]

٥١٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عن سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، ....

وجود شيطان لا يتوقف التعوذ عليه، لأن الإنسان أحوج ما يكون إليهما.

ثم إن وجه التعوذ عند رؤية الشيطان أن قرب الشياطين والخبائث لا يخلو عن تدنيس، فاستحب المعاذ من شرهم، وأما رؤية الملك فإن الدعوة تقبل في جوار الأولياء والمقربين، والبركة تنزل حيث وجود الصالحين، فكان تعميم الأمر بالدعاء والتعوذ عند كل صياح ديكة ونهيق حمار، كتعميم أمر العبادة في ليالي القدر تحرياً لمظان القبول، انتهى.

٥١٠٣ ـ **(حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله، فإنهن يَرَيْنَ ما لا ترون)** أي: من الآفات والنوازل النازلة من السماء.

٥١٠٤ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن زياد)** الأنصاري المدني، جعله أبو حاتم اثنين فقال: الأنصاري مجهول، وقال: سعيد بن زياد عن جابر ضعيف، وجعلهما غيره واحداً، وهو الصواب.

---

(١) زاد في نسخة: «باب نهيق الحمير ونباح الكلاب».

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. (ح): وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، نَا أَبِي، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عن عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِلُّوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ فِي الأَرْضِ».

قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: «فِي تِلْكَ السَّاعَةِ»، وَقَالَ: «فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا»، ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ نَحْوَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ الْحَاجِبُ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

(عن جابر بن عبد الله، ح: ونا إبراهيم بن مروان الدمشقي، نا أبي) مروان بن محمد، **(نا الليث بن سعد قال: نا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن علي بن عمر)** بن علي **(بن حسين بن علي)** بن أبي طالب الهاشمي، أرسل عن النبي ﷺ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: تعتبر روايته من غير رواية أولاده عنه، قلت: وعرفت من هذا أن عمر نسب إلى جده، لأنه لم يكن للحسين ولد اسمه عمر، فالحديث منقطع.

(قالا) أي جابر وعلي بن عمر، فكان حديث جابر موصولاً، وحديث علي مقطوعاً، لأنه من أتباع التابعين، وجابر صحابي.

(قال رسول الله ﷺ: أقلُّوا الخروج بعد هدأة الرجل) أي بعدما يسكن الناس عن المشي، والاختلاف في الطرق، **(فإن لله تعالى دواب يَبُثُّهُنَّ في الأرض، قال)** أي زاد **(ابن مروان)** أي إبراهيم شيخ المصنف: لفظ **(في تلك الساعة، وقال)** في موضع دواب: **(فإن لله خلقاً، ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه)** أي نحو الحديث المتقدم، **(وزاد)** ابن مروان **(في حديثه: قال ابن الهاد)** هو يزيد بن عبد الله: **(وحدثني شرحبيل الحاجب، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله)**.

(١٠٨) بَابٌ[١] فِي الْمَوْلُود يُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ

٥١٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْد اللَّه بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. [ت ١٥١٤، حم ٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢]

٥١٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. (ح): وَنَا يُوسُفَ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ. زَادَ يُوسُفُ: ....

قال المنذري[٢]: وسعيد بن زياد ضعيف، وعلي بن عمر بن حسين بن علي لا صحبة له، فالحديث منقطع، وشرحبيل هو ابن سعد أبو سعيد الأنصاري الخطمي مولاهم، المدني، لا يحتج به.

(١٠٨) (بَابٌ فِي الْمَوْلُودِ يُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ)

٥١٠٥ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن عبيد الله)** بن عاصم بن عمر، **(عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه)** أبي رافع **(قال: رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة)** رضي الله عنها **(بالصلاة)** أي بأذان الصلاة.

٥١٠٦ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن فضيل، ح: ونا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُؤتَى بالصبيان، فيدعو لهم بالبركة، زاد يوسف:**

---

(١) في نسخة: «باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه».

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٢٦٢).

وَيُحَنِّكُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بِالْبَرَكَةِ. [م ٢٨٦، حم ٦/ ٤٦]

٥١٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا إِبْرَهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، نَا دَاوُدَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْعَطَّارُ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِيهِ، عن أُمِّ حُمَيْدٍ[1]، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ رُئِيَ» أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا، «فِيكُمُ الْمُغَرِّبُونَ؟» قُلْتُ: وَمَا الْمُغَرِّبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمْ الْجِنُّ».

ويُحَنِّكُهُم) من التحنيك، يقال: حَنَّكَ الصبي إذا مضغ تمرات فدلكه بحنكه، **(ولم يذكر: بالبركة)**.

٥١٠٧ - **(حدثنا محمد بن المثنى، نا إبراهيم بن الوزير، نا داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، **(عن أبيه)** عبد العزيز بن جريج، **(عن أم حميد)** ويقال: أم حميدة، قال في «التقريب»: لا يعرف حالها، وقال المنذري: أم حميد هذه لم تنسب، ولم يعرف لها اسم.

(عن عائشة) رضي الله عنها **(قالت: قال لي رسول الله ﷺ: هل رُئِيَ أو)** للشك من الراوي قال: **(كلمة غيرها، فيكم المُغَرِّبُون؟ قلت: وما المغربون؟)** بكسر الراء المشددة **(قال: الذين يشترك فيهم الجن)** قيل: أي المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان، وقيل: المُغَرِّبُ من الإنسان من خلق من ماء الإنسان والجن[2]، وهذا معنى المشاركة، لأنه دخل فيه عرق غريب.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «المغرّبون»، هم الذين جامع آباؤهم، ولم يسموا الله إذ ذاك، فاشترك الشيطان، فلم يكونوا

---

(١) في نسخة: «أم حميدة».

(٢) فيكون الحديث حجة لمن قال: أنهم يتناكحون، والمسألة خلافية مبسوطة في «الفتح» (٦/ ٣٤٥)، ولا يجوز نكاح الإنس مع الجن، وأجازه الحسن البصري، كذا في «الشامي». (انظر: «رد المحتار» ٤/ ٦١، ٦٢). (ش).

(١٠٩) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَعِيذُ مِنَ الرَّجُلِ

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ[1] قَالَا: نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: نَا سَعِيدٌ - قَالَ نَصْرٌ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - عن قَتَادَةَ، عن أَبِي نَهِيكٍ، ....

خالصين لآبائهم، ثم إن تلك السنن تربية وتنمية لما جبلت عليه الطبائع من فطرة الله التي فطر الناس عليها، فحسن للآباء التسمية عند الجماع، ثم الأذان في الأذن، والإقامة في الأخرى، ثم التحنيك، ثم وثم[2] كما يظهر بالتأمل في الروايات، فكانت همته منصرفة إلى أن تصير الأمة خالصة لله تعالى، فيؤثر اسمه، وكلامه، وانقياد أمره في كل شيء منهم من العصب والشحم واللحم، انتهى، وظهر مناسبة الأحاديث بالباب أيضاً.

(١٠٩) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَعِيذُ مِنَ الرَّجُلِ)
بالله تعالى

٥١٠٨ - (**حدثنا نصر بن علي وعبيد الله بن عمر قالا: نا خالد بن الحارث قال: نا سعيد، قال نصر**) بن علي شيخ المصنف: سعيد (**بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نهيك**) عثمان بن نهيك الأزدي الفراهيدي البصري، صاحب القراءات، ذكره أبو أحمد الحاكم، وابن حبان في «الثقات» فيمن لا يعرف أسماؤهم، وكذا لم يسمه مسلم، ولا الدولابي.

وقال ابن عبد البر في الكنى: أبو نهيك اسمه عبد الله بن يزيد، روى عن ابن عباس، وعنه عبد المؤمن بن خالد، مجهول، وعبد المؤمن معروف، ثم قال: أبو نهيك عن ابن عباس، وعمرو بن أخطب، وعنه قتادة، وزياد بن سعد، والحسين بن واقد، لا يعرف اسمه.

---

(١) زاد في نسخة: «الجشمي».
(٢) وفي حاشية «شرح الإقناع» (٤/ ٣٤٢): يسن أيضاً أن يقرأ في أذن المولود ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال بعضهم: خاصيتها أن من فعل به ذلك لم يزن مدة عمره، انتهى. (ش).

عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ».
[حم ١/٢٤٩]

٥١٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ. (ح): وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، الْمَعْنَى، عن الأَعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ». وَقَالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانُ: «وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»، ثُمَّ اتَّفَقُوا: «وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ». قَالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا[1] لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». [تقدَّم برقم ١٦٧٢]

(**عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: من استعاذ بالله منكم فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه، قال عبيد الله**) شيخ المصنف: (**من سألكم بالله**) أي لم يذكر لفظ الوجه، وذكره نصر بن علي.

٥١٠٩ ـ (**حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا: نا أبو عوانة، ح: ونا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، المعنى**) أي معنى حديثيهما واحد، (**عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر**) رضي الله عنهما (**قال: قال رسول الله ﷺ: من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، وقال**) أي زاد (**سهل وعثمان**) شيخا المصنف: (**ومن دعاكم فأجيبوه، ثم اتفقوا**) أي مسدد، وسهل، وعثمان في قوله: (**ومن أتى إليكم معروفاً**) أي أحسن إليكم بمعروف (**فكافئوه، قال مسدد وعثمان**) ولم يذكره سهل: (**فإن لم تجدوا**) أي ما تكافؤونه به (**فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه**).

---

(١) زاد في نسخة: «الله».

(١١٠) بَابٌ فِي رَدِّ الْوَسْوَسَةِ

٥١١٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عِكْرِمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ ـ قَالَ: وَنَا أَبُو زُمَيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا[1] أَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ قَالَ: وَضَحِكَ، قَالَ: مَا نَجَا أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ...﴾[2] الآيَةَ.............

---

(١١٠) (بَابٌ فِي رَدِّ الْوَسْوَسَةِ)

٥١١٠ ـ **(حدثنا عباس بن عبد العظيم، نا النضر بن محمد، نا عكرمة ـ يعني ابن عمار ـ قال: ونا أبو زميل)** مصغراً **(قال: سألت ابن عباس فقلت: ما شيء أجده في صدري؟ قال)** ابن عباس **(ما هو؟)** أي: أيّ شيء **(قلت: والله ما أتكلم به)** ما نافية، **(قال: فقال لي: أشيء من شك؟)** أي بطريق الوسوسة **(قال: وضحك، قال: ما نجا أحد من ذلك حتى أنزل الله تعالى)** في نبيه: **(﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية)**[3].

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «تقريره»: قوله: حتى أنزل الله تعالى: يعني بذلك ـ والله أعلم ـ أنه لم ينج من الوسوسة[4] أحد من الناس حتى النبي ﷺ، لأنه تعالى أنزل فيه هذه الآية، وفيها دلالة على وسوسته ﷺ،

---

(١) في نسخة: «لا».

(٢) زاد في نسخة: «من قبلك».

(٣) سورة يونس: الآية ٩٤.

(٤) وفي تفسير «روح البيان»: اعترض اليهودي على النبي ﷺ بأنهم لا يوسوسون في العبادة، والمسلمون يوسوسون، فقال عليه السلام للصديق ـ رضي الله عنه ـ: أجب، فقال رجل: أرأيت بيتاً مملوءاً من الذهب والفضة واللؤلؤ وغيرها، وآخر خالٍ خرابٌ في أيهما يدخل اللص؟ فقال اليهودي: في المعمور، قال: فكذلك العدو الشيطان أيش يأخذ من بيتكم الخراب؟ إلخ. (ش).

قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٥١١١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُهَيْلٌ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ، نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَو الْكَلَامَ بِهِ، مَا نُحِبُّ أَنَّ لَنَا وَأَنَّا تَكَلَّمْنَا بِهِ ....

ولا ضير فيه، فإن الوسوسة من لوازم البشرية فليس فيها كثير ضرر للنبي ولا لغيره، وأما الشك فلا يكون لمؤمن، وهذا التوجيه مبني على أن يكون الخطاب في الآية له ﷺ لا لغيره، وقد قيل في الآية غير هذا من التوجيهات التي لا تكون الآية على هذه التوجيهات مما نحن فيه، ولم يدر ما كان الشك، ولعله فهم منه ما أخبر به النبي ﷺ: «أن الناس يتساءلون فيقولون: خلق الله الخلق، من خلق الله؟» وهو الظاهر من ذكره الآية في العلاج، فإنه تعالى لما كان هو الظاهر، والباطن، والأول، والآخر لم يكن قبله شيء، ولا بعده شيء، فلا يكون له خالق، انتهى.

(قال) أبو زميل: **(فقال لي)** ابن عباس: **(إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل:** ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**)**[١].

٥١١١ ـ **(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير)** بن معاوية، **(نا سهيل، عن أبيه)** أبي صالح، **(عن أبي هريرة قال: جاءه أناس من أصحابه)** فيه ذكر الضمير قبل المرجع، ولفظ مسلم[٢] أوضح وأصح: عن أبي هريرة قال: «جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ» **(فقالوا: يا رسول الله! نجد في أنفسنا الشيء)** أي بعض الوسوسة، **(نُعظِم أن نتكلم به، أو)** للشك من الراوي قال: **(الكلام به، ما نحب أنّ لنا وأنّا تكلمنا به)** أي وأن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به، ولفظ مسلم: «فسألوه، أنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: أَوَقَد» الحديث.

---

(١) سورة الحديد: الآية ٣.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٢).

قَالَ: «أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ[١] صَرِيحُ الإِيمَانِ. [م ١٣٢]

٥١١٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَا: ثَنَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن زِرٍّ[٢]، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ ـ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ ـ لأَنْ يَكُونَ

(قال) ﷺ: (أو قد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان).

قال الخطابي[٣]: معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به، حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم، ولا تطمئن إليه أنفسكم، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك لأنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، وكيف يكون إيماناً صريحاً، وقد روي في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة».

وقال النووي[٤]: معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه، ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الريبة والشكوك.

٥١١٢ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين قالا: ثنا جرير، عن منصور، عن زر، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: جاء رجل) لم أقف على تسميته **(إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أحدنا يجد في نفسه، يُعَرِّضُ)** بصيغة المبني للمفعول أي من الوسوسة الشيطانية **(بالشيء، لأن يكون)**

---

(١) في نسخة: «ذلك».

(٢) في نسخة: «ذر».

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٤٧).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٤٣٣).

حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ».

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «رَدَّ أَمْرَهُ» مَكَانَ: «رَدَّ كَيْدَهُ». [حم ١/ ٢٣٥]

(١١١) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٥١١٣ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ....

أي الأحد **(حُمَمَةً)** أي فحماً ورماداً، وكل ما احترق بالنار فهو فحم **(أحب إليه من أن يتكلم به، فقال)** ﷺ: **(الله أكبر، الله أكبر)** فرحاً وعجباً **(الحمد لله الذي رد كيده)** الضمير للشيطان، وإن لم يجر ذكره لدلالة السياق عليه **(إلى الوسوسة، قال ابن قدامة)** شيخ المصنف: **(رد أمره، مكان رد كيده)** وفي صورة أن يكون رد أمره يحتمل أن يكون مرجع الضمير الرجل أيضاً.

(١١١) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ)

٥١١٣ ـ (حدثنا النفيلي، نا زهير، نا عاصم الأحول، حدثني أبو عثمان قال: حدثني سعد بن مالك قال) سعد: **(سمعته)** أي الحديث **(أذناي ووعاه قلبي من محمد ﷺ أنه قال: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام، قال)** أبو عثمان: **(فلقيت أبا بكرة فذكرت ذلك)** الحديث **(له، فقال)** أي أبو بكرة: **(سمعته أذناي ووعاه قلبي من محمد ﷺ)** كما سمعه سعد.

وإنما ذكر أبو عثمان هذا الحديث لأبي بكرة، لأن زياداً أخا أبي بكرة لأمه، انتمى نسبه إلى أبي سفيان صخر بن حرب، وقصته أن أبا سفيان زنى بأمه

قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيَّمَا رَجُلَيْنِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الإِسْلَامِ - يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ - وَالآخَرُ[1] قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، فَذَكَرَ فَضْلاً. [خ ٤٣٢٦، ٤٣٢٧، م ٦٣، جه ٢٦١٠، حم ١/ ١٧٤]

قَالَ أَبُو عَلِي: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: قَالَ النُّفَيْلِيُّ حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: وَاللَّهِ إِنَّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَعْنِي قَوْلَهُ، حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي.

في الجاهلية فولدت زياداً، فكان زياد تقول له عائشة رضي الله عنها: زياد ابن أبيه، وكان زياد من حماة علي رضي الله عنه، وكان شجاعاً مقداماً في الحرب، فاستماله معاوية فانتسب إليه، وجعله أخاه، فلهذا حدث أبو عثمان هذا الحديث أبا بكرة لأنه ظن أن أبا بكرة لعله يرضى به، فلما قال أبو بكرة: إني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ علم بهذا أنه ليس براض بما فعل زياد.

(**قال عاصم: فقلت: يا أبا عثمان! لقد شهد عندك رجلان أيما رجلين، فقال**)أبو عثمان: (**أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله أو في الإسلام، يعني سعد بن مالك**)وهو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة، (**والآخر**)أبو بكرة (**قدم من الطائف**)أي حصن الطائف تدلّى في بكرة (**في بضعة وعشرين رجلاً**)فجاءوا رسول الله ﷺ حين كان محاصراً الطائف (**على أقدامهم، فذكر فضلاً**).

(**قال أبو علي**)اللؤلؤي: (**سمعت أبا داود**)المؤلف (**قال**)أي أبو داود، ومقولته الجملة الآتية: (**قال النفيلي حيث حدث بهذا الحديث: والله إنه عندي أحلى من العسل، يعني قوله: حدثنا وحدثني**)في جميع مراتب السند، لأنهما صريحان في السماع.

---

(١) في نسخة: «وأما الآخر فقدم».

قَالَ أَبُو عَلِي: وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدُ يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُوْرٌ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ.

٥١١٤ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، نَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ ، وَنَا زَائِدَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ

(قال أبو علي) اللؤلؤي: **(وسمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد)** بن حنبل **(يقول: ليس لحديث أهل الكوفة نور، قال)** أي أحمد: **(وما رأيت مثل أهل البصرة)** أحداً **(كانوا تعلموه من شعبة)** أي طريق الرواية، وسرد الأسانيد، فإنه كان أستاذهم، فعلمهم طرق التحديث.

والمراد بنفي النور أنهم لا يأتون بالأسانيد على وجهها، فلا يفرقون بين الإخبار، والتحديث، والعنعنة إلى غير ذلك، وأهل الكوفة المذكورون ها هنا ليس جميعهم[1] بل هم غير أصحابنا رحمهم الله تعالى، فإن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأصحاب علي رضي الله عنه، وتلاميذ أصحابهم كلهم يسردون الأسانيد على وجهها، وكان لحديثهم نور أزيد مما على أهل البصرة من النور، والله أعلم، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم.

٥١١٤ ـ **(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، نا معاوية ـ يعني ابن عمرو ـ ، نا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من تولى بغير إذن مواليه)**.

---

(١) وهذا ظاهر، كيف والكوفة على ما روي عن علي رضي الله عنه، في «معجم البلدان» (٤/ ٤٩٢): كنز الإيمان وحجة الإسلام وسيف الله ورمحه، وقال سلمان الفارسي: أهل الكوفة أهل الله، وهي قبة الإسلام يحنُّ إليها كل مؤمن، والأوجه عندي في الجمع أنه لم يبقَ لها نور في زمن أحمد المتوفى سنة ٢٤١هـ. (ش).

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ[1] مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [م ١٥٠٨، حم ٢/ ٤١٧]

٥١١٥ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَنَحْنُ بِبَيْرُوتَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

نقل في الحاشية عن «اللمعات»: يحتمل أن يراد ولاء الموالاة بأن يكون لرجل موالي فأبطل موالاتهم، واتخذ قوماً آخرين موالي بغير إذن مواليه، والاستشارة بهم، فإن فيه نوعاً من نقض العهد، والإيذاء، وقيل: من والى الكفار لإيذاء المسلمين، وقوله: «بغير إذن مواليه» للتنبيه على ما هو المانع من إبطال حق مواليه وعهدهم، وعلى ما هو الغالب في الوقوع لا لتقييد الحكم بعدم الإذن حتى يجوز بإذنهم.

وقال في «فتح الودود»: من تولى أي اتخذ مواليه، وهذا حرام، وإن أذن فيه مواليه الحقيقية أيضاً، فقوله: «من غير إذن مواليه» لزيادة التقبيح، والعادة أنهم لا يرضون بذلك.

(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل) أي: فريضة، ولا نافلة، أو توبة، وفدية.

٥١١٥ - **(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، نا عمر بن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، ونحن ببيروت)** بالفتح ثم السكون، وضم الراء، وسكون الواو، والتاء فوقها نقطتان، مدينة مشهورة على ساحل بحر الشام من أعمال دمشق[2] **(عن أنس بن مالك**

---

(١) في نسخة: «لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً».

(٢) وهي عاصمة الجمهورية السورية حالياً. (ش).

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(١)].

(١١٢) بَابٌ فِي التَّفَاخُرِ بِالأَحْسَابِ

٥١١٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، نَا الْمُعَافَى. (ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، عن هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، ....

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى) أي انتسب (**إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة**).

(١١٢) (**بَابٌ فِي التَّفَاخُرِ بِالأَحْسَابِ**)

والمفاخرة إن كان في حق، ومصلحة دينية، وشكر نعمة، وتحدث بنعمة الرب، ولإظهار الجلادة على أعداء الدين فهو جائز، وإن كان على وجه التكبر والنفسانية فهو مذموم

٥١١٦ - (**حدثنا موسى بن مروان الرقي، نا المعافى، ح: ونا أحمد بن سعيد الهمداني، أنا ابن وهب، وهذا حديثه**) أي حديث ابن وهب، (**عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قد أذهب**) أي أزال (**عنكم عبية**) بضم العين المهملة، وكسر الموحدة المشددة، وفتح المثناة التحتانية المشددة، الكبر والنخوة (**الجاهلية وفخرها**) أي فخر الجاهلية (**بالآباء**) أي بالنسب، الناس

(١) زاد في نسخة: «قال أبو بكر بن داسة: إلى هنا أقول فيه: قال أبو داود، ومن هنا أقول: سمعت من أبي داود».

مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مَنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ». [ت ٣٩٥٥، حم ٢/ ٣٦١، ق ١٠/ ٢٣٢]

(١١٣) بَابٌ فِي الْعَصَبِيَّةِ

٥١١٧ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ[1] سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدِيَ، فَهُوَ يُنْزَعُ

رجلان، أحدهما (**مؤمن تقي**) والثاني (**فاجر شقي**)، فالمحمود عند الله من هو مؤمن تقي، والفاجر الشقي مذموم.

(**أنتم**) كلكم (**بنو آدم، وآدم من تراب**) فنتيجته أنكم من تراب، فلا فخر لأحد على أحد إلّا بالإيمان والتقوى (**ليدعن**) أي ليتركن (**رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم**) أي عند الله لفجورهم وشقاوتهم (**أو ليكونن أهون على الله من الجعلان**) بكسر الجيم وسكون العين، جمع جعل بضم ففتح، دويبة سوداء تدير الخراءة بأنفها (**التي تدفع بأنفها النتن**).

(١١٣) (بَابٌ فِي الْعَصَبِيَّةِ)

أي: الحمية الجاهلية، بأن يحامي قومه مع كونهم على الباطل والظلم

٥١١٧ - (**حدثنا النفيلي، نا زهير، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: من نصر قومه**) وحماه (**على غير الحق فهو كالبعير الذي رَدِي**)[2] أي: تردى وسقط في البئر (**فهو ينزع**)

---

(١) في نسخة: «حدثنا».

(٢) في نسخة: «رَدَى».

بِذَنْبِهِ». [ت ٢٢٥٧، جه ٣٠، حم ١/ ٣٨٩، ٤٠١]

٥١١٨ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا سُفْيَانُ، عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥١١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: نَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: نَا سَلَمَةُ بْنُ بِشْرٍ الدِّمَشْقِيُّ، عن بِنْتِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ». [جه ٣٩٤٩، حم ٤/ ١٠٧]

أي يخرج من البئر (بذنبه) أي بأخذ ذنبه، فهو لا يخرج من البئر بإخراجه بأخذ الذنب، يعني لا ينفعه هذه الحماية لكونه على غير حق.

٥١١٨ ـ **(حدثنا ابن بشار، نا أبو عامر، نا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه)** عبد الله بن مسعود **(قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من أدم)** أي خيمة من جلد **(فذكر نحوه)** أي نحو الحديث المتقدم.

٥١١٩ ـ **(حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال: نا الفريابي قال: نا سلمة بن بشر)** بن صيفي الشامي أبو بشر **(الدمشقي)** وربما نسب إلى جده، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن بنت واثلة بن الأسقع)** جَميلة، ويقال: خُصيلة بالمعجمة ثم المهملة مصغراً، ويقال: فُسيلة بالفاء ثم المهملة، بنت واثلة بن الأسقع الليثي، ذكرها ابن حبان في «الثقات» في خصيلة **(أنها سمعت أباها يقول: قلت: يا رسول الله، ما العصبية؟ قال)** ﷺ: **(أن تعين قومك على الظلم)**.

قال المنذري[١]: وأخرجه ابن ماجه، وقال فيه: عن عباد بن كثير الشامي

---

(١) (٤/ ٤٦٧).

٥١٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، نَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عن عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْثَمْ»[١].

٥١٢١ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَكِّيِّ[٢]، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، ....

عن امرأة منهم يقال لها: فُسيلة، قال: سمعت أبي، فذكره بمعناه، وفُسيلة بضم الفاء، وفتح السين المهملة، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث، هي بنت واثلة بن الأسقع، ذكر ذلك غير واحد، ويقال فيها أيضاً: خصيلة بضم الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث، وعباد بن كثير الشامي، وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، وإسناد حديث أبي داود أمثل من هذا، انتهى.

٥١٢٠ ـ **(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث، عن سراقة بن مالك بن جعشم)** بضم الجيم، والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة **(المدلجي)** صحابي **(قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال)** في خطبته: **(خيركم المدافع)** أي الذي يدفع الظلم **(عن عشيرته)** أي أقاربه **(ما لم يأثم)** أي في المدافعة بأن يكون أقاربه مثلاً على ظلم.

٥١٢١ ـ **(حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن المكي، عن عبد الله بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم،**

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أيوب بن سويد ضعيف».

(٢) زاد في نسخة: «يعني ابن أبي لبيبة».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ[١] عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ».

٥١٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عن عَوْفٍ، عن زِيَادِ بْنِ مِخْرَاق، عن أَبِي كِنَانَةَ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». [حم ٤/٣٩٦]

٥١٢٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا جرِيرٌ[٢]، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ[٣]، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ.......................

أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا من دعا إلى عصبية) أي جمعهم إليها ليعينوه على الباطل والظلم **(وليس منا من قاتل عصبية، وليس منا من مات على عصبية)** والمراد بالموت عليها بأن يكون مضمرة في قلبه، ومرغوبة عنده، وإن لم يدع أحداً ولم يقاتل فيه أحداً.

٥١٢٢ - **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، عن عوف، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة)** القرشي، **(عن أبي موسى)** الأشعري **(قال: قال رسول الله ﷺ: ابن أخت القوم منهم)** فينبغي أن يحاميه، ويعينه إذا كان على الحق.

٥١٢٣ - **(حدثنا محمد بن عبد الرحيم، نا الحسين بن محمد، نا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي عقبة)** الفارسي المدني مولى الأنصار، روى عن أبيه، وله صحبة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود والترمذي حديث.

---

(١) زاد في نسخة: «على».

(٢) زاد في نسخة: «ابن حازم».

(٣) في نسخة: «الحصين».

عَنْ أَبِي عُقْبَةَ - وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُحُدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَهَلَّا[1] قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الأَنْصَارِيُّ». [جه ٢٧٨٤، حم ٥/ ٢٩٥]

(١١٤) [2]بَابُ الرَّجُلِ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى خَيْرٍ يَرَاهُ

٥١٢٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

(**عن أبي عقبة**) الفارسي، مولى الأنصار، وقيل: مولى بني هاشم، وقيل: اسمه رُشَيْد[3]، له صحبة (**وكان مولى من أهل فارس، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أُحُداً، فضربت رجلاً من المشركين**) ضربة (**فقلت: خذها**) أي الضربة (**مني وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: فهلاَّ قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري**) يعني إذا افتخرت فانسب إلى الأنصار. وهذا الحديث يدل على أن الافتخار في قتال أعداء الله مندوب لإلقاء الرعب في قلوبهم.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: أراد بذلك التنبيه على أن الولاء لحمة كلحمة النسب، وأن مولى القوم منهم كما أن ابن أخت القوم منهم، فينبغي نصره كنصر الأقارب والعشائر مثل نصر بني الأخوات كما تقدم، فلا يختص النصر والإعانة بذوي الفروض والعصبات.

(١١٤) (بَابُ الرَّجُلِ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى خَيْرٍ يَرَاهُ)

أي: بسبب خير يراه

٥١٢٤ - (**حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ثور قال: حدثني**

---

(١) في نسخة: «هلا».

(٢) في نسخة بدله: «باب إخبار الرجل الرجلَ بمحبته إياه».

(٣) وقد ذكره الحافظ في «الإصابة» (١/ ٥٠٢) و (٤/ ١٣٥) في رشيد أيضاً. [انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٧١)]. (ش).

حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ـ وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ ـ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».
[ت ٢٣٩٢، حم ٤/ ١٣٠]

٥١٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَعْلِمْهُ»، قَالَ: فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ[1] الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. [حم ٣/ ١٥٠، ١٥٦]

٥١٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُلَيْمَانُ، عن حُمَيْدِ بْنِ

حبيب بن عبيد، عن المقدام بن معدي كرب، وقد كان) أي حبيب **(أدركه)** أي المقدام، **(عن النبي ﷺ قال: إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه)** لأنه فيه استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة منه.

٥١٢٥ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا المبارك بن فضالة، نا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمر به رجل)** لم أقف على تسميتهما **(فقال)** أي الرجل الأول: **(يا رسول الله! إني لأحب هذا)** أي الرجل المار **(فقال له النبي ﷺ: أعلمته؟)** بحذف همزة الاستفهام، أي أخبرته بمحبتك إياه؟ **(قال: لا، قال)** رسول الله ﷺ: **(أعلمه)** أي أخبره **(قال: فلحقه فقال: إني أحبك في الله، فقال: أحبك الذي أحببتني له)** أي لأجله، وهو الله سبحانه وتعالى.

٥١٢٦ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا سليمان، عن حميد بن**

---

(١) زاد في نسخة: «الله».

هِلَالٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عن أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ، قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ: فَأَعَادَهَا[1] أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[حم ٥/ ١٥٦، ١٦٦، دي ٢٧٨٩]

٥١٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا[2] خَالِدٌ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ[3] أَصْحَابَ النَّبِيِّ[4] ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ رَجُلٌ:

هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر أنه قال: يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل كعملهم، قال) رسول الله ﷺ: **(أنت يا أبا ذر مع من أحببت، قال)** أي أبو ذر: **(فإني أحب الله ورسوله، قال)** رسول الله ﷺ: **(فإنك مع من أحببت)** أي مع الله ورسوله **(قال)** عبد الله بن الصامت: **(فأعادها أبو ذر فأعادها)** أي كلمة الجواب **(رسول الله ﷺ)**.

٥١٢٧ ـ (حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: ما رأيت أصحاب النبي ﷺ فرحوا بشيء لم أرهم) هكذا في المجتبائية والمكتوبة الأحمدية، وأما في النسخة المدنية التي عليها المنذري والنسخة المدنية الأخرى والمصرية المطبوعة ففيها: قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ فرحوا بشيء لم أرهم.

(فرحوا بشيء أشد منه، قال رجل) ولعله أبو ذر كما تقدم في الحديث

---

(١) في نسخة: «وأعادها».

(٢) في نسخة: «أنا».

(٣) في نسخة: «رأيت».

(٤) في نسخة: «رسول الله».

يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».
[خ ٦١٦٧، م ٢٦٢٩، حم ٣/ ١٠٤]

(١١٥) بَابٌ فِي الْمَشُورَةِ

٥١٢٨ ـ **حَدَّثَنَا**[1] ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيرٍ، نَا شَيْبَانُ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». [ت ٢٨٢٢، جه ٣٧٤٥]

(يا رسول الله! الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل) أي الرجل الأول **(بمثله)** أي بمثل عمله **(فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب)**.

قال ابن بطال: فيه أنَّ من أحب عبداً في الله فإن الله يجمع بينهما في جنته، وإن قصر من عمله، وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم أثابه الله تلك الطاعة، إذ النية هي الأصل، والعمل تابع لها، والله يؤتي فضله من يشاء[2].

(١١٥) (بَابٌ فِي الْمَشُورَةِ)

٥١٢٨ ـ **(حدثنا ابن المثنى، نا يحيى بن أبي بكير، نا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المستشار مؤتمن)** أي الذي استشاره رجل فالمستشار أمين فيه، ولا يجوز له أن يفشي سره، ويلزم عليه أن يشيره بما هو أنفع للمستشير في دينه ودنياه، ولا يشير بما يضره[3].

---

(١) زاد في نسخة: «محمد».

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٣٠٠).

(٣) فقد تقدم في «باب التوقي في الفتيا» من أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه. (ش).

(١١٦) بَابٌ فِي الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ[1]

٥١٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، قَالَ: «لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلَانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». [م ١٨٩٣، ت ٢٦٧١، حم ٤/ ١٢٠]

(١١٧) بَابٌ فِي الْهَوَى

٥١٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، نَا بَقِيَّةُ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عن بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ،

---

(١١٦) (بَابٌ فِي الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ)

٥١٢٩ ـ **(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل)** لم أقف على تسميته **(إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أُبدِعَ بي)** على بناء المفعول، أي عطبت راحلتي فانقطع بي السبيل **(فاحملني)** أي أعطني حمولة **(قال: لا أجد ما أحملك عليه، ولكن ائت فلاناً)** لم أقف على تسميته **(فلعله أن يحملك، فأتاه فحمله، فأتى)** السائل **(رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: من دَلَّ على خير فله مثل أجر فاعله)**.

(١١٧) (بَابٌ فِي الْهَوَى)

٥١٣٠ ـ **(حدثنا حيوة بن شريح، نا بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء،**

---

(١) زاد في نسخة: «كفاعله».

عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ».
[حم ٥/ ١٩٤]

عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: حبك الشيء يُعمِي ويُصِمُّ) .

قال في «الدرجات»[١]: هذا أحد أحاديث انتقدها سراج الدين القزويني، فزعم أنه موضوع. وقال المنذري: يروى عن بلال، عن أبيه موقوفاً عليه وهو أشبه، وقال الحافظ ابن حجر[٢] بما رده على القزويني: فبلال نفسه من كبار التابعين، وخالد وثقه أبو حاتم الرازي، وأبو بكر ضعيف عندهم من قبل حفظه، وكان مستقيم الأمر في حديثه فطرقه لصوص فتغير عقله، فصار يأتي بالغرائب لا توجد إلَّا عنده، فعدّوه ممن اختلط ولم يتميز.

قال: وترجم له أبو داود «باب الهوى»، وأراد به شرح معناه، وأنه خبرٌ معناه تحذير من اتباع الهوى، فإن من يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قبيح ما يفعله، ولا يسمع نهي من ينصحه، وإنما يقع ذلك لمن أحب أحوال نفسه ولم ينتقد عليها.

وقال زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: قيل: يعمي عن عيوب المحبوبين أو عن كل غير محبوبه، وقال صلاح الدين العلائي: الحديث ضعيف، لا ينتهي لدرجة الحسن أصلاً، ولا يقال: إنه موضوع.

قال المنذري[٣]: سئل ثعلب ما معناه؟ قال: يعمي طرف العين عن النظر إلى مساويه، ويُصِمُّ الأذن[٤] عن استماع العذل فيه، فأنشد:

وَكَذَّبْتُ طَرَفِي فِيكَ والطَّرفُ صادِقٌ   وَأَسْمَعْتُ أُذْنِي فِيكَ ما لَيْسَ تَسْمَعُ

وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق في حبه، انتهى ملخصاً.

---

(١) «درجات مرقاة الصعود» (ص٢٣٢).

(٢) انظر: «أجوبة الحافظ عن أحاديث «المصابيح» في آخر الجزء الثالث من «المشكاة» (٣/ ١٧٨٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٤٧٤).

(٤) في الأصل: «أذناه»، وهو تحريف.

(١١٨) بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ

٥١٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»[1]. [خ ٧٤٧٦، م ٢٦٢٧، ت ٢٦٧٢، ن ٢٥٥٦، حم ٤/ ٤٠٠]

---

(١١٨) (بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ)

٥١٣١ ـ **(حدثنا مسدد، نا سفيان، عن بريد)** بن عبد الله **(بن أبي بردة، عن أبيه)** والمراد ها هنا بأبيه: هو جده أبو بردة، لأن بريد بن عبد الله بن أبي بردة يروي عن جده أبي بردة، وليس له رواية عن أبيه، بل ليس لعبد الله بن أبي بردة رواية في الصحاح. قال الحافظ في «لسان الميزان»[2]: أخرج حديثه ابن منده في «المعرفة»، ولم أرَ له ذكراً في كتب الرجال، والمشهور رواية ولده بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، ففي «الصحيحين» وغيرهما من ذلك فوق أربعين حديثاً، وفي النسخة المدنية التي عليها المنذري عن بريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

(عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: اشفعوا إليَّ لِتؤجروا) أي إذا جاء أحد إليَّ سائلاً اشفعوا له ليحصل لكم أجر الشفاعة من الله سبحانه **(وليقض الله على لسان نبيه)** للسائل **(ما شاء)** أي إعطاء ما سأل أو منعه، ولكن يكون لكم الأجر على كل حال.

---

(١) زاد في نسخة:
٥١٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أَخِيهِ، عن مُعَاوِيَةَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا فَإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فَأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا». [ن ٢٥٥٧]. قلت: قال المزي بعد إيراده في «التحفة» (٨/ ١٤٨) رقم (١١٤٤٧): حديث أبي داود في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي، ولم يذكره أبو القاسم.
٥١٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا سُفْيَانُ، عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تقدم برقم ٥١٣١]. قلت: قال المزي بعد إيراده في «التحفة» (٦/ ١٩٦) رقم (٩٠٣٦): حديث أبي معمر في رواية أبي بكر بن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) انظر: «لسان الميزان» (٤/ ٤٤١ رقم ٤١٧٠).

(١١٩) بَابٌ فِي الرَّجُلِ[١] يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ

٥١٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، عن مَنْصُورٍ، عن ابْنِ سِيرِينَ ـ قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مَرَّةً يَعْنِي هُشَيْمًا: عن بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ ـ أَنَّ الْعَلَاءَ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. [حم ٤/٣٣٩]

٥١٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[٢]، نَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عن مَنْصُورٍ، عن ابْنِ سِيرِينَ، عن ابْنِ الْعَلَاءِ، عن الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ. [انظر ما قبله]

---

(١١٩) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ)

أي: يبدأ باسمه

٥١٣٤ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين ـ قال أحمد: قال)** شيخي **(مرة يعني هشيماً: عن بعض ولد العلاء ـ أن العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين، فكان)** أي العلاء **(إذا كتب إليه بدأ بنفسه)** فقرره النبي ﷺ على ذلك.

٥١٣٥ ـ **(حدثنا محمد بن عبد الرحيم، نا المعلى بن منصور، أنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن العلاء)** قال في «التقريب»: ابن العلاء بن الحضرمي عن أبيه، مقبول، من الثالثة، وأظن أن اسمه عبد الله، **(عن العلاء بن الحضرمي أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه)**.

---

(١) في نسخة: «فيمن».

(٢) زاد في نسخة: «البزاز».

(١٢٠) بَابٌ كَيْفَ يَكْتُبُ إِلَى الذِّمِّيِّ

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى». [خ ٢٩٣٦، حم ١/ ٢٦٢، ت ٢٧١٧، م ١٧٧٣]

وَقَالَ ابْن يَحْيَى: عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى،

---

(١٢٠) (بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى الذِّمِّيِّ)

٥١٣٦ - **(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى قالا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل)** ملك الروم: **(من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم)** أي رئيسهم وملِكهم **(سلام على من اتّبع الهدى)** فبدأ باسمه قبل اسم هرقل.

(وقال ابن يحيى) أي محمد شيخ المصنف: **(عن ابن عباس، أن أبا سفيان)** بن حرب **(أخبره قال)** أي أبو سفيان: **(فدخلنا على هرقل)** عظيم الروم **(فأُجْلِسْنا بين يديه، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى)**.

أَمَّا بَعْدُ».

ومناسبة[١] الحديث بالباب بأن هرقل لم يكن ذميًا بل كان كافراً، فلما كتب ﷺ إليه وبدأ باسمه قبل اسم هرقل، فيعلم منه أن الذمي الذي هو تابع لنا في دارنا إذا كتب إليه يبدأ باسمه قبل اسم الذمي، وأما الاستدلال على تقدم ذكر الكاتب قبل المكتوب إليه على العموم فمحل نظر، بل الحديث يدل على أن الأعلى إذا كتب إلى الأدنى يبدأ باسم نفسه قبل المكتوب إليه.

وذلك لأن رسول الله ﷺ كان أعلى باعتبار الدين والدنيا من هرقل، فإنه وصف نفسه بكونه رسول الله، ووصف هرقل بكونه عظيم الروم، ثم دعاه إلى الانقياد والاستسلام، فهذا يدل ظاهراً أن رسول الله ﷺ أعظم من ملك الروم فبدأ بنفسه، وكذلك من يكون أعظم من المكتوب إليه يبدأ بنفسه، وأما إذا كان المكتوب إليه أعظم كالولد يكتب إلى والده، أو الرجل يكتب إلى شيخه فينبغي حينئذ أن يبدأ باسم المكتوب إليه لا باسمه.

وأما حديث العلاء بن الحضرمي فإنه بدأ باسمه في كتابته إلى رسول الله اتباعاً، واقتداء برسول الله ﷺ، وأما تقريره ﷺ فلأجل بيان الجواز، قال المنذري: فيهما أي في روايتي ابن العلاء مجهول، قال بعضهم: يبدأ بالكتاب باسمه، فيقول: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان.

(أما بعد) وذكر هذا الحديث حجة لذلك، وقد كتب رسول الله ﷺ من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل، وقال حماد بن زيد: كان الناس يكتبون من فلان بن فلان أما بعد، وقال غيره: إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه فقد كره ذلك غير واحد من السلف، وأجازه بعضهم، وقيل: أما الأب فيقدم، ولا يبدأ ولده باسمه على والده، والكبير السن كذلك يوقر به، انتهى.

---

(١) والظاهر عندي أن غرض المصنف بهذه الترجمة كيف يكتب إليه السلام، وأما مسألة بدء الاسم فتقدمت في الترجمة السابقة. (ش).

(١٢١) بَابٌ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

٥١٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ». [م ١٥١٠، ت ١٩٠٦، جه ٣٦٥٩، حم ٢/ ٢٣٠]

٥١٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ، عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ . . . .

---

(٢١) (بَابٌ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ)[١]

٥١٣٧ ـ **(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجزي ولد والده)** أي لا يقضي حقه **(إلَّا أن يجده)** أي يجد الولد الوالد **(مملوكاً فيشتريه)** من مالكه **(فيعتقه)** أي يكون سبباً لعتقه، لأن الوالد سبب لوجود ولده وحياته، فالولد إذا اشترى والده فيعتق عليه كان سبباً لحياته، لأن الرق كالموت حكماً، ولا ذريعة للولد لإحياء الوالد غير ذلك.

قال الخطابي[٢]: قوله: «فيعتقه» ليس معناه استئناف العتق [فيه] بعد الملك، لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال.

٥١٣٨ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني خالي الحارث)** بن عبد الرحمن، **(عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه)** ابن عمر **(قال)** ابن عمر: **(كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر)** رضي الله عنه

---

(١) وبسط السيوطي رواياته في تفسير الإسراء. «الدر المنثور» (٥/ ٢٦١، ٢٦٢). (ش).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٥٠).

يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا». [ت ١١٨٩، جه ٢٠٨٨، حم ٢/ ٢٠]

٥١٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن بَهْزِ بْنِ حَكِيم، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ».

(يكرهها) لعله يكرهها لنقصان في دينها **(فقال)** عمر رضي الله عنه **(لي: طَلِّقها، فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له)** بأني آمر عبد الله أن يطلق زوجته، وهو يأبى، **(فقال النبي ﷺ: طلقها)** لما أمر عمر رضي الله عنه ابنه عبد الله بطلاق زوجته لم يكن طلاقها واجباً عليه[1]، فلما أمره النبي ﷺ بطلاقها وجب عليه الطلاق، لأن الظاهر أن أمره ﷺ به للوجوب، والله أعلم.

٥١٣٩ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه) حكيم، **(عن جده)** معاوية بن حيدة **(قال: قلت: يا رسول الله من أَبَرُّ؟)** بفتح الهمزة والباء الموحدة صيغة المتكلم من البر، وهو الإحسان **(قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك)** ثلاثاً، وإنما قدم الأم، وذكرها ثلاثاً لزيادة احتياجها، ولزيادة تعبها في حمله[2] وإرضاعه **(ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب)**.

---

(١) لكن في «الدر المنثور» (٥/ ٢٦٥) مرفوعاً: «أطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء فاخرج». . . الحديث. (ش).

(٢) قال العيني (١٥/ ١٤١): فيه حجة على أن طاعة الأم مقدمة، وفي «الكوكب الدري (٣/ ٤٤): أن الأب مقدم في الطاعة. انتهى.

قلت: وبه صرح في كراهية «العالمگيرية»، وقال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية، ووقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فسوى بينهما في الوصاية، وخص بالأم بالأمور الثلاثة، كذا في «الفتح» (١٠/ ٤٠٢). (ش).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ[١] إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا[٢] أَقْرَعَ»[٣]. [ت ١٨٩٧، حم ٥/٣، ٥]

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ،

(وقال رسول الله ﷺ: لا يسأل رجل مولاه) أي معتقه - بالفتح - بعد إعتاقه (من فضل) أي فضل مال من حاجته (هو) أي الفضل (عنده) أي عند المولى إذا احتاج الرجل (فيمنعه) أي لا يعطيه (إياه إِلَّا دُعِيَ له) أي للمعتق بفتح التاء (يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعاً أقرع) أي حية انحسر شعرها من كثرة سمها فيلسعه، ويحتمل العكس بأن يكون المراد من الرجل العبد المعتق، ومن المولى مالكه.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: لا يسأل رجل مولاه... إلخ، أراد بالرجل العبد الذي أعتقه مولاه، ففيه إشارة إلى أنه وإن لم يبق له ما كان عليه من حق المماليك قبل أن يعتقه، فليس له أن يبخل عليه بفضل ماله حين افتقر هو إليه، ويمكن أيضاً عكسه، فيكون إيجاباً على العبد حسن السلوك بماله إن كان فاضلاً إذا افتقر إليه معتقه، ومولاه الذي مَنَّ عليه بفاضلة الإعتاق، انتهى. ويحتمل أن يكون المراد من لفظ المولى القريب.

٥١٤٠ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا الحارث بن مرة) بن مجاعة - بضم الميم وتشديد الجيم - الحنفي، أبو مرة، اليمامي، ثم البصري، قدم بغداد، وروى عن كليب بن منفعة وغيره، قال ابن معين: ليس به بأس،

---

(١) في نسخة: «فمنعه».

(٢) في نسخة: «شجاع».

(٣) زاد في نسخة: «قال: أبو داود: الأقرع: الذي ذهب شعر رأسه من السم».

نَا كُلَيْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ، عن جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ[١] ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقًّا وَاجِباً، . . . .

وقال مرة: صالح، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الأم، وعن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، قال الآجري عن أبي داود: ليس به بأس.

(نا كليب بن منفعة) الحنفي البصري، روى عن جده، وقيل: عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال: من أبر؟ الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وسمى ابن منده جده كليباً أيضاً.

(عن جده) قال في «مرقاة الصعود»: اسمه بكر بن الحارث، انتهى. وذكره الحافظ في «الإصابة»[٢] بكر بن الحارث الأنماري أبو المنفعة، ذكره الترمذي وابن شاهين في «الصحابة»، وأبو بكر بن عيسى البغدادي فيمن نزل حمص من الصحابة، وقال: سألت عبد الله بن عبد الرحمن المخزومي عن اسم أبي المنفعة فقال: أخبرني جابر بن نمر بن حبيب بن أنس بن خالد أن اسم أبي منفعة بكر بن الحارث صاحب رسول الله ﷺ، وذكره ابن قانع فسماه أيضاً بكر بن الحارث، ثم أخرج حديثه من طريق كليب عن منفعة عن جده قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، انتهى.

قلت: فما نقل الحافظ[٣] عن ابن منده أن اسمه كليب لم أجد له أصلاً.

(أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك)، وإنما قدم الأم والأخت على الأب والأخ لاحتياجهما **(ومولاك)** أي قريبك **(الذي يلي)** أي يستحق بالقرابة **(ذلك)** أي البر **(حقًّا واجباً)**

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) «الإصابة» (١/ ١٦٧).
(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٦٤٤).

وَرَحِمًا مَوْصُولَةً».

٥١٤١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ، أَنَا. (ح): وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ». [خ ٥٩٧٣، م ٩٠، ت ١٩٠٢، حم ٢/ ١٦٤]

أي حال كونه حقًّا واجباً **(وَرَحِماً موصولة)** وفي نسخة على الحاشية: «حق واجب، ورحم موصولة»، فيمكن توجيهه أن يكون لفظ: «ذلك» مبتدأ، و«حق واجب ورحم موصولة» خبره.

٥١٤١ ـ **(حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال: أنا، ح: وحدثنا عباد بن موسى، نا إبراهيم بن سعد، عن أبيه)** سعد بن إبراهيم، **(عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟)** وإنما سألوا ذلك على حسب حال زمانهم، فإن في ذلك الزمان كان احترام الوالدين في غاية المرتبة، وأما في زماننا هذا فكثيراً ما نسمع الأولاد تَسُبُّ والديها وتلعنهما.

(قال) ﷺ: **(يلعن أبا الرجل فيلعن)** أي الرجل **(أباه، ويلعن أمه فيلعن)** أي الرجل المسبوب **(أمه)** أي: أم السابِّ.

والحاصل: أن المراد بلعن الرجل والديه أن يكون سبباً وذريعة للعن الوالدين، فكأنه هو لعنهما، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[١] الآية.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.

٥١٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ[(١)] وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، الْمَعْنَى، قَالُوا، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ[(٢)] شَيءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ

قال في «مرقاة الصعود»: قال النووي[(٣)]: فيه تحريم الوسائل والذرائع.

٥١٤٢ ـ (حدثنا إبراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، المعنى، قالوا: نا عبد الله بن إدريس، عن عبد الرحمن بن سليمان) ابن الغسيل، **(عن أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة)** الساعدي الأنصاري مولى أبي أسيد، وقيل: من ولده، والأول أكثر، وهو أسيد بن أبي أسيد بالفتح، وقال أبو نعيم بالضم، روى عن أبيه عن أبي أسيد، وقيل: **عن** أبيه، **عن** جده، **عن** أبي أسيد، روى عنه عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل.

(عن أبيه) علي بن عبيد الأنصاري المدني مولى أبي أسيد، روى عن مولاه حديثاً في البر، وقيل: **عن** أبيه، عن مولاه، ذكره ابن حبان في «الثقات»، أخرجوا له الحديث المذكور.

(عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلِمة) بكسر اللام، بطن من الأنصار، وليس في العرب بكسر اللام غيره **(فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به)**

---

(١) زاد في نسخة: «ابن موسى».
(٢) في نسخة: «والدي».
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٣٦٦).

بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا». [جه ٣٦٦٤، حم ٣/٤٩٨، حب ٤١٨]

٥١٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو النَّضْرِ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». [م ٢٥٥٢، ت ١٩٠٣، حم ٢/٨٨]

٥١٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ

أي أوصل البر إليهما **(بعد موتهما؟ قال)** رسول الله ﷺ: **(نعم، الصلاة عليهما)** أي دعاء الرحمة لهما، **(والاستغفار لهما)** أن تستغفر الله لهما، **(وإنفاذ عهدهما)** أي إجراء وصيتهما **(من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلَّا بهما، وإكرام صديقهما)**.

قال في «مرقاة الصعود»: ولفظ البيهقي: «وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلَّا من قِبَلهما، فقال: ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله! قال: فاعمل فإنه يصل إليهما»[١].

٥١٤٣ ـ (حدثنا أحمد بن منيع، نا أبو النضر، نا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن أبر البر) أي أتم وأكمل في بر الأب **(صلة المرء أهل وُدِّ أبيه)** أي إيصال الخير إلى أصحاب مودّة أبيه ومحبته **(بعد أن يُوَلِّيَ)** أي أبوه بموته أو غيبته.

٥١٤٤ ـ (حدثنا ابن المثنى، نا أبو عاصم، نا جعفر بن

---

(١) وهل ينتفع الوالد بعلم ولده؟ بسطه الشامي (٩/٦١٧). (ش).

يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَا عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعِرَّانَةِ - قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ - إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

٥١٤٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ

يحيى بن عمارة بن ثوبان، أنا عمارة بن ثوبان، أن أبا الطفيل) عامر بن واثلة **(أخبره قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحماً بالجعرانة)** بكسر الجيم، والعين المهملة، وتشديد الراء، وقد يسكن العين، ويخفف الراء، موضع معروف على مرحلة من مكة، أقام بها رسول الله ﷺ بضعة عشر يوماً لتقسيم غنائم حنين، واعتمر منها.

(قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور) أي البعير **(إذ أقبلت امرأة)** وهي حليمة السعدية[١] بنت أبي ذؤيب **(حتى دنت إلى النبي ﷺ، فبسط لها رداءه فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته)**.

٥١٤٥ - **(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، نا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أن عمر بن السائب حدثه، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرَّضاعة)** أي زوج أمه من الرضاعة **(فوضع له)** أي بسط **(بعض ثوبه، فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع)** أي فبسط **(لها شِقَّ ثوبه من جانبه**

(١) وبه جزم السيوطي في «شرح الترمذي». (ش).

الآخَرِ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١٢٢) بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتَامَى[١]

الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام له رسول الله ﷺ) من مجلسه **(فأجلسه بين يديه)**.

قال المنذري[٢]: هذا معضل، عمر بن السائب يروي عن التابعين، وأمه من الرضاعة حليمة السعدية أسلمت، وجاءت إليه، وروت عنه ﷺ، روى عنها عبد الله بن جعفر، وأخته من الرضاعة الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعة، وهي بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميم، لا تعرف في قومها إلَّا به، ويقال لها: الشماء بغير ياء، واسمها خذامة بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين، وبعضهم يقول: جُدامة بالجيم والدال المهملة، وبعضهم يقول: حذافة بالحاء المهملة، والذال المعجمة، وبعد الألف فاء، أسلمت، ووصلها رسول الله ﷺ بصلة، وهي التي كانت تحضنه ﷺ مع أمه وتوركه. وأخوه أيضاً من الرضاعة عبد الله بن الحارث، وأخته أيضاً من الرضاعة أنيسة بنت الحارث، وأبوهم الحارث بن عبد الْعُزَّىٰ بن رفاعة السعدي زوج حليمة، انتهى.

(١٢٢) (بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ)، أي: تَعَهَّدَ وقام بمؤنة **(يَتَامَىٰ)**

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: أورد فيه من الروايات ما ليس في كثير شيء منها تصريح باليتم، ويمكن أن تثبت الترجمة قياساً، فإن الأجر لما كان في تربية أولاده بنفسه هذا القدر، فكيف من يربي ولد غيره، ويمكن أيضاً أن يراد بكلمة «من» المرأة لا أعم منها ومن الرجل، وإضافة التربية

(١) في نسخة: «يتيماً».

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٤٧٨).

٥١٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عن ابْنِ حُدَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ـ قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ ـ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ، يَعْنِي الذُّكُورَ. [حم ١/ ٢٢٣]

٥١٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، نَا سُهَيْلٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ ـ، عن سَعِيدٍ الأَعْشَى ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُكْمِلٍ الزُّهْرِيُّ ـ، عن أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ

إليها لا يكون إلَّا إذا لم تكن ذات زوج، نعم يرد عليه تذكير الأفعال، فيجاب عنه بأنه لتذكير لفظ: «من» وإن قصدت به الأنثى، ويمكن أيضاً أن يراد في الروايات بمن الموصولة هو الرجل كما هو الظاهر، إلَّا أن الحكم يثبت في المرأة إذا عالتهن، وقامت عليهن بحقوقهن بدلالة النص، إن سلّم أن التربية عليها أعسر منها عليه، وقياساً إن لم يسلم، انتهى.

٥١٤٦ ـ **(حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، المعنى)** أي معنى حديثهما واحد، **(قالا: نا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ابن حُدَير)** قال في «التقريب»: بصري مستور، لا يعرف اسمه، **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أنثى فلم يئدها)** من وَأَدَ يَئِد، أي لم يدفنها حية **(ولم يُهِنْهَا)** من الإهانة، أي لم يُذلها **(ولم يؤثر)** أي لم يرجح **(ولده)** أي الذكر **(عليها، قال)** الراوي: **(يعني)** من لفظ الولد **(الذكور، أدخله الله الجنة، ولم يذكر عثمان: يعني الذكور)**.

٥١٤٧ ـ **(حدثنا مسدد، حدثنا خالد، نا سهيل ـ يعني ابن أبي صالح ـ، عن سعيد الأعشى، قال أبو داود: وهو)** أي سعيد الأعشى **(سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل)** بضم الميم، وسكون الكاف، وكسر الميم الثانية، الأعشى **(الزهري)** المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن أيوب بن بشير**

الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ[١] وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ».
[ت ١٩١٦، حم ٣/ ٤٢]

٥١٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عن سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَو ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ»[٢]. [انظر ما قبله]

٥١٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ:

الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من عال) أي رَبّى (**ثلاث بنات فأدّبهن، وزوّجهن، وأحسن إليهن**) أي في الحب، والطعام، والكسوة (**فله الجنة**).

٥١٤٨ ـ (**حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن سهيل بهذا الإسناد**[٣] **بمعناه، قال: ثلاث أخوات، أو ثلاث بنات، أو ابنتان، أو أختان**) يعني حكم الأخوات الثلاث، وكذلك حكم الاثنتين منهما ما هو حكم ثلاث بنات، وفي هذه الزيادة دلالة لمناسبة الباب، لأن الأخوات لا تكون في عيال الأخ إلَّا إذا مات الأب.

٥١٤٩ ـ (**حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، نا النهاس بن قَهْم**[٤]**، حدثني شداد أبو عمار، عن عوف بن مالك الأشجعي قال**:

---

(١) في نسخة: «فآواهن».

(٢) في نسخة: «أو ابنتين أو أختين».

(٣) لعله ذكر له المتابعة لما في الترمذي (١٩١٦) من القلب في سنده، ومثل أبي داود أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩). (ش).

(٤) قال المنذري (٤/ ٤٨٠): في إسناده النهاس بن قهم، أبو الخطاب البصري، القاضي، ولا يحتج بحديثه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ـ وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ ـ : «امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا». [حم ٦/ ٢٩]

(١٢٣) بَابٌ فِي مَنْ(١) ضَمَّ يَتِيمًا

٥١٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن سَهْلٍ: ....

قال رسول الله ﷺ: أنا وامرأة سفعاءُ الخدَّين).

قال في «اللمعات»: السفعة بضم المهملة، نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر، أراد أنها بذلت نفسها، وتركت الزينة والترفه حتى تغير لونها واسودَّ، لما تكابده من المشقة والضنك إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها.

(كهاتين يوم القيامة، وأومأ) أي أشار **(يزيد)** بن زريع **(بالوسطى والسبابة)** قال في «فتح الودود»: والمراد من أمثال هذه الأحاديث: المبالغة، وإلَّا فدرجات الأنبياء أعلى وأجل.

(امرأة) عطف بيان لامرأة سفعاء، أو بدل منها، أو خبر مبتدأ محذوف، أي هذه امرأة **(آمَتْ)** بالمد أي تأيمت **(من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانُوا)** أي انقطعوا عنها لاستقلالهم، وعدم احتياجهم إليها بالبلوغ **(أو ماتوا)**.

(١٢٣) (بَابٌ فِي مَنْ ضَمَّ يَتِيماً)

٥١٥٠ ـ **(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنا عبد العزيز ـ يعني ابن أبي حازم ـ ، حدثني أبي)** أي ابن أبي حازم، **(عن سهل)** قال المنذري:

---

(١) في نسخة: «في ضم اليتيم».

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وَقَرَنَ[١] بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ[٢]: الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ. [خ ٥٣٠٤، ت ١٩١٨، حم ٥/ ٣٣٣]

هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم**) أي القيم بأمره ومصالحه (**كهاتين في الجنة، وقرن بين إصبعيه: الوسطى والتي تلي الإبهام**) أي المسبحة.

قال في «مرقاة الصعود»: فإن قلت: درجات الأنبياء عليهم السلام أعلى من درجات سائر الخلق لا سيما درجة نبينا ﷺ لا ينالها أحد.

قلت: الغرض منه المبالغة في رفع درجته في الجنة، قال: وإنما فرق بين الإصبعين إشارة إلى التفاوت بين درجات الأنبياء، وآحاد الأمة، انتهى.

وهذا الجواب مبناه على أن يكون في رواية لفظ: «وفرَّق بين أصابعه»، ولكن في النسخ الموجودة: «وقرن بين إصبعيه»[٣] في المتن، وأما في الحاشية فنسخة «فرق»، ويؤيده رواية البخاري[٤] في اللعان بلفظ: «وَفَرَّج بينهما شيئاً» فهذا صريح في عدم اتصال إحداهما بالأخرى.

قال الحافظ[٥]: ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى، ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة، لما أنه أخرجه أبو يعلى[٦] من حديث أبي هريرة رفعه: «أنا أول من يُفْتَحُ [لي] باب الجنة، فإذا امرأة تبادرني فأقول: من أنتِ؟ فتقول: أنا امرأة

---

(١) في نسخة: «فرق».

(٢) في نسخة: «أصابعه».

(٣) ووجه في «الكوكب الدري» (٣/ ٥٠) بأنه يكفي للفرق أن السبابة متأخرة أي صغيرة من الوسطى. (ش).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٥٣٠٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٦).

(٦) انظر: «مسند أبي يعلى» (١٢/ ٦٦٥١).

(١٢٤) بَابٌ فِي حَقِّ الْجِوَارِ

٥١٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ، عن[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى قُلْتُ لَيُوَرِّثَنَّهُ». [خ ٦٠١٤، م ٢٦٢٤، ت ١٩٤٢، جه ٣٦٧٣، حم ٦/ ٢٣٨]

٥١٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [ت ١٩٤٣، حم ٢/ ١٦٠]

تأيمت على أيتام لي». وقوله: تبادرني أي لتدخل معي، أو تدخل في إثري.

(١٢٤) (بَابٌ فِي حَقِّ الْجِوَارِ)

٥١٥١ ـ **(حدثنا مسدد، نا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: ما زال جبرئيل يوصيني بالجار)** أي بأن آمر الأمة برعاية حقوق الجار **(حتى قلت)** في نفسي، يعني ظننت **(ليُورِثَنَّه)** يعني يحكم بتوريث أحد الجارين الآخر.

٥١٥٢ ـ **(حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن بشير)** بن سليمان **(أبي إسماعيل)** الكندي، **(عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، أنه ذبح شاة فقال: أهديتم)** بتقدير حرف الاستفهام **(لجاري اليهودي؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سَيُوَرِّثه)** أي يجعل الجار وارثاً في تركة الجار مثل ذوي الفروض والعصبات.

---

(١) في نسخة: «أن».

٥١٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «أهديتم لجاري اليهودي»، ولا ينافيه ما اشتهر بين العلماء نظراً إلى أحاديث النهي عن مجاورة الكفار والمكث في محلاتهم، أن يهوديًا أو غيره من الكفار إن سكن في محلة المسلمين يخرج منها، وكذلك المسلم إن سكن في محلة الكفار يؤمر بالخروج منها لقوله عليه السلام: «لا تتراءى ناراهما»[1] إلى غير ذلك من النصوص، ووجه ذلك أن كونه جاراً له لا يقتضي عدم الفصل بينهما، فإن الجار أعم من الملاصق وغيره.

ولذلك حدَّ بعضهم الجوار بأربعين داراً، وقد قيل فيه بأقل منها، فلا يلزم أنه كان تحت جداره، وأيضاً يمكن أن يكون داره على حد من محلة أهل الذمة، كدار عبد الله على طرف من محلة المسلمين لاصقاً ظهر بيته بظهر بيته، فلم يكن سكناهما في محلة واحدة، وهذا غير منهي عنه، إذ لو كان منهياً عنه لما ورد في المرابطين ما ورد في الأجر، لأن المقيم على الثغر مجاور لأرض أهل الذمة ودارهم، انتهى.

قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن عبد الله بن عمرو بن العاص كان من المهاجرين، وهذه الواقعة أي سكناه عند دار اليهودي لعله وقعت بالشام أو مصر، لما رحل عبد الله بن عمرو إليها، فلم يكن سكناه في ذلك الموضع سكون قرار ومكث، بل كانت هذه السكنى عارضة، والمراد بالمجاورة المنهية إذا كانت سكنى دوام وقرار فلا إشكال، والله أعلم.

٥١٥٣ ـ (حدثنا الربيع بن **نافع أبو توبة، نا سليمان بن حيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه)** عجلان مولى فاطمة بنت عتبة، **(عن أبي هريرة**

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٤٧٨٠).

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ قَالَ: «اذْهَبْ فَاصْبِرْ»، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ»، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ.

٥١٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا ....

قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، قال) النبي ﷺ: **(اذهب فاصبر)** على إيذائه **(فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال)** ﷺ: **(اذهب فاطرح متاعك في الطريق، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه)** إذا مروا عليه **(فيخبرهم خبره)** أي خبر الجار من إيذائه **(فجعل الناس يلعنونه)** أي جاره ويدعون عليه: **(فعل الله به وفعل، فجاء إليه جاره)** واعتذر **(فقال له: ارجع إلى بيتك)** وَضَع متاعك في البيت **(لا ترى مني)** بعد ذلك **(شيئاً تكرهه)**.

٥١٥٤ ـ **(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)** ومن جملة الإكرام أن يلقاه بوجه طلق، وأن يتكلف بعض التكلف في طعامه وإيوائه، وأن يظهر الفرح والسرور بقدومه.

(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) وهذا أدناه، بل يحسن إليه.

(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً) أي كلاماً حسناً عند الله

أَوْ لِيَصْمُتْ». [خ ٦٠١٨، م ٤٧، ت ٢٥٠٠، حم ٢/ ٢٦٧]

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ، عن أَبِي عِمْرَانَ الْجونِيِّ، عن طَلْحَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ بِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ؟ قَالَ: «بِأَدْنَاهُمَا بَابًا». [خ ٦٠٢٠، حم ٦/ ١٧٥، ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعْبَةُ[1] فِي هَذَا الْحَدِيثِ: طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

يرجى فيه الأجر (**أو ليصمت**) أي عن الكلام المباح أيضاً لئلا يجره إلى الكلام الذي فيه إثم أو شيء من الإثم.

٥١٥٥ - (حدثنا مسدد بن مسرهد وسعيد بن منصور، أن الحارث بن عبيد حدثهم، عن أبي عمران الجوني، عن طلحة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين بأيهما أبدأ) في الهدية إليه؟ (**قال**) رسول الله ﷺ: (**بأدناهما**) أي أقربهما (**باباً**) منك.

(**قال أبو داود: قال شعبة**[2] **في هذا الحديث: طلحة رجل من قريش**) قال المنذري: وطلحة هذا هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن معمر القرشي، احتج به البخاري في «صحيحه» وأخرج هذا الحديث من حديثه.

وفي «تهذيب التهذيب»: طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر، وفي «الخلاصة»[3]: طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن نعيم، وفي «التقريب»[4]: طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن عمرو،

---

(١) في نسخة: «سعيد».

(٢) أخرج روايته أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٣٩).

(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٨)، و «الخلاصة» (ص ١٧٩).

(٤) «تقريب التهذيب» (٤٦٤٥).

(١٢٥) بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ

٥١٥٦ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ[١]، عن مُغِيرَةَ، عن أُمِّ مُوسَى،

وفي «الكاشف»[٢]: طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله.

وأخرج البخاري[٣] حديث شعبة، عن أبي عمران الجوني، قال: سمعت طلحة بن عبد الله، عن عائشة، وقال الحافظ في «الفتح»[٤]: قوله: سمعت طلحة بن عبد الله، جزم المزي بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، وقال بعضهم: هو طلحة بن عبد الله الخزاعي، ويترجح ما قال المزي بأن المصنف أخرج حديث الباب[٥] في الهبة من طريق غندر، عن شعبة، فقال: طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة، انتهى.

قلت: فالظاهر أن ما وقع في «التقريب» من قوله: عبيد الله بن عمرو، وكذلك ما في «الخلاصة»: عبد الله بن نعيم فلعلهما من سهو الكاتب، قلت: وكذلك يرجح قول المزي[٦] ما قال أبو داود: طلحة رجل من قريش.

(١٢٥) (بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ)

٥١٥٦ ـ (حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا محمد بن الفضل، عن مغيرة، عن أم موسى) قال في «الخلاصة»[٧]: سرية علي رضي الله عنه، اسمها حبيبة، روت عن علي، وعنها مغيرة بن مقسم، قال الدارقطني: حديثها مستقيم يعتبر به.

---

(١) في نسخة: «الفضيل».
(٢) انظر: «الكاشف» (٢/٤٣).
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٦٠٢٠).
(٤) «فتح الباري» (٤/٤٣٩).
(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٢٥٩٥).
(٦) انظر: «تحفة الأشراف» (١١/٤٢٦).
(٧) «خلاصة تهذيب الكمال» (ص ٥٠٠).

عن عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا[١] اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [جه ٢٦٩٨، حم ١/ ٧٨، ق ٨/ ١١]

٥١٥٧ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غُلَامِهِ ....

(عن علي) رضي الله عنه **(قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ)** أي في آخر كلامه، أو يقال: في آخر كلامه في المواعظ والوصايا، وإلَّا فآخر كلامه: «اللَّهم ألحقني بالرفيق الأعلى» **(الصلاة الصلاة)** أي احفظوها وراعوا أوقاتها وآدابها **(اتقوا الله فيما ملكت[٢] أيمانكم)** أن تظلموها أو تكلفوها فوق طاقتها، فبعمومه شمل الغلمان والجواري والدواب وغيرها.

قال المنذري[٣]: وأخرجه ابن ماجه، وليس فيه: «اتقوا الله»، ولفظه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، وأم موسى هذه قيل: اسمها حبيبة.

٥١٥٧ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر بالربذة)** قال في «معجم البلدان»[٤]: الرَّبَذَة من قرى المدينة على ثلاثة أميال[٥] قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه -، وكانت من أحسن منزل في طريق مكة، انتهى. والصواب ما قال الحافظ في «الفتح»[٦]: وبينه وبين المدينة ثلاث مراحل.

(وعليه برد غليظ وعلى غلامه) قال الحافظ: وغلام أبي ذر المذكور

(١) في نسخة: «واتقوا».
(٢) ولا يدخل فيه ضرب المعلم للتعليم والتأديب، كما بسطه ابن عابدين (٩/ ٦١٦). (ش).
(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٤٨١).
(٤) «معجم البلدان» (٣/ ٢٤).
(٥) كذا في الأصل، وفي «معجم البلدان»: «ثلاثة أيام»، وهو الظاهر.
(٦) «فتح الباري» (١/ ٨٦).

مِثْلُهُ، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا، فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ؟، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَبْتُ رَجُلاً وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ

لم يسم، ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر اسمه سعد**(مثله، قال)** المعرور: **(فقال القوم: يا أبا ذر، لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا، فكانت حُلَّةً، وكسوت غلامك ثوباً غيره)**.

قال الحافظ: في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة: «أتيت أبا ذر فإذا حلة، عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب»، وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد، ويؤيده ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في «الأدب» بلفظ: «رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته لكانت حلة».

وفي رواية مسلم: «فقلت[1]: يا أبا ذر لو جمعت بينهما لكانت حلة»، ولأبي داود: «فقال القوم: يا أبا ذر لو أخذت الذي على غلامك وجعلته مع الذي عليك لكانت حلة»، فهذا موافق لقول أهل اللغة، لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة، ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة، فتلتئم بذلك الروايتان، ويحتمل قوله في حديث الأعمش: «لكانت حلة» أي كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم، والله أعلم.

(قال: فقال أبو ذر: إني كنت سابيت رجلاً) شاتمت رجلاً، قيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر**(وكانت أمه أعجمية فعيَّرته)**

(١) كذا في الأصل، وفي «صحيح مسلم» (١٦٦١) و «فتح الباري» (٨٦/١): «فقلنا».

بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قَالَ: «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَّلَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ». [خ ٦٠٥٠، م ١٦٦١، ت ١٩٤٥، جه ٣٦٩٠، حم ٥/١٥٨]

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الأَعْمَشُ، عن الْمَعْرُورِ قَالَ: دَخَلْنَا[1] عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى

أي نسبته إلى العار (**بأمه**) وكانت أمه أعجمية، وفي رواية: «فقلت له: يا ابن السوداء»، قال الحافظ: ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال: «قلتُ[2]: إلى ساعتي[3] هذه من كبر السن؟ قال: نعم» كأنه تعجب على خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذاً بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة.

(**فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال**) رسول الله ﷺ: (**يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية**) أي خصلة من خصال الجاهلية، وهي التعيير بالأم (**قال**) رسول الله ﷺ: (**إنهم**) أي عبيدكم (**إخوانكم**) في الإسلام، وفي كونكم بني آدم (**فضَّلكم الله عليهم**) بالحرية والمالكية (**فمن لم يُلائمكم**) أي لم يوافقكم من مماليككم (**فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله**) فبعد ذلك كان أبو ذر يساوي بينه وبين غلامه.

٥١٥٨ - (حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن المعرور) بن سويد (**قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة، فإذا عليه برد، وعلى**

---

(١) في نسخة: «دخلت».

(٢) قائله: أبو ذر الغفاري.

(٣) وفي «صحيح البخاري» (٦٠٥٠): «على حين ساعتي»، وفي «الفتح»: «على ساعتي».

غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا[1]: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ[2] فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ[3] مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ». [انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عن الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٥١٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[4]. (ح): وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ،

غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر، لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت) لك **(حلة، وكسوته)** أي غلامك **(ثوباً غيره، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إخوانكم)** خبر مبتدأ محذوف أي هم **(جعلهم الله تحت أيديكم)** أي مَلَّكَكُمُوهم **(فمن كان أخوه تحت يده)** أي في ملكه **(فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس)** وهذا مستحب لا واجب إجماعاً، وقالوا: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزاً وإداماً قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد **(ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما)** أي خدمة **(يغلبه)** أي لا يطيق تلك الخدمة **(فليعنه. قال أبو داود: رواه ابن نمير[5]، عن الأعمش نحوه)**.

٥١٥٩ ـ **(حدثنا محمد بن العلاء، ح: ونا ابن المثنى قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم)** بن يزيد بن شريك **(التيمي، عن أبيه)** يزيد بن شريك

---

(١) في نسخة: «قلنا له».
(٢) في نسخة: «يديه».
(٣) في نسخة: «وليلبسه».
(٤) زاد في نسخة: «قال: أنا أبو معاوية».
(٥) أخرج روايته أبو عوانة (٤/ ٧٢) رقم (٦٠٦٨)، والبيهقي (٨/٧).

عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»[(١)]، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: مَرَّتَيْنِ، «لَلَّهُ[(٢)] أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ[(٣)] ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَعَتْكَ[(٤)] النَّارُ» أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ». [م ١٦٥٩، ت ١٩٤٨، حم ٤/ ١٢٠]

التيمي، **(عن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: اعلم)** بصيغة الأمر أي تَنَبَّه **(أبا مسعود)** منصوب بتقدير حرف النداء.

(قال ابن المثنى: مرتين، للهُ أقدر عليك منك عليه) يعني الله عز وجل أشد قدرة عليك من قدرتك على غلامك **(فالتفتُّ فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله، قال)** رسول الله ﷺ: **(أما إنك لو لم تفعل)** إعتاقه **(لَلَفَعَتْكَ النارُ)** والتلفع التلحف والتلهب، والتَفَع: التَحَفَ، وحاصله أنه أحاطتك النار **(أو)** للشك من الراوي قال: **(لمستك النار)** ولعله بلغ أبو مسعود من الضرب قدراً خرج من حد الجواز الشرعي[(٥)]، فاحتاج إلى الكفارة، فإعتاقه صار كفارة لجريمته.

وكتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - في «التقرير»: قوله: للفعتك النارُ، أي: لو زادت جريمتك وضربك على قدر عصيانه، إلَّا أنه أبرزه في صورة المطلق ليفيد تشديداً.

---

(١) في نسخة: «اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود».
(٢) في نسخة: «الله».
(٣) في نسخة: «النبي».
(٤) في نسخة: «للفحتك».
(٥) كما يدل عليه لفظ السوط في الحديث الآتي، وإلَّا فمجرد الضرب لا يمنع، وقد ضرب الصديق رضي الله عنه غلامه حين أضل زاملته في الحج. (ش).

٥١٦٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عن الأَعْمَشِ بَإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ نَحْوَهُ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعِتْقِ. [انظر ما قبله]

٥١٦١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن مُوَرِّقٍ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَاءَمَكُمْ[1] مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ[2] مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ[3]، وَمَنْ لَمْ[4] يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ». [حم ٥/١٦٨، ١٧٣، ق ٨/٧]

٥١٦٢ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن عُثْمَانَ بْنِ زُفَرَ، ....

٥١٦٠ - (**حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد، عن الأعمش بإسناده ومعناه نحوه، قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط**) فزاد عبد الواحد لفظ: «بالسوط» (**ولم يذكر أمر العتق**) كما ذكره أبو معاوية.

٥١٦١ - (**حدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مورق**) العجلي، (**عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: من لاءمكم**) أي وافقكم (**من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تكتسون**) أي: ألبسوه مما تلبسون، (**ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله**) أي بالضرب والشتم.

٥١٦٢ - (**حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عثمان بن زفر**) الجهني الدمشقي، روى عن محمد بن خالد بن رافع بن

---

(١) في نسخة: «يلائمكم».
(٢) في نسخة: «فأطعموهم».
(٣) في نسخة: «تلبسون».
(٤) في نسخة: «لا».

عن بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ[١]، عن رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ[٢]، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ». [حم ٣/ ٥٠٢]

٥١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، نَا بَقِيَّةُ، نَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ،

مكيث، وقيل: عن بعض بني رافع بن مكيث، عن رافع، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن بعض بني رافع بن مكيث) قال الحافظ في «التقريب»: هو محمد بن خالد بن رافع **(عن رافع بن مكيث)** هكذا في المجتبائية والمكتوبة الأحمدية وإحدى النسختين المدنيتين، والمصرية، ونسخة «العون».

وأما في الكانفورية والنسخة المدنية التي عليها المنذري ففيهما: عن بعض بني رافع بن مكيث، عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث، فعلى النسخة الأولى الحديث منقطع، بل معضل، لأن بعض بني رافع وهو محمد بن خالد بن رافع ليس له رواية عن رافع، وبينهما سقط الحارث وآخر، وأما على النسخة الثانية فالحديث مرسل كالحديث الآتي، وفي بعض النسخ: عن بعض بني رافع بن مكيث، عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث، عن رافع بن مكيث، وعلى هذه النسخة فالحديث مرسل أيضاً.

(وكان) رافع **(ممن شهد الحديبية مع النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: حسن الملكة)** أي حسن الصنيع إلى المماليك **(يُمْنٌ)** يعني إذا أحسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته، وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة، كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلكة، والمراد حسن المعاملة والصحبة مع المماليك **(وسوء الخلق شؤم)**.

٥١٦٣ - (حدثنا ابن المصفى، نا بقية، نا عثمان بن زفر،

---

(١) زاد في نسخة: «عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث».
(٢) في نسخة: «نماء».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عن عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ». [انظر سابقه]

٥١٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ - وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ - قَالَا: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ الْحَجْرِيِّ

حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث) بفتح الميم، وكسر الكاف، بعدها تحتانية، ثم مثلثة، الجهني، روى عن عمه الحارث بن رافع، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث)** الجهني، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يُعرَف.

(وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: حسن الملكة) بفتح الميم واللام **(يمن)** أي سبب للبركة **(وسوء الخلق شؤم)** أي سبب للهلكة. قال المنذري[1]: هذا الحديث مرسل، الحارث بن رافع تابعي، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٥١٦٤ - (حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا حديث الهمداني) أي لفظه **(وهو أتم، قالا: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أبو هانىء الخولاني، عن العباس بن جُلَيد)** مصغراً **(الحَجْري)** المصري، قال أبو زرعة والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لا أعلم سمع عباس بن جليد من عبد الله بن عمر.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٤٨٤).

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: «اعْفُو عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».
[ت ١٩٤٩، حم ٢/ ٩٠]

٥١٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا. (ح): وَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: نَا عِيسَى، نَا فُضَيْلٌ[١]، عن ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ

(قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كم نعفو عن الخادم؟) أي المملوك ذكراً أو أنثى **(فَصَمَتَ، ثم أعاد إليه الكلام فَصَمَتَ، فلما كان في الثالثة قال)** رسول الله ﷺ **(اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة)** ولا يعصي المملوك مالكه في اليوم سبعين مرة، فإذا أمر بالعفو في اليوم سبعين مرة فكأنه أمر بأنه يعفو عنه في جميع المرات وجميع الجرائم، لأنها لا تبلغ سبعين مرة.

٥١٦٥ ـ **(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا)** أي عيسى، **(ح: ونا مؤمل بن الفضل الحراني قال)** مؤمل: **(نا عيسى، نا فضيل)** يعني ابن غزوان، **(عن ابن أبي نُعْم)** عبد الرحمن، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: حدثني أبو القاسم نبي التوبة ﷺ)** أي كثير التوبة حتى يستغفر كل يوم سبعين مرة، أو تاب الناس الكثير على يده.

قلت: ويحتمل أن يكون تسميته ﷺ نبي التوبة أن الأمم السابقة لم يكن لهم توبة إلَّا بالقتل، ولأمة نبينا ﷺ يكفي للكبائر التوبة اللساني[٢] فقط.

---

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن غزوان».
(٢) كذا في الأصل، والظاهر: «التوبة باللسان فقط».

قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ[١] مِمَّا قَالَ، جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا»، قَالَ مُؤَمَّلٌ، نَا عِيسَى عَنِ الْفُضَيْلِ - يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ. [خ ٦٨٥٨، م ١٦٦٠، ت ١٩٤٧، حم ٢/ ٤٣١]

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عن حُصَيْنٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نُزُولاً فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ، وَمَعَهُ جَارِيَة لَهُ فَلَطَمَ وَجْهَهَا، فَمَا رَأَيْتُ سُوَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَاكَ[٢] الْيَوْمَ، قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا؟!،

(قال: من قذف) أي رمى (مملوكه) بالزنا (وهو بريء مما قال جلد له يوم القيامة حداً) أي: حد الفرية، ويدل الحديث على أن المولى لا يُحد في الدنيا إذا قذف مملوكه.

(قال مؤمل: نا عيسى، عن الفضيل يعني ابن غزوان) غرضه بيان الفرق بين لفظ مؤمل وإبراهيم، أن لفظ إبراهيم: نا عيسى، نا فضيل، وأما مؤمل فقال: نا عيسى، عن الفضيل، وزاد لفظ: «يعني ابن غزوان» أي يريد عيسى عن الفضيل ابنَ غزوان.

٥١٦٦ - (حدثنا مسدد، نا فضيل بن عياض، عن حصين) بن عبد الرحمن، (عن هلال بن يساف قال: كنا نزولاً في دار سويد بن مقرن) ولفظ مسلم: «وكنا نبيع البز في دار سويد» (وفينا شيخ فيه حِدَّةٌ ومعه جارية له) أي للشيخ (فلطم وجهها، فما رأيتُ سويداً أشد غضباً منه) أي من سويد كان في (ذاك اليوم، قال: عَجَزَ عليك إلَّا حُرُّ وَجهِها؟!) والمراد من الحر المعصوم من الضرب، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الضرب على الوجه، قال النووي[٣]: معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلَّا حر وجهها، وحر الوجه: صفحته وما رَقَّ من بشرته، وحرُّ كل شيء أفضله وأرفعه.

---

(١) في نسخة: «بريئاً».
(٢) في نسخة: «ذلك».
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٤).

لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مُقَرِّنٍ وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرُنَا وَجْهَهَا! فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعِتْقِهَا». [م ١٦٥٨، ت ١٥٤٢، حم ٥/ ٤٤٤]

٥١٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي فَقَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ، فَإِنَّا[1] مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ،

(لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن) أي كنا سبعة إخوة، وكنت سابعهن **(وما لنا إلَّا خادم)** واحد، والمراد بالخادم هاهنا الجارية، وإن كان يطلق لفظ الخادم على الغلام والجارية، **(فلطم أصغرنا وجهها، فأمرنا النبي ﷺ بعتقها)** وكان هذا العتق كفارة لجناية الضرب، فاعتذروا لشدة احتياجهم إليها، فأذن لهم رسول الله ﷺ أن يعتقوها إذا استغنوا، ويحتمل أن الشركاء الذين لم يضربوها كأنهم رضوا بفعل الضارب واستحسنوه وأعانوه على فعله، فلأجل ذلك أمر جميعَهم رسولُ الله ﷺ بعتقها.

فإن قلت: كيف أمر النبي ﷺ بعتقها مع أن الجناية صدرت من واحد منهم، ولم يصدر من جميعهم حتى يؤمر بعتق أنصبائهم؟

قلت: لعل رسول الله ﷺ أمر بعتق نصيب الضارب فقط، فإذا عتق نصيب الضارب عتق نصيبهم أيضاً لعدم تجزي العتق، إما بأنهم سمحوا بعتق أنصبائهم، وإما أنهم استسعوا منها، أو أخذوا قيمتها من الضارب، وليس في الحديث مانع من ذلك.

٥١٦٧ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، نا معاوية بن سويد بن مقرن قال: لطمت مولى لنا فدعاه) أي المولى **(أبي ودعاني، فقال)** سويد للمولى **(اقتصَّ منه)** أي من معاوية **(فإنا معشر بني مقرن،**

---

(١) في نسخة: «وإنا».

كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا[1] رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقُوهَا»، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا، قَالَ: «فَلْتَخْدِمْهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا، فَإِذَا اسْتَغْنَوا فَلْيُعْتِقُوهَا». [م ١٦٥٨، حم ٣/٤٤٧، ٥/٤٤٤]

٥١٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن فِرَاسٍ، عن أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عن زَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى[2] هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، ....

كنا سبعة على عهد رسول الله ﷺ وليس لنا إلَّا خادم) واحدة **(فلطمها)** أي ضرب وجهها بالكف **(رجل منا، فقال له رسول الله ﷺ: أعتقوها، قالوا: إنه ليس لنا خادم غيرها، قال)** رسول الله ﷺ: **(فلتخدمهم حتى يستغنوا، فإذا استغنوا فليعتقوها)** ولفظ مسلم: «فليخلوا سبيلها».

٥١٦٨ ـ **(حدثنا مسدد وأبو كامل قالا: نا أبو عوانة، عن فراس، عن أبي صالح دكوان، عن زاذان قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق)** الواو للحال **(مملوكاً له، فأخذ من الأرض عوداً)** أي خشبة **(أو شيئاً، فقال: ما)** نافية **(لي فيه)** أي في إعتاقه **(من الأجر ما يسوى هذا)** أي ما يساوي هذا العود.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لطم مملوكه أو ضربه) لفظ «أو» للتنويع، ولفظ مسلم: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه»، وفي رواية أخرى له: «من لطم مملوكه أو ضربه». الحديث، فلفظ «أو» **ليس** لشك الراوي.

---

(١) في نسخة: «فلطمه».

(٢) في نسخة: «ما يساوي».

فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». [م ١٦٥٧، حم ٢/ ٥٢]

(١٢٦) بَابٌ فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ

٥١٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[1]، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [خ ٢٥٤٦، م ١٦٦٤، حم ٢/ ١٨]

(١٢٧) بَابٌ فِيمَنْ خَبَّبَ مَمْلُوكًا عَلَى مَوْلَاهُ

٥١٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ[2]،

(فكفارته أن يعتقه) والكفارة بدل الجناية، فلا أجر في الإعتاق لأنه كفارة، وأما نفس أداء الكفارة ففيه أجر لأنها عبادة.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: ما لي من الأجر. . .إلخ، أراد أنه ليس له من الأجر الخالص الذي كان على عتقه لو أعتقه من دون فعله الذي فعل، لا أنه ليس له شيء من الأجر مطلقاً.

(١٢٦) (بَابٌ فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ)، أي: لسيده

٥١٦٩ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) إحداهما أجر عبادة الرب سبحانه وتعالى، والثانية أجر نصح السيد.

(١٢٧) (بَابٌ فِيمَنْ خَبَّبَ

أي: أفسد وأغرى **(مَمْلُوكاً عَلَى مَوْلَاه)**

٥١٧٠ ـ (حدثنا الحسن بن علي، نا زيد بن الحباب،

---

(١) زاد في نسخة: «القعنبي».

(٢) في نسخة: «حباب».

عن عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عن عِكْرِمَةَ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَه، فَلَيْسَ مِنَّا». [تقدَّم برقم ٢١٧٥]

... (١)

(١٢٨) بَابٌ فِي الاسْتِئْذَانِ

٥١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، ....

عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من خبب) أي أفسد وأغرى (زوجة امرىء) أي عليه (أو مملوكه) على سيده (فليس منا).

(١٢٨) (بَابٌ فِي الاِسْتِئْذَانِ)(٢)

٥١٧١ ـ (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر) بن أنس، (عن) جده (أنس بن مالك: أن رجلاً) قال الحافظ(٣): وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحاً، لكن نقل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان، ولم يذكر مستنداً لذلك.

(اطَّلع من بعض حجر النبي ﷺ) ولفظ البخاري(٤): «من جُحْرٍ في حُجَر النبي ﷺ»، الأول: بضم الجيم وسكون المهملة، وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، والثاني: بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة، وهي ناحية البيت.

---

(١) زاد في نسخة: «أبواب الاستئذان والسلام».
(٢) ونزول آية الاستئذان في سنة ١٠هـ، كما في «الخميس» (٢/ ١٥٣). (ش).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٢٤٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٦٢٤١).

فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ، فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ». [خ ٦٢٤٢، م ٢١٥٧، ت ٢٧٠٨، حم ٣/١٠٨]

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ». [م ٢١٥٨، حم ٢/٢٦٦، ٥٢٧]

(**فقام إليه رسول الله ﷺ بِمشقَصٍ**) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة، نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (**أو**) للشك من الراوي (**مَشَاقِص**) جمع مِشْقَص (**فقال**) أنس: (**كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يَخْتِلُهُ**) أي يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر (**ليطعنه**).

٥١٧٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سهيل، عن أبيه قال: ثنا أبو هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت) أي: سقطت وبطلت[١] (**عينه**) أي: أرش عينه.

وقد أخرج البخاري[٢] في «الديات» عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح.

ذهب الإمام الشافعي إلى هذه الأحاديث، ونقل صاحب «العون»[٣] قول ابن الملك في «المبارق»، قلت[٤]: القول ما قال الشافعي، وأما ما ذهب إليه

---

(١) قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/٣١٣): إن صح الحديث فمعناه عندنا: فيمن اطلع في دار قوم ناظراً إلى حرمهم ونسائهم فمونع فلم يمتنع فذهبت عينه في حال الممانعة فهذا هدر. انتهى، وكذا يظهر من «المرقاة» (٧/٧٦). (ش).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٠٢).

(٣) «عون المعبود» (١٤/٥٣).

(٤) قائله: صاحب «عون المعبود» (١٤/٥٣، ٥٤).

. . . .

أبو حنيفة فغير صحيح[١] لمصادرته للحديث ومعارضته له بالرأي، انتهى.

قلت: وقول ابن الملك[٢] غير صحيح، فإن الحافظ ابن حجر في «الفتح» والشوكاني في «النيل»[٣] نسبا الخلاف إلى المالكية فقط، قال الحافظ: وذهب المالكية إلى القصاص، وأنه لا يجوز فقء[٤] العين ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية، إلى آخر ما قال.

وقال الشوكاني: ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي، وخالفت المالكية هذه الأحاديث فقالت: إذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما أذن به النبي ﷺ وجب عليه القصاص أو الدية، وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء، ولم يذكرا الحنفية فيمن خالف الحديث، بل في كتب الحنفية ما قال في «الدر المختار»: وفي القنية: نظر في باب دارٍ رجلٌ ففقأ الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكنه تنحيته من غير فقئها، وإن أمكنه ضمن، وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يضمن فيهما، ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجماعاً، إنما الخلاف فيمن نظر من خارجها.

---

(١) واختلف نقلة المذاهب في بيان الاختلاف فيه جداً، كما تقدم في كلام الشيخ أقوال بعضهم، وفي «المرقاة» (٧/ ٧٦): قال ابن الملك: وعمل بها الشافعي، وأسقط عنه ضمان العين، قيل: هذا بعد أن زجره فلم ينزجر، وأصح قوليه: أنه لا ضمان مطلقاً لإطلاق الحديث، وقال أبو حنيفة: عليه الضمان. وقال العيني (١٦/ ١٦٠): روى ابن عبد الحكم عن مالك: القود، وقالت المالكية: الحديث خرج مخرج التغليظ، انتهى.
قلت: وحاصل ما في «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٥) للدردير: القود في العمد، والدية، في الخطأ بأن أراد الزجر، انتهى. وفي «الروض المربع» (٣/ ٣٣٣): جزم بالهدر، انتهى. (ش).

(٢) انظر قول ابن الملك في الحاشية رقم (١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٤٥) و«نيل الأوطار» (٤/ ٤٦٥).

(٤) كذا في الأصل، وفي «الفتح» (١٢/ ٢٤٥): «قَصَدَ»، وهو الظاهر.

٥١٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن سُلَيْمَانَ[١] بْن بِلَالٍ، عن كَثِيرٍ، عن الْوَلِيدِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلَا إِذْنَ». [حم ٢/٣٦٦، ق ٨/٣٣٩]

. . . [٢]

٥١٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى[٣] بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. (ح): وَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: نَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ،

ونقل صاحب «رد المحتار»[٤] عن «معراج الدراية»: من نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة ففقأ عينه يضمن عندنا، وعند الشافعي لا يضمن. فعلم بهذا أن روايات الحنفية مختلفة، وليس فيها نص[٥] عن أبي حنيفة ولا عن صاحبيه، ولهذا لم ينسب الخلاف إلى الحنفية الحافظ ولا الشوكانيّ.

٥١٧٣ ـ (حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، نا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن كثير، عن وليد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل البصر فلا إذن) أي فما بقي حاجة إلى الإذن، لأن الإذن كان لأجل البصر، أي لئلا يقع البصر إلى شيء يكرهه صاحب البيت، فإذا نظر في البيت ودخل البصر فيه فلا فائدة إلى الاستئذان والإذن.

٥١٧٤ ـ (حدثنا يحيى بن حبيب، نا روح، ح، ونا ابن بشار، نا أبو عاصم قالا: نا ابن جريج، أخبرني عمرو بن أبي سفيان) بن

---

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) زاد في نسخة: «باب كيف الاستئذان؟».

(٣) وفي نسخة: «حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، ح، ونا يحيى بن حبيب، ثنا روح، عن ابن جريج».

(٤) «رد المحتار» (١٠/ ١٩٧).

(٥) وبذلك جزم الطحاوي (٢/ ٣٩٦) وقال: مقتضى أصلهم لا ضمان عليه، وقال الرازي: بل يضمن... إلخ، كذا في «عمدة القاري» (١٦/ ١٦٠). (ش).

أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، عن كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ وَجِدَايَةٍ وَضَغَابِيسَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ[١]، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ. [ت ٢٧١٠، حم ٣/ ٤١٤]

قَالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي ....

عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي، **(أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره، عن كلدة)** بفتحات **(ابن حنبل)** أخو صفوان لأمه، **(أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن)** وفي رواية الترمذي[٢] وغيرها: «بلباء»[٣]، ولا منافاة بين الروايتين، فإن صفوان بعثهما إليه ﷺ **(وجِدَايةٍ)** بفتح الجيم وكسرها، ولد الظبي[٤] ذكراً كان أو أنثى ما بلغ ستة أو سبعة أشهر **(وضغابيس)** هي صغار القِثَّاء واحدها ضغبوس **(والنبي)** الواو للحال **(ﷺ بأعلى مكة، فدخلتُ)** عليه **(ولم أُسَلِّمْ)** ولم أستأذن **(فقال)** أي النبي ﷺ: **(ارجع فقل: السلام عليكم، وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية، قال عمرو)** أي ابن أبي سفيان، لا عمرو بن عبد الله بن صفوان، لأن الحافظ قال في «تهذيب التهذيب»[٥] عمرو بن أبي سفيان روى عن أمية بن صفوان وابن عم أبيه عمرو ابن عبد الله بن صفوان، وأما عمرو بن عبد الله بن صفوان فلا يروي عن أمية بن صفوان، ولم يذكر الحافظ أن له رواية عن أمية بن صفوان.

(وأخبرني) عطف على قوله: أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره

(١) زاد في نسخة: «عليه».

(٢) سنن الترمذي (٢٧١٠) وفيه: «بِلَبَنٍ ولَبَاءٍ».

(٣) كذا في «عمل اليوم والليلة» لابن السني (ص ٦٦٤) وهو أول ما يحلب عند الولادة، كذا في «حاشية الترمذي» (١/ ٣٣٣)، بل يطلق عليه اللبن. (ش).

(٤) كذا في «المجمع» (١/ ٣٣٣)، أو بمنزلة الجدي في المعز. [وانظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٤٨)]. (ش).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤١).

ابْنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعَ عن كَلَدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ[١]، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ[٢].

قَالَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ[٣] ....

(ابن صفوان) هو أمية بن صفوان، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤]: ابن صفوان عن كلدة بن حنبل هو أمية.

والحاصل: أن في رواية ابن بشار روى عمرو بن أبي سفيان هذا الحديث عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، وعن أمية بن صفوان، فروى عمرو بن أبي سفيان، عن أمية بن صفوان.

(بهذا أجمع عن كلدة بن الحنبل، ولم يقل) أمية بن صفوان، **(سمعته منه)** أي من كلدة، بل قال: عن كلدة، كما روى عمرو بن أبي سفيان في رواية ابن بشار عن عمرو بن عبد الله عن كلدة بن حنبل، ولم يقل عمرو بن عبد الله أيضاً: سمعته منه، بل قال: عن كلدة، **والحاصل**: أن في رواية ابن بشار رواية عمرو بن أبي سفيان عن عمرو بن عبد الله بن صفوان وعن أمية بن صفوان كلاهما متحدتان في أنهما رويا عن كلدة بلفظ: «عن».

قال أبو داود: الذي قلت كان من كلام شيخي ابن بشار **(وقال يحيى بن حبيب)** شيخي الثاني: **(أمية بن صفوان)** في محل ابن صفوان، يعني لم يذكر مبهماً كما ذكره مبهماً ابن بشار، بل ذكره حبيب باسمه، وقال: أمية بن صفوان.

(ولم يقل) أمية في رواية يحيى بن حبيب: **(سمعته من كلدة بن حنبل)**

---

(١) في نسخة: «حنبل».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) في نسخة: «حنبل».

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٣٠٠).

وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ[1] أَخْبَرَهُ.

بل رواه عمرو بن أبي سفيان في رواية يحيى بن حبيب عن أمية عن كلدة بلفظ: «عن» لا بلفظ السماع.

(وقال يحيى بن حبيب) شيخ المصنف **(أيضاً)**: روى عمرو بن أبي سفيان أن **(عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره)** أي أخبر عمرو بن أبي سفيان **(أن كلدة بن الحنبل أخبره)**.

وحاصله: أن يحيى بن حبيب اختلفت[2] روايته في أن عمرو بن أبي سفيان روى عن أمية وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان، ولكن اختلف في روايتهما، فروايته عن أمية بلفظ: «عن»، وأما روايته عن عمرو بن عبد الله بن صفوان فهي بطريق الإخبار لا بطريق عن، وهي مساوية للسماع في الاتصال.

وغرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف بين شيخيه يحيى بن حبيب وابن بشار وفي بيان محل الاختلاف، فيقول: إن شيخي ابن بشار يروي بسنده عن عمرو بن أبي سفيان أنه يروي عن رجلين، **أحدهما**: عمرو بن عبد الله بن صفوان، **والثاني**: أمية بن صفوان، ويروي عن كليهما بلفظة: عن كلدة بن حنبل، ويُبْهِمُ ابنَ صَفْوان.

وأما يحيى بن حبيب شيخ ثانٍ للمصنف، ففي حديثه يروي عَمرو بن أبي سفيان أيضاً عن عمرو بن عبد الله بن صفوان وعن أمية بن صفوان، فيخالف ابن بشار في أمرين:

أحدهما: أن ابن بشار أبهم أمية بن صفوان، وقال: ابن صفوان، ولم يسمه، ويحيى بن حبيب سَمَّاه أمية بن صفوان ولم يُبْهِمه، **والثاني**: أن يحيى بن حبيب خالف ابن بشار في رواية عمرو بن أبي سفيان عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، فروى عمرُو بنُ عبد الله بن صفوان في روايته عن كلدة بن

---

(١) في نسخة: «حنبل».

(٢) كذا في الأصل، والظاهر: «اتفقت»، فليتأمل.

٥١٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيٍّ قَالَ: نَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ[١]، فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ. [حم ٥/٣٦٩، ق ٨/٣٤٠]

٥١٧٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا جَرِيرٌ. (ح): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن طَلْحَةَ، عن هُزَيْلٍ.........................

حنبل بطريق الإخبار: «أن كلدة بن حنبل أخبره»، ولم يقل: عن، وأما في رواية أمية ففيها موافق لابن بشار بأنهما يرويان بلفظ: عن.

٥١٧٥ ـ (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو الأحوص، عن منصور، عن ربعي قال: نا رجل من بني عامر) لم أقف على اسمه **(أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أَأَلِجُ؟)** أي أدخل في البيت **(فقال النبي ﷺ لخادمه)** أخرج في «تفسير ابن جرير»[٢]: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: أَأَلِجُ؟ أو: أيلج؟ فقال النبي ﷺ لأمة له يقال لها: روضة: «قومي إلى هذا»، الحديث.

(اُخْرُجْ إلى هذا فَعَلِّمْهُ الاستئذان، فقل له: قل: السلام[٣] عليكم، أَأَدْخُلُ؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل).

٥١٧٦ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير، ح: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا حفص، عن الأعمش، عن طلحة، عن هزيل) بن شرحبيل

---

(١) في نسخة: «بيته».

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ١١٠).

(٣) يشكل عليه ما في «البدائع» (٥/ ١٢٤) من تأخير السلام عن الدخول. (ش).

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - قَالَ عُثْمَانُ: سَعْدٌ - فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، - قَالَ عُثْمَانُ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا عَنْكَ، وَ[1]هَكَذَا، فَإِنَّمَا الاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ». [هب ٨٨٢٥]

٥١٧٧ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن الأَعْمَشِ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن رَجُلٍ، عن سَعْدٍ نَحْوَهُ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر ما قبله]

٥١٧٨ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أَبِي الأَحْوَصِ،

(قال: جاء رجل، قال عثمان) أي سماه عثمان **(سعد)** بن أبي وقاص **(فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب - قال عثمان: مستقبل الباب - ، فقال له النبي ﷺ: هكذا عنك، وهكذا)** أي قم على الباب بجانب اليمين أو الشمال ولا تقم مستقبل الباب **(فإنما الاستئذان من)** أجل **(النظر)** فإذا قام رجل قبالة الباب يدخل بصره في البيت، فلعله يرى بعض ما يكره صاحب البيت، وهذا هو علة الاستئذان للحفظ عن النظر.

٥١٧٧ - **(حدثنا هارون بن عبد الله، نا أبو داود الحَفَري[3]، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن رجل، عن سعد نحوه، عن النبي ﷺ)** فخالف سفيان في روايته عن الأعمش، فروى عنه عن طلحة، وسمى أباه، وهو يروي عن رجل فأبهم ذلك الرجل. وأما حفص وجرير في الرواية المتقدمة فسميا الرجل المبهم أنه هذيل، وخالف بأن جريراً وحفصاً جعلا هذه قصة سعد، وأما سفيان فجعل الحديث عن سعد، وصاحب القصة رجلاً آخر.

٥١٧٨ - **(حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص،**

---

(١) في نسخة: «أو».

(٢) في نسخة: «مثله».

(٣) بالحاء والفاء المفتوحتين نسبة إلى موضع بالكوفة، واسمه عمر بن سعد، كذا في «التقريب» (ص ٧١٩). (ش).

عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. [انظر الحديث السابق]

٥١٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ، عن رَبْعِيٍّ، عن رَجُلٍ مَنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟. [انظر ما قبله]

(١٢٩) بَابٌ كَمْ مَرَّةً يُسَلِّمُ الرَّجُلُ فِي الاسْتِئْذَانِ

٥١٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، نَا[١] سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ بْنِ

عن منصور، عن ربعي بن حراش قال: حُدِّثْتُ أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم، وهو حديث أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص.

(قال أبو داود: وكذلك حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور ولم يقل: عن رجل من بني عامر).

٥١٧٩ ـ (حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من بني عامر، أنه استأذن على النبي ﷺ، قال) الرجل المستأذن **(فسمعته)** أي قول رسول الله ﷺ لخادمه بأنه يُعَلِّمُنِي الاستئذان **(فقلت: السلام عليكم، أأدخُلُ؟)**.

(١٢٩) (بَابٌ كَمْ مَرَّةً يُسَلِّمُ الرَّجُلُ فِي الاسْتِئْذَانِ)

٥١٨٠ ـ (حدثنا أحمد بن عبدة، نا سفيان، عن يزيد بن

---

(١) في نسخة: «أنا».

خُصَيْفَةَ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَزِعًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْزَعَكَ؟ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فَقُلْتُ[١]: قَدْ جِئْتُ[٢] فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ،

خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى) الأشعري **(فَزِعاً)** أي مذعوراً خائفاً **(فقلنا له: ما أفزعك؟ قال)** أبو موسى: **(أمرني عمر أن آتيه فأتيته)** كما أمرني **(فاستأذنتُ ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت)** إلى البيت، وكان عمر رضي الله عنه مشغولاً، فلما فرغ قال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قال: قد رجع فدعاه.

(فقال) عمر: **(ما منعك أن تأتيني؟ فقلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي)** فرجعت **(وقد قال النبي ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، قال: لَتَأْتِيَنِّي على هذا)** أي على هذا الحديث **(بالبينة)** ليشهد لك أن الحديث سمعه من رسول الله ﷺ كما قال أبو موسى.

وقد تمسك بعضهم بعدم قبول خبر الواحد بهذا، ولا دليل فيه؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما طلب البينة عليه للاحتياط لئلا يتجاسر الناس في مثل هذا الموقع، فيضعون الأحاديث من عند أنفسهم، وإلّا فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب كثيراً ما قبل رواية الواحد[٤].

---

(١) في نسخة: «قلت».

(٢) في نسخة: «جئتك».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

(٤) وبسطه القاري وقال: إنه رضي الله عنه طلب رجلاً، وبالاثنين لا يخرج من حد خبر الواحد حتى يبلغ حد التواتر. اهـ. [انظر: «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٥٢)]. (ش).

قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ[1] إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ. [خ ٦٢٤٥، م ٢١٥٣، حم ٤/ ٤٠٣]

٥١٨١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ». قَالَ: ائْتِنِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هَذَا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: هَذَا أُبَيٌّ،

(قال: فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلَّا أصغر القوم) ليعلم عمر أنه خفي عليه ما يعلمه أصغر الأنصار **(قال)** أبو سعيد[2]: **(فقام أبو سعيد معه فشهد له)**.

٥١٨١ - **(حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أنه أتى عمر)** رضي الله عنه **(فاستأذن)** عليه **(ثلاثاً فقال)** في المرة الأولى: **(يستأذن أبو موسى)** ثم قال في المرة الثانية **(يستأذن الأشعري)** ثم في الثالثة: **(يستأذن عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فرجع فبعث إليه عمر: ما رَدَّكَ؟ قال)** أبو موسى: رجعني ما **(قال رسول الله ﷺ: يستأذن أحدكم ثلاثاً، فإن أذن له، وإلَّا فليرجع، قال)** عمر رضي الله عنه: **(ائتني بينة على هذا)** أي على دعواك أن رسول الله ﷺ قال هذا، **(فذهب ثم رجع، فقال: هذا أُبَيّ)**.

قال الحافظ[3]: هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة، ويمكن الجمع بأن أبيّ بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد.

---

(١) في نسخة: «معه».
(٢) كذا في الأصل، والظاهر بدله: «الراوي».
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٢٩).

فَقَالَ أُبَيٌّ: يَا عُمَرُ، لَا تَكُنْ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م ٢١٥٤، حم ٤/ ٣٩٨]

٥١٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، نَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: فَانْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ: أَخَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ تُسَلِّمُ مَا شِئْتَ وَلَا تَسْتَأْذِنْ. [خ ٧٣٥٣، م ٢١٥٣، حم ٤/ ٤٠٠]

٥١٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، نَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا هِشَامٌ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، ....

(فقال أبيّ: يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال عمر: لا أكون عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ).

٥١٨٢ ـ **(حدثنا يحيى بن حبيب، نا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير، أن أبا موسى استأذن على عمر)** رضي الله عنه **(بهذه القصة، قال)** الراوي **(فيه: فانطلق)** أبو موسى **(بأبي سعيد فشهد له، فقال)** عمر رضي الله عنه: **(أخفي)** الهمزة للتحقيق **(عليَّ هذا)** أي هذا الحديث **(من أمر رسول الله ﷺ؟)** ثم استدل على خفاء العلم بهذا بقوله: **(ألهاني الصفقُ بالأسواق، ولكن تُسَلِّم ما شئت ولا تستأذن)** قال ذلك عمر رضي الله عنه تطييباً لقلبه وتفريجاً عنه لوحشة التهديد، فأذن له أن يدخل عليه بلا استئذان.

٥١٨٣ ـ **(حدثنا زيد بن أخزم، نا عبد القاهر بن شعيب)** بن الحبحاب المعولي، أبو سعيد البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت[1]: وقال صالح جزرة: لا بأس به، حكاه الحاكم في «التاريخ»، **(نا هشام، عن حميد بن هلال،**

---

(١) قائله: الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٦/ ٣٦٨).

عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسَى: إنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.

٥١٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فِي هَذَا، فَقَالَ[١] لأَبِي مُوسَى: أَمَا إنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥١٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهِشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ[٢]، الْمَعْنَى، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الأَوْزَاعِيُّ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ:

عن أبي بردة، عن أبيه) أبي موسى الأشعري **(بهذه القصة)** المتقدمة، **(قال)** الراوي: **(فقال عمر)** رضي الله عنه **(لأبي موسى: إني لم أتّهمك)** في الحديث، **(ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد)** فأحببت أن تثبت، وخشيتُ أن يتقوّل الناس على رسول الله ﷺ وَيَتَجَرَّؤوا عليه.

٥١٨٤ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن و**[٣]**عن غير واحد من علمائهم في هذا، فقال)** عمر **(لأبي موسى: أما إني لم أتّهمك)** بالكذب على رسول الله ﷺ **(ولكن خشيتُ أن يتقوّل الناس)** أي يكذبوا **(على رسول الله ﷺ)** فأحببتُ أن أردعهم.

٥١٨٥ ـ **(حدثنا محمد بن المثنى وهشام أبو مروان، المعنى)** أي معنى حديثهما واحد، **(قال محمد بن المثنى)** وليس في بعض النسخ: قال محمد بن المثنى، بل فيها: قالا: نا الوليد، فعلى النسخ الأولى لم يذكر قول هشام.

(نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، سمعت يحيى بن أبي كثير يقول:

---

(١) زاد في نسخة: «عمر».

(٢) في نسخة: «هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى».

(٣) اختلف نسخ «الموطأ» في ذكر الواو هاهنا، كذا في «الأوجز» (١٧/٢١٦). (ش).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ»، قَالَ: فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، فَقَالَ قَيْسٌ: فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَرْهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ»، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ[١] سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ، وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ. قَالَ: فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَمَرَ[٢] لَهُ سَعْدٌ بِغِسْلٍ

حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن قيس بن سعد بن عبادة قال: زارنا رسول الله ﷺ **في منزلنا فقال: السلام عليكم ورحمة الله، قال: فرد سعد ردًّا خفيًّا**)[٣] بحيث لا يسمع رسول الله ﷺ (**فقال قيس: فقلت**) لأبي: (**الا تأذن لرسول الله ﷺ**) ليدخل البيت، (**فقال**) سعد: (**ذَرْهُ**) أي اتركه (**يُكْثِرُ علينا من السلام**) فنتبرك بتسليمه، (**فقال رسول الله ﷺ**) ثانياً: (**السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد**) أي جواب السلام (**ردًّا خفيًّا، ثم قال رسول الله ﷺ**) ثالثاً: (**السلام عليكم ورحمة الله**) فلعله رد سعد ردًّا خفيًّا في الثالثة أيضاً.

(**ثم رجع رسول الله ﷺ واتبعه**) فأدركه ولحقه (**سعد**) ليرجع رسول الله ﷺ إلى البيت (**فقال: يا رسول الله! إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك**) السلام (**ردًّا خفيًّا لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ**) إلى بيت سعد (**وأمر له**) أي لرسول الله ﷺ (**سعد بِغِسْلٍ**) بالكسر وهو ما يغسل به من الأشنان والصابون والخطمي، أو بالفتح وهو الماء الذي يغتسل به.

---

(١) في نسخة: «فاتبعه».

(٢) في نسخة: «فأمر».

(٣) يشكل عليه ما في «الدر المختار» (٩/ ٥٩٣): يجب في الردِّ الإسماعُ. (ش).

فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَان أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ[١] وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ».

قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الانْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ، اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبْ»، فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ»، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ. [حم ٣/ ٤٢١]

(فاغتسل، ثم ناوله) أي أعطى له **(ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس)** ولعل الملحفة المصبوغة لم يبق لها من أثر الزعفران ما يفوح، ويمكن أن تكون القصة قبل التحريم[٢].

(فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: اللَّهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة، قال) قيس بن سعد: **(ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام، فلما أراد)** أي رسول الله ﷺ **(الانصراف)** إلى بيته بعد الفراغ من الطعام **(قرب له)** أي لركوبه **(سعد حماراً قد وطأ)** أي هيأ **(عليه بقطيفة)** للراحة في الركوب **(فركب رسول الله ﷺ، فقال سعد)** لابنه: **(يا قيس! اصحب رسول الله ﷺ)** أي اذهب معه إلى البيت **(قال قيس: فقال لي رسول الله ﷺ: اركب)** أي معي على الحمار، ولعل الحمار كان مطيقاً لهما **(فأبيت)** لإجلال رسول الله ﷺ عن الركوب معه.

(ثم قال) ﷺ: **(إما أن تركب وإما أن تنصرف)** أي إلى بيتك **(قال: فانصرفت)**.

---

(١) في نسخة: «يده».

(٢) وتقدم في «كتاب اللباس» (٤٠٤٨) أنه لا يجوز للرجال دون النساء.

قَالَ هِشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ: عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابْنُ سَمَاعَةَ عن الأَوزَاعِيِّ مُرْسَلاً[١]، وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ.

٥١٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا، نَا بَقِيَّةُ[٢]، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ. [حم ٤/١٨٩]

(قال هشام أبو مروان: عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة) يعني بلفظ «عن»، وقال ابن المثنى بلفظ التحديث.

(قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة) إسماعيل بن عبد الله بن سماعة **(عن الأوزاعي مرسلاً، ولم يذكرا قيس بن سعد)**.

٥١٨٦ - **(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا: نا بقية، نا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بسر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم)** للاستئذان **(لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه)** لئلا يقع نظره على أهل البيت **(ولكن)** يقوم **(من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم، وذلك)** أي قيامه للاستئذان عن اليمين أو الشمال **(أن الدور لم تكن عليها)** أي على أبوابها **(يومئذ ستور)** جمع ستر، والمعنى أنه إذا كان باب عليه ستر يحصل به حجاب فلا بأس بالاستقبال، لكن الانحراف أولى مراعاة لأصل السنة.

---

(١) في نسخة: «مرسل».

(٢) زاد في نسخة: «ابن الوليد».

. . . [(١)]

٥١٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرٌ، عن شُعْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ، أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنِ أَبِيهِ، فَدَقَقْتُ[(٢)] الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ[(٣)]، أَنَا، قَالَ: «أَنَا، أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. [خ ٦٢٥٠، م ٢١٥٥، ت ٢٧١١، جه ٣٧٠٩، حم ٣/ ٢٩٨]

٥١٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ[(٤)]، نَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ

٥١٨٧ ـ **(حدثنا مسدد، نا بشر، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه)** فإن أباه عبد الله استشهد في أحد، وترك دَيناً فاشتد الغرماء على جابر، فأتى جابر النبي ﷺ ليكلم الغرماء فيمهلوا، **(فدققت الباب)** أي ضربته **(فقال: من هذا؟ فقلت: أنا، قال: أنا! أنا! كأنه كرهه)** وجه الكراهة أن السؤال للاستكشاف ودفع الإبهام، ولا يحصل ذلك بمجرد قوله: أنا، إلَّا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه، نعم قد يحصل التعيين بمعرفة الصوت، ولكنه ﷺ أنكر هذه الكلمة على جابر تعليماً للأدب وبياناً لقاعدة أسباب[(٥)]، وقيل: إنما كرهها لتركه الاستئذان بالسلام، والأول هو الأظهر، وإنما كرر أنا تأكيداً، وهو الذي يفهم منه الإنكار عرفاً.

٥١٨٨ ـ **(حدثنا يحيى بن أيوب، نا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحارث)** بن خالد بن عمير الخزاعي، قال ابن عبد البر[(٦)]: كان من كبار الصحابة وفضلائهم، قيل: إنه

---

(١) زاد في نسخة: «باب: دق الباب عند الاستئذان».

(٢) في نسخة: «فدفعت».

(٣) في نسخة: «قلت».

(٤) زاد في نسخة: «يعني المقابري».

(٥) كذا في الأصل، ولم يتبين لي وجهها. ولعلها: الباب.

(٦) راجع: «الاستيعاب» (٤/ ١٤٩٠).

قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا فَقَالَ لِي: «أَمْسِكِ الْبَابَ»، فَضُرِبَ الْبَابُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ[1].

يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ فِيهِ: فَدَقَّ الْبَابَ.

[حم ٣/ ٤٠٨]

أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة، ولم يهاجر، وأنكر الواقدي أن تكون له صحبة، وذكره ابن حبان والعسكري وجماعة في الصحابة.

(قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخلت حائطاً) أي بستاناً من حوائط المدينة **(فقال لي: أمسك الباب)** لا يدخل عليَّ أحد إلَّا بإذن **(فَضُرِبَ الباب، فقلت: من هذا؟ وساق الحديث)** قال أبو داود: **(يعني حديث أبي موسى الأشعري)** يعني مثل قصة أبي موسى الأشعري **(قال)** أبو موسى الأشعري **(فيه)** أي في حديثه: **(فدق الباب)**.

وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»[2] هذا الحديث حديث نافع بن عبد الحارث مطولاً ولفظه: قال: قال نافع بن عبد الحارث: خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخل حائطاً، فقال لي: «أمسك عليَّ الباب»، فجاء حتى جلس على القفّ، ودلَّى رجليه في البئر، فَضُرِبَ الباب، قلت: من هذا؟ قال: أبو بكر، قلت: يا رسول الله هذا أبو بكر، قال: «ائذن له وبشره بالجنة»، قال: فأذنت له وبشرته بالجنة، قال: فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ على القفّ، ودلّى رجليه في البئر، ثم ضُرِبَ البابُ فقلت: من هذا؟ فقال: عمر، فقلت: يا رسول الله هذا عمر، قال: «ائذن له وبشره بالجنة»، قال: فأذنت له وبشرته بالجنة، قال: فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ على القفّ، ودلى رجليه في البئر، قال: ثم ضُرِبَ البابُ فقلت: من هذا؟ قال: عثمان، فقلت: يا رسول الله هذا عثمان، قال: «ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء»، فأذنت له، وبشرته بالجنة، فجلس مع رسول الله ﷺ على القفّ ودلى رجليه في البئر.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٨).

(١٣٠) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْعَى أَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنُهُ؟

٥١٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن حَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ». [حب ٥٨١١، ق ٨/ ٣٤٠]

٥١٩٠ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ[1]، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ[2] فَجَاءَ مَعَ رَسُولٍ[3] فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». [حم ٢/ ٥٣٣]

وقصة أبي موسى الأشعري مثل قصة نافع بن عبد الحارث أخرجه مسلم[4] في فضائل عثمان.

(١٣٠) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْعَى أَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنُهُ؟)

٥١٨٩ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حبيب وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: رسولُ الرجل إلى الرجل)** للدعوة **(إذنه)** أي لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله.

٥١٩٠ ـ **(حدثنا حسين بن معاذ، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع)** قال المنذري: هو نفيع الصائغ، **(عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دُعي أحدكم فجاء)** أي المدعو **(مع رسول)** أي رسول الداعي **(فإن ذلك)** أي دعوته بإرسال الرسول **(له إذن)**.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن خليف».
(٢) زاد في نسخة: «إلى الطعام».
(٣) في نسخة: «الرسول».
(٤) «صحيح مسلم» (٢٤٠٣).

(١)قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ(٢).

(١٣١) بَابٌ فِي الاسْتِئْذَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ

٥١٩١ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: نَا. (ح): وَنَا(٣) ابْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَ(٤)ابْنُ عَبْدَةَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: أَنَا سُفْيَانُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُؤْمِنْ(٥) بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ

قال في «فتح الودود»: أي لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله، نعم لو استأذن احتياطاً لكان حسناً سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال، وقد أرسل رسول الله ﷺ إلى أصحاب الصفة فجاؤوا فاستأذنوا فدخلوا.

وقال البيهقي في «سننه»(٦): هذا عندي - والله أعلم - إذا لم يكن في البيت حرمة، فإن كان حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب.

(قال أبو داود: يقال: قتادة لم يسمع من أبي رافع).

(١٣١) (بَابٌ فِي الاسْتِئْذَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ)
إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾(٧)

٥١٩١ - (حدثنا ابن السرح قال: نا، ح: ونا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة، وهذا حديثه) أي ابن عبدة **(قالا: أنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد)** أنه **(سمع ابن عباس يقول: لم يؤمن بها)** أي لم يعمل بها **(أكثر الناس)** يعني

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو علي اللؤلؤي».
(٢) زاد في نسخة: «شيئاً».
(٣) زاد في نسخة: «محمد».
(٤) زاد في نسخة: «أحمد».
(٥) في نسخة: «لم يؤمر».
(٦) انظر: «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٠).
(٧) سورة النور: الآية ٥٨.

آيَةُ الإِذْنِ، وَإِنِّي لآمُرُ جارِيَتِي[1] هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. [ق ٧/ ٩٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عن ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ.

٥١٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عن عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو ـ، عن عِكْرِمَةَ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا، وَلَم[2] يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ؟ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ ....

(آية الإذن، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي).

(قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء[3] عن ابن عباس يأمر به) أي بالاستئذان، أي: يوجبه.

٥١٩٢ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ، عن عمرو ـ يعني ابن أبي عمرو ـ، عن عكرمة، أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أُمِرْنَا)** أي من وجوب الاستئذان **(ولم يعمل بها أحد؟)** مع أنها لم تنسخ، وهي **(قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾)**، سمى هذه الأوقات عورات، لأن الإنسان في هذه الأوقات يضع ثيابه.

---

(١) في نسخة: «جارتي».

(٢) في نسخة: «ولا».

(٣) أخرج روايته الطبري في «تفسيره» (١٨/ ١٦٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٦٣٢) رقم (١٤٧٨٨).

لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ﴾[١]. قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَى: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ[٢]، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ[٣]. [ق ٧/ ٩٧]

(﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ﴾) أي الطوافين مما ملكت أيمانكم، وغير البالغين (﴿جُنَاحٌ﴾) في الدخول عليكم (﴿بَعْدَهُنَّ﴾)، أي الأوقات الثلاث (﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ قرأ القعنبي إلى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾) وتمام الآية ﴿بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

(**قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور، ولا حجال**) جمع حجلة بفتحتين، وهي بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونها للعروس، وفي زماننا يقال لها بالهندية: «مسهري».

(**فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله**) أي يجامعها (**فأمرهم الله بالاستئذان**[٥] **في تلك العورات، فجاءهم الله**) بعد ذلك (**بالستور والخير، فلم أرَ أحداً يعمل بذلك بعد**) لأنه لم يبق حاجة إلى الاستئذان، لأنه لا يدخل على الرجل أحد في هذه الحالة.

---

(١) زاد في نسخة: «عليكم».

(٢) في نسخة: «حجاب»، وفي نسخة: «حجار».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وحديث عبيد الله وعطاء يفسد»، وفي نسخة: «يفسر» هذا الحديث.

(٤) سورة النور: الآيتان ٥٨، ٥٩.

(٥) وقد صرَّح في «الدر المختار» بوجوب الاستئذان (٩/ ٥٩٢).

... (١)

(١٣٢) بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٥١٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الأَعْمَشُ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا(٢) الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا(٣) حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [م ٥٤، ت ٢٦٨٨، جه ٦٨، حم ٢/ ٤٧٧]

وهذه الرواية مخالفة لرواية ابن عباس المتقدمة، قال في «فتح الودود»: وكأنه رضي الله عنه كان يرى أولاً ذلك ثم رجع عنه، فيمكن أن تكون الرواية المتقدمة على الندب، أو تكون محمولة على الوجوب فيما إذا كان رجل ليس له ستور، ولا بيت مخصوص لا يدخل فيه أحد، وعدم وجوب الاستئذان على ما إذا كان الرجل في ستر وبيت محفوظ، وهذه الحالة كأنه كان على العموم في الناس في الزمان المتأخر، والحالة الأولى من الأحوال الشاذة.

(١٣٢) (بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ)(٤)

٥١٩٣ ـ (حدثنا أحمد بن أبي شعيب، نا زهير، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لا تدخلوا) هكذا في جميع النسخ الموجودة إلَّا في النسخة المكتوبة التي عليها المنذري فإن فيها بإثبات النون، وتوجيه إسقاط النون: إما أن يقال: إسقاطها للمجانسة والازدواج، أو أن يكون النهي بمعنى الخبر كعكسه [فلا يمكنكم دخول] **(الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام)** أي أظهروه فيما **(بينكم)**.

---

(١) زاد في نسخة: «أبواب السلام».

(٢) في نسخة: «لا تدخلون».

(٣) في نسخة: «ولا تؤمنون».

(٤) بسط في «حاشية الإقناع» (١/ ٢٢٠) تحية كل ملك من ملوك الجاهلية. (ش).

٥١٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [خ ١٢، م ٣٩، جه ٣٢٥٣، حم ٢/١٦٩]

(١٣٣) بَابٌ: كَيْفَ السَّلَامُ؟

٥١٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ، أَنَا[1] جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن عَوْفٍ، عن أَبِي رَجَاءٍ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

٥١٩٤ ـ (**حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير**) مرثد بن عبد الله، (**عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيّ الإسلام**) أي: أي خصال الإسلام (**خير؟ قال: تُطْعِمُ الطعامَ، وتَقْرَأُ السلامَ على من عرفتَ ومن لم تَعْرِفْ**).

قال النووي[2]: أي تسلم على [كل] من لقيتَه، ولا تخص ذلك بمن تعرف، وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع، وقد استثنى الفقهاء من هذا بعض الصور وحكموا بكراهة السلام، وقد تقدم في كتاب الصلاة من يكره عليه السلام[3].

(١٣٣) (**بَابٌ كَيْفَ السَّلَامُ؟**)

٥١٩٥ ـ (**حدثنا محمد بن كثير قال: أنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: جاء رجل**) لم أقف على تسميته

---

(١) في نسخة: «نا».

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/٢٨٦).

(٣) انظر: كتاب الصلاة «باب في السلام» (ك ٢ ب ١٨٣، ١٨٤).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»[١]، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»[٢]، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»[٣]. [ت ٢٦٨٩، دي ٢٦٤٣، حم ٤/٤٣٩]

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي.............

(إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم[٤]، فرد) النبي ﷺ (عليه، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: عشر) أي عشر حسنات (ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، فجلس، فقال) النبي ﷺ: (عشرون) أي حسنة (ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فجلس، فقال: ثلاثون) أي حسنة، أي: بكل كلمة عشر حسنات.

٥١٩٦ - (حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، نا ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم بن أبي مريم (قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال: أخبرني

---

(١) في نسخة: «عشراً».

(٢) في نسخة: «عشرين».

(٣) في نسخة: «ثلاثين».

(٤) بسط الرازي في «التفسير» (٤/ ١٦٢، ١٦٣) في أن صيغة الجمع باعتبار الملائكة الحفظة والكتبة، أو باعتبار ما يجانس الرجل من الأرواح البشرية، وقال في موضع آخر: ويقلب الترتيب عند الجواب، وسببه ما قال سيبويه: إنهم يقدمون الأهم، فيدل على اهتمام هذا القائل لشأن المسلم، وأيضاً قوله: «وعليكم» يفيد الحصر، فكأنه يقول: إن كنت أوصلت إليّ السلام فأنا أزيد عليه وأجعله مختصاً بك ومحصوراً فيك امتثالاً لقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾، انتهى. سورة النساء: الآية ٨٦، ورجح قوله: سلام عليكم على قوله: السلام عليكم. (ش).

أَبُو مَرْحُومٍ، عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ»، قَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ».

أبو مرحوم) عبد الرحيم بن ميمون، **(عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه)** معاذ بن أنس، **(عن النبي ﷺ بمعناه، زاد)** الراوي في هذا الحديث: **(ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته**[1]**، فقال: أربعون، قال)** النبي ﷺ: **(هكذا تكون)** أي تزيد **(الفضائل)** أي تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم.

قال المنذري: في إسناده أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون، وسهل بن معاذ لا يحتج بهما، وقال فيه سعيد بن أبي مريم: أظن أني سمعت نافع بن يزيد، انتهى.

قلت: وما قال المنذري[2] بأن فيه عبد الرحمن بن ميمون وهم، فإن أبا ميمون[3] هو عبد الرحيم[4] بن ميمون لا عبد الرحمن بن ميمون، وصاحب «العون»[5] لم يتنبه لهذا الوهم فنقل كما هو، ولم يتعقب.

(١) وفي «الدر المختار» (٩/ ٥٩٣): لا يستحب أن يزيد على: «وبركاته»، وقد ورد في ذلك روايات مرفوعة في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٣)، وفي «جمع الفوائد» (٧٦٩٥) عن ابن عباس: أن السلام قد انتهى إلى البركة، وكذا عن ابن عمر أنه كره الزيادة، وفي «الدر المنثور» (٢/ ٦٠٦) حكي الانتهاء إلى البركة عن عروة بن الزبير، وهكذا في «العالمگيرية» (٥/ ٣٢٥) عن علي وابن عباس، وأورد الحافظ الآثار في ذلك في «الفتح» (١١/ ٦) وهل يستدل له بما تقدم [في كتاب الصلاة ١٠٠٤] «حذف السلام سنة؟» لم أره، فليفتش. (ش).

(٢) والظاهر أنه وقع تحريف من الناسخ في «العون»، فإن المنذري جزم في «الترغيب» (٣/ ٤٢٩) بأنه عبد الرحيم. (ش).

(٣) كذا في الأصل، والظاهر: «أبا مرحوم».

(٤) ومع ذلك الحديث ضعيف، كما في «الأوجز» (١٧/ ١٧٦). (ش).

(٥) انظر: «عون المعبود» (١٤/ ٧٠).

(١٣٤) بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ

٥١٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[١] الذُّهْلِيُّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عن أَبِي خَالِدٍ وَهْبٍ، عن أَبِي سُفْيَانَ الْحِمْصِيِّ، عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ».
[حم ٥/ ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٩]

(١٣٥) بَابُ مَنْ أَوْلَى بِالسَّلَامِ

٥١٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١٣٤) (بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ)

٥١٩٧ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، نا أبو عاصم)** النبيل، **(عن أبي خالد وهب)** بن خالد، **(عن أبي سفيان الحمصي)** محمد بن زياد الألهاني، **(عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أولى الناس بالله)** أي أحق الناس بمغفرته ورحمته، أو أقرب الناس بالله **(تعالى من بدأهم)** المسلمين **(بالسلام)**.

(١٣٥) (بَابُ مَنْ أَوْلَى بِالسَّلَامِ)[٢]

أن يتقدم بالسلام

٥١٩٨ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:**

---

(١) زاد في نسخة: «ابن فارس».

(٢) ظاهر ما بسط الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٦) أن هذا الترتيب إذا التقيا مختلفة الحالة، وأما إذا التقيا متحدة الحالة كأن يكونا ماشيين فأولهما بالسلام أفضل، كما في الحديث المتقدم، وإليه أشار العيني (١٥/ ٣٥٣، ٣٥٤)، كما في هامش «الكوكب» (٣/ ٣٧٨). (ش).

«يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».
[خ ٦٢٣١، ت ٢٧٠٤، م ٢١٦٠، حم ٢/ ٣١٤]

٥١٩٩ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ[1]، أَنَا رَوْحٌ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. [خ ٦٢٣٢، م ٢١٦٠، حم ٢/ ٥١٠]

يسلم) صيغة خبر بمعنى الأمر **(الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير).**

٥١٩٩ - (حدثنا يحيى بن حبيب، أنا روح، نا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: يسلم الراكب على الماشي، ثم ذكر الحديث) المتقدم.

قال في «مرقاة الصعود»[2]: قال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير، لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير، لأن حقه أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربي[3]: حاصل ما في الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن عربي».
(٢) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ٣٣٤).
(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (١٠/ ١٧١).

(١٣٦) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ، أَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟

٥٢٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن أَبِي مُوسَى، عن أَبِي مَرْيَمَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»[1].

---

(١٣٦) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ، أَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟)

٥٢٠٠ - **(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، نا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي موسى)** عن أبي مريم، عن أبي هريرة في السلام، وعنه معاوية بن صالح الحضرمي، قال في «التقريب»: مجهول، وقيل: عن معاوية، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، ليس بينهما أبو موسى.

(**عن أبي مريم**) الأنصاري، ويقال: الحضرمي الشامي، صاحب القناديل، خادم مسجد دمشق أو حمص، وقيل: إنه ممن أمر به خالد بن الوليد للمسجد، وقيل: إنه مولى أبي هريرة، وقيل: إنهما اثنان، وقيل: ثلاثة، قال ابن أبي حاتم: اسمه عبد الرحمن بن ماعز، وذكره غير واحد فيمن لم يسم، قال الأثرم عن أحمد: قالوا لي بحمص: أبو مريم الذي روى عنه معاوية بن صالح معروف عندنا، وعن أحمد: رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه، وقال العجلي: أبو مريم مولى أبي هريرة ثقة، وفرق البخاري بين خادم مسجد حمص وبين مولى أبي هريرة، وجمعهما أبو حاتم الشامي.

(**عن أبي هريرة قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه**)، فيه حث على إفشاء السلام وإكثاره، وأن يغير عند كل تغير حال وكل جاءٍ وعادٍ.

---

(١) زاد في نسخة: «أيضاً».

قَالَ مُعَاوِيَة: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٥٢٠١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، نَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، نَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، يَا رَسُول اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟. [حم ١/٣٠٣]

(١٣٧) بَابٌ فِي السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٥٢٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي

(قال معاوية: وحدثني عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله سواء).

٥٢٠١ ـ **(حدثنا عباس العنبري، نا أسود بن عامر، نا حسن بن صالح، عن أبيه)** صالح بن صالح بن حيّ، **(عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، أنه أتى النبي ﷺ وهو في مَشْرُبة**[١] **له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟)** وهو تعميم بعد تخصيص[٢].

وفي الحديث قصة تقدمت في الإيلاء، ومناسبة الحديث بالباب بأن القصة تدل على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ سلم أولاً، ثم ذهب إلى المسجد، فعاد فسلم ثانياً، فثبتت المناسبة بالباب.

(١٣٧) (بَابٌ فِي السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ)

٥٢٠٢ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا سليمان ـ يعني**

---

(١) «المشربة» كالخزانة تكون للإنسان مرتفعة عن وجه الأرض. «تهذيب السنن» (٤/ ٤٩٤).

(٢) قال الخطابي: قد جمع الله الاستئذان بالسلام والإبانة عن الاسم والتعريف، وهو كمال الاستئذان. «معالم السنن» (٤/ ٤٩٤).

ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ ، عن ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [خ ٦٢٤٧، م ٢١٦٨، ت ٢٦٩٦، جه ٣٧٠٠، حم ٣/ ١٣١]

٥٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، نَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي[1] فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ[2]، وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ ـ أَوْ قَالَ: إِلَى جِدَارٍ ـ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ. [حم ٣/ ٢٣٥، جه ٣٧٠٠]

(١٣٨) بَابٌ فِي السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

٥٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

ابن المغيرة ـ، عن ثابت قال: قال أنس: أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم)، كتب في الحاشية: وسلامه ﷺ على الصبيان من خُلُقِهِ العظيم وآدابه الشريفة، وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها.

٥٢٠٣ ـ (حدثنا ابن المثنى، نا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ، نا حميد قال: قال أنس: انتهى إلينا رسولُ الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان، فسلم علينا، ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة، وقعد في ظل جدار، أو) للشك من الراوي **(قال: إلى جدار، حتى رجعت إليه)**.

(١٣٨) (بَابٌ فِي السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ)

٥٢٠٤ ـ (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا سفيان بن عيينة،

---

(١) في نسخة: «بأذني».

(٢) في نسخة: «برسالته».

عن ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ سَمِعَهُ[١] مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ[٢]: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [ت ٢٦٩٧، جه ٣٧٠١، حم ٦/ ٤٥٢]

(١٣٩) بَابٌ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن سُهَيْلِ بْنِ

عن ابن أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد) قالت: (مر علينا النبي ﷺ في نسوة) حال من ضمير علينا (فسلم علينا).

قال ابن الملك[٣]: وهو مختص بالنبي ﷺ لأمنه من الوقوع في الفتنة، وأما غيره فيكره له أن يُسَلِّم على المرأة الأجنبية إلَّا أن تكون عجوزاً بعيدة من مظنة الفتنة، قيل: وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الآخر، وقال الحليمي: كان ﷺ مأموناً عن الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلَّا فالصمت أسلم.

(١٣٩) (بَابٌ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ)[٤]

٥٢٠٥ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن سهيل بن

---

(١) في نسخة: «سمعت».

(٢) زاد في نسخة: «قالت».

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٢٩).

(٤) قال ابن عابدين (٩/ ٥٩١): لو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي على المسلم فلا بأس بالرد، لكن لا يزيد على: «وعليك»، وفي «التتار خانية»: إذا سَلَّم أهل الذمة ينبغي أن يردّ عليهم، وبه نأخذ، قال محمد: يقول المسلم: «وعليك»، ينوي بذلك السلام للحديث المرفوع «إذا سلموا عليكم فردوا عليهم». انتهى.
وأنكر الشافعية الزيادة على: «وعليك»، كما بسط في «روضة المحتاجين» و «شرح الإقناع» (٤/ ٢٩١)، وحكي في موضع آخر عن ابن العربي، قال العلماء: يسلم وينوي أن السلام اسم من أسمائه تعالى، والمعنى: الله عليكم رقيب. انتهى. وبسط القاري =

أَبِي صَالِحٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى، فَيُسَلِّمُونَ[1] عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ». [م ٢١٦٧، ت ١٦٠٢، حم ٢/ ٢٦٣]

٥٢٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي

أبي صالح قال: خرجت مع أبي) أبي صالح **(إلى الشام)** في قافلة **(فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى، فيسلمون عليهم، فقال أبي: لا تبدؤوهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤوهم)** أي أهل الذمة **(بالسلام)** لأن الابتداء به إعزاز لهم، ولا يجوز إعزازهم.

قال النووي[2]: قال بعض أصحابنا: يكره إبتداؤهم بالسلام ولا يحرم، وهو ضعيف، لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم، وحكى القاضي عياض عن جماعة: أنه يجوز الابتداء للضرورة والحاجة.

(وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطرُّوهم) أي ألجئوهم **(إلى أضيق الطريق)** أي لا تمكنوهم أن يمشوا في حاق الطريق ووسطها بل في أحد طرفيه.

٥٢٠٦ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز - يعني

= (٨/ ٤٢١) الروايات في أنه لا يزيد على: وعليك، انتهى.

وأشكل على رد السلام على الكافر بأن دعاءه بالسلام غير مقبول لكفره، ودعاءنا مقبول بالإسلام على أن فيه دعاءً للكافر، وقد صرحوا كما في «الشامي» (٩/ ٥٩٢) بأنه إن قال له: أطال الله بقاءك إن نوى بقلبه لعله يسلم أو يؤدي الجزية ذليلاً فلا بأس به، فالجواب أولاً أن التأويل هاهنا أيضاً ممكن كما في حاشية «روضة المحتاجين» بأنه دعاء لهم بالإسلام، انتهى. وأيضاً فقد ثبت عنه ﷺ الدعاء لرفع القحط. (ش).

(١) في نسخة: «فيسلموا».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤٠٢).

ابْنَ مُسْلِمٍ ـ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»(١). [خ ٦٢٥٧، م ٢١٦٤، ت ١٦٠٣، حم ٢/٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ فِيهِ: «وَعَلَيْكُمْ».

ابن مسلم ـ، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم) أي الموت **(فقولوا: وعليكم، قال أبو داود: وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه: وعليكم).**

قال المنذري: وحديث مالك الذي أشار إليه أبو داود أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢)، وحديث الثوري أخرجه البخاري ومسلم(٣)، وأخرجه النسائي(٤) من حديث ابن عيينة بإسقاط الواو. وقال الخطابي(٥): هكذا رواية عامة المحدثين «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه: «عليكم» بحذف الواو وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه نفسه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه،

---

(١) في نسخة: «عليكم».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٥٧)، وأخرجه البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» (١١٠٦)، ومالك في «الموطأ» (٣/ ٩٦٠)، وأحمد (٢/ ١٩)، والدارمي (٢٦٣٥)، والبيهقي (٩/ ٢٠٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٢٨)، «صحيح مسلم» (٢١٦٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢/ ١٩ ـ ١١٤)، وعبد الرزاق (٦/ ١١) رقم (٩٨٤٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٢)، والبيهقي (٥/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨١).

(٥) «معالم السنن» (٤/ ١٥٤).

٥٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ ....

لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين، والسَّام فسَّروه[١] بالموت، هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو كما قدمناه، وقال غيره: أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو، ومن فسره بالسآمة وهي الملالة أي تسأمون بينكم، فإسقاط الواو هو الوجه، واختار بعضهم أن يردّ عليهم السِلام بكسر السين وهي الحجارة، وقال غيره: الأول أولى، لأن السنَّة وردت بما ذكرناه، ولأن الرد إنما يكون بجنس المردود لا بغيره[٢]، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «تقريره»: قوله: وكذلك رواه مالك إلى آخره، قصد بذلك الرد على من زعم أنه لا يأتي في الجواب بواو العطف، لأنها مقتضية للاشتراك، فيكون السام عليه وعليهم، ووجه الرد ورود الروايات بالطرق المختلفة، وأيضاً فإن المنون لا تترك أحداً من المسلم والكافر، فلا ضير في الشركة، لأنه آتٍ لا محالة منه، فَأَنَّى يفيد التحرز والتحذر منه، انتهى.

وقال في الحاشية: جاءت الروايات بضمير الواحد والجمع، وبإثبات الواو وحذفها، فقيل: المختار حذفها لئلا يلزم المشاركة فيما قالوا، وقيل: لا بأس بالتشريك، لأن الموت مشترك بين الكل، وقيل: الواو ليس للتشريك بل للاستئناف، أي وعليكم ما تستحقونه، والصواب جواز الوجهين.

٥٢٠٧ ـ (حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد

---

(١) في الأصل: «فردَّه»، وهو تحريف.

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٤/ ٤٩٦).

عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [م ٢١٦٣، حم ٣/ ١١٥، ٢٧٣، جه ٣٦٩٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي بَصْرَةَ - يَعْنِي الْغِفَارِيَّ - .

(١٤٠) بَابٌ فِي السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ[١]

٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا بِشْرُ[٢] بْنُ الْمُفَضَّلِ، ....

عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم. قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة يعني الغفاري).

قال المنذري[٣]: فأما حديث عائشة الذي أشار إليه أبو داود فأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[٤]، وأما حديث أبي عبد الرحمن الجهني فأخرجه ابن ماجه[٥]، وأما حديث أبي بصرة الغفاري فأخرجه النسائي[٦].

(١٤٠) (بَابٌ فِي السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ)

٥٢٠٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: نا بشر بن المفضل،

---

(١) في نسخة: «باب السلام عند القيام».

(٢) زاد في نسخة: «يعنيان».

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٤٩٧).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٦٢٥٦)، و «صحيح مسلم» (٢١٦٥)، و «سنن الترمذي» (٢٧٠١)، و «سنن النسائي الكبرى» (١٠٢١٣)، و «سنن ابن ماجه» (٣٦٩٨)، وأخرجه أيضاً الحميدي (١/ ١٢٠) رقم (٢٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٧، ٨٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٦٩٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤/ ١٤٤، ٢٣٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٣٠)، وأبو يعلى (٩٣٦)، والطحاوي (٤/ ٣٤١).

(٦) انظر: «عمل اليوم والليلة» (٣٩٠)، وأخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٢)، والطحاوي (٤/ ٣٤١)، والطبراني (٢/ ٣١١) رقم (٢١٦٤).

عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عن الْمَقْبُرِيِّ - قَالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ - ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ». [ت ٢٧٠٦، حم ٢/ ٢٣٠]

(١٤١) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ»

٥٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن أَبِي غِفَارٍ، عن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عن أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

عن ابن عجلان، عن المقبري - قال مسدد: سعيد بن أبي سعيد المقبري -، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم) عن المجلس ليرجع **(فليسلم، فليست)** التسليمة **(الأولى بأحق من)** التسليمة **(الآخرة)** بل هما متساويتان.

(١٤١) (بَابٌ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ)

٥٢٠٩ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو خالد الأحمر، عن أبي غفار) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، المثنى بن سعد، ويقال: ابن سعيد الطائي البصري، عن ابن معين: مشهور، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال البزار: ثقة، وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق الأصبهاني: المثنى بن سعيد اثنان بصريان نظيران في الرواية، أحدهما يكنى أبا غفار وهو ثقة، والآخر هو الضبعي البصري.

(عن أبي تميمة الهُجَيْمِي، عن أبي جُرَي الهجيمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال) ﷺ:

«لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى». [تقدَّم برقم ٤٠٨٤]

(١٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ وَاحِدٍ[١] عَنِ الْجَمَاعَةِ

٥٢١٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ، ....

(لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى) أي[٢] عرفاً، وفي الحديث دلالة على أن المسلم يكره[٣] له أن يقدم لفظ عليك على لفظ السلام.

(١٤٢) (بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ وَاحِدٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ)

٥٢١٠ - **(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي)** بضم الجيم وتشديد الدال، أبو عبد الله القرشي الحجازي المكي، مولى بني عبد الدار، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أحمد بن محمد بن أبي بزة: عبد الملك بن إبراهيم الثقة المأمون، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(نا سعيد بن خالد الخزاعي) المدني، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة: ضعيف، روى له أبو داود حديثاً واحداً في السلام،

---

(١) في نسخة: «الواحد».

(٢) أي في عرف الجاهلية، أو مشروع للأموات فقط لا للأحياء، وذلك لمعنيين: **الأول**: أن هذه الصيغة في الأحياء مشروعة للجواب فلو اختيرت في الابتداء لم يبقَ للجواب ما وضع له، **والثاني**: أن في تقديم «عليك» إيحاشاً للمسلم بالضرر بخلاف الميت، إلى آخر ما بسطه القاري في كتاب الزكاة. [انظر: «المرقاة» (٤/ ٤١١)]. (ش).

(٣) وفي «الشامي» (٩/ ٥٩٦): لا يجب الرد إذا سلم بهذا، وقال النووي (٧/ ٣٩٤): يستحق الجواب على الصحيح المشهور. (ش).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ[١]، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - قَالَ: «يُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِىءُ عن الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

[ق ٩/٤٨، ٤٩]

قلت[٢]: وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء حتى فحش خطؤه، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

(حدثني عبد الله بن الفضل، ثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب - قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي - قال) رسول الله ﷺ: **(يُجْزِىءُ عن الجماعة إذا مَرُّوا)** على الجماعة **(أن يسلم أحدهم، ويُجْزِىءُ عن الجلوس)** جمع جالس أي الجماعة الجالسين **(أن يرد)** أي السلام **(أحدهم)**.

قال القاري[٣]: اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة، وهو سنة على الكفاية، فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد، ولو سلم كلهم كان أفضل، قال القاضي حسين من الشافعية: ليس لنا سنة على الكفاية إلَّا هذا، قلت[٤]: وهذا مطابق لمذهبنا، وقوله: «أن يردّ أحدهم» وهذا فرض كفاية بالاتفاق، ولو ردّوا كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية.

(١) في نسخة: «ابن المفضل».

(٢) قائله: الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢١).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٢٩).

(٤) قائله: علي القاري.

(١٤٣) بَابٌ فِي الْمُصَافَحَةِ

٥٢١١ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عن أَبِي بَلْجٍ، عن زَيْدٍ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنْزِيِّ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ، غُفِرَ لَهُمَا».

[ق ٧/ ٩٩]

---

(١٤٣) (بَابٌ فِي الْمُصَافَحَةِ)[١]

أي: إلصاق صفحة اليد بصفحة يد الآخر

٥٢١١ ـ **(حدثنا عمرو بن عون[٢]، أنا هشيم، عن أبي بَلْج، عن زيد أبي الحكم العنزي)** هو زيد بن أبي الشعثاء العنزي، أبو الحكم البصري، روى عن البراء بن عازب في فضل المصافحة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما)**.

---

(١) قال ابن بطال: سنة عند عامة العلماء، واستحبها مالك بعد كراهته، وقال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي، «فتح الباري» (١١/ ٥٥)، وقال ابن عبد البر: كره مالك المصافحة والمعانقة، وذهب إليه سحنون وجماعة، وجاء عن مالك جواز المصافحة، وعليه صنيع «الموطأ»، وقال الأبهري: كرهها مالك إذا كان على وجه التكبر، وبسط روايات المصافحة في «الفتح» (١١/ ٥٧)، والمشهور على الألسنة أن المصافحة عند الوداع لا تثبت، وليس بصحيح، لروايات ذكرتها على هامش «جمع الفوائد» (٢/ ١٤١).

وأما المصافحة باليدين فلم أره نصًا بعد غير ما في البخاري (٦٢٦٥) من حديث ابن مسعود في التشهد، بل ما في «كنز العمال» (٩/ ٢٥٣٤٧) من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «تمام التحية الأخذ باليد»، والمصافحة باليمنى يؤيد الوحدة، اللَّهُمَّ إلَّا أن يقال: إن ما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٦) من حديث أنس مرفوعاً: «لا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما»، ومن حديث أبي أمامة بلفظ: «لم تفترق أكفهما» بلفظ الجمع يشير إلى ذلك. (ش).

(٢) هكذا في الأصول، وتحرف في «التحفة» (١٧٦١) إلى: «ابن عوف».

٥٢١٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو خَالِدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عن الأَجْلَحِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا».
[ت ٢٧٢٧، جه ٣٧٠٣، حم ٤/٢٨٩]

٥٢١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا حُمَيْدٌ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ». [حم ٣/٢١٢، ٢٥١]

(١٤٤) بَابٌ فِي الْمُعَانَقَةِ

٥٢١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ

٥٢١٢ ـ (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو خالد وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلَّا غُفِرَ لهما قبل أن يفترقا).

٥٢١٣ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا حميد، عن أنس بن مالك قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: «وهم أول من جاء بالمصافحة» أي بالكثرة والشيوع، وإلَّا فكانت المصافحة فيهم قبل الإتيان من أهل اليمن. انتهى.

(١٤٤) (بَابٌ فِي الْمُعَانَقَةِ)[١]

٥٢١٤ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا أبو الحسين

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٨٩): روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى ذلك سحنون وجماعة... إلخ، وتقدم قريباً في «باب في المصافحة»، وفي «الفتح» (١١/ ٥٥): قال ابن بطال: اختلف الناس في المعانقة، فكرهها مالك وأجازها ابن عيينة، ثم ساق قصتهما في ذلك... إلخ. (ش).

- يَعْنِي خَالِدَ بْنَ ذَكْوَانَ - ، عن أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سُيِّرَ[١] مِنَ الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عن حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا أُخْبِرُكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا، ....

- يعني خالد بن ذكوان - ، عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي، عن رجل من عنزة) قال الحافظ في «تهذيبه»: قيل: اسمه عبد الله، قلت: وقع تسميته بذلك في الأدب من «شعب الإيمان»[٢]، وقال في «التقريب»: أيوب بن بشير بن كعب، عن رجل من عنزة هو عبد الله، ولا يعرف.

(أنه قال لأبي ذر حيث سُيِّرَ من الشام) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: وذلك لما كان بينه وبين المسلمين من منازعات ومشاجرات، وذلك لأنه حمل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[٣] على العموم، فلم يجوز إبقاء درهم ولا دينار ولا إمساك مال أدى زكاته، فكان يُوَعِّدُهم ويُخيفهم على إمساك شيء منهما ولو أدى زكاتهما، فكتب عامل الشام إلى عثمان - رضي الله عنه - فكتب إليه عثمان بإرساله إليه في المدينة، فهذا قوله: «حيث سُيِّرَ من الشام»، ثم إنه لم يوافق أهل المدينة لما اعتقد عليه قلبه في مراد الآية، وصار مشاراً إليه بأناملهم يقذف بالأبصار من عالمهم وجاهلهم، فخاف عثمان - رضي الله عنه - أن يكون فتنة، فأمره أن يقيم بالربذة.

(إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ، قال: إذاً أُخبِرَك به) أي بالحديث **(إلا أن يكون سِرًّا،**

---

(١) في نسخة: «سُيِّر».

(٢) راجع: «شعب الإيمان» للبيهقي (٦/ ٤٧٥) ح (٨٩٦٠).

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٤.

قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ. [حم ٥/ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨]

قلت: إنه ليس بسر) ثم سأله **(هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال)** أبو ذر: **(ما لقيته قط إلَّا صافحني، وبعث إلي ذات يوم)** رجلاً يدعوني **(ولم أكن في أهلي)** أي كنت غائباً عن البيت.

(فلما جئت أُخبِرْتُ أنه) أي رسول الله ﷺ **(أرسل إلي)** يدعوني **(فأتيته وهو على سريره، فالتزمني)** أي عانقني **(فكانت تلك)** المعانقة **(أجود وأجود)** أي أحسن وأطيب.

قال في «اللمعات»[١]: فالصحيح أن المعانقة جائزة إن لم يكن هناك خوف فتنة لما ورد في الحديث قصة زيد بن حارثة[٢] وجعفر بن أبي طالب[٣]، وعند أبي حنيفة ومحمد: يكره أن يقبل الرجل يد الرجل أو فمه أو شيئاً منه أو يعانقه لورود النهي عنه في حديث أنس، ونقل عن الشيخ أبي منصور الماتريدي في التوفيق بين الأحاديث أن المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه البر والكرامة فجائزة، وقيل: الخلاف فيما إذا لم يكن عليه غير الإزار، أما إذا كان عليه إزار وقميص فلا بأس بالإجماع، وهو الصحيح، وكل ما حرم النظر إليه حرم مسُّه بل المسُّ أشد.

---

(١) انظر: «أشعة اللمعات» (٤/ ٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢).

(٣) رواه في «شرح السنَّة» (١٢/ ٢٩١).

(١٤٥) بَابٌ[1] فِي الْقِيَامِ

٥٢١٥ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ إِلَى[2] خَيْرِكُمْ»، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٣٠٤٣، م ١٧٦٨، حم ٣/ ٢٢]

٥٢١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». [انظر الحديث السابق]

---

(١٤٥) (بَابٌ فِي الْقِيَامِ)[3]

٥٢١٥ ـ **(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري: أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد)** أي ابن معاذ **(أرسل إليه رسول الله ﷺ)** يدعوه ليحكم فيهم **(فجاء على حمار أَقْمَرَ)** أي أبيض **(فقال النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم، أو إلى خيركم، فجاء)** أي سعد **(حتى قعد إلى رسول الله ﷺ)**.

٥٢١٦ ـ **(حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، عن شعبة بهذا الحديث، قال)** شعبة: **(فلما كان)** أي سعد **(قريباً من المسجد قال)** رسول الله ﷺ **(للأنصار: قوموا إلى سيدكم)** قال في الحاشية: احتجّ به المصنف والبخاري

---

(١) زاد في نسخة: «ما جاء».

(٢) في نسخة: «حبركم».

(٣) غرض الباب على الظاهر جوازه، وسيأتي منعه في «باب الرجل يقوم الرجل يُعَظِّمُه بذلك» (ص٦١٤). (ش).

. . . .

ومسلم على مشروعية القيام[١] وقال مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا، ونازعه فيه طائفة، منهم: ابن الحاج، بأنه ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه مريضاً كما في بعض الروايات، ففي «مسند أحمد»: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه»، قال: ولو كان القيام المأمور لسعد هو القيام المتنازع فيه لما خص به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم.

وقال التوربشتي: يعني قوموا إلى سيدكم، أي إلى إعانته وإنزاله عن دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال: قوموا لسيدكم، وقيل: بل معنى قوموا إليه أي قوموا وامشوا إليه تلقياً وإكراماً كما يدل عليه لفظ «سيدكم»، ذكره السيوطي، وللناس كلام كثير في هذه المسألة، وعلى هذا الحديث، والأقرب أن تركه أولى وأحرى إن تيسر بلا إفضاء إلى إيذاء وخصومة، انتهى «فتح»[٢].

وقال الشيخ في «اللمعات»[٣]: قد ادعى بعضهم أن القيام للداخل سنة، واحتجوا بهذا الحديث، وذهب بعضهم إلى أنه مكروه منهي عنه لما ثبت من حديث أنس[٤] رضي الله عنه من كراهته ﷺ قيام الصحابة له، فقد يحتجّ على جواز القيام بما روي من قيامه ﷺ لعكرمة بن أبي جهل حين قدم، وبما روي عن حديث ابن حاتم: «ما دخلت على رسول الله ﷺ إلَّا قام أو تحرك»، وفيه كلام كثير.

---

(١) وصرح بندبه «الشامي» (٩/ ٥٥١)، وجعل العيني (١٥/ ٣٧٦) القيام على أربعة أوجه، وبسط الحافظ (١١/ ٥١، ٥٢) الكلام على روايات الباب إثباتاً ونفياً أشد البسط، وبسط شيئاً منه شراح «الشمائل» (٢/ ١٣٥) وحكوا ندب القيام عن النووي وابن حجر المكي، وعن القاضي عياض: أن المنهي عنه ما إذا قاموا وهو جالس. [انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٣٣٨)]. (ش).

(٢) راجع: «فتح الباري» (١١/ ٥١).

(٣) انظر: «أشعة اللمعات» (٤/ ٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٥٤)، وأحمد (٣/ ١٣٣، ١٣٤).

. . . .

والصحيح أن احترام أهل الفضل من أهل العلم والصلاح والشرف بالقيام جائز، وفي «مطالب المؤمنين»: لا يكره قيام الجالس لمن دخل تعظيماً، والقيام ليس مكروهاً لعينه، وإنما المكروه محبة القيام لمن الذي يقام له، وما جاء من كراهته ﷺ قيام الصحابة له فهو من جهة الاتحاد الموجب لرفع التكلف لا للنهي.

وقال النووي[١]: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاءت فيه أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شيء تصريحاً، فَعُلِمَ أن القيام المذكور مما تكلم فيه العلماء ليس كما يقال: إنه بدعة لم يكن في زمنه ﷺ، نعم لم يكن متعارفاً فيه كما في هذا الزمان، بل كانوا غير متكلفين في أحد الجانبين، بل الظاهر أن الغالب عدم القيام، وأما إنه بدعة مطلقاً فكَلَّا، انتهى ملخصاً.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: باب في القيام، وهو جائز في نفسه ما لم يعترِ عليه عارض يخرجه من الجواز إلى الكراهة، مثل خوف افتتان الذي قام له، فيخاف عليه أن يصير يحب القيام له، فهذا لا يجوز لما فيه من تعريض دينه بالفساد، إلَّا أن يخاف على نفسه أو عرضه شيئاً.

وكذلك لا يجوز له أن يقوم لغيره رياء وسمعة، وليس له في قلبه شيء من المودة أو العظمة الباعثة له على القيام، فلا يقوم إلَّا موافقاً ظاهره بباطنه، إلَّا أن يخاف فتنة على نفسه أو عرضه فيجوز له ارتكاب هذا المكروه خوفاً من أن يبتلي بأكثر منها.

وأما الذي أورده المؤلف من الروايات فليس شيء منها كافياً لإثبات المدعى، لأن القيام فيها ليس بقيام تعظيم، وفيه الكلام، وإنما هو قيام إعانة وإمداد في الأول، وقيام معانقة في الثاني أو غير ذلك، إلَّا أن يثبت المدعى

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣٣٨).

٥٢١٧ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عن مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عن الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا[1]» ـ وَقَالَ الْحَسَنُ: حَدِيثًا وَكَلَامًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ: السَّمْتَ وَالهَدْيَ وَالدَّلَّ ـ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، ....

بإثبات مطلقه، فإن مطلق القيام لما كان جائزاً كان تطرق الكراهة عليه لأمر عارض، إذ لو كان القيام نفسه مكروهاً لكانت الكراهة توجه في كل أفراده.

ولا يبعد أن يكون مراد المؤلف في عقد الباب مطلقاً من التعظيم وغيره، وإيراد تلك الروايات فيه أن الذي يثبت منه بالروايات هو هذا لا غير، فبقي ما وراءه على الكراهة لروايات النهي ولمشابهة الأعاجم والجبابرة، انتهى.

٥٢١٧ ـ (حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا: نا عثمان بن عمر قال: أنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة) رضي الله تعالى عنها **(أنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً)** بفتح فسكون **(ودلاً)** بفتح وتشديد لام **(وهدياً)** بفتح وسكون، وهذه الألفاظ متقاربة المعاني لغة، فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك.

(وقال الحسن) شيخ المصنف: **(حديثاً وكلاماً)** في محل سمتاً وهدياً ودلًا **(ولم يذكر الحسن السمت والهدي والدل، برسول الله ﷺ)** الباء متعلقة بأشبه **(من فاطمة)** أي بنت رسول الله ﷺ **(كرم الله وجهها)** ولفظ: «من» صلة لأفعل التفضيل يعني أشبه.

(كانت) فاطمة رضي الله عنها **(إذا دخلت عليه)** أي على رسول الله ﷺ

(١) في نسخة: «وهدياً ودلاً».

قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ[1] بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا». [ت ٣٨٧٢، ك ٣/ ١٥٤، ١٦٠]

(١٤٦) بَابٌ فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ

٥٢١٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ

(قام) أي رسول الله ﷺ **(إليها)** أي فاطمة **(فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان)** رسول الله ﷺ **(إذا دخل عليها)** أي فاطمة **(قامت)** فاطمة رضي الله عنها **(إليه)** أي إلى رسول الله ﷺ **(فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها)** ولفظ هذا الحديث يرد قول التوربشتي[2] أنه قال: ولو كان المراد التعظيم لقال: «قوموا لسيدكم»، فإن [في] هذا الحديث: «إذا دخلت عليه قام إليها»، وكذلك «إذا دخل عليها قامت إليه».

(١٤٦) (بَابٌ فِي قُبْلَةِ)

بضم القاف وهو اسم التقبيل **(الرَّجُلِ وَلَدَه)**[3]

٥٢١٨ ـ (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن الأقرع بن حابس أبصر رسول الله ﷺ وهو يُقَبِّلُ

---

(١) في نسخة: «وأخذ».

(٢) انظر قوله في: «فتح الباري» (١١/ ٥٢).

(٣) وحكى القاري (٨/ ٤٦٠) عن النووي: قبلة الوالد خد الولد واجب، وقبلة غيره من الأطراف، وقبلة غير الولد من أولاد الأصدقاء سنة... إلخ، وفي «الفتح» (١٠/ ٤٢٧): قال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند الأكثر ما لم يكن عورة، وكان عليه السلام يقبل فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، وكذا أبو بكر بنته عائشة، انتهى. وبسطت أنواع القبلة في الشامي (٩/ ٥٥١). (ش).

حُسَيْنًا(١) فَقَالَ: إنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [خ ٥٩٩٧، م ٢٣١٨، ت ١٩١١، حم ٢/٢٢٨]

٥٢١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ، نَا(٢) حَمَّادٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، أَنَّ(٣) عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ» وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ أَبَوَايَ: قُومِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، . . . .

حسيناً فقال) الأقرع: **(إن لي عشرةً من الولد ما فعلت هذا)** أي التقبيل **(بواحد منهم، فقال رسول الله ﷺ: من لا يرحم لا يُرْحَمُ)**. قال القاضي عياض(٤): أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر، وقال أبو البقاء: الجيد «من» بمعنى الذي فيرفع الفعلان، وإن جعلته شرطاً وتجزمهما جاز.

قلت: معناه من لم يكن في قلبه ترحم لا يكون مستحقاً للرحمة من الله تعالى.

٥٢١٩ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا هشام بن عروة، عن عروة، أن عائشة) رضي الله عنها **(قالت)** حذف أول القصة وذكر آخرها فقالت: **(ثم قال ـ تعني النبي ﷺ ـ)** لما نزلت في براءة عائشة رضي الله عنها عشر آيات النور **(أبشري يا عائشة، فإن الله)** تعالى **(قد أنزل عذرك)** أي براءتك **(وقرأ عليها القرآن)** أي آيات البراءة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾(٥) إلى آخر عشر الآيات **(فقال أبواي)** أي أبو بكر وأم رومان: **(قومي فَقَبِّلِي رأس رسول الله ﷺ،**

---

(١) في نسخة: «الحسين».

(٢) وفي نسخة: «أنا».

(٣) في نسخة: «عن».

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤٢٩).

(٥) سورة النور: الآية ١١.

فَقُلْتُ[١]: أَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا إِيَّاكُمَا. [خ ٤٧٥٠، م ٢٧٧٠]

(١٤٧) بَابٌ فِي قُبْلَةِ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ

٥٢٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن أَجْلَحَ[٢]، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. [ق ٧/ ١٠١]

فقلت: أحمد الله عز وجل لا إياكما) أي أبا بكر وأم رومان.

وهذا الحديث[٣] لا يناسب الباب، لأن في الباب قبلة الرجل ولده، وليس في الحديث لذلك ذكر، بل فيه قبلة المرأة زوجها، وقبلة المرأة زوجها لا تكون للشفقة والمرحمة، وأما قبلة الرجل ولده فيكون شفقة ومرحمة، فهو نوع آخر، وهذا نوع غيره، ولو وقع في القصة أن أبا بكر - رضي الله عنه - قَبَّل عائشة لكان للحديث مناسبة بالباب، فالحديث الثاني من الباب الثاني لو ذكر في هذا الباب لكانت المناسبة ظاهرة، والله أعلم.

(١٤٧) (بَابٌ فِي قُبْلَةِ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ)

٥٢٢٠ - **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا علي بن مسهر، عن أجلح، عن الشعبي: أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب)** أخا علي بن أبي طالب **(فالتزمه وقبل ما بين عينيه)** يعني لما قَدِم هو وأصحابه من الحبشة مهاجرين إلى المدينة واستقبله رسول الله ﷺ، قال المنذري: هذا مرسل، وأجلح تقدم الكلام عليه.

---

(١) في نسخة: «فقالت».

(٢) في نسخة: «الأجلح».

(٣) إلَّا أن يقال: إن المقام لا يناسب قبلة الشهوة، فلا بد أن يحمل على قبلة الرحمة. (ش).

(١٤٨) بَابٌ فِي قُبْلَةِ الْخَدِّ

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْمُعْتَمِرُ، عن إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [ق ٧/ ١٠١]

---

(١٤٨) (بَابٌ فِي قُبْلَةِ الْخَدِّ)

٥٢٢١ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا المعتمر، عن إياس بن دغفل) كجعفر، الحارثي، أبو دغفل، عن أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، له عنده أثر واحد: «رأيت أبا نضرة يقبل الحسن»، قلت[1]: وقال أبو داود: إياس بن دغفل ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» **(قال: رأيت أبا نضرة)** أي منذر بن مالك **(قَبَّلَ خد الحسن - رضي الله عنه -)**.

قال المنذري: إياس بن دغفل الحراني بصري تابعي، وأبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العوقي البصري تابعي، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ودغفل هو بفتح الدال المهملة وسكون الغين المعجمة وبعدها فاء مفتوحة، ونضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث، والعوقة بفتح العين المهملة وواو مفتوحة وقاف مفتوحة وتاء تأنيث، بطن من عبد القيس، انتهى.

قلت: وفي جميع النسخ التي عندي من المكتوبة والمطبوعة ففي جميعها «قَبَّلَ خد الحسن رضي الله عنه»، وما رأيت في نسخة من أبي داود «خدّ الحسن بن علي رضي الله عنه»، وقد صرح المنذري بأنه الحسن بن أبي الحسن، ولفظ: «رضي الله عنه» يوهم أنه الحسن بن علي رضي الله عنه، وأما باعتبار اتحاد الزمان فيحتمل أن يكون هو الحسن بن علي، ويمكن أن يكون الحسن بن أبي الحسن، وليس عندي وجه لترجيح أحدهما على الآخر، إلَّا أن المنذري

---

(١) قائله: الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٨٨).

٥٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا[1] **حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ**[2] **لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا.** [خ ٣٩١٨، ق ٧/ ١٠١]

(١٤٩) بَابٌ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ

٥٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ،

رتبته في الحديث يرجع قوله، وأما لفظ: «رضي الله عنه»، فيمكن أن يكون من النساخ، والله أعلم.

٥٢٢٢ ـ (حدثنا عبد الله بن سالم، نا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: دخلت مع أبي بكر) بيته **(أول)** أي في أول أيام **(ما قدم المدينة)** أي كان ذلك في أوائل قدومهم المدينة **(فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حُمَّى، فأتاها أبو بكر فقال لها: كيف أنتِ يا بُنَيَّة؟ وَقَبَّلَ خدها)**.

(١٤٩) (بَابٌ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ)[3]

٥٢٢٣ ـ (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا يزيد بن أبي زياد،

---

(١) في نسخة: «أصابها».

(٢) في نسخة: «وقال».

(٣) وفي «الفتح» (١١/ ٥٧)، قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره، بل يستحب، فإذا كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة، وحكاه القاري (٨/ ٤٦٢) مع زيادة، وذكر الحافظ أحاديث قبلة اليد والرجل في «التلخيص» (٤/ ٢٤٦) ح (١٨٣٠)، وكذا ذكر تقبيلها وتقبيل متبرك من المصحف والقبور وغيرهما صاحب «المحلى على الموطأ» في «باب تقبيل الحجر الأسود» حاكياً عن «عمدة القاري» (٧/ ١٦٦)، وقبَّل أبو عبيدة بن الجراح يد عمر رضي الله عنه. «كنز العمال» (٩/ ٢٢٠) ح (٢٥٧٤٦). (ش).

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، وَذَكَرَ قِصَّةً، قَالَ: فَدَنَوْنَا - يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ. [جه ٣٧٠٤]

(١٥٠) بَابٌ فِي قُبْلَةِ الْجَسَدِ

٥٢٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عن حُصَيْنٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - قَالَ: بَيْنَمَا[1] هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ - بَيْنَا[2] يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي، قَالَ: «اصْطَبِرْ»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، ....

أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، وذكر قصة، قال: فدنونا - يعني من النبي ﷺ - فقبلنا يده) والقصة أن النبي ﷺ بعث سرية فهزموا ودخلوا المدينة ليلاً فجاءوا بابه، فجلسوا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قاموا إليه، فقالوا: نحن الفرّارون، فأقبل إليهم رسول الله ﷺ وقال: لا بل أنتم العكّارون، أنا فئة المسلمين، فدنوا من رسول الله ﷺ وقبّلوا يده، وقد تقدمت القصة في كتاب الجهاد في باب التولي يوم الزحف[3].

(١٥٠) (بَابٌ فِي قُبْلَةِ الْجَسَدِ)

٥٢٢٤ - **(حدثنا ابن عون، أنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير)** في قصة **(- رجل من الأنصار - قال: بينما هو)** أي رجل **(يُحَدِّثُ القوم - وكان فيه مُزاحٌ - بينا يُضْحِكُهُم، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعُود، فقال)** الرجل: **(أَصْبِرْنِي)** أي: أقدني **(قال)** رسول الله ﷺ: **(اصطبر)** أي: اقتص مني **(قال)** الرجل: **(إن عليك قميصاً وليس علي قميص،**

---

(١) في نسخة: «بينا».

(٢) في نسخة: «بينما هو».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤٧).

فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عن قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [ق ٧/ ١٠٢]

(١٥١) بَابُ قُبْلَةِ الرِّجْلِ

٥٢٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى[١]، نَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْنَقُ، ....

فرفع النبي ﷺ عن قميصه) أي عن جسده القميص **(فاحتضنه)** أي الرجل رسولَ الله ﷺ **(وجعل يُقَبِّل كَشْحَهُ**[٢]**، قال)** الرجل: **(إنما أردت هذا يا رسول الله)** أي من الاقتصاص بأن أحتضن جسدك الشريف وأقبله.

قلت: وظاهر هذا الحديث في قلبي منه خلجان في نسبته إلى أسيد بن حضير، ولم أجده في غير أبي داود، هل هو قصة أسيد بن حضير أو غيره من الصحابة، وعندي ليست هذه القصة لأسيد بل أسيد بن حضير ينقل قصة رجل، ولم أرَ في شيء من الروايات أن أسيد بن حضير رضي الله عنه كان فيه المزاح والدعابة، ولم يذكر هذه القصة لأسيد في «الإصابة» في ترجمته.

ثم رأيت ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «رجل من الأنصار» ابتداء كلام وليس صفة لأسيد، والمعنى كان رجل من الأنصار فيه مزاح، قال أسيد: بينما هو أي الرجل يحدث القوم إذ طعنه النبي ﷺ يمازحه به ويطايبه، انتهى.

(١٥١) (بَابُ قُبْلَةِ الرِّجْلِ)

٥٢٢٥ - **(حدثنا محمد عيسى، نا مطر بن عبد الرحمن الأعنق)** العنزي،

---

(١) زاد في نسخة: «ابن الطباع».

(٢) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي.

حَدَّثَتْنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ، عن جَدِّهَا زَارِعٍ - وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَهُ[١]، وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الأَشَجُّ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمَ وَالأَنَاةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا، أَمِ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا»، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ[٢] يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [ق ٧/ ١٠٢، حم ٤/ ٢٠٦]

أبو عبد الرحمن البصري، روى عن جدته أم أبان، قال أبو حاتم: حمله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال: يروي المقاطيع.

(حدثتني) جدتي (أم أبان بنت الوازع بن زارع) اسمها هند كما في «التهذيب»، قال في «التقريب»: مقبولة.

(عن جدها زارع) بن عامر، ويقال: ابن عمرو العبدي، صحابي، وفد على النبي ﷺ (- وكان في وفد عبد القيس - قال: لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا) أي في النزول عنها (فنقبل يد رسول الله ﷺ ورِجْلَهُ، وانتظر) أي أمهل (المنذر) بن عمرو (الأشج حتى أتى عَيْبَتَهُ) أي صندوقه الذي فيه ثيابه، فنزع أثواب السفر (فلبس ثوبيه) الجديدين (ثم أتى النبي ﷺ فقال) النبي ﷺ (له) أي للأشج: (إن فيك خلتين يحبهما الله) ورسوله: (الحلم والأناة) أي الوقار (قال) الأشج: (يا رسول الله، أنا أتخلّق بهما) أي بالتكلف (أم الله جَبَلَنِي) أي خلقني (عليهما؟ قال) رسول الله ﷺ: (بل الله جَبَلَكَ عليهما، قال) الأشج: (الحمد لله الذي جَبَلَنِي على خُلَّتين يحبهما الله ورسوله).

---

(١) في نسخة: «ورجليه».

(٢) في نسخة: «خلقين».

(١٥٢) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: «جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ»

٥٢٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ. (ح): وَنَا مُسْلِمٌ، نَا هِشَامٌ، عن حَمَّادٍ[١]، عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا فِدَاكَ. [خ ٦٢٦٨، م ٩٤]

(١٥٣) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: «أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا»

٥٢٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ،

---

(١٥٢) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ)

٥٢٢٦ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح: ونا مسلم، نا هشام، عن حماد) بن أبي سليمان، **(عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: يا أبا ذر، فقلت: لبيك وسعديك يا رسول الله، وأنا فداك)** فثبت بهذا الحديث جواز التفدية[٣].

(١٥٣) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْناً)

٥٢٢٧ ـ (حدثنا سلمة بن شبيب، نا عبد الرزاق، أنا معمر،

---

(١) زاد في نسخة: «جميعاً».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٢٠٠): وبه قال جماهير العلماء، وكرهه عمر رضي الله عنه والحسن البصري، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه، والصحيح الجواز مطلقاً، لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو إلطاف وإعلام بالمحبة. . .إلخ، وأجاب الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٦٩) بما استدل به على المنع، وقد جمع النبي ﷺ أبويه لسعد يوم أحد وللزبير يوم الخندق كما في «الفتح» (١٠/ ٥٦٨)، وترجم به البخاري في «صحيحه» [في كتاب الأدب، ١٠٤ ـ باب قول الرجل: جعلني الله فداك]، وقد ورد في الطبراني أنه عليه السلام قال للزبير إذ قال ذاك: ما تركت أعرابيتك. (ش).

عن قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهُ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَأَنْعِمْ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ نُهِينَا عن ذَلِكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ.

(١٥٤) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: «حَفِظَكَ اللَّهُ»

٥٢٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ،

عن قتادة أو غيره) عطف على قتادة **(أن عمران بن حصين قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعمَ الله بك عَيْناً، وأنْعِمْ صباحاً، فلما كان الإسلام نُهِيْنَا عن ذلك، قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعمَ الله بك عيناً[1]، ولا بأس أن يقول: أنعمَ الله عينك).**

كأنه زعم أن بناء النهي على إبهام لفظ العين الموهم إضافتها إليه تعالى، فالظاهر في معنى هذا الكلام أنه يوهم أن الله سبحانه وتعالى ينعم عينه بالمخاطب، وهذا لا يجوز في حقه تعالى، فهذا الكلام منهي عنه لأمرين: لكونه من تحية الجاهلية، ولكونه موهماً للمعنى الفاسد، وأما «أنعم صباحاً» فليس فيه شيء من الإيهام المخالف، فلعل النهي عنها لأنها من تحيات الجاهلية، وأما: «أنعم الله عينك»، فليس من تحيات الجاهلية ولا موهم لها للمعنى المخالف للمقصود.

(١٥٤) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: حَفِظَكَ اللهُ)

٥٢٢٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت البناني،

---

(١) يشكل عليه ما في «المجمع» (٤/ ٧٦١)، إذ قال في حديث مطرف: «لا تقل: نَعَّمَ الله بك عيناً، فإن الله تعالى لا ينعّم بأحد، ولكن قل: أنعم الله بك عيناً»، قال الزمخشري: بل هو صحيح فصيح في كلامهم، وعين تمييز من الكاف وباؤه للتعدية، ومعناه: نَعَّمَكَ الله عيناً، أي نَعَّمَ عينك وأقرَّها... إلخ. (ش).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ رَبَاحِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَعَطِشُوا، فَانْطَلَقَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ».

[م ٦٨١]

(١٥٥) بَابُ[١] الرَّجُل يَقُومُ لِلرَّجُل يُعَظِّمه بِذَلِك

٥٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عن أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ ابْنِ عَامِرٍ.........................

عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال: نا أبو قتادة: أن النبي ﷺ كان في سفر له فعطشوا، فانطلق سرعانُ الناسِ، فَلَزِمْتُ رسولَ الله ﷺ تلك الليلة، فقال) رسول الله ﷺ لي: **(حَفِظَكَ اللهُ بما حفظتَ به نَبِيَّهُ)**.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله، وقد تقدم في كتاب الصلاة مختصراً أيضاً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٢] مختصراً.

(١٥٥) (بَابُ الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ[٣] يُعَظِّمُه بِذَلِكَ)

٥٢٢٩ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر).

قال القاري[٤]: وفي «شرح السنة»[٥] عن أبي مجلز: أن معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان... إلخ.

---

(١) في نسخة بدله: «باب في قيام الرجل للرجل».
(٢) انظر: «سنن الترمذي» (١٨٩٤)، و «سنن ابن ماجه» (٣٤٣٤).
(٣) وذكر الحافظ (١١/ ٥١، ٥٢) اختلاف الروايات فيه، وتقدم جوازه ح (٥٢١٥). (ش).
(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٧٦).
(٥) «شرح السنّة» (١٢/ ٢٩٥) ح (٣٣٣٠).

وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [ت ٢٧٥٥، حم ٤/ ٩١]

٥٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عن مِسْعَرٍ، عن أَبِي الْعَنْبَسِ، عن أَبِي الْعَدَبَّسِ، عن أَبِي مَرْزُوقٍ، عن أَبِي غَالِبٍ، ....

قلت: ولكن خالف الترمذي(١) في هذه الرواية أبا داود، فروى من طريق سفيان، عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز قال: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ، الحديث. يحتمل أن تكون الروايتان قصتين، فما في «الترمذي» وقع أولاً بأن ابن الزبير قام مع ابن صفوان فنهاهما معاوية، وما في رواية أبي داود وقع ثانياً، فلم يقم في تلك المرة عبد الله بن الزبير، وقام ابن عامر لأنه لم يسمع النهي فنهى ثانياً.

(وجلس) عبد الله **(ابن الزبير)** أي بقي جالساً **(فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار)**.

٥٢٣٠ ـ (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن مسعر، عن أبي العنبس، عن أبي العَدَبَّسِ) بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة، كوفي مجهول.

(عن أبي مرزوق) قال في «التقريب»: أبو مرزوق، **عن** أبي غالب، عن أبي أمامة، لين، من السادسة، ولا يعرف اسمه.

(عن أبي غالب) صاحب أبي أمامة بصري، ويقال: أصبهاني، قيل: اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع. عن ابن معين: صالح

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٧٥٥).

عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا». [جه ٣٨٣٦، حم ٥/ ٢٥٣]

الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلَّا ما وافق الثقات، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً، ووثقه موسى بن هارون.

(عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصاً، فقمنا إليه، فقال: لا تقوموا كما يقوم الأعاجم، يُعَظِّم بعضها بعضاً).

قال الطبراني: هذا الحديث ضعيف مضطرب السند، فيه من لا يعرف، كذا في «مرقاة الصعود»[1]، لعل معاوية رضي الله عنه كره القيام له في الحديث الأول لخوف التشبّه بزي الأعاجم المنهي عنه، وإلَّا فظاهر الأحاديث يدل على النهي عن القيام الذي تفعله الأعاجم بالانتصاب قائماً على رؤوس ملوكهم أو بين أيديهم[2]، ويمكن أن معاوية ـ رضي الله عنه ـ جعله عاماً شاملاً لهذا القيام المنهي عنه والقيام للقادم تعظيماً.

وقال الطبري: هذا الخبر إنما فيه نهي عن أن يقام له من السرور بذلك لا من أن يقوم له إكراماً.

وقال ابن قتيبة: معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين أيدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلَّم عليه.

ورجح النووي مقالة الطبري فقال: الأصح الأول، بل الذي لا حاجة إلى

---

(١) كذا في «مرقاة الصعود»، و «العيني» (١٥/ ٣٧٥)، و «الفتح» (١١/ ٥٠). (ش).

(٢) **قلت**: وهو أيضاً جائز للضرورة لقيام مغيرة في قصة الحديبية، وجعله ابن القيم في «الهدي» (٣/ ٣٠٤) سنة عند مجيئي رسل الكافرين على المؤمنين إعظاماً لهم، وبسطه. (ش).

(١٥٦) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: «فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»[1]

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ، عن غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلوسٌ[2] بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ». [حم ٥/٣٦٦، ق ٦/٣٦١]

ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس إليه، قال: وليس فيه تعريض للقيام بنهي ولا بغيره، وهذا متفق عليه، والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه، وإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا.

(١٥٦) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ) لِرَجُلٍ: (فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ)[3] فكيف يرد؟

٥٢٣١ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا إسماعيل، عن غالب) وهو ابن خطاف البصري القطان (قال: إنا لجلوس بباب الحسن) أي البصري (إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي، عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ، فقال) أبي: (ائته) أي رسول الله ﷺ (فَأَقْرِئْهُ السلام، قال: فأتيته فقلت: إن أبي يُقْرِئُكَ السلامَ، فقال: عليك وعلى أبيك السلام)[4].

قال المنذري[5]: وأخرجه النسائي[6]، وقال: عن رجل من بني نمير عن أبيه، عن جده، وهذا الإسناد فيه مجاهيل، وخطاف بضم الخاء المعجمة،

---

(١) في نسخة: «باب إبلاغ السلام».
(٢) في نسخة: «جلوس».
(٣) قال ابن عابدين (٩/٥٩٥): يجب الإبلاغ إذا تحمَّل لأنه صار أمانة. انتهى. (ش).
(٤) والحديث تقدم في باب العرافة مفصلاً. (ش).
(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٤/٥٠٧).
(٦) انظر: «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٣٧٥).

٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ سُلَيْمَانَ، عن زَكَرِيَّا، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [خ ٣٢١٧، م ٢٤٤٧، ت ٢٦٩٣، جه ٣٦٩٦، حم ٦/ ٥٥]

(١٥٧) بَابٌ[1] فِي الرَّجُلِ يُنَادِي الرَّجُلَ فَيقُولُ: «لَبَّيكَ»[2]

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ،

ويقال: بفتح الخاء وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة وبعد الألف فاء أخت القاف، انتهى.

٥٢٣٢ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي سلمة، أن عائشة حدثته، أن النبي ﷺ قال لها: إن جبريل يَقْرَأُ عليكِ السلامَ، قالت: وعليه السلام ورحمة الله).

وفي هذا الحديث اقتصر في الجواب على أصل الْمُسَلِّم، وفي الحديث الأول شَمَلَ الْمُبَلِّغَ أيضاً، فالأمران جائزان[3] سواء اقتصر على الأصل، أو شرَّك المبلغَ أيضاً في الجواب.

(١٥٧) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُنَادِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ[4]: لَبَّيكَ وَسَعْدَيْكَ)

٥٢٣٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا يعلى بن عطاء،

---

(١) زاد في نسخة: «ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «وسعديك».

(٣) لكن ظاهر ابن عابدين وجوب التشريك عن محمد، واستحبابه عن غيره. انظر: «رد المحتار» (٩/ ٥٩٥). (ش).

(٤) وحكي كراهة ذلك عن مالك كما في «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢)، وأوَّله بأن مراده استعمال تلبية الحج لا مطلق لبيك، وترجم له البخاري [في «صحيحه» في كتاب الاستئذان، ٣٠ - باب من أجاب بـ«لبيك وسعديك»]، وسكت الحافظ عن غرضها، والخلاف في تلبية الحج مشهور، =

عن أَبِي هَمَّام عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْفِهْرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لامَتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ، فَقَالَ: «أَجَلْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ، قُمْ»، فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ،

عن أبي همام عبد الله بن يسار) أبو همام الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: هو شيخ مجهول، وكذا قال أبو جعفر الطبري، قال: وقد سماه غير يعلى بن عطاء عبد الله بن نافع، وكذا قال هشيم عن يعلى بن عطاء.

(أن أبا عبد الرحمن الفهري) القرشي، اختلف في اسمه، قيل: اسمه يزيد بن أنيس، وقيل: الحارث بن هشام، وقيل: عبيد، وقيل: كرز بن ثعلبة، صحابي، شهد حنيناً، ثم شهد فتح مصر، ليس له راوٍ غير أبي همام، نص عليه غير واحد.

(قال شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً، فسرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظل الشجر، فلما زالت الشمس لبستُ لأَمَتِي) أي درعي وسلاحي **(وركبتُ فرسي، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه)** أي في خيمته **(فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قد حان الرواح)** أي جاء وقت الرواح، وهو السير في آخر النهار.

(فقال: أجل، ثم قال: يا بلال قم، فثار) بلال **(من تحت سمرة)** هو

= قال الموفق (٥/ ١٠٨): لا بأس أن يلبي الحلال، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وكرهه مالك، ولنا: أنه ذِكْرٌ يستحب للمحرم، فلا يكره لغيره كسائر الأذكار، انتهى. (ش).

كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ[1]: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: «أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ»، فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ، لَيْسَ فِيهِمَا أَشَرٌ وَلَا بَطَرٌ، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ[2]. [حم ٥/٢٨٦]

(١٥٨) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: «أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ»

٥٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَكِيُّ، ....

شجرة الشوك (كأنّ ظلّه ظلّ طائر) أي في غاية القلة (فقال) بلال مجيباً لرسول الله ﷺ: (لبيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: أَسْرِجْ لي الفرسَ، فأخرج سرجاً دَفَّتَاه) أي جانباه (من ليف، ليس فيهما أَشَرٌ ولا بَطَر) أي في الدَّفَّتَيْنِ، وفي نسخة: فيه، فالضمير للسرج، لأن الأشر والبطر إنما يكونان في زي الجبابرة، وهذا الذي دفتاه من ليف من زي المساكين (فركب وركبنا، وساق الحديث)[3].

(١٥٨) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ)

٥٢٣٤ ـ (حدثنا عيسى بن إبراهيم) بن سيار، ويقال: ابن دينار الشعيري، أبو إسحاق، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو يحيى البصري المعروف بـ (البركي) بكسر الموحدة وفتح الراء، كان ينزل سكة البرك، وهي سكة معروفة بالبصرة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين مرة: ليس برضيّ، ومرة: لا يساوي شيئاً، وقال البزار في «مسنده»: كان ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وقال الأزدي: كان يهم في أحاديث، وهو صدوق.

---

(١) في نسخة: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلّا هذا الحديث، وهو حديثٌ نَبِيلٌ، جاء به حماد بن سلمة».

(٣) أخرجه ابن ماجه، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ورد عليه الحافظ في «القول المسدد». (ش).

وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ[1] - وَأَنَا لِحَدِيثِ عِيسَى أَضْبَطُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ - يَعْنِي السُّلَمِيَّ - ، نَا ابْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ[2]. [جه ٣٠١٣، ق ٥/ ١١٨]

(وسمعته من أبي الوليد) وهذا كلام أبي داود **(وأنا لحديث عيسى أضبط، قال)** أي عيسى بن إبراهيم: **(حدثنا عبد القاهر بن السري)** بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناة تحت، السلمي أبو رفاعة، ويقال: أبو بشر البصري، قال ابن معين: صالح، وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم، وذكره ابن شاهين في «الثقات».

(يعني السلمي، نا ابن كنانة بن عباس بن مرداس) هو عبد الله بن كنانة، قال الحافظ في «التقريب»: هو عبد الله، وقع مسمى عند ابن عدي في «الكامل» وقال أيضاً: مجهول.

(عن أبيه) كنانة بن عباس بن مرداس السلمي، روى عن أبيه أنه ﷺ دعا لأمته عشية عرفة، وعنه ابنه عبد الله، قال البخاري: لا يصح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال في «كتاب الضعفاء» حديثه منكر جدًّا، لا أدري التخليط منه أو من ابنه، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج به.

(عن جده) عباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي، أبو الهيثم، ويقال: أبو الفضل، له صحبة، أسلم قبل الفتح، وشهد فتح مكة، وهو من المؤلفة، ونزل ناحية البصرة، وقصته مع النبي ﷺ لما أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس في حنين أكثر مما أعطاه مشهورة.

(قال: ضحك رسول الله ﷺ، فقال له أبو بكر أو عمر: أضحك الله سنك!)[3].

---

(١) زاد في نسخة: «الطيالسي».

(٢) زاد في نسخة: «وساق الحديث».

(٣) هذا طرف من حديث عموم المغفرة للحجاج يوم عرفة، الذي كتب فيه الحافظ ابن حجر =

(١٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

٥٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَفْصٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي السَّفَرِ، ....

---

(١٥٩) (بَابُ مَا جَاء فِي الْبِنَاءِ)(١)

٥٢٣٥ ـ (حدثنا مسدد، نا حفص، عن الأعمش، عن أبي السَّفَر) سعيد بن يحمد، ويقال: أحمد، الهمداني الثوري الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: هو وابنه عبد الله ثقتان، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة فيما روى وحمل.

= رحمه الله «جزء قوة الحِجَاج في عموم المغفرة للحجَّاج»، وطبع عن دار القبلة بجدَّة سنة ١٤١٣هـ.

(١) وقد أخرج المصنف في باب البناء من «المراسيل» (ص ٥١٢) ح (٤٩٠) عن عطية بن قيس قال: كان حُجَرُ أزواج النبي ﷺ بجريد النخل فخرج النبي ﷺ في مغزىً له، وكانت أم سلمة موسرة، فجعلت مكانَ الجريد لَبِناً، فقال النبي ﷺ: «ما هذا؟»، قالت: أردت أن أكف عني أبصار الناس، فقال: «يا أم سلمة إن شرَّ ما ذهب فيه مالُ المرء المسلم البنيانُ».

وعن داود بن قيس قال: رأيت الحُجُرات من جريد مُغَشًّى من خارج بمُسُوح الشعر، وأظن عَرْضَ الحجرة من باب الحجرة إلى باب البيت نحواً من ست أو سبع أذرع، وحزرت البيت الداخل عشر أذرع، وأظن سَمْكه بين الثمان والسبع ونحو ذلك.

وعن الحسن: كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان فأتناول سَقْفَها بيدي.

وعن محمد بن هلال قال: كان باب بيت عائشة رضي الله عنها من ساج.

وفي «التلخيص الحبير» (٢/ ٥١): إن أبوابها شارعة في المسجد، وقيل: بعض البيوت لم تكن ملاصقاً بالمسجد، وفي «شرح أبي الطيب على الترمذي»: أن طول جدارها كان أقصر من مساحة العرصة... إلخ. (ش).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْءٌ أُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ»[1]. [حب ٢٩٩٦]

٥٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا وَهِيَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا: خُصٌّ لَنَا وَهِيَ فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». [ت ٢٣٣٥، جه ٤١٦٠، حم ٢/ ١٦١]

(**عن عبد الله بن عمرو**[2] **قال: مَرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أُطَيِّنُ حائطاً لي**) أي أصلحه بالطين (**أنا وأمي، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ فقلت: يا رسول الله شيء أصلحه**) أي ما فسد منه (**فقال: الأمر أسرع من ذلك**) أي الموت أقرب من فساد هذا الحائط الذي تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه.

٥٢٣٦ ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد، المعنى**) أي معنى حديثهما واحد، (**قالا: نا أبو معاوية، عن الأعمش بإسناده**) أي بإسناد الأعمش (**بهذا**) الحديث (**قال**) عبد الله بن عمرو: (**مَرَّ عليَّ رسولُ الله ﷺ ونحن نعالجُ**) أي نعمل (**خُصًّا لنا**) الخُصُّ: بيت يعمر بالخشب والقصب (**وَهِيَ**) بكسر الهاء[3] صيغة ماض، أي: ضعف.

(**فقال**) رسول الله ﷺ: (**ما هذا؟ فقلنا: خُصٌّ لنا وَهِيَ**) أي ضعف (**فنحن نصلحه، فقال رسول الله ﷺ: ما أرى الأمر**) أي الموت (**إلَّا أعجل من ذلك**).

---

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) يفتش الحديث فإنه في «الترغيب» (٤/ ٢٤٣) عن ابن عمر بدون الواو. (ش).
[**قلت**: أخرجه الترمذي في الزهد «باب قصر الأمل» (٢٣٣٥)، وابن ماجه في الزهد «باب في البناء والخراب» (٤١٦٠)، وذكره المزي في أطرافه رقم (٨٦٥٠)، فكلهم مجمعون على أن الحديث من مسانيد عبد الله بن عمرو «بالواو»].

(٣) وبفتح الهاء أيضاً كما في «القاموس».

٥٢٣٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْقُرَشِيُّ، عن أَبِي طَلْحَةَ الأَسَدِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ[1]؟»، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ - رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ -، قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ[2] عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ[3] عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا،

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «تقريره»: ليس فيه نهي عما كانوا فيه من الإصلاح، بل المقصود تذكيرهم المنية، والتنبيه على أن المرء لا ينبغي له أن يلهو بشيء من المشاغل عن مصيره وعاقبته.

٥٢٣٧ - **(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عثمان بن حكيم، حدثني إبراهيم بن محمد بن حاطب)** الجمحي **(القرشي)** قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن أبي طلحة الأسدي)** له في «السنن» أثر في الزجر عن البناء إلَّا ما لا بد منه، قاله الحافظ في «تهذيبه»[4].

(عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة مشرفة) أي بناءً مرتفعاً **(فقال: ما هذه؟ قال له أصحابه: هذه)** أي القبة **(لفلان رجل من الأنصار)** بدل من فلان **(قال)** أنس: **(فسكت)** رسول الله ﷺ **(وحملها)** أي أضمر تلك الفعلة **(في نفسه، حتى إذا جاء صَاحِبُهَا رسولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عليه في الناس)** أي حال كونه ﷺ في الناس، ويحتمل أن يكون حالاً من لفظ صاحب **(أعرض عنه، صنع ذلك مراراً)** أي جاء يسلم فأعرض عنه، ثم جاء فأعرض عنه

---

(١) في نسخة: «هذا».

(٢) في نسخة: «سلم».

(٣) في نسخة: «فأعرض».

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/١٣٨).

حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ[١] إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ[٢] فَرَأَى قُبَّتَكَ[٣]، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا فَقَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا[٤] إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا، يَعْنِي، مَا لَا بُدَّ مِنْهُ».

[حم ٣/ ٢٢٠، جه ٤١٦١]

(١٦٠) بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الْغُرَفِ

٥٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ، نَا عِيسَى،

(حتى عرف الرجلُ الغضبَ فيه والإعراضَ عنه، فشكا) أي الرجل **(ذلك)** أي إعراضه ﷺ **(إلى أصحابه، فقال)** الرجل: **(والله إني لأُنْكِرُ)** أي لأعرف منه مما كان قبل ذلك من **(رسول الله ﷺ)** من اللطف.

(قالوا: خرج فرأى قبتك، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سَوَّاها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها) أي القبة **(فقال: ما فعلت)** بصيغة المعلوم أو المجهول **(القبة؟ قالوا: شكا إلينا صاحِبُها إعراضك عنه)** أي عن الصاحب **(فأخبرناه فهدمها، فقال: أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلَّا ما لا، إلَّا ما لا، يعني ما لا بد منه)**.

(١٦٠) (بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الْغُرَفِ)

قال في «القاموس»: الغرفة بالضم: عُلِّيَّة، جمعها غرفات

٥٢٣٨ ـ (حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي، نا عيسى) بن يونس،

---

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) زاد في نسخة: «فخرج».

(٣) زاد في نسخة: «قال».

(٤) في نسخة: «صاحبنا».

عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ»، فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عُلِّيَّةٍ، فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ[١] فَفَتَحَ. [حم ٤/ ١٧٤]

(عن إسماعيل) بن أبي خالد، **(عن قيس)** بن أبي حازم، **(عن دكين بن سعيد)** ويقال بالتصغير، ويقال: ابن سعد **(المزني)** ويقال: الخثعمي، له صحبة، عداده في أهل الكوفة، روى له أبو داود حديثاً واحداً في معجزة تكثير التمر، لم يروِ عنه غير قيس.

(قال: أتينا النبي ﷺ فسألناه الطعام، فقال: يا عمر) بن الخطاب **(اذهب فأعطهم، فارتقى بنا إلى عُلِّيَّةٍ)** بضم العين وكسر اللام وبالتحتية المشددة، أي الغرفة، والجمع علالي بياء مشددة.

(فأخذ المفتاح من حجرته) بالراء، وفي نسخة: بالزاي وهي معقد الإزار **(ففتح)**.

وقد أخرج هذا الحديث مفصلاً ومطولاً الإمام أحمد في «مسنده»[٢]، حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل، عن قيس، عن دُكَيْن بن سعيد الخثعمي قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن أربعون وأربعمائة نسأله الطعام، فقال النبي ﷺ لعمر: قم فأعطهم، قال: يا رسول الله ما عندي إلَّا ما يقيظني والصبية ـ قال وكيع: القيظ في كلام العرب أربعة أشهر ـ قال: قم فأعطهم، قال عمر: يا رسول الله سمعاً وطاعة. قال: فقام عمر وقمنا معه، فصعد بنا إلى غرفة له، فأخرج المفتاح من حجزته[٣] ففتح الباب، قال دُكين: فإذا في الغرفة من التمر شبيه بالفصيل الرابض. قال: شأنكم. قال: فأخذ كل رجل منا حاجته ما شاء. قال: ثم التفت، وإني لمن آخرهم، وكأنَّا لم نرزأ منه تمرة.

---

(١) في نسخة: «حجزته».

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ١٧٤).

(٣) الحجزة: موضع شد الإزار من الوسط، وموضع التكة من السراويل. «المعجم الوسيط» (١/ ١٥٨).

(١٦١) بَابٌ فِي قَطْعِ السِّدْرِ

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». [ق ٦/ ١٣٩، طس ٢٤٤١]

---

(١٦١) (بَابٌ فِي قَطْعِ السِّدْرِ)

٥٢٣٩ - (حدثنا نصر بن علي، أنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان) بن جبير، وهو ابن عم سعيد بن محمد بن جبير، **(عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم)** النوفلي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في قطع السدر.

(عن عبد الله بن حبشي) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة، أبو قتيلة، صحابي نزل مكة.

(قال: قال رسول الله ﷺ: من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»)[١] وفي نسخة: سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث، قال: معناه: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون فيها، صوّب الله رأسه في النار، أي: نكّسه.

وقال البيهقي في «سننه»[٢]: قال أبو ثور: سألت أبا عبد الله الشافعي عن قطع السدرة، قال: لا بأس به، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: اغسلوه[٣] بماء وسدر، وقيل: أراد به سدرة[٤] مكة لأنها حرم، وقيل: سدرة المدينة،

---

(١) رقم عليه في «الجامع الصغير» (٨٩٦٢) بالصحة. (ش).
(٢) «السنن الكبرى» (٦/ ١٤١).
(٣) وفي «السنن الكبرى»: «اغسله».
(٤) لما ورد في رواية «الأوسط» (٢٤٤١) مِن سِدْرِ الحَرَمِ، ولذا ذكره صاحب «جمع الفوائد» (٣٦٦٩) في فضل مكة في كتاب الحج. (ش).

٥٢٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَلَمَةُ[1] قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [ق ٦/١٣٩، ١٤٠]

٥٢٤١ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: نَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عن قَطْعِ السِّدْرِ

نهى عن قطعها فيكون أنساً وظلالاً لمن يهاجر إليها، قال: وقرأت في كتاب أبي سليمان الخطابي أن المزني سئل عن هذا فقال: وجهه أن يكون ﷺ سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم أو ليتيم أو لمن حرم الله أن يقطع عليه [فتحامل عليه] بقطعه فاستحق ما قاله، فتكون المسألة سبقت السامع، فسمع الجواب ولم يسمع السؤال، ونظيره حديث أسامة[2] أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»، وقد قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلَّا مثلاً بمثل»، ملخص من «مرقاة الصعود».

٥٢٤٠ ـ **(حدثنا مخلد بن خالد وسلمة)** بن شبيب **(قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف)** قال البيهقي[3]: يشبه أن يكون هذا الرجل عمرو بن أوس، ثم أخرجه من طريق عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عروة، عن عائشة موصولاً، وقال: المرسل هو المحفوظ «مرقاة الصعود»[4]، **(عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي ﷺ نحوه)**.

٥٢٤١ ـ **(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا: نا حسان بن إبراهيم قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر**

---

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن شبيب».
(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦).
(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ١٣٩).
(٤) انظر إلى: «درجات مرقاة الصعود» (ص ٣٣٦).

وَهُوَ مُسْتَنِدٌ[1] إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذِهِ الأَبْوابَ وَالمَصَارِيعَ؟ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. زَادَ حُمَيْدٌ فَقَالَ: هِيْ يَا عِرَاقِيُّ جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُمْ، سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. [ق ٦/ ١٤١]

(١٦٢) بَابٌ فِي إِمَاطَةِ الأَذَى[2]

٥٢٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ

وهو مستند إلى قصر عروة، فقال) هشام: **(أترى هذه الأبواب والمصاريع؟)** جمع مصراع **(إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال)** عروة: **(لا بأس به)** أي بقطع السدرة.

(زاد حميد) شيخ المصنف **(فقال)** هشام: **(هي)** إما هي للمؤنث بكسر الهاء وفتح الياء التحتانية للشأن والقصة، أو لفظ هِي اسم فعل أمر باستزادة حديث، أي زد في الكلام.

(يا عراقي جئتني ببدعة) أي أمر مبتدع لم نسمعه بتحريم قطع السدر **(قال)** حسان بن إبراهيم: **(قلت: إنما البدعة من قِبَلكم)** وهو إباحة قطع السدر **(سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر، ثم ساق معناه)**.

(١٦٢) **(بَابٌ فِي إِمَاطَةِ الأَذَى)** عن الطريق

٥٢٤٢ ـ **(حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، حدثني أبي)** حسين بن واقد، **(حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة)**

---

(١) في نسخة: «مسند».

(٢) زاد في نسخة: «عن الطريق».

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عن كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ» قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ[(١)]؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا» وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عن الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى[(٢)] تُجْزِئُكَ». [حم ٥/٣٥٤، ٣٥٩، خزيمة ١٢٢٦، حب ١٦٤٢]

٥٢٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عن عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ، عن وَاصِلٍ، عن يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن أَبِي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ[(٣)] آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عن الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ

بدل من أبي (**يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإنسان ثلث مائة وستون مفصلاً، فعليه**) أي على الإنسان (**أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟**) أن يتصدق بثلثمائة وستين صدقة.

(**قال**) رسول الله ﷺ: (**النخاعة في المسجد تدفنها**) صدقة (**والشيء**) المؤذي (**تنحيه عن الطريق**) صدقة، والحاصل أن كل معروف صدقة (**فإن لم تجد**) هذه الصدقات (**فركعتا الضحى تجزئك**) أي تكفيك من الصدقة.

٥٢٤٣ ـ (**حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، ح: ونا أحمد بن منيع، عن عباد بن عباد، وهذا لفظه**) أي لفظ عباد (**وهو أتم، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: يصبح على كل سُلامى من ابن آدم صدقة، تسليمه على من لقي صدقةٌ، وأمره بالمعروف صدقةٌ، ونهيُه عن المنكر صدقةٌ، وإماطته**) أي إزالته

---

(١) في نسخة: «يا رسول الله».
(٢) في نسخة: «فركعتي الضحى».
(٣) في نسخة: «بني».

الأَذَى عن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ[١] أَهْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي شَهْوَتَهُ[٢] وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ! قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْثَمُ؟»، قَالَ: «وَيُجْزِىءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّه رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى»[٣].
[تقدَّم برقم ١٢٨٥]

٥٢٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا خَالِدٌ، عن وَاصِلٍ، عن يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عن أَبِي ذَرٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي وَسْطِهِ. [تقدَّم برقم ١٢٨٦]

(الأذى عن الطريق صدقة، وبضعة أهله) أي جماعها **(صدقةٌ، قالوا: يا رسول الله يأتي)** بحذف حرف الاستفهام **(شهوته وتكون له صدقة؟ قال: أرأيت لو وضعها في غير حقها أكان يأثم؟)** الهمزة للتقرير، زاد مسلم[٤]: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

قال النووي[٥]: فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلَّا أهل الظاهر، ولا يُعتدّ به، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح.

(ثم قال: ويجزىء) أي: يكفي **(من ذلك كله ركعتان من الضحى)**.

٥٢٤٤ ـ (حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر بهذا الحديث، وذكر النبيَّ ﷺ في وسطه).

---

(١) في نسخة: «بضعه».
(٢) في نسخة: «شهوة».
(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: لم يذكر حماد الأمر والنهي».
(٤) راجع: «صحيح مسلم» (١٠٠٦).
(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ١٠٢).

٥٢٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عن الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ[1]، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ، ....

هذا الكلام يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون لفظ النبي ﷺ منصوباً على المفعولية لِذَكَرَ، وضمير الفاعل في ذَكَرَ راجع إلى الراوي، أي ذكر الراويُ النبيَّ ﷺ في وسطه أي في وسط الحديث، لا في أوله، وليس لهذا المعنى سند ودليل يدل عليه.

والثاني: ما نقل عن شيخ مشايخنا مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي المهاجر المكي ـ نوَّر الله مرقده ـ أن لفظ النبي ﷺ فاعل لِذَكَرَ، ومفعول ذَكَرَ محذوف، وضمير وسطه راجع إلى الحديث، معناه: ذكر النبيُّ ﷺ هذا الحديث في وسط كلامه، يعني كان رسول الله ﷺ يتكلم بالكلام قبل، فتكلم بهذا الحديث في أثناء كلامه، ويدل عليه رواية الإمام أحمد في «مسنده»[2] ولفظه: قال: قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدَّقون؟ إن لكل تسبيحة صدقة»، الحديث.

٥٢٤٥ ـ **(حدثنا عيسى بن حماد، أنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: نزع رجل)** أي أزال ونحى **(لم يعمل خيراً قط)** يعني سوى الإيمان، لأنه لا يطلق عليه العمل **(غصنَ شوكٍ)** مفعول لنزع **(عن الطريق)** أي عن ممر الناس **(إما كان في شجرة فقطعه فألقاه، وإما كان موضوعاً فأماطه،**

(١) في نسخة: «وألقاه».

(٢) راجع: «مسند أحمد» (٥/ ١٦٧).

فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». [خ ٦٥٢، م ١٩١٤، ت ١٩٥٨، جه ٣٦٨٢، حم ٢/٣٤١، ٤٠٤، ٤٩٥]

(١٦٣) بَابٌ فِي إِطْفَاءِ النَّارِ بِاللَّيلِ

٥٢٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ رِوَايَةً، وَقَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ[١]: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [خ ٦٢٩٣، م ٢٠١٥، ت ١٨١٣، جه ٣٧٦٩، حم ٢/٧]

٥٢٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمَّارُ، نَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

فشكر الله له بها) أي بإماطته **(فأدخله الجنة)**.

(١٦٣) (بَابٌ فِي إِطْفَاءِ[٢] النَّارِ بِاللَّيْلِ)

٥٢٤٦ ـ **(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رواية)** أي عن رسول الله ﷺ **(وقال)** الزهري أو سفيان **(مرة: يبلغ به النبي ﷺ: لا تتركوا النار)** موقدة مكشوفة **(في بيوتكم حين تنامون)**.

٥٢٤٧ ـ **(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار، نا عمرو بن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:**

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) وقد ورد الأمر بإطفاء السراج في روايات كثيرة، وأيضاً ورد إطفاء السراج في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ...﴾ الآية، [الحشر: ٩]. وورد لعن المتخذين على القبور السرجَ كما تقدم في كتاب الجنائز «باب في زيارة النساء القبورَ» ح (٣٢٣٦)، وأيضاً السراج عند الدفن كما تقدم في كتاب الجنائز، باب في «الكفن»، و «جمع الفوائد» (١/ ٣٩٤) ح (٢٦٥٤). (ش).

جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ[١]، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا، فَتَحْرِقَكُمْ». [حب ٥٥١٩، ك ٤/ ٢٨٤]

(١٦٤) بَابٌ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

٥٢٤٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانُ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَالَمْنَاهُنَّ

جاءت فأرة فأخذت تَجُرُّ الفتيلة، فجاءت) الفارة **(بها)** أي الفتيلة **(فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمْرَةِ)** حصير قصير بقدر ما يسجد عليه المصلي **(التي كان)** ﷺ **(قاعداً عليها، فأحرقت منها)** أي من الخمرة **(مثل موضع درهم، فقال: إذا نمتم فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُم، فإن الشيطان يَدُلُّ مثل هذه)** أي الفأرة **(على هذا)** أي على هذا الفعل **(فتحرقكم)**.

(١٦٤) (بَابٌ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ)[٢]

٥٢٤٨ - (حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما سالمناهن)

---

(١) في نسخة: «الدرهم».

(٢) قال الدميري: ذكر ابن خالويه لها مأتي اسم أنزلها الله تعالى بسجستان، فهي أكثر أرض الله حياتٍ، ولولا العربدّ - وهو نوع منها كبير - يأكلها ويفني كثيراً منها لخلت من أهلها لكثرتها، وقال كعب: أهبطها الله بأصبهان، والحية تعيش ألف سنة، وليس لها سفاد بل يلتوي بعضهم بعضاً، تبيض ثلاثين بيضة على عدد أضلاعها، فيجتمع عليها النمل فيفسد أكثرها، وإن لدغها العقرب ماتت، ومن شأنها إذا لم تجد طعاماً تعيش بالنسيم، ولا تأكل إلَّا لحم الحي، ونابها إذا قلعت تخرج بعد ثلاث، ومن عجائبها أنها تهرب من الرجل العريان، انتهى. [انظر: «حياة الحيوان» (١/ ٣٤٣، ٣٤٥)]. (ش).

مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً، فَلَيْسَ مِنَّا». [حم ٢/ ٤٣٢، حب ٥٦٤٤]

٥٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ، عن إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ، عن شَرِيكٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ،

أي: ما صالحناهن (**منذ حاربناهن**) ولعل المراد ما روي أن إبليس دخل في جثة الحية[1] فدخل الجنة، ويمكن أن يقال: إن المحاربة بين الحية والإنسان جبلية، لأن كلاًّ منهما مجبول على طلب قتل الآخر، كأن المراد ما شرع الله تعالى محبتهن لنا، أو ما نسخ عداوتهن منا، وشرع لنا ذلك فأمرنا بقتلهن، أو ما زال عداوتهن عن قلوبنا، ولهذا شرع قتلهن حتى في الحرم.

(**ومن ترك شيئاً منهن**) أي من قتل الحيات (**خيفة**) أي خوف ضرر أو ثأر (**فليس منا**) أي ليس هذا من خصالنا وأخلاقنا.

٥٢٤٩ ـ (حدثنا عبد الحميد بن بيان) بن زكريا بن خالد بن أسلم، وقيل: بيان بن أبان الواسطي، أبو الحسن بن علي بن عيسى[2] العطار (**السكري**) ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: ثنا عنه ابن مبشر وهو ثقة.

(**عن إسحاق بن يوسف**) الأزرق، (**عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن**) بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وعن ابن معين: ثقة، وقال علي بن المديني: لم يلق من الصحابة غير جابر، وقال العجلي: كان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء أجراً وكان ثقة رجلاً صالحاً، وقال ابن عيينة: [قلت لمسعر]: من أثبت من أدركت؟ قال: القاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار، قلت: وقال ابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) والجمهور على أن قوله تعالى: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] لآدم وحواء وإبليس والحية، كما في «الفتاوى الحديثية» (ص ٣٢)، و «مختلف الحديث» (ص١٦٢). (ش).

(٢) كذا في الأصل و «تهذيب التهذيب» (٦/ ١١١)، وفي «تهذيب الكمال» (٣٦٩٥): أبو الحسن بن أبي عيسى، وهو الظاهر.

عن أَبِيهِ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٢٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أُرَى إِلَى

(عن أبيه) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، **(عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا**[1] **الحيات كلهن)** ظاهر في قتل أنواع الحيات كلها إلَّا أن يستثنى منها العوامر ذات البيوت، أو المراد القتل ابتداء وبعد التحريج والتضييق فتتم الكلية.

(فمن خاف ثأرهن) أي انتقامهن **(فليس مني)** وكانوا في الجاهلية يظنون أنه إذا قتل حية فيجيء زوجها فيلسعه، فنهى رسول الله ﷺ عن هذا الاعتقاد، وكذلك أهل الهند يظنون في بعض بلادها أن من قتل حية في حالة مخصوصة فينتقم زوجها ويلسعه في كل سنة.

٥٢٥٠ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبد الله بن نمير، نا موسى بن مسلم)** الحزامي، ويقال: الشيباني، أبو عيسى الكوفي الطحّان المعروف بموسى الصغير، عن أحمد: ما أرى به بأساً، وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: يقال: إنه مات خلف المقام وهو ساجد.

(قال: سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى

---

(١) استدل بذلك العيني (١٠/ ٦٥٢) لمن قال بعموم القتل بدون الإنذار، وحكى في المسألة اختلاف السلف، قال الدميري (١/ ٣٥٢): أَمْرُه عليه السلام بقتل الحيات أمر ندب، وحيات البيوت لا تقتل حتى تنذر ثلاثة أيام أو ثلاث مرات، والجمهور على الأول بأن يقول: أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن نوح وسليمان أن لا تبدو لنا ولا تؤذونا، وهل يختص بالمدينة؟ والصحيح أنه عام في كل بلد، وعند الحنفية لا تقتل البيضاء لأنها من الجن، وقال الطحاوي (٧/ ٣٧٥): لا بأس بقتل الجميع، والأولى الإنذار، وفي «الدر المختار»: الأولى ترك الحية البيضاء، انتهى (٢/ ٤٢١). (ش).

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مِنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ». [حم ١/ ٢٣٠]

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عن مُوسَى الطَّحَّانِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَابِطٍ، عن الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ - يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ.

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك الحيات) من القتل (مخافة طلبهن) أي لخوف انتقامهن (فليس منا، ما سالمناهن منذ حاربناهن).

٥٢٥١ - (حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية، عن موسى الطحان، نا عبد الرحمن بن سابط) ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبي حميضة بن عمرو الجمحي المكي، تابعي، أرسل عن النبي ﷺ، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، له في «صحيح مسلم» حديث واحد في الفتن، ذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان في «الثقات».

(عن العباس بن عبد المطلب أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا نريد أن نكنس) من بابي ضرب ونصر (زمزم) أي ننظف ونخرج منها ما وقع فيها من قطع الحبال والظروف وغير ذلك (وإن فيها) أي في زمزم (من هذه الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط (يعني الحيات الصغار) قيل: هي الدقيقة البيضاء (فأمر النبي ﷺ بقتلهن).

قال المنذري[١]: في سماع عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب نظر، والأظهر أنه مرسل.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٥١٢).

٥٢٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عن ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. [خ ٣٢٩٧، م ٢٢٣٣، ت ١٤٨٣، جه ٣٥٣٥، حم ٢/ ١٢١]

٥٢٥٢ ـ (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا الحيات، وذا الطُّفْيَتَيْنِ)** تثنية طفية، بضم المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية، وهي خوصة المُقْل شبه الخطين الذين على ظهره بخوصتين من خُوْص المُقْل **(والأبتر)** أي مقطوع الذنب وليس بمقطوعة، بل هي كالمقطوعة **(فإنهما يلتمسان البصر)** أي يطمسانه لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان، وقيل: معناه أنهما يقصدان البصر في اللسع والنهش[1].

(ويسقطان الحبل) أي لشدة سمهما إذا رأتهما امرأة حامل يسقط حملها.

(قال) أي سالم: **(وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها، فأبصره)** أي عبد الله بن عمر **(أبو لبابة)** صحابي مشهور، واختلف في اسمه وهو ابن عبد المنذر **(أو زيد بن الخطاب)**[2] عم عبد الله بن عمر **(وهو يطارد حية)** أي يدافعها ليقتلها **(فقال)** أي أبو لبابة أو زيد بن الخطاب: **(إنه قد نهي[3] عن ذوات البيوت)** قيل: إنه عام في جميع البيوت، وعن مالك رضي الله عنه تخصيصه ببيوت المدينة، وهو المختار، وقيل: تختص ببيوت المدن دون غيرها.

---

(١) ذكر المعنيين الدميري، ورجح المعنى الأول. انظر: «حياة الحيوان» (٢/ ١٢٢). (ش).

(٢) بسط الحافظ في الشك، ورجح أبا لبابة. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٤٩). (ش).

(٣) ولفظ البخاري: «قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت». «صحيح البخاري» (٣٢٩٧). (ش).

٥٢٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ الْجِنَّانِ[1] الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيُطْرِحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. [خ ٣٢٩٨، م ٢٢٣٣، حم ٣/ ٤٣٠]

٥٢٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ ـ يَعْنِي بَعْدَمَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ ـ حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، يَعْنِي إِلَى الْبَقِيعِ.

٥٢٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عن نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ. [م ٢٢٣٣]

٥٢٥٣ ـ **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة)** بن عبد المنذر: **(أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلَّا أن يكون ذا الطُّفْيَتَيْنِ**[2] **والأبتر، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء)** أي الحمل.

٥٢٥٤ ـ **(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر وجد بعد ذلك ـ يعني بعدما حدثه أبو لبابة ـ حية في داره فأمر بها)** أي بالحية **(فَأُخرِجَتْ، يعني إلى البقيع)**.

٥٢٥٥ ـ **(حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: أنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة، عن نافع في هذا الحديث. قال نافع: ثم رأيتها بعدُ في بيته)** أي في بيت عبد الله بن عمر.

---

(١) في نسخة: «الحيات».

(٢) زعم الداودي أن الجن لا يتمثل بذي الطفيتين والأبتر، كذا في «الفتح» (٦/ ٣٤٩). (ش).

٥٢٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ[١]، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِينَا صَاحِبًا لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الْجِنِّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٥٢٥٦ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى)** الأسلمي **(قال: حدثني أبي)** أبو يحيى الأسلمي المكي سمعان، مقبول **(أنه انطلق هو)** أي أبي **(وصاحب له إلى أبي سعيد يعودونه)** وكان مريضاً **(فخرجنا من عنده)** أي أبي سعيد **(فلقينا صاحباً)** آخر **(لنا وهو يريد أن يدخل عليه، فأقبلنا نحن)** من عنده **(فجلسنا في المسجد، فجاء)** صاحب لنا الذي دخل عليه بعد ما خرجنا من عنده **(فأخبرنا، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الهوام)** أي الحيات **(من الجن)**[٢] خبر إن **(فمن رأى في بيته شيئاً فَلْيُخَرِّجْ عليه)** أي يضيق عليه **(ثلاث مرات)** يقول لهن[٣]: أُحَرِّجُ عليكن أن لا تخرجن علينا، فإن عُدْتُنَّ إلينا قتلناكُنَّ **(فإن عاد فليقتله فإنه شيطان)** قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

---

(١) في نسخة: «يعودانه».

(٢) فإنهم قالوا: الجنات ثلاثة أصناف، صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب، وصنف يحلون ويظعنون كما بسطه في «الفتح» (٦/ ٣٤٥)، وكثير من الفلاسفة والقدرية والزنادقة أنكروا وجود الجن رأساً، وكثير منهم يثبتون وجودهم الآن، وبعضهم ينفون تسلطهم على الإنس. . .إلخ، وهل يأكلون ويشربون، تقدم في (١/ ٢٩٢)، وبسط الدميري الكلام عليهم في «حياة الحيوان» (١/ ٢٥٤)، وابن حجر في «الفتاوى الحديثية» (ص ٩٢، ٩٣). (ش).

(٣) وهو مندوب لا واجب وإن اقتضاه كلام بعض الحنابلة، كذا في «الفتاوى الحديثية» (ص ٣٣). انتهى. (ش).

٥٢٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، نَا اللَّيْثُ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن صَيْفِيٍّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عن أَبِي السَّائِبِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَبَيْنَمَا[1] أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ[2] فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: حَيَّةٌ هاهُنَا، قَالَ: فَتُرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا، فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ - وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ - فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ[3] أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ، فَأَتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي، ....

٥٢٥٧ - (حدثنا يزيد بن موهب الرملي، نا الليث، عن ابن عجلان، عن صيفي أبي سعيد مولى الأنصار، عن أبي السائب) مولى هشام بن زهرة **(قال: أتيت أبا سعيد الخدري، فبينما أنا جالس عنده سمعت تحت سريره)** صوت **(تحريك شيء، فنظرت فإذا حية فقمت، فقال أبو سعيد: ما لك)** لِمَ قمتَ؟ **(فقلت: حية هاهنا، قال: فتريد ماذا؟ قلت: أقتلها)** أي أريد قتلها **(فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته، فقال)** أبو سعيد: **(إن ابن عم لي كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن)** من النبي ﷺ أن يرجع **(إلى أهله، وكان حديث عهد بعرس)** أي بنكاح.

(فأذن له رسول الله ﷺ وأمره أن يذهب بسلاحه، فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت) فأصابه بها غيرة **(فأشار إليها بالرمح)** ليطعنها من أجل الغيرة أو للتهديد **(فقالت)** أي امرأته: **(لا تعجل)** عليَّ **(حتى تنظر ما أخرجني،**

---

(١) في نسخة: «فبينا».

(٢) في نسخة: «فإذا هي حية».

(٣) في نسخة: «فأمره».

فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَو الْحَيَّةُ، فَأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ اللَّهِ(١) ﷺ فَقَالُوا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ».

[م ٢٢٣٦، ت ١٤٨٤، حم ٣/ ٢٧]

٥٢٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن ابْنِ عَجْلَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصَرًا، قَالَ: «فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». [م ٢٢٣٦]

فدخل البيت فإذا حية منكرة) أي عظيمة (**فطعنها بالرمح، ثم خرج بها**) وهي مركوزة (**في الرمح ترتكض**) أي تتحرك وتضطرب.

(**قال: فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل**(٢) **أو الحية، فأتى قومه رسولَ الله ﷺ فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا**) أن يحييه (**فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن نفراً من الجن أسلموا بالمدينة**) تظهر في صورة الحية (**فإذا رأيتم أحداً منهم فَحَذِّرُوهُ ثلاث مرات، ثم إنْ بَدَا لكم**) أي ظهر لكم الحية (**بعدُ**) أي بعد التحذير، واستحسنتم أو أردتم (**أن تقتلوه**) ويحتمل أن يكون لفظ: أن تقتلوه فاعل لبدا، أي ثم إن ظهر لكم بعد ذلك قتلهم (**فاقتلوه بعد الثلاث**) فإنه كافر.

٥٢٥٨ ـ (**حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصراً، قال: فَلْيُؤْذِنْهُ**) من الإيذان بمعنى الإعلام (**ثلاثاً، فإن بَدَا له بعدُ فليقتله فإنه شيطان**).

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) توفيت المرأة أيضاً كما في «الإرشاد الرضي». (ش).

٥٢٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عن صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَح، أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَام بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمّ مِنْهُ، قَالَ: «فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [تقدَّم برقم ٥٢٥٧]

٥٢٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ، فَقُولُوا: أَنْشُدُكُنَّ[1] ....

٥٢٥٩ ـ (حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، نا ابن وهب، أخبرنا مالك، عن صيفي مولى ابن أفلح، أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة، أنه دخل على أبي سعيد الخدري، فذكر نحوه وأتم منه، قال: فَآذِنُوهُ) أي أعلموه **(ثلاثة أيام، فإن بدا)** أي ظهر لكم **(بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان).**

٥٢٦٠ ـ (حدثنا سعيد بن سليمان، عن علي بن هاشم) بن البريد بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة [العائذي] مولاهم، أبو الحسن الكوفي الخزاز، عن أحمد: ليس به بأس، وعن ابن معين: ثقة، وعن ابن المديني: كان صدوقاً، وكان يتشيع، وعنه: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان غالياً في التشيع وروى المناكير عن المشاهير، وذكره ابن حبان أيضاً في «الضعفاء»، ووثقه العجلي، وضعفه الدارقطني.

(نا ابن أبي ليلى) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، **(عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت، فقال: إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم)** أي في بيوتكم **(فقولوا: أنشدكُنَّ)**

(١) في نسخة: «أنشدكم».

الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ[١] نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَام، أَنْشُدُكُنَّ[٢] الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ، أَنْ تُؤْذُونَا[٣]، فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ». [ت ١٤٨٥]

٥٢٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن مُغِيرَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتُلوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ»[٤].

أي أذكركن (**العهد الذي أخذ عليكن نوح**[٥] **عليه السلام، أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان عليه السلام أن تؤذونا**) هكذا بغير لفظة: «لا» في النسخة المجتبائية والمصرية والمكتوبة الأحمدية، وأما في النسخة الكانفورية والنسختين المدنيتين فبلفظة: «لا»، وهكذا بزيادة لفظ: «لا» في رواية الترمذي[٦] (**فإن عُدْنَ فاقتلوهن**).

قال المنذري[٧]: ابن أبي ليلى الذي رواه عن ثابت البناني هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الكوفي ولا يحتج بحديثه. وأبو ليلى له صحبة، واسمه يسار، وقيل: داود، وقيل: أوس، وقيل: إن بلالاً أخوه، وقيل: لا يحفظ اسمه، ولقبه أنيس[٨].

٥٢٦١ ـ (حدثنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه قال: اقتلوا الحيات كلها إلَّا الجانّ الأبيض الذي كأنه قضيب) أي غصن (**فضة**).

---

(١) في نسخة: «عليكم».
(٢) في نسخة: «أنشدكم».
(٣) في نسخة: «أن لا تؤذونا».
(٤) زاد في نسخة: «قال أبو داود: فقال لي إنسان: الجان لا ينعرج في مشيته، فإن كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه إن شاء الله تعالى».
(٥) لعله إشارة إلى ما يظهر من الرقية التي في «حياة الحيوان»: قال لكم نوح: من ذكرني فلا تلدغوه. [انظر: «حياة الحيوان» (١/ ٣٤٩)]. (ش).
(٦) راجع: «سنن الترمذي» (١٤٨٥).
(٧) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٥١٣ ـ ٥١٤).
(٨) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «أيْسَر» وهو الصواب، انظر: «تهذيب الكمال» (٨١٨٨).

(١٦٥) بَابٌ فِي قَتْلِ الأَوْزَاغِ

٥٢٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا[١] مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا». [م ٢٢٣٨، حم ١/١٧٦]

٥٢٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً،

قال المنذري: هذا منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «تقريره»: قوله: «كأنه قضيب فضة»، والنهي إما لكونها من الجان فيخص بالمدينة، أو لعدم السم فعام.

(١٦٥) (بَابٌ فِي قَتْلِ الأَوْزَاغِ)

٥٢٦٢ ـ **(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه)** سعد بن أبي وقاص **(قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ)** وهي سام أبرص **(وسمَّاه فويسقًا)** بصيغة التصغير، لأنه نظير للفواسق الخمس التي تُقْتَلُ في الحل والحرم، والتصغير للتحقير، وقيل: للتعظيم في فسقه.

٥٢٦٣ ـ **(حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أبيه)** أبي صالح، **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل وَزَغَة)** بفتحات **(في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة)**[٢]، وفي رواية مسلم: «فله مائة حسنة».

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) وهذا يستثنى من قاعدة «الأجر على قدر النصيب» وذلك لوجهين: إما لأنه أحسن قتلة، وقد =

وَمَنْ قَتَلَهَا[1] فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَدْنَى مِنَ الأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا[2] فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ».

[م ٢٢٤٠، ت ١٤٨٢، جه ٣٢٢٩، حم ٢/ ٣٥٥]

٥٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الضربة الأولى إما معلّل لأنه حين قتل أحسن فيندرج تحت قوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»، أو يكون معلَّلاً بالمبادرة إلى الخير فيندرج في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[3]، وعلى كلا التعليلين تكون الحية والعقرب أولى بذلك لعظم مفسدتهما.

(ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الثانية).

٥٢٦٤ ـ (حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن

= كتب تعالى الإحسان في كل شيء، أو للمبادرة إلى الخير والاهتمام بأمر الشارع. «حياة الحيوان» (٢/ ٤٩٠)، و «عون المعبود» (١٤/ ١١٦)، والمشهور على الألسنة أن الأمر بقتلها، وزيادة مثل هذا الأجر لما أنها نفخت على نار سيدنا إبراهيم عليه السلام، ويستنبط ذلك من روايات عند البخاري كما في «الفتح» (٦/ ٣٥٤)، و «العيني» (١٠/ ٦٥٩).

وأشكل عليه في «الكوكب» (٢/ ٣٩١) بأن الفعل صدر عن واحد فكيف قتل ما سيأتي إلى يوم القيامة؟ ثم أجاب عنه بأن القتل ليس جزاء له، بل علم منه خيانة هذا الجنس، ولذا قالوا: إنه يمج في الماء فينال الإنسان من ذلك مكروه عظيم، وإذا تمكن من الملح تمرغ فيه ويصير ذلك مادة لتولد البرص، وفي «المرقاة» (٧/ ٧١٦): مِن شَغَفِهَا إفسادُ الطعام خصوصاً الملح، وإذا لم يجد طريقاً إليه ارتفعت السقف وألقت خرءها في موضع يحاذيه، وحكى الدميري برواية عائشة لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه، انتهى. [انظر: «حياة الحيوان» (٢/ ٤٨٩)]. (ش).

(١) في نسخة: «قتله».

(٢) في نسخة: «قتله».

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٨.

زَكَرِيَّا، عن سُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي أَوْ أُخْتِي، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً». [م ٢٢٤٠]

زكريا، عن سهيل، حدثني أخي أو أختي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: في أول ضربة سبعين حسنة)[١].

وأخرجه مسلم[٢] فقال: عن سهيل، حدثتني أختي، عن أبي هريرة، وكتب عليه نسخة: حدثني أخي، وثانياً نسخة أخرى: أبي.

قال النووي[٣]: حدثتني أختي، كذا وقع في أكثر النسخ أختي، وفي بعضها: أخي بالتذكير، وفي بعضها: أبي، وذكر القاضي[٤] الأوجه الثلاثة، قالوا: رواية «أبي» خطأ، وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن ماهان، ووقع في رواية أبي داود «أخي أو أختي»، قال القاضي: أخت سهيل سودة، وأخواه هشام وعباد، انتهى.

وقال المنذري[٥]: هذا منقطع، ليس في أولاد أبي صالح مَنْ سمع من أبي هريرة، وإخوة سهيل بن أبي صالح: محمدُ بْنُ أبي صالح، وصالحُ بْنُ أبي صالح، وعبد الله بنُ أبي صالح يعرف بعباد، وسودة بنت أبي صالح، وفيهم من فيه مقال، ولم يبين من حدَّثه منهم، وقال أبو مسعود الدمشقي في «تعليقه»: قال سهيل: وحدثني أخي عن أبي هريرة، وعلى هذا يتصل، وتبقى جهالة الأخ، وقد أخرج مسلم في «الصحيح»[٦] من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، انتهى.

---

(١) وبسط النووي في جمع مختلف ما ورد من العدد في ذلك. [انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٤٩٨)]. (ش).
(٢) راجع: «صحيح مسلم» (٢٢٤٠).
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٤٩٨).
(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ١٧٤).
(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٥١٤).
(٦) راجع: «صحيح مسلم» (٢٢٤٠).

. . . .

قلت: كلام المنذري متناقض فإنه قال أولاً: ليس في أولاد أبي صالح مَنْ سمع من أبي هريرة، وقال في آخره نقلاً عن أبي مسعود الدمشقي: قال سهيل: حدثني أخي عن أبي هريرة، ثم قال: وعلى هذا يتصل وتبقى جهالته، فلما لم يدرك أولاد أبي صالح أبا هريرة فكيف تكون الرواية متصلة؟.

ثم قوله: وقد أخرج مسلم في «الصحيح» من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، إن كان المراد به هذه الرواية التي فيها ذكر سبعين حسنة كما صرح به صاحب «العون»[١] في كلام المنذري فهو غلط، لأن فيه: حدثتني أختي، وأما النسختان الأخريان، فنسخة فيها: أخي، ونسخة فيها: أبي، وغلَّطها القاضي[٢]، وأما على نسخة المنذري التي عندنا فتم كلامه على قوله: عن أبيه، عن أبي هريرة. وليس فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «في أول ضربة سبعين حسنة» وهذا القدر صحيح، فإن رواية قتل الأوزاغ، عن سهيل، عن أبيه موجودة في «مسلم»، وكذلك في «أبي داود» والله أعلم.

قال النووي[٣]: وأما تقييد الحسنات في المرة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين، فجوابه من أوجه؛ أحدها: أن هذا مفهوم للعدد ولا مفهوم له عند الأصوليين وغيرهم، فَذِكْرُ سبعين لا يمنع المائة، فلا معارضة، والثاني: لعله أخبرنا بسبعين، ثم تصدق الله تعالى بالزيادة، فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى عليه بعد ذلك، والثالث: أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وأحوالهم وكمال إخلاصهم ونقصها، فتكون المائة للكامل منهم، والسبعون لغيرهم، والله أعلم.

---

(١) انظر: «عون المعبود» (١٤/ ١١٧).
(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ١٧٤).
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٤٩٨).

(١٦٦) بَابٌ فِي قَتْلِ الذَّرِّ

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن الْمُغِيرَةِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ - ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا.................

---

(١٦٦) (بَابٌ فِي قَتْلِ الذَّرِّ)[١]

٥٢٦٥ - **(حدثنا قتيبة بن سعيد، عن المغيرة - يعني ابن عبد الرحمن - ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: نزل نبي من الأنبياء)** قال الحافظ في «الفتح»[٢]: قيل: هو العزير[٣]، وروى الحكيم الترمذي في «النوادر» أنه موسى عليه السلام، وبذلك جزم الكلاباذي في «معاني الأخبار» والقرطبي في «التفسير»[٤].

(تحت شجرة فلدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة، أي قرصته **(نملة فأمر بجهازه)** بفتح الجيم ويجوز كسرها بعدها زاي أي متاعه.

(فأخرج من تحتها) أي تحت الشجرة **(ثم أمر بها)** ولفظ البخاري: «ثم أمر ببيتها فَأُحْرِقَ»، وفي رواية له[٥] في الجهاد: «فأمر بقرية النمل فَأُحْرِقَتْ»، وقرية النمل موضع اجتماعهن، والعرب تفرق في الأوطان، فتقول لمسكن الإنسان: وطن، ولمسكن الإبل: عطن، وللأسد: عرين وغابة، وللظبي: كناس، وللضبع: وجار، وللطائر: عش، وللزنبور: كور، ولليربوع: نافق، وللنمل قرية.

---

(١) النمل الأحمر الصغير. «حياة الحيوان» (١/ ٤٤٣). (ش).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٥٨).

(٣) وفي بين سطور المطبوعة بالهند، قيل: هو داود. (ش).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ١١٦).

(٥) راجع: «صحيح البخاري» (٣٠١٩).

فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً!». [خ ٣٣١٩، م ٢٢٤١، حم ٢/٤٤٩]

(فَأُحْرِقَتْ، فأوحى الله إليه فهلَّا نملة واحدة!)[١]، أي: فهلَّا أحرقت نملة واحدة.

قال النووي[٢]: هذا الحديث محمول على أنه كان في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل، وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار، وكذا لا يجوز قتل النمل[٣] لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة»[٤]، وقد قيده غيره كالخطابي النهي عن قتله من النمل بالسليماني[٥].

وقال البغوي: النمل الصغير الذي يقال له: الذر يجوز قتله، ونقله صاحب «الاستقصاء» عن الصيمري، وقال عياض[٦]: في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذٍ، ويقال: إن لهذه القصة سبباً، وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكها الله تعالى بذنوب أهلها فوقف متعجباً فقال: يا رب قد كان فيهم صبيانٌ ودوابُّ ومن لم يقترف ذنباً، ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة، فنبهه الله جل وعلا على أن الجنس المؤذي يُقْتَلُ، وإن لم يؤذ، وتُقْتَلُ أولاده وإن لم تبلغ الأذى، انتهى.

---

(١) لا يشكل عليه الأمر بقتل الأوزاغ بفعل واحدة، كما تقدم قريباً. (ش).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤٩٩).

(٣) ويجوز قتل ما يضر من البهائم، ويكره إحراق جراد ونحوه، كذا في «الشامي» (١٠/ ٥١٧). (ش).

(٤) كما سيأتي بعد حديث واحد رقم (٥٢٦٧).

(٥) وبه جزم الدميري، وأما الذر فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل إلَّا أن يضره ولا يدفع إلَّا بالقتل، وأجاد البحث في ذلك مفصلاً في «حياة الحيوان» (٢/ ٤٩٩، ٥٠٠). (ش).

(٦) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ١٧٦).

٥٢٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ!». [خ ٣٠١٩، م ٢٢٤١، جه ٣٢٢٥، ن ٤٣٥٨]

٥٢٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

وهذا هو الظاهر وإن ثبتت هذه القصة تعيَّن المصير إليه، **والحاصل**: أنه لم يعاتب إنكاراً لما فعل، بل جواباً له وإيضاحاً لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية، فضرب له المثل لذلك، أي إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقاً إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع، ولهذا نظائر كتترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك، قاله الحافظ في «الفتح»[١].

٥٢٦٦ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: أن نملة قرصت) أي: لسعت **(نبيًّا[٢] من الأنبياء فأمر بقرية النمل)** أي بمسكنها **(فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أَنْ قَرَصَتْكَ نملةٌ أَهْلَكْتَ أمةً من الأمم تُسَبِّحُ!)**.

٥٢٦٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٥٨).

(٢) قال القرطبي: هذا النبي هو موسى بن عمران عليه السلام. «حياة الحيوان» (٢/ ٤٩٩).

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَة، وَالنَّحْلَة وَالْهُدْهُد، وَالصُّرَد». [جه ٣٢٢٤، حم ١/ ٣٣٢]

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ[1]: وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ - ، ....

إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة) قال القاري[2]: عن نوع خاص منها، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال، لأنها قليلة الأذى والضرر.

قلت: لم أقف على دليل هذا التخصيص، فلو كان في رواية صح، وإلَّا فلا.

(والنحلة)[3] لما فيها من المنفعة، وهو العسل والشمع **(والهدهد**[4] **والصُّرَدُ)**[5] لعدم إضرارهما، وليس في قتلهما فائدة، أما إذا أخذهما ليذبحهما للأكل فلا بأس.

٥٢٦٨ - (حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، نا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد، قال أبو داود: وهو الحسن بن سعد)

---

(١) في نسخة: «سليمان».

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٧٣٣).

(٣) كره مجاهد قتله، ووجه للشافعية حرمته لهذا الحديث. «حياة الحيوان» (٢/ ٤٢٥). (ش).

(٤) طير منتن الريح، يقال: يرى الماء من تحت الأرض، وكان دليل سليمان على الماء، قال الدميري (٢/ ٤٦٥): الأصح حرمة أكله، وعن الشافعي الإباحة. وقال ابن عابدين (٩/ ٤٤٤) عن «غرر الأفكار»: يكره الصرد والهدهد، وقال الموفق عن أحمد في الهدهد والصُّرَدِ: إنهما حلال، وعنه: تحريمها. [انظر: «المغني» (١٣/ ٣٢٨)]. (ش).

(٥) هو أول طير صام عاشوراء، حديث باطل، يقال: لما خرج إبراهيم لبناء البيت كان دليله، الأصح تحريم أكله، ويقال: إن العرب تتشاءم به، ولذا منع عن قتله. «حياة الحيوان» (٢/ ٨٠، ٨١). (ش).

عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ، فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ[1]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا[2]، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». [تقدَّم برقم ٢٦٧٥]

(١٦٧) بَابٌ فِي قَتْلِ الضِّفْدَعِ

ابن معبد الهاشمي، **(عن عبد الرحمن بن عبد الله)** بن مسعود، **(عن أبيه)** عبد الله بن مسعود **(قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق)** رسول الله ﷺ **(لحاجته)** أي لقضائها **(فرأينا حُمّرة)** طائر صغير معروف **(معها فرخان)** الفرخ ولد الطائر **(فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمّرة، فجعلت تُعَرِّش)** بالعين المهملة من التعريش، وهو أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها، يقال: عرَّش الطائر إذا رفرف بأن يرخي جناحيه، ويدنو من الأرض يسقط أو لا يسقط، وروي: تفرّش بالفاء من الفرش، أي: تبسط. **(فجاء النبي ﷺ)** بعد الفراغ من قضاء الحاجة **(فقال: من فَجَّعَ هذه بولدها؟)** أي بأخذ ولدها، **(ردوا ولدها إليها، ورأى قرية نمل)** أي مسكنها **(قد حرقناها، فقال من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلَّا ربُّ النار)**.

(١٦٧) (بَابٌ فِي قَتْلِ الضِّفْدَعِ)

قال في «القاموس»: الضِّفْدَعُ: كَزِبْرِجٍ وَجعفرٍ وجُنْدَبٍ وَدِرْهَمٍ، وهذا أقل، دابة نهرية، انتهى. قيل: الضفدع[3] جاءت بالماء لتطفىء عن

---

(١) في نسخة: «تفرش».
(٢) في نسخة: «أحرقناها».
(٣) كما روي عن أنس. «عجائب المخلوقات» (١/ ٢٠٨). (ش).

٥٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عن قَتْلِهَا». [تقدّم برقم ٣٨٧١]

(١٦٨) بَابٌ فِي الْخَذْفِ

٥٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ،

إبراهيم عليه السلام ناره، ويقال: إنها أكثر الدواب تسبيحاً[١].

٥٢٦٩ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد) بن عبد الله بن قارظ، **(عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان)** وهو القرشي التيمي، أخي طلحة، صحابي **(أن طبيباً)** لم أقف على تسميته **(سأل النبيَّ ﷺ عن ضفدع)** أي عن قتلها **(يجعلها في دواء)** كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: أي مما يؤكل[٢]، **(فنهاه النبي ﷺ عن قتلها)** لأنها ليس بمؤذ ولا مأكول، ولا يتوقف الدواء عليه بأن لا يكون له بدل.

(١٦٨) (بَابٌ فِي الْخَذْفِ)

أي: رمي الحصباء والحجارة الصغار، قال في «القاموس»:
الخذف، كالضرب: رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما، تأخذ بين
سبابتيك تخذف به أو بمخزفة من خشب

٥٢٧٠ ـ (حدثنا حفص[٣] بن عمر، نا شعبة، عن قتادة،

---

(١) فإن نقيقهن تسبيح، روي عن ابن عمر. [أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٨٤)، وانظر: «حياة الحيوان» (٢/ ١٠٨)].

(٢) وبه جزم في «البدائع» (٤/ ١٤٤).

(٣) وقد أخرجه البخاري في «الآداب» برواية آدم عن شعبة ح (٦٢٢٠)، وبرواية عبد الله بن =

عن عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْخَذْفِ، قَالَ[١]: «إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [خ ٦٢٢٠، م ١٩٥٤، جه ٣٢٢٧ و ٣٢٢٦، حم ٨٦/٤]

(١٦٩) بَابٌ فِي الْخِتَانِ

عن عقبة بن صهبان) بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة، الحداني، وقيل: الراسبي، وقيل: الهنائي، قال العجلي وأبو داود والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرجوا له حديثاً واحداً في كراهية الخذف.

(عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، قال) أي رسول الله ﷺ: **(إنه لا يصيد صيداً)** أي لا ينفع في الاصطياد **(ولا ينكأ)** أي لا يجرح **(عدواً، وإنما يفقأ العين)** لو أصاب عينَ أحد **(ويكسر السن)**.

(١٦٩) (بَابٌ فِي الْخِتَانِ)[٢]

والختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة، مصدر ختن أي قطع، والختن بفتح ثم سكون: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، قال الماوردي:

= بريدة عن عبد الله بن مغفل في الصيد، وفيه قصة أيضاً ح (٥٤٧٩). (ش).

(١) في نسخة: «وقال».

(٢) وهل يدعى للختان، روى أحمد في «مسنده» (٢١٧/٤) عن عثمان بن أبي العاص، وقد دعي إليه قال: ما كنا ندعى لهذا، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٨٠) إلى الطبراني (٨٣٨١) أيضاً، لكن يظهر من كلام الحافظ (١٠/ ٣٤٣) أنه كان لختان جارية، وذكر استحباب الدعوة له، وعن «المدخل» (٣/ ٢٣٠): أن المستحب إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى، لكن أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٦) عن سالم أن ابن عمر ذبح كبشاً في ختانه، ولا يبعد أن تكون علة النفي أنهم يختنون الرجل حين يدرك، كما صرح به في «الإصابة» (٢/ ٣٢٢) في ترجمة ابن عباس، فالمنع عن حضوره، والإثبات للدعوة، لكن حكى الحافظ (٢٤٧/٩) عن عثمان: ترك الدعوة، =

. . . .

ختان الذكر: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به.

واختلف في وجوب الختان، فروي عن الشافعي وكثير من المشايخ أنه واجب في حق الرجال والنساء، وعند مالك[١] وأبي حنيفة، ـ قال النووي[٢]: وهو قول أكثر العلماء ـ: أنه سنة فيهما، قاله الشوكاني[٣].

وقال الحافظ في «الفتح»[٤]: وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن، وعن أحمد وبعض المالكية: لا يجب، وعن أبي حنيفة: واجب، وليس بفرض، وعنه: سنة يأثم بتركه، وفي وجه للشافعية: لا يجب في حق النساء، انتهى.

= وحكى الموفق (١٠/ ٢٠٧) عن الأئمة الأربعة ترك التأكد، وجمع بينهما بعموم الندب وغيره، ثم في ختانه ﷺ ثلاثة أقوال بسطها صاحب «الخميس» (١/ ٢٠٤)، وأجملها ابن القيم (١/ ٨١)، وحكى عن ابن العديم أنه ختن على عادة العرب، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبةً مغنياً عن نقل معين فيها، انتهى.

وفي «الشامي» (١٠/ ٤٨٢): الأشبه بالصواب أنه عليه السلام لم يولد مختوناً. وهل يجوز النظر للختان، قال الشامي (٩/ ٥٤٩): نعم، انتهى. فإن قلت: ما فائدة الختان مع كون الأغرل ألذ؟ أجاب عنه العيني (١٥/ ٨٩) بأنه سُنَّة سيدنا إبراهيم. ذ، انتهى.

قلت: ومع ذلك هو أبعد من الأمراض المؤذية، فإن الأطباء النصارى اعترفوا في هذا الزمان بأن كثيراً من الأمراض تحدث بذلك، وأيضاً كلما تزداد اللذة يسرع الإنزال، والرجل أحوج إلى البعد فيه. (ش).

(١) قال الدردير (٢/ ١٢٦): هو في الذكر سُنَّةٌ، وفي الأنثى مندوب، ويندب أن لا تنهك، وكره يوم العقيقة لأنه من فعل اليهود، وجزم في «شرح الإقناع» (٤/ ٣٤٧) بالوجوب في حقهما على الصحيح. (ش).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٥٠).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ١٨٢، ١٨٣).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٠).

٥٢٧١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ[١] وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الأَشْجَعِيُّ قَالَا: نَا مَرْوَانُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ، ....

قلت: قال في «الدر المختار»[٢]: صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختوناً، ولا تقطع جلدة ذكره إلَّا بتشديد آلمه ترك على حالة كشيخ أسلم، وقال أهل النظر: لا يطيق الختان ترك أيضاً، ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر، فإن قطع أكثر من النصف كان ختاناً، وإن قطع النصف فما دونه لا يكون ختاناً يعتدّ به لعدم الختان حقيقة وحكماً.

والأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلَّا لعذر، وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر، انتهى.

٥٢٧١ ـ (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) الدمشقي **(وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي قالا: نا مروان)** بن معاوية، **(نا محمد بن حسان)** قال أبو داود: هو مجهول، وحديثه ضعيف، وقال غيره: هو محمد بن سعيد بن حسان المصلوب.

قلت[٣]: وبقية كلام أبي داود: وقد روى عن عبيد الله بن عمرو، يعني الرقي، عن عبد الملك بن عمير بسنده، وروي مرسلاً.

(نا عبد الوهاب الكوفي) هكذا في النسخة المجتبائية، والنسخة الكانفورية، والنسخة المكتوبة الأحمدية، والنسختين المدنيتين، وهذا غلط لأنه ليس أحد من عبد الوهاب كوفياً، وليس في تلاميذ عبد الملك بن عمير عبدُ الوهاب، والصواب ما في النسخة المصرية ونسخة «العون»[٤]: قال

(١) زاد في نسخة: «الدمشقي».
(٢) انظر: «رد المحتار» (١٠/ ٤٨٠).
(٣) قائله الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» (٩/ ١١٢).
(٤) انظر: «عون المعبود» (١٤/ ١٢٢).

عن عَبْدِ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْهَكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ». [ق ٨/ ٣٢٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عن عَبْدِ المَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

عبد الوهاب: الكوفي، أي قال عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي شيخ المصنف لمحمد بن حسان: إنه الكوفي، وأما سليمان بن عبد الرحمن فلم يذكر إلَّا اسمه، ولم يقل: إنه كوفي.

(عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي) أي لا تبالغي بالخفض **(فإن ذلك)** أي عدم المبالغة في الخفض **(أحظى)** أي ألذ **(للمرأة وأحب إلى البعل)** أي الزوج.

(قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمر) هكذا في النسخة المجتبائية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية والنسخة المدنية بضم العين المهملة وفتح الميم بغير واو، وأما في النسخة المدنية التي عليها المنذري والنسخة المصرية ونسخة «العون» ففيها: عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم مكتوباً بالواو، وهو الصواب، لأنه هو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبو وهب الجزري الرقي، روى عن عبد الملك بن عمير، وكذا ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب»[١] في ترجمة محمد بن حسان كما تقدم.

(عن عبد الملك) يعني ابن عمير **(بمعناه وإسناده)** أي بمعنى الحديث المتقدم وإسناده.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١١٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ[١].

(١٧٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَشْيِ النِّسَاءِ[٢] فِي الطَّرِيقِ

٥٢٧٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ، عن أَبِي الْيَمَانِ، عن شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ،

(قال أبو داود: وليس هو) أي الحديث **(بالقوي)** وقد روي هذا الحديث مرسلاً، والمرسل رواه الحاكم في «المستدرك»[٣] وغيره، قال أبو داود: محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف، والأحاديث التي رويت في ختان المرأة بطرق مختلفة كلها ضعيفة[٤] لا يحتج بها، وأما ختان الرجال فهو سنة، وقال بعضهم: واجب.

(١٧٠) (بَابُ ما جاء فِي مَشْيِ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ)

٥٢٧٢ - **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد -، عن أبي اليمان)** الرحال المدني، اسمه كثير بن اليمان، وقيل: ابن جريج، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن شداد بن أبي عمرو بن حماس)** بكسر الحاء المهملة، ابن عمرو الليثي المدني، روى عن أبيه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً: «ليس للنساء وسط الطريق»، قلت[٥]: قال الدارقطني في «العلل»: لا يعرف في من يروى عنه الحديث، وأبوه معروف، وقال ابن الذهبي: لا يعرف هو ولا الراوي عنه.

---

(١) زاد في نسخة: «وقد روي مرسلاً، قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف».

(٢) زاد في نسخة: «مع الرجال».

(٣) (٣/ ٥٢٥)، وأخرجه أيضاً ابن عساكر في «تاريخه» (٢٤/ ٢٨٢).

(٤) لكنها مكرمة كما في «الشامي» (١٠/ ٤٨١)، وقال الدردير: سنة في حق الرجل، مندوب في حق المرأة، ويندب أن لا تنهك لتمام اللذة. «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٦). (ش).

(٥) قائله: الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣١٨).

عن أَبِيهِ، عن حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ - : «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ»، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصَقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى أَنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. [هب ٧٨٢٢]

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عن دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[١]، . . . .

(عن أبيه) أبي عمرو بن حماس بكسر المهملة والتخفيف، ابن عمرو الليثي، قال ابن سعد: كان متعبداً مجتهداً يصلي بالليل، وكان كثير النظر إلى النساء، فدعا الله تعالى أن يذهب بصره فذهب، فلم يحتمل العمى، فدعا الله تعالى أن يرده إليه فرده، فخرَّ لله تعالى ساجداً، فكان بعد ذلك إذا رأى المرأة طأطأ رأسه، وكان يصوم الدهر، وقال الواقدي: لم أسمع له باسم، وقال أبو حاتم: مجهول.

(عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، وهو) الواو للحال والضمير لرسول الله ﷺ **(خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: استأخِرْنَ)** أي من الرجال **(فإنه ليس لَكُنَّ)** أن تتقدمن الرجال وتكن قدامهن، وليس لَكُنَّ **(أن تحققن الطريق)** أي تمشين حاقة الطريق ووسطها **(عليكن بحافات الطريق)** جمع حافة وهي الناحية **(فكانت المرأة تلصَق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها)** أي المرأة **(به)** أي الجدار.

٥٢٧٣ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، عن داود بن أبي صالح) الليثي المدني، روى عن نافع عن ابن عمر

---

(١) زاد في نسخة: «المزني».

عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ. [ك ٤/ ٢٨٠]

(١٧١) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهْرَ

٥٢٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ،

«أن النبي ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين»، قال البخاري: لا يتابع عليه ولا يعرف إلَّا به، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلَّا في حديث واحد، وهو حديث منكر، وقال أبو حاتم: مجهول، حدثه بحديث منكر، قلت: وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى كأنه يتعمد.

(عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ نهى أن يمشي يعني الرجلَ)** بنصب الرجل لكونه مفعولاً ليعني، ثم إنه تفسير لفاعل يمشي أو لمفعول نهى، وهذا التفسير من بعض الرواة.

(بين المرأتين) فإنه ينافي الحياء والمروءة، ويخطر في قلبه الميل، وهو سبب للفتنة.

(١٧١) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهْرَ)

٥٢٧٤ - **(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد)** بن المسيب، **(عن أبي هريرة)** وروى البخاري[1] عن الزهري، عن أبي سلمة، **عن** أبي هريرة، قال الحافظ[2]:

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٦١٨١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٥).

عن النَّبِيِّ ﷺ[١]: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [خ ٤٨٢٦، م ٢٢٤٦]

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَكَانَ سَعِيدٍ.

[تَمَّ وَكَمُلَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَه]

قال ابن عبد البر: الحديثان للزهري، عن أبي سلمة، وعن سعيد بن المسيب جميعاً صحيحان، قلت: وقال النسائي: كلاهما محفوظ لكن حديث أبي سلمة أشهرهما.

(عن النبي ﷺ) يقول الله عز وجل: **(يؤذيني[٢] ابن آدم: يسب الدهر)** أي يقول: يا خيبة الدهر[٣] **(وأنا الدهر)** أي أنا خالق الدهر ومقلِّبه **(بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار، قال ابن السرح: عن ابن المسيب مكان سعيد)**.

قال الحافظ[٤]: ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فَسَبَّه: أخطأ، فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السبّ إلى الله تعالى.

والحاصل: أن في تأويله ثلاثة أوجه، أحدها: أن المراد بقوله: «إن الله هو الدهر»، أي: المدبر للأمور، ثانيها: أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر، ثالثها: التقدير: مقلب الدهر، ولذلك عقبه بقوله: «بيدي الليل والنهار».

---

(١) زاد في نسخة: «يقول الله عز وجل».
(٢) أي يفعل ما يوجب الإيذاء لمن يتأذى، كما في «المرقاة» (١/ ١٨١). (ش).
(٣) أو يقول: «ما يهلكنا إلّا الدهر» فرقتان، كذا في «عون المعبود» (١٤/ ١٢٨). (ش).
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٥، ٥٦٦).

. . . .

قال المحققون: من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقةً كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق، وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم: مطرنا بكذا.

وقال عياض[١]: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر[٢] من أسماء الله تبارك وتعالى، وهو غلط، فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أحد مفعولات الله تعالى في الدنيا أو فعله لما قبل الموت.

وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث، واحتجّوا به على من لا رسوخ له في العلم، لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم، ولا شيء عندهم ولا صانع سواه، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث: «أنا الدهر، أقلب ليله ونهاره»، فكيف يقلب الشيء نفسه؟ تعالى الله عز وجل عن قولهم علوًّا كبيراً، انتهى ما قاله الحافظ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

قد تم وكمل بتوفيق الله سبحانه وتعالى وحسن تسديده في المدينة المنورة في روضة من رياض الجنة عند قبر سيد ولد آدم، بل سيد الخلق والعالم، بتاريخ أحد وعشرين من شهر شعبان سنة خمس وأربعين بعد ثلثمائة وألف من هجرة النبي الأمين.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ١٨٤).

(٢) وفي اختتام «حزب البحر»: يا دهر يا ديهور يا ديهار... إلخ. (ش).

. . . .

اللّٰهم تقبله منا كما تقبلتَ من عبادك المقربين الصالحين، واجعله خالصاً لوجهك الكريم، واغفر لنا ما وقع منا من الخطأ والزلل، وما لا ترضى به من العمل، فإنك عفو كريم رب غفور رحيم[1].

* * *

(١) بحمد الله تعالى وتوفيقه قد فرغت من خدمة هذا الكتاب الجليل والتعليق عليه يوم الجمعة بعد صلاة العصر ٤/رمضان المبارك ١٤٢٦هـ، الموافق ٧/أكتوبر٢٠٠٥م.
اللّٰهمَّ تقبَّله منا كما تقبلت من عبادك المقرَّبين الصالحين، واجعله خالصاً لوجهك الكريم، واغفر لنا ما وقع منا من الخطأ والزلل، وما لا ترضى به من العمل، فإنك غفور رحيم.
تقيّ الدين الندوي المظاهري عفا الله عنه، مدينة العين، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة الطبع

من المحدِّث الكبير والعلَّامة الجليل محمد زكريا الكاندهلوي[1]
(شيخ الحديث)

الحمد لله الذي بعزَّته وجلاله تتمّ الصالحات.

أمّا بعد:

فقد تمَّ طبع هذا الكتاب الجليل في ثوبه القشيب بالحروف الحديدية، وبذلك يسهل لإخواننا العرب الأفاضل الذين لم يتعوَّدوا طبع الحجر الارتواءُ من هذا المنهل العذب.

فقد كانت الطبعة القديمة على الحجر، وكان الشرح بالخط الفارسي، وقد كان ذلك من أسباب زهد كثير من فضلاء العرب في الاستفادة بهذا الكتاب وانصرافِهم عنه، وقد طال طلبُ إخواننا طبعَ هذا الكتاب على الحروف الحديدية، وفي الحروف العربية وحدها، وقد أنعم الله بتحقيق هذه الأمنية، وتحقق هذا الحلم، وله الشكر الجزيل والثناء الحسن على هذه النعمة الكبيرة.

اللَّهُمَّ إنا لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

نرجو الله أن يتقبَّل هذا العمل وأن يجعله ذخراً للآخرة، وأن يرفع الله

(١) المتوفى يوم الاثنين غرَّة شعبان المعظَّم ١٤٠٢هـ، الموافق ٢٤/ ٥/ ١٩٨٢م، ودُفن بالبقيع بجوار شيخه خليل أحمد السهارنفوري، غفر الله لهما ورفع درجاتهما.

درجات شيخنا ومربِّينا العلَّامة المحقِّق المحدِّث، خاتمة المحدِّثين، بقيّة السلف الصالحين مولانا أبي إبراهيم خليل أحمد السهارنفوري المهاجر المدني، وأن يكون في ذلك بهجة لنفسه وقرَّة لعينه.

وأسأله سبحانه أن يجزي خيراً كل مَن ساهم شخصيًّا أو ماديًّا أو علميًّا في إخراج هذا السفر المبارك العظيم في هذا المظهر الجليل، وخاصة الذين عكفوا على خدمة هذا الكتاب بالمراجعة مع الأصول وانتساخ التعليقات لتحقيقها ووضعها في محلها وغير ذلك، وفي مقدمتهم العالم المحدث، والشيخ الفاضل، تقيّ الدِّين الندوي المظاهري، فإنه تفرَّغ لخدمة هذا الكتاب، وانصرف إليها، وعكف عليها سنة كاملة ينتسخ التعليقات ويراجع الأصول.

وكان في مساعدته الختنان العزيزان العالمان الشابّان: الشيخ محمد عاقل سلَّمه الله تعالى - رئيس المدرِّسين بجامعة مظاهر العلوم بسهارنفور -، والشيخ محمد سلمان - المدرِّس بالجامعة المذكورة -، وقد أعان في تصحيح التجارب فضيلة الشيخ محمد يونس، شيخ الحديث بمظاهر العلوم.

وللاستعجال في طبع هذا الكتاب الجليل - فإنه لا ثقة بالحياة، وليس على ريب الزمان معوّل - تقرر طبع ستة أجزاء منه في مطبعة ندوة العلماء بلكناؤ الهند، وقد عني بذلك فضيلة الشيخ محمد معين الله الندوي نائب مدير ندوة العلماء، والأستاذ سعيد الأعظمي الندوي أستاذ دار العلوم ورئيس تحرير مجلة «البعث الإسلامي» عناية فائقة، ولم يدّخرا جهداً في إخراجه في أحسن مظهر، جزاهم الله تعالى أفضل الجزاء، وتقبَّل مساعيهم.

ومن الجزء السابع إلى آخر الكتاب طبع بالقاهرة، وقد تفرَّغ الشيخ تقيّ الدِّين الندوي المظاهري المذكور لسنة أخرى للاهتمام بجميع أمور الطبع على بُعد من أهله وبلده، وساعده في ذلك العزيز الشيخ

عبد الرحيم بن سليمان متالا السورتي، والعزيز الأعزّ عبد الحفيظ بن ملك عبد الحق المكي، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، وتقبَّل من الجميع، وأنعم عليهم بنعمه السابغة، وجعل لهم حظًّا وافراً من أجر المستفيدين من هذا النبع الفيّاض.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على خير خلقه سيّدنا ومولانا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي
نزيل المدينة المنورة، زادها الله شرفاً وكرامة
يوم الجمعة ٢٨ جمادى الأولى
سنة ١٣٩٣هـ - ٢٩ يونيه/ حزيران سنة ١٩٧٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقاريظ الكتاب

هذا ما نَمَّقَهُ الإمام الهُمام، رأس أهل البرّ والتُّقىٰ، رئيس أصحاب المجد والنُّهىٰ، الماحي لرسوم الضلال والغواية، المجدِّد لمراسم الرشد والهداية، قدوة السالكين، زبدة العارفين، تاج الملّة، سراج الأمّة، حضرة الشيخ الحافظ القارىء الشاه أشرف علي التهانوي[1]، أدام الله ظلال بركاته، ومتّع المسلمين بمسلسلات فيوضه:

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

الحمد لمعطي النعمة، والصلاة على قاسم الحكمة، فقد سَرَّحْتُ النظر في بعض المقامات المهمة من هذا التعليق المحمود، الذي فاق على أكثر السنن في جمعه لكل باب مقصود، فوجدته في فنون الإسناد والرواية كافياً، وفي أصول الاجتهاد والدراية شافياً، وفي المقاصد العقلية والنقلية وافياً،

---

(١) هو الشيخ العالم الفقيه أشرف علي بن عبد الحق الحنفي التهانوي، المعروف بالفضل والأثر، وكان من كبار العلماء الربّانيين الذين نفع الله بمواعظهم ومؤلفاتهم، رزق من حسن القبول ما لم يرزق غيره من العلماء والمشايخ في عصره، وله مصنفات كثيرة ممتعة ما بين صغير وكبير وجزء لطيف ومجلدات ضخمة.
توفي إلى رحمة الله تعالى لست عشرة خلون من رجب سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وألف ١٣٦٢هـ. انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ٦٥).

كيف لا وقد أنشأه ألمعيُّ عصره، ولوذعيّ دهره، سَمِيُّ سيِّدنا الخليل، ومولانا أحمد الجليل، صلى الله عليهما وسلَّم، أبقاه الله تعالى بالفيض النبيل، وأعانه على إتمام هذا التعليق الجميل.

وأنا العبد المفتقر إلى رحمة مولاه الغني، محمد أشرف علي، غفر له كل ذنبه الخفي والجلي.

والزمان أوائل شهر رمضان سنة ١٣٤١ من هجرة سيد الإنس والجان.

صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما سار القمران ودار الملوان.

والمكان مدرسة إمداد العلوم من تهانه بهون، أبعدها الله تعالى من الشرور والفتن.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما قرَّظه على ذلك الكتاب سُلالة صاحب البينات، وفصل الخطاب، شمس سماء التحقيق، مركز دائرة التدقيق، حلاّل المعضلات، وكشّاف المغلقات، مخزن العلوم، مرجع الكمالات، فريد دهره ووحيد عصره، الحبر النبيل المقدام الإمام العلاّمة الحافظ الحاج المولوي السيِّد حسين أحمد[1] المهاجر المدني، المدرِّس بالحرم المصطفوي والمسجد الشريف النبوي، أطال الله بقاءه بالعزّ والجلال، وحفَّه بأصناف المجد والكمال.

إن أضوأ درِّيٍّ تنورت به عوالم الأحاديث والأخبار، وألمع جوهر تزينت به قلائد الطروس والأفكار، حمد من تواترت صحاح آلائه الشهيرة، واتصلت حسان نعمائه العزيزة، مسلسلات فيضه لم تزل تشرح صدور طلاب مكارمه، ومراسيل جوده لم تبرح تحدث قصَّاد أبواب معالمه، أرسل لنا رسولاً بالحنيفية السمحة البيضاء، وأزاح عنا غياهب الشكوك والأوهام، فليلُها ونهارها سواء، رفع لنا حسان مروياته، فاستندت بها البراهين والحجج الباهرة، وأوصل لنا صحاح مرفوعاته، فانحلّت لها معقدات الأذهان والأفكار العالية، تكفل لنا بحفظ دينه القديم على مرور الدهور والأيام، فلم يزل يغرس لهذا الدين من يُجَدِّد رسومه من حاكم وحافظ وحجة وإمام.

اللّهم فصَلِّ وَسَلِّم وبارك عليه وعليهم ما أشرقت أنوارُ علومهم عوالِمَ

(١) تقدمت ترجمته في المجلد الأول (ص٧٠).

البيان والسطور، واستمطرت سحائب فيضهم عفاة الهداية وعطشى أنهار المعارف والبحور.

أما بعد:

فمن أعظمها ما منّ الله به على هذه الأمة الأمينة أن وجه حضرة الإمام الجليل، والمقدام النبيل، الحافظ الحجة، حلّال المعاقد، وكشّاف الغُمَّة، رئيس أهل الفضل والتُّقى، رأس أصحاب المجد والنُّهى، قطب أفلاك الجرح والتحقيق، مركز دوائر التعديل والتدقيق، شمس المعارف والعلوم، وبدر التثبت وتنقيد الفهوم، مرجع الكمالات والفنون النقلية، ومنبع الفيوض والعلوم العقلية، المحيي لمعارف الشريعة الغرّاء، والمجدد لمراسم السنة الفيحاء.

الثقة الثبت الحجة، مولانا أبي إبراهيم خليل أحمد المجتبى، وحبيب محمد المصطفى، عليه وعلى آله الصلاة والسلام لا زال مرتقياً قلل المرادات في الدارين، محفوفاً بأنواع الرحمة والرضوان في الكونين إلى أن يغيث الطلاب، فيزيح عنهم مشكلات الآثار التي زلّت فيها الأقدام والأفكار لشيوخ السنن ومستمعي الأخبار، سيما المعضلات التي لا تكاد أن تنحلّ من معاقد أبي داود، كيف لا؟ وقد تحيّر لديها مهرة الفحول وحَلَّالو العقود، فشرح لها شرحاً يحق أن يفتخر بها الأوائل ذو المجد والكرم، ويستضيء به الأماثل أهل الفضل والنعم، فجزاه الله تعالى أحسن ما جازى به حفاظ السنن على الأمة المحمدية، ونضّره بين خواص الملة حيث لا نضارة إلَّا من عطيته البهية، ونفع به الخاصة والعامة من المسلمين، ونشر معارفه بالتكميل بين أهل الآفاق من المؤمنين، ويرحم الله عبداً قال: أمينا.

وأنا العبد الضعيف
حسين أحمد الحنفي الفيض آبادي
ثم المدني الديوبندي، غفر له
(٨ رمضان سنة ١٣٤٢هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة ما قرّظه البحر العلام، والحبر القمقام، حضرة العلامة المفضال، منبع الفضل والكمال، البحر الزخار، والغيث المدرار، إمام المتكلمين، شيخ المحدثين، فرع السُّلالة النبوية، وطراز العصابة المحمدية، مولانا السيد أنور شاه الكشميري[1]، صدر المدرسين بدار العلوم الديوبندية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وجعله خليفة في بسيطة الأرض، حاكماً على الطول والعرض، وآتاه الحكمة فهو يقضي بها، ويعلمها سائر الأكوان، وخلقه على صورته صيصية لأنوار الغيب وجارحة لمعاني القدس، كأنه غيب خرج إلى العيان، ـ لا يزال يتقرب إليه حتى كان ربُّه سمعَه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، وكان قلبه عرش الرحمن ـ سبحانه وريحانه ما أجل إحسانه من رب رحيم وحنَّان منَّان.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد المرسل رحمة للعالمين، والمبعوث إلى خير أمة أخرجت للناس، فهو أول الفكر، وآخر العمل، رسول الله، وخاتم النبيين، انقطعت بعده الرسالة والنبوة، وتمت

(١) هو الشيخ الفاضل العلامة المحدث أنورشاه بن معظم شاه الحسيني الحنفي الكشميري، أحد كبار الفقهاء الحنفية وعلماء الحديث الأجلاء، توفي سنة ١٩٣٣م.
انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ٩٠)، و «نفحة العنبر في حياة الشيخ أنور» للعلامة محمد يوسف البنوري.

دائرة النبوة عليه، ولم يبق بعده إلَّا المبشرات، والحمد لله رب العالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلم يبق من آثار النبي المروية عنه ﷺ إلَّا آثاره وأحاديثه، فهي أنفاسه وهديه وهداه، وهي خلقه ودينه ودين الله.

أَصَحُّ وَأَقْوَى مَا سَمِعْنَاهُ فِي الْوَرَى حَدِيثاً صَحِيحاً مُنْذُ عَهْدٍ قَدِيمِ
أَحَادِيثُ تَرْوِيهَا السُّيُولُ عَنِ النَّدَى عَنِ الْبَحْرِ عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ
بِهَا نُوْرُ الْعُيُونِ وَفِيهَا شَرْحُ الصُّدُورِ

كما قيل:

الْقَلْبُ عَنْ جَابِرٍ، وَالْكَفُّ عَنْ صِلَةٍ وَالْعَيْنُ عَنْ قُرَّةَ وَالسَّمْعُ عَنْ حَسَنِ

وإن كتاب «السنن» للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجزي ـ رحمه الله تعالى ـ ثالث الكتب الستة، ولا يخفى رتبته ودرجته في الحديث في القديم والحديث، لم يطبع إلى الآن تعليق عليه وافٍ، وبحله وحقه كافٍ، وقد وجَّه الله تعالى المولى العلامة العارف الفقيه المحدث شيخنا وشيخ الفقه والحديث، مسند الوقت، مولانا خليل أحمد السهارنفوري خليفة شيخنا وشيخ مشايخنا مولانا رشيد أحمد الكنگوهي ـ رحمه الله تعالى ـ لخدمته، فوفّى كلَّ حق لها.

شَفَى وَكَفَى مَا فِي الصُّدُورِ فَلَمْ يَدَعْ لِذِي إِرْبَةٍ فِي الْقَوْلِ جِدًّا وَلَا هَزْلاً

فشرح المتن وأقوال المصنف، وقد كانت مستورة فجلاّها، وصعبة فسهَّلها، وألانها كما أُلين لأبي داود الحديث، وضبط التراجم، ومَيَّز بين المفترق والمتفق، وبين المؤتلف والمختلف، واستخرج الفقه، ووجَّه لأصحابنا الحنفية، فجاء تعليقاً يشرح الصدور، ويُنَوِّر القلوب، ويكون وديعة له عند الله تعالى، ومنَّة في رقاب الناس، وضيعة إلى العلماء ـ جزاه الله تعالى عنا وعن سائر المسلمين ـ، والحمد لله رب العالمين.

وأنا الأحقر الأفقر
محمد أنور الكشميري
المدرس بدار العلوم الديوبندية

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما حرره العلامة النحرير، منبع الفضائل والفواضل، فخر الأقران وزبدة الأماثل، حضرة الأديب الأريب، الفقيه المتفقه اللبيب، جامع الفنون العقلية، وحاوي العلوم النقلية، حضرة مولانا المولوي كفاية الله[1]، المفتي في المدرسة الأمينية الدهلوية، وصدر جماعة العلماء الهندية، أدام الله فيوضَه:

حمداً لمن شاد معالم الدين، وشيدها بالحجج والبراهين، فهدى إلى سبل المعرفة واليقين، خلق الإنسان فشرَّفه وكرَّم، وعلَّمه ما لم يكن يعلم، وأرسل رسوله الأكرم ﷺ ليرد عباده إلى الطريق الأقوم، فقضى ما أُمِر، جوزي وشكر، اللَّهم صل وسلم على هذا النبي الصادق المصدوق، الذي صدع بما أتاه من ربه ولم يَخَفْ إلَّا الله.

أما بعد:

فإني سرَّحت أنظاري القاصرة في الحدائق الزاهرة والرياض الباسمة الباهرة من الكتاب المحمود المسمى بـ «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» الذي ألَّفها شهامة زمانه، إمام أوانه، المتكلم الفائق على أقرانه، المولى الهمام العالم الأوحد الشيخ السيد السند، مولانا خليل أحمد، لا زال مغموداً برحمة ربه الصمد، فوجدته سفراً شافياً وكتاباً كافياً، يغني عن كثير من الشروح، ويحوي كثيراً من الفتوح، أتى - دام فيضه - فيه بمباحث جليلة،

(١) هو الشيخ العالم الصالح كفاية الله بن عناية الله بن فيض الله الحنفي المعروف بـ «مفتي كفاية الله»، أحد كبار العلماء، وُلد في سنة ١٢٩٢هـ، وتوفي في سنة ١٣٧٢هـ، الموافق سنة ١٩٥٣م. انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ٣٩٨).

ودقائق نبيلة، نَبَّه على ما وقع من بعض الشارحين من الخطأ، وحقق الصحيح من الأقوال وجلَّى ـ فجزاه الله من خلقه خير ما جزى به أحداً ـ، ونفع بعلومه عباده، وأطال بقاءه ونشر بركاته، وجعل كتابه مقبولاً بين الأنام، فإنه المفضل المنعام.

وأنا العبد الراجي رحمةَ مولاه
محمد كفاية الله ـ عفا عنه ربّه وكفاه ـ
الثاني عشر من الشهر المبارك ربيع الأول
من شهور سنة اثنتين وأربعين بعد ألف وثلاثمائة
من الهجرة المقدّسة

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة ما قرظه جامع المعقول والمنقول، حاوي الفروع والأصول، صاحب التحرير والقلم، محيي دولة الأدب بعد العدم، صاحب التصانيف الكثيرة والتآليف الشهيرة، مولانا المولوي إعزاز علي[1]، شيخ الأدب والعربية بالجامعة الديوبندية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جليل آلائه وجميل إحسانه، كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه، يقيناً وإيماناً، وإسلاماً وإحساناً، رب السماوات والأرضين وما بينهما، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى.

والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وسائر الأنبياء المقربين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وعلى آله وأصحابه ينابيع الهدى ومصابيح الظلم، خيار الناس من خير الأمم، وعلى التابعين وأتباعهم وسائر الأئمة المجتهدين والفقهاء والصديقين والشهداء والصلحاء الذين هم واسطة عقد الإسناد، وأخيار الخلق، وخيار العباد.

هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ أَيْسَارُ بَنُو يُسْرٍ　　سُوَّاسُ مَكْرُمَةٍ أَبْنَاءُ إِيسَارِ

لَا يَنْطِقُونَ عَنِ الْفَحْشَاءِ إِنْ نَطَقُوا　　وَلَا يُمَارُونَ إِنْ مَارَوْا بِإِكْثَارِ

---

(١) هو شيخ الفقه والأدب، مولانا محمد إعزاز علي بن محمد مزاج علي، وُلد لغرة محرم سنة ١٣٠٠هـ في أمروهة (مديرية مراد آباد، الهند) تخرج من دار العلوم الديوبندية، وعيِّن مدرساً فيها، فدرس الفقه والحديث والأدب، وكان له يد طولى في الأدب العربي، توفي سنة ١٣٧٤هـ. انظر ترجمته في: «نفحة العنبر» (ص ٥٨).

مَنْ تَلْقَ مِنْهُمْ تَقُلْ: لَاقَيْتُ سَيِّدَهُم ... مِثْلَ النُّجُومِ الَّتِي يُهْدَىٰ بِهِ السَّارِي

وبعد:

فإن علم الحديث مما تزيّن به الإسلام، واختص به الفضلاء الذين خفقت لهم ذوائب الطروس، وانتصبت رماح الأقلام، ورغبة السلف لم تزل وافرة عليه، وأنامل إرشادهم للأنام بالحث إليه، حتى قيل لإمام الأئمة أحمد بن حنبل: ماذا تشتهي؟ فقال: «سند عالٍ وبيت خالٍ»، وما برح دأب الكبار من الأئمة الارتحالَ إلى أقاصي الأقاليم في طلبه، وتحملَ المشاق والمتاعب فيه، ومنه ارتحال الإمام الشافعي وغيره إلى عبد الرزاق باليمن، ولكنه فَنٌّ ذروتُه عالية وعتبتُه سامية، ومن ثم قيل:

مَا كُلُّ مَنْ طَلَبَ الْمَعَالِي نَافِذاً ... فِيهَا وَلَا كُلُّ الرِّجَالِ فُحُولاً

ولما كان صيانة الطريقة المباركة المحمدية موعودة في كلام الملك الجليل، بذلت العلماء الربانيون أعمارَهم في حفظ كلامه تعالى شأنه، وكلام رسوله ـ روحي وروح أبي وأمي فداه ـ ، ومنه ما ألفه الشيخ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شدّاد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، فإنه نظم الأحاديث النبوية في سلك بيانه، ففاقت الدرَر المنظومة، ونثر حيثما رأى نثره فخجلت اللآلىء المنثورة، وحدَّث عن أصح ما قاله سيد البشر ﷺ، فصدع القلوب، وأجرى ذَنوب الدموع من أهل الذنوب، أئمة الدين تذعن إلى ما فيه من الأدلة ومصنفات السلف، تقول أمامه: بسم الله، فيا له من كتاب كأنه دليل لا يعارض بما ينقضه، وطوبى له من حجة يكَلّ عنه الخصم إذا هو على محك النقد يعرضه، قد أحكم ما ترجمه بالحديث والأثر، وله أثبت قدم في رواية الحديث حتى ما عثر، وأتى فيه بنُكت من أسرار الحديث، وميز بين الطيب والخبيث.

أَكْرِمْ بِهِ مُصَنَّفاً فَاقَ تَصَانِيفَ الْوَرَى ... لَيْلُ الْمُرادِ فِيهِ بِالْمَعْنَى الْمُنِيرِ أَقْمَرَا

كَمْ فِيهِ بُرِدَ حُجَّةٍ قَدْ حَاكَهُ مُحَرَّراً ... وَكَمْ دَلِيلَ سَيْفِهِ إِذَا الْتَقَى خَصْماً فَرَى

فَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ مُخَالِفٌ قَطُّ بَرَا

وبالجملة فمآثره الجميلة لا تعد ولا تحصى، وفضائله المأثورة لا تحصر ولا تستقصى، ولكنه لرفعة شأنه وعلوّ مكانه كان لا يحوم حوله الطالبون، حتى صار كأنه لم يره الراؤون، فتصدى لحل مشكلاته وتيسير معضلاته الفحولُ من العلماء، والأحبار من الأذكياء، وشرحوا له شروحاً بسيطة، وعلَّقوا عليه تعليقات عديدة، ومع ذلك لم يزل محجبات دقائقه تحت الأستار، وما فتي راحلة مطايا التسيار.

ثم تلاطمت بحار رحمته تعالى لعطشى الحديث وطلابه، فنهض له ولي من أوليائه المولى الحاج الشيخ السيد السند خليل أحمد الذي تشرفت الأقطار والأماكن بذكر وصفه، وتعطرت من طيب عرفه، سحاب علم أخصب الهند بدوام ديمه، وبحره الموَّاج لا يؤتى إلَّا ليقتبس من علمه وكرمه، مشهور صيته بين الأكابر والأعيان، معمور حلقة درسه من الشيب والشبان ـ علا قدره ـ واشتهر بالحسن الجميل ذكره.

أكرم به عالماً عاملاً، وإماماً لم يزل يلحم فضلاً، ويسدي نائلاً، كم له من آثار مشهورة، ومناقب مأثورة، وحجَّات مبرورة، ومواطن بذكر الله تعالى معمورة، فعلق عليه تعليقاً جليل القدر عظيم النفع كثير الفائدة كبير العائدة، لم ينسج على منواله في عالم الحديث.

ولا ندخل في شعاب الغلو إذا قلنا: إنه أنفس تعليق لـ «سنن أبي داود»، فهو تعليق يمتِّع الأسماع، ويُشَنِّف الآذان، اتفقت الألسن على حسنه فهو ممدوح بكل شأن، وأجمعت القلوب فكان له في سويدات القلوب مكانة ومكان، يشهد لمؤلفه بالفطنةِ والذكاءِ وطولِ الباع في هذا الفن الجليل، وقوةِ التمكن في البحث من الصحاح والحسان والضعاف والموضوعات.

فيه من أصول الحديث ما يغني قارئيه عن تصفُّح كثير من المطوَّلات الحديثية، وما غادر صغيرة ولا كبيرة إلَّا أحصاها من أصول الفن وفروعه ما غشاها، فكان هذا التعليق خزينة فيها تاريخ وسير، والمسائل الفقهية، وتفسير للآيات القرآنية على ما فسره أصحاب التفسير، فجاء ينادي له بلسان

الحال: هذا هو الذي كانت تنتظر الآمال، فيا له عقد أغلت جواهر عقوده، وأنارت في آفاق التحديث أنجم سعوده، وهبت قبول الإقبال عليه، وأسرعت مسرات الأذكياء من العلماء إليه.

ولما كان حسن النية والإخلاص في العمل من مطامح أنظار العلماء الاعتماد على فضل الله تعالى في إيصال النفع من شعار الأتقياء، تمسك به المولى الهُمام السيد المقدام كدأبه في جميع أعماله، فانتشرت رائحته قبل تمامه في الأكناف، وانطبع حب الانتفاع به قبل طبعه، وتوالى الطلب من الطلاب، وتواتر طلبات أولي العلم من أقطار الأرض وآفاقها، اللّٰهم فاجعله خالصاً لذاتك العلية السنية، واجعل سعي مؤلفه مشكوراً، وجزاءه جزاءً موفوراً.

وأنا عبده المدعو بمحمد إعزاز علي غفر له ولوالديه.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قصيدة مدحية تاريخية تتضمن تاريخ طبع الجزء الأول من التعليق المسمى بالاسم التاريخي «بذل المجهود في مآرب سنن أبي داود» (سنة ١٣٤٢هـ) من العلامة الفهّامة الأديب الأريب، ذي القلب المنيب، الناثر للدرر المنضودة، والناظم للجواهر المنثورة المشرودة، الفاضل الأوحد مولانا الشيخ الحاج المولوي ظفر أحمد التهانوي[1] حفظه الله عن شر الغي والغوى:

يَا قَلْبُ مَا لَكَ طَائِراً بِسُرورِ ... مَا لِي أَرَاكَ كَمَيِّتٍ مَنْشُورِ

مَا بَالُ وَجْهِكَ مُشْرِقاً مُتَهَلِّلاً ... أَرَأَيْتَ وجهَ سُعَادَ بَعْدَ دُهُورِ

حُورِيَّةٌ رَمَتِ الرِّقَابَ بِلَحْظِهَا ... سَبَتِ الْقُلُوبَ بِشَعْرِهَا الْمَضْفُورِ

أَمْ هَلْ مَرَرْتَ عَلَى مَنَازِلِهَا الَّتي ... شَاقَتْكَ مِنْ بَيْنِ الذُّرَى وَالدُّورِ

أَمْ هَلْ وَصَلْتَ إِلَى سُرَادِقِ عِزِّهَا ... أَوْ شِمْتَ بَرْقَ جَمَالِهَا الْمَسْتُورِ

أَوْ مَرَّ طَيْفُ خَيَالِهَا بِكَ مَوْهِناً ... أَمْ أَرْسَلَتْ مِنْ عِنْدِهَا بِبَشِيرِ

* * *

مَا لِلظَّلَامِ تَبَدَّلَتْ بِالنُّورِ ... مَا لِلزَّمَانِ أَتَى بِكُلِّ حُبورِ

---

(١) هو العلامة المحقق البحاثة المحدث الفقيه ظفر أحمد بن لطيف أحمد العثماني التهانوي، وُلد في سنة ١٣١٠هـ في ديوبند، الهند، وتخرَّج من جامعة مظاهر علوم سهارنفور، وعين مدرساً فيها، وأخيراً انتقل إلى باكستان واستقر فيها، ألَّف مؤلفات عديدة، من أهمها: «إعلاء السنن» في عشرين مجلداً. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٣٩٤هـ. انظر ترجمته في: «العناقيد الغالية» (ص ٢٥٠)، و «مقدمة قواعد في علوم الحديث» للشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

دَعْ عَنْكَ ذِكْرَى سُعَادَ وَالزَّمَنِ الَّذِي مِنِّي مَضَى فِي حُبِّ ذَاتِ خُدُورِ
إِنِّي اطَّلَعْتُ عَلَى مَعَالِم طَيْبَةَ وَشَمَمْتُ رِيحَ جَنَابِهَا الْمِعْطِيرِ
لَمَّا[1] رَأَيْتُ مِنَ الْحَدِيثِ مُؤَلَّفاً كَالْبَدْرِ يَطْلُعُ مِنْ سَهَارَنْبُورِ
خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ أَحْمَدَ بَعْدَمَا أَوْحَى الإِلَهُ بِنَظْمِهِ فِي السُّورِ
طُوبَىٰ لِحُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاظِمِينَ لِدُرِّهِ الْمَنْثُورِ
وَالنَّاقِدِينَ سَلِيمَهُ وَسَقِيمَهُ وَالنَّابِذِينَ لِمُفْتَرىٰ بِالزّورِ
وَالنَّاقِلِينَ صِحَاحَهُ وَحِسَانَهُ وَلِمَا تَوَاتَرَ مِنْهُ وَالْمَشْهُورِ
وَالْعَامِلِينَ بِهِ لِفِقْهٍ صَائِبٍ تَبَعاً لِمُجْتَهِدٍ بِذَاكَ خَبِيرِ
طُوبَى فَقَدْ جَاءَ الْبَشِيرُ لِوَجْهِكُم بِقَمِيصِ يُوسُفَ فَائِحاً بِعَبِيرِ
مَوْلَايَ[2] سَيِّدُنَا الْخَلِيلُ الْمُقْتَدَى غَوْثُ الزَّمَانِ بِكُلِّ يَوْمِ ثُبُورِ
زَاكِي النِّجَارِ سُلَالَةُ الأَنْصَارِ حُلْـ وُ الشَّمَائِلِ جَابِرُ الْمَكْسُورِ
بَحْرُ النَّدَى عَلَمُ الْهُدَى بَطَلُ الْوَغَى يَمْحُو الضَّلَالَ بِصَارِمٍ مَشْهُورِ
كَشَّافُ مُعْضَلَةِ الْعُلُومِ بِأَسْرِهَا شَيْخُ الْوَرَى حَلَّالُ كُلِّ عَسِيرِ
مَبْعُوثُ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِدَايَةً لأُولِي الضَّلَالِ بِسَعْيِهِ الْمَشْكُورِ
وَبِمَا حَبَاهُ كَرَامَةً مِنْ عِنْدِهِ تَاجَ الْوِلَايَةِ وَالتُّقَى وَالنُّورِ
وَبِآيَةٍ لَاحَتْ لأَرْبَابِ الْحِجَى فِي ذَاتِهِ وَالنُّطْقِ وَالتَّحْرِيرِ
قَدْ أَسْمَعَتْ كَلِمَاتُه صُمَّ الْهَوَى وَبِوَجْهِهِ انْفَتَحَتْ عُيُونُ الْعُوْرِ
رَوِيَ الأَنَامُ بِفَيْضِهِ مُتَوَاتِراً بَلَغَ الْعُلَىٰ بِجِهَادِهِ الْمَبْرُورِ
أَمْلَى لَنَا شَرْحاً عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُد مِثْلَ قِلَادَةٍ لِلْحُورِ
فَتَلأْلأَتْ أَنْوَارُ سُنَّةِ أَحْمَدَ مِنْهَا نَعَمْ وَأَشِعَّةُ التَّفْسِيرِ
أَبْدَتْ سَرَائِرَ كَانَ أَخْفَاهَا الأَوَا ئِلُ فِي الشُّرُوحِ بِأَحْسَنِ التَّصْوِيرِ
شَرَحَتْ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ بِنُصْرَةٍ لأَبِي حَنِيفَةَ ذِي الْعُلَى وَالْخِيْرِ

(١) متعلق بـ «اطلعت» في الشعر السابق.

(٢) بدل من «البشير» في الشعر السابق.

جَعَلَتْ وُجُوهَ مُقَلِّدِيهِ مُنِيرَةً ... وَظَلَتْ وُجُوهَ أُولِي الْهَوَى بِالْقِيرِ

وَاهَا لَهُ مِنْ بَذْلِ مَجْهُودٍ أَتَى ... بَيْنَ الشُّرُوحِ كَنَسْمَةٍ فِي الصُّورِ

مِنْهَا الْحَيَاةُ لِكُلِّ حَقٍّ مَيِّتٍ ... مِنْهَا الْمَمَاتُ لِكُلِّ قَوْلِ الزُّورِ

فِيهَا الْبَيَاضُ لِكُلِّ قَلْبٍ أَسْوَدٍ ... فِيهَا السَّوَادُ لِكُلِّ عَيْنٍ ضَرِيرِ

قَالَ الظَّرِيفُ لِعَامِ أَوَّلِ طَبْعِهِ: ... «هُوَ خَيْرُ تَأْلِيفٍ» مِنَ الْمَنْصُورِ

١٣٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة ما قرَّظه على هذا الكتاب الإمام العلَّام، ملاذ العلوم والمعارف، جسر الإمام والعوارف، مولانا المفضال الأجل القاري الشيخ محمد بن أحمد الجمدي المالكي المهاجر في المدينة المنورة ـ أدامه الله تعالى بمنِّه وأفضاله ـ.

سيدنا إمام الأئمة، وهادي هداة الأمة، كشاف الحقائق، وكنز الدقائق، شيخ الإسلام، ومفتي الأنام والمشرف بجوار النبي عليه الصلاة والسلام، ذو النور السرمد والمقام الأوحد والشرق الأصعد، مولانا وأستاذنا الشيخ خليل أحمد ـ أمد الله في عمره في عافية ونعمة وافية كافية ـ، آمين. مولاي.

قد طالعتُ شرحكم العظيم وكتابكم الكريم الذي وسمتموه بـ «بذل المجهود في حل أبي داود»، فألفيته يتيمة الدهر، وباكورة العصر، وقرة عين المحدثين، وقرارة صفوة المدرسين، ولقد حققتم ما جاء في الحديث الصحيح: «يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين».

فأصبح كتاب أبي داود ـ رحمه الله ـ بشرحكم هذا واضح المسالك، قريب المدارك، سهل المآخذ بين المقاصد إلى ما أودعتموه من حقائق الرواية ودقائق نفائس علم الدراية، حتى غدا كل صاحب مذهب محتاجاً إليه، ومعولاً في الاستدلال عليه، وإن شرحاً هذه صفته يقال فيه: إنه أنجد وأغار وطوى الفيافي والبحار، وبلغ ما بلغه الليل والنهار، ولا شك أنه من فتح الباري، وهداية القاري، وسر الشريعة الساري، ونهر العلوم الجاري، فجزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، آمين. آمين، والحمد لله رب العالمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وله أخلصه الله لمرضاته في القصيد:

شَرْحُ الإمَامِ خَلِيلِ أَحْمَدَ أَشْرَقَتْ ... قَبْلَ السَّمَاءِ عَلَى الدُّنَا أَنْوَارُهُ
فِيهِ أَبُو دَاوُدَ رَاقَ زُلالُهُ ... وَتَفَتَّحَتْ لِذَوِي النُّهَى أَزْهَارُهُ
فَعَلَى أُولِي الْعِلْمِ الَّذِينَ يَهُمُّهُم ... عِلْمُ الْحَدِيثِ سَمَاعُه وَمَزَارُه
الْفَتْحُ وَالإِرْشَادُ فِيهِ مُحَقَّقٌ ... وَالنَّيِّرَانِ مَقَرُّهُ وَمَنَارُه
فَاعْكُفْ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَاحْرِصْ عَلى ... تَأْصِيلِهِ حَتَّى يَقَرَّ قَرَارُه
سَارَتْ فَوَائِدُهُ مَسِيرَ الشَّمْسِ فِي ... كَبِدِ السَّمَاءِ وَصُحِّحَتْ أَخْبَارُه
وَتَكَشَّفَتْ أَسْتَارُه وَتَوَضَّحَتْ ... أَسْرَارُه وَتَقَرَّرَتْ آثَارُه
نِعْمَ الْمُعِينِ عَلَى حَدِيثِ الْمُصْطَفَى ... يَغْنِي عَلَى أَسْفَارِهِ أَسْفَارُه
وَمَدَارِكُ التَّنْزِيلِ مِنْ إمْدَادِهِ ... وَجَوَامِعُ الْكُتُبِ الصِّحَاحِ مَدَارُه
وَادْعُ السَّمِيعَ لِمَنْ تَوَلَّى جَمْعَهُ ... بِبَقَائِهِ مَا اسْتُنْزِلَتْ أَسْرَارُهُ

وله أيضاً معلّلاً مما قد سقاه، علّله الله بكاسات الطهور إذا حباه:

الحمد لله الذي شرح صدور خواص العلماء لحفظ شريعته، ووفقهم لبذل مجهودهم في هداية من استهداهم من بريته، والصلاة والسلام على الصفوة من خلقه المبعوث بتيسيره ورفقه صاحب المقام المحمود واللواء المعقود والحوض المورود والجاه الممدود، سيدنا وسيد ولد آدم محمد صلَّى الله عليه وعلى آله، وكل ناسج على منواله، من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد مَنَّ عليَّ الكريم الوهَّاب البر التوَّاب بصحبة الإمام الهمام شيخ مشايخ الإسلام، العَلَم المفرد، والسند الأوحد، مولانا وأستاذنا الشيخ المحدث الحاج خليل أحمد متَّع الله الوجود بوجوده، وأمد في عمره بمحض كرمه وجوده، فاقتطفت من ثمار مجالسته وفوائد عوائد مؤانسته اطلاعي على شرحه العظيم المسمى بـ «بذل المجهود في حل أبي داود»، فرأيت ما لم أرَ،

وسمعت ما لم أسمع من تحقيق بَهَر العقول، وتدقيق تقف دون مَرامه الفحول، جمع فيه بين وظائف الرواية ومسالك الدراية، وأعطى كلًّا حقه، وألَّف ما تفرَّق في شروح الصحاح، وكتب الرجال، ودواوين فقه أهل المذاهب المعتبرة، ورد شبه أهل الإلحاد، وإقامة الحجج الواضحة على أهل العناد مع اختصار غير مخل، وإيجاز غير ممل.

فالعلامة إذا رآه لا يضعه من يده، والمتعلم لا يمشي إلَّا وهو متأبط به في يقظته ومرقده. فسبحان من وهب لهذا الأستاذ في هذا العصر رقبة الحفاظ المهرة، وسيرة المتقين البررة، نفعنا الله به، وتقبَّل منه، وأثابه أجزل الثواب وأتمه، وأفاد علينا أشمل الإحسان، وأعمه بمنه وكرمه.

وكتبه الفقير العاجز
محمد بن أحمد العمري المالكي
المهاجر في المدينة المنورة
مهر محمد العمري ١٣٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة ما نمقه الإمام العلام الفاضل الأجل، الشيخ محمود الفلاتي أعطاه الله محبته ورضاه:

حَمْداً لِمَنْ أَسْدَى لَنَا الْمَحْمُودَا ... بِجِوَارِ مَنْ أَبْدَى لَنَا الْمَسْدُودَا
فِيمَا رَوَاهُ أولئكَ السَّادَاتُ عَن ... خَيْرِ الْهُدَاةِ النَّافِعِ الْمَوْدُودَا
مِنْ قَوْلِهِ فِي أُمَّةٍ مِثْلَ الْمَطَرِ ... نَفْعاً لِيُظْهِرَ سِرَّهَا الْمَعْقُودَا
ذَاكَ الْهُمَامُ خَلِيل أَحْمَدَ مَنْ أَتَى ... حَرَمَ الرَّسُولِ مُعَلِّماً مَسْعُودَا
شَهِدَ الْمُعَاصِرُ أَنَّهُ في وَقْتِهِ ... عَلَمٌ يُقَوِّي دِينَنا الْمَمْدودا
وَاللَّهَ نَسْأَلَ أَنْ يُثَبِّتَ كُلَّنَا ... بِطَرِيقِ حَقٍّ يُوصِلُ الْمَعْبُودَا
وَالسال جَمْعاً مَا حَكَى ذَا الْقَائِلِ ... حَمْداً لِمَنْ أَسْدَى لَنَا الْمَحْمُودَا
مِنْ فَضْلِهِ نَدْعُوهُ أَنْ يَرْضَى عَن الْـ ... حِبْرِ الْفَرِيدِ بِبَذْلِهِ الْمَجْهُودَا
لَا غِرْوَ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِأَنْ أَتَتْ ... فِيهَا شَوَاهِدُ مَنْ يَرَى الْمَفْقُودَا
وَالْفَضْلُ أَوْسَعُ حَيْثُ مَنْ يَأْتِي بِهِ ... عَدْلٌ يُخَصِّصُ أَهْلَه الْمَشْهُودَا
قَدْ قَامَ يَخْدِمُ لِلْعُلُومِ بِبَاعِهِ ... وَيَرَاعِهِ كَيْ يُوضِحَ الْمَقْصُودَا
فَالدَّهْرُ صَارَ يُبَاهِي مُذْ بَدَا ... بَدْراً يَلُوحُ وَسَيِّداً مَرْفُودَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ السَّلامِ عَلَى الَّذِي ... نَرْجُو بِهِ التَّوْفِيقَ وَالْمَوْعُودَا

مَحْسُوبُكُمْ مَحْمُودُ بنُ أَبِي بَكْرِ الفَلَاتِي

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن الكتاب

بقلم محدث الديار المصرية
العلامة المحقق والعارف بالله والمصلح الكبير
فضيلة الشيخ محمد الحافظ التيجاني[1]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2]

وطاعة الله عز وجل، العمل بما في كتابه.

وطاعة الرسول ﷺ، امتثال ما أمر به، وحيث إنه ﷺ هو الذي عهد إليه ربه تبارك وتعالى بأن يبين الكتاب، فقال عز شأنه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

والبيان يشمل إبلاغه لمن أنزل إليهم من الإنس والجن، وشرحه وإيضاحه.

وقد قال عز شأنه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

(١) هو الشيخ العالم محمد الحافظ بن عبد اللطيف بن سالم الحسيني التجاني المصري، وُلد في سنة ١٣١٥هـ، واشتغل بالعلم في الأزهر، وتخرج بمدرسة السيد محمد رشيد رضا، وصحب جملة من العلماء، أخذ عنهم العلوم الإسلامية، واعتنى بخدمة كتب السنة بالطبع أو التحقيق أو الترتيب، وله في هذا الباع الكبير، توفي في سنة ١٣٩٨هـ. انظر ترجمته في: «تشنيف الأسماع» (ص ١٥٠ ـ ١٥٤)، و «بلوغ الأماني» (١/ ١٤٨).

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) سورة النحل: الآية ٤٤.

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1]، وقال عز شأنه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2].

وروى الحاكم في «المستدرك»[3] عن الحسن قال: بينما عمران بن حصين يحدث عن سنَّة نبينا ﷺ، إذ قال له رجل: يا أبا نحيد، حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: أنت وأصحابك تقرؤون القرآن، أكنت محدثي عن الصلاة وما فيها، وحدودها؟ أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟ ولكن قد شهدت وغبت أنت. ثم قال: فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا، فقال الرجل: أحييتني أحياك الله.

قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين. وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي.

وقد ذكر الحافظ ابن القيم في كتاب «إعلام الموقعين»[4] في «باب الاجتهاد فيما لم يوجد فيه نص»: قال شعبة بسنده عن معاذ: إن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسنَّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنَّة رسول الله ﷺ؟»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ».

قد صحح ابن القيم هذه الرواية، وهذا الحديث في المسند وفي السنن بإسناد جيد. وقد صححه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» كذلك.

وأفقه الناس في كتاب الله أصحاب رسول الله ﷺ، الذين تلقوا عنه التنزيل مباشرة، وبينه لهم ﷺ، وفقههم فيه.

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٣) «المستدرك» (١/ ١٠٩) كتاب العلم.

(٤) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٢٠).

روى البخاري[1] عن أبي جحيفة فقال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلَّا كتاب الله، أو فَهْمٌ أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

وروى ابن جرير عن مسروق[2] قال: قال عبد الله ـ يعني ابن مسعود: والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله، إلَّا وأنا أعلم فيمن نزلت، وأين نزلت، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته.

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3]، هم أهل الفقه في الدين، الذين عرفوا استنباط الأحكام من الكتاب والسنَّة، واستجلاء الغوامض منها، وحل مشكلاتها، مع ثبوت القدم في لغة التنزيل لغة رسول الله ﷺ.

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أولي الأمر منكم، يعني أهل الفقه والدين[4]. ومن أولي الأمر: الأمراء الذين يحكمون بما أنزل الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[5]، وما أنزل الله شامل لما قضى به رسول الله ﷺ، وقضى به الفقهاء على قدر اجتهادهم.

وقد قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر». رواه الشيخان وأبو داود عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه[6] ـ.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١١١).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٨).
(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٣٢٦).
(٥) سورة المائدة: الآيات ٤٤، ٤٥، ٤٧.
(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٧٣٥٢)، و«صحيح مسلم» (١٧١٦)، و «سنن أبي داود» (٣٥٧٤)، و «سنن ابن ماجه» (٢٣١٤).

وقد درج السلف على أن يجتهد كل في العمل بالكتاب والسنَّة بقدر ما أراه الله، وما منحه من فهم في الكتاب والسنَّة. وكانوا يختلفون وهم أحباب. لا يفرض أحد رأيه على الآخرين. ولكن يتفاهمون فيما بينهم، ويرجع بعضهم إلى بعض، ويتراجعون فيما بينهم. ذلك لأن الله نزههم عن العصبية للنفس، والإعجاب بالرأي.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1].

وحفظ كتاب الله تعالى، تكفل الله به عز شأنه. تكفل بحفظه كما أنزل لم يتغير منه حرف، ولم يتطرق إليه زيادة أو نقص.

وحفظه بحفظ مقاصده والمعاني المرادة منه، وذلك بسنَّة رسول الله ﷺ المبينة له. فإنه لو ترك بلا بيان منه ﷺ لقال فيه أهل الدعاوي الكاذبة كل ما شاء بما شاء. والكتاب حمَّال ذو وجوه. وإنما تحدد السنَّة المراد منه.

فحفظ الله عز وجل الكتاب بلفظه ومعناه المراد منه ببيان رسول الله ﷺ، وما استنبطه أهل الحق الأئمة المجتهدون راجع إلى القواعد والأصول التي أصَّلها الله عز وجل في كتابه، وأصَّلها على لسان رسول الله ﷺ.

وقد انتدب الله عز وجل السَّبَّاقين من حملة العلم ـ حملة الكتاب والسنَّة ـ فحرَّروا أقواله ﷺ، وأفعاله وأحواله، وتقريراته. فجمعوا المسانيد والسنن، وأبعدوا عن السنن الصحيحة ما دَسَّه المزيِّفون، الذين افتروا على رسول الله ﷺ وهم يعلمون أو يجهلون. ولكل كتاب من كتب السنة مزية خاصة. فـ«الموطأ» مزية، ولـ«مسند الإمام أحمد» مزية، ولـ«الصحيحين» مزية، ولكل من السنن مزية.

قال الخطابي[2]: لم يصنف في علم الدين مثل كتاب السنن لأبي داود. وقد رُزِق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم.

وقال ابن الأعرابي: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلَّا المصحف

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

(٢) «معالم السنن» (١/ ٣).

وهذا الكتاب ـ يعني «سنن أبي داود» لم يحتج معهما إلى شيء من العلم، أي يكفيه في السنة.

وقد صنَّف علماء الحديث قبله الجوامع والمسانيد ونحوها. فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً، فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد منهم إفرادها واستخلاصها، ولا اتفق له ما اتفق لأبي داود.

وقد وفق الله عز وجل العالم الرباني، خِرِّيت طرق السنَّة، الجامع للأصول والفروع، الذي نوَّر الله قلبه وباطنه وظاهره، ومولانا الإمام أبا إبراهيم خليل أحمد الأيوبي الأنصاري نسباً ومحتداً، والحنفي الرشيدي مشرباً ومذهباً، والجشتي القادري النقشبندي السهروردي طريقة ومسلكاً، المولود بنانوته في كورة من نواحي سهارنفور بالهند في أواخر صفر سنة تسع وستين ومائتين وألف، والمتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة بالمدينة المنورة حيث دفن بالبقيع بجوار أهل البيت مجاوراً لرسول الله ﷺ، وفقه لشرحه «سنن أبي داود».

وإذا كان الخط الجميل يدل بوضعه دلالة واقعية بَيِّنة على مهارة كاتبه وإتقانه لفنه، دلالة هي أقوى من الشهادات القولية، فالغوص في بحار معاني السنن، وإخراج مكنوناتها، وبسط مقاصدها، وتوضيح دقائقها، وتقريب فهمها، وجمع المتفرق منها، يدل هذا كله دلالة عملية على نبوغ وثبوت في ميدان المعرفة لمن وفقه الله لذلك.

وأولئك الذين بَيَّنوا سنة رسول الله ﷺ المبينة للقرآن، هم في حقيقة الأمر رسل رسول الله ﷺ، الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بالنضارة، لا نضارة الظاهر فحسب، بل نضارة الظاهر والباطن، نوَّرهم الله. فجعل لهم نوراً في باطنهم يكشفون به حقائق التنزيل، وحقائق البيان والتأويل.

ولقد بات الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ليلة يفكر في حديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»، ففهم من هاتين الجملتين الكثير من الأحكام، منها تكنية الصبي الصغير تيمناً بأنه سيكبر ويكون له ولد، يلاطفه بخطابه بالتصغير، فهو عمر، ولكنه يناديه بعمير. وأن تمكين الصبي من اللهو البريء الذي لا ضرر

فيه أمر تسوغه الشريعة. وأن الرفق بالحيوان مما يحض عليه الشرع. وأن تمهيد أطفال المسلمين للصيد بالطير وغيره من غير إضرار به مما يحسن شرعاً ليتعودوا على الشجاعة من صغرهم، وغير ذلك مما بينه العلماء.

وقد منَّ الله عز وجل على أولي العلم في عصرنا بهذا الجهد الموهوب، فكان شافعي زمانه في استنباط المعاني. فأبدى الله على يديه شتى المعاني الدقيقة في الحلل الأنيقة من ألفاظ لغة الكتاب والسنَّة، ذلك الشرح الدال بوضعه على فيض من شآبيب الفضل الإلهي، خصَّه الله به، فزكَّاه وزكَّى عقله وزكى بيانه، فوفقه سبحانه لإزالة ما يبدو لغير المدققين من تعارض في السنَّة، وإزالة ما يشتبه عليهم من مقاصد النبوة مع قوة الحجة، والإنصاف، وأدب العلماء، بعيداً عن العصبية التي يجنح إليها بعض من حكمت عليهم البيئة أو قيدهم به التقليد بطريق لا يشعرون بها.

فهو - جزاه الله عن نفسه وعن المسلمين خيراً - إذا سلك مسلك التوفيق بين المتعارضات كان موفقاً، وإذا سلك مسلك الترجيح كان موفقاً مستمسكاً بالقواعد الأصولية، سَبَّاقاً في التأصيل والتفريع. فشرحه وبيانه مثال لوضوح الحق لمن أراد التحقيق والتحرير والإنصاف.

كما أجرى الله سبحانه على يدي وارثه وخليفته مولانا شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي العلامة الفاضل المدقق المحقق، جمع هذا الكنز وحمله للمسلمين، غذاء لعقولهم وقلوبهم وأرواحهم جامعاً لنور العقل علماً ويقيناً، والصراط المستقيم عملاً، وللأرواح حالاً وفرقاناً، ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾[1].

فهذا الشرح لـ «سنن أبي داود» زينة الشروح، وصاحبه زينة الشرَّاح، وهو آية العلم والإخلاص وثمرة التقوى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[2].

(١) سورة الكهف: الآية ٨٢.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

وفي هذا الشرح ترى مسلك مالك في السنن، وروح أبي حنيفة في الاستنباط، وعلم الشافعي في التأصيل والتفريع، وورع أحمد في الاحتياط.

وقد منَّ الله علينا بوجود هذا الكتاب في مكتبتنا من طبعته الأولى الحجرية نعتز به، ونرجع إليه وإخواننا وأهل العلم من الأزهر الشريف وغيره.

وإن أمثالنا يتشرفون بالاعتراف لذوي الفضل بالفضل، وما كان دليله من نفسه فهو أرفع من أن يحتاج إلى دليل.

وإخواننا الذين قاموا بطبع هذا الكتاب وتقديمه للعالم الإسلامي، في أبهى الحلل وأبهجها، ثماراً دانية قطوفها، لهم حق الشكر على كل من انتفع بهذا الشرح الذي هو بيان من البيان، وروض جمع الثمار والأزهار، وحجة واضحة وآية من آيات الله التي يظهرها على يد من اصطفاهم من عباده. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

محمد الحافظ التيجاني

القاهرة

يوم الخميس ٩ شعبان سنة ١٣٩٣هـ

٦ سبتمبر/أيلول سنة ١٩٧٣م

بحمد الله وتوفيقه تمَّ الجزء الثالث عشر
من «بذل المجهود في حل سنن أبي داود»
وبذلك ينتهي الكتاب
ويتلوه إن شاء الله تعالىٰ الجزء الرابع عشر
وهو يحتوي على الفهارس الفنية للكتاب.
والحمد لله أولاً وآخراً، دائماً وسرمداً،
وصلى الله تعالىٰ على خير خلقه سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وبارك وسلَّم تسليماً كثيراً.

فهرس الموضوعات
(المجلد الثالث عشر)

الموضوع	الصفحة

(٣٤) كتاب السُّنَّة

الموضوع	الصفحة

(٣٥) كتاب الآداب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تقاريظ الكتاب:

* * *